الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

العنوان:

متطلبات تفعيل الإفصاح والشفافية في التقارير المالية ودورها في تعزيز الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية – دراسة ميدانية لآراء عينة من مستخدمي التقارير المالية –

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

إعداد الطالب:

عطة فيصل

إشراف الدكتور:

دراوسي مسعود

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

العنوان:

متطلبات تفعيل الإفصاح والشفافية في التقارير المالية ودورها في تعزيز الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية – دراسة ميدانية لآراء عينة من مستخدمي التقارير المالية –

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

إعداد الطالب: **إشراف الدكتور:**

عطة فيصل دراوسي مسعود

أمام اللجنة المشكلة من:

– ميلودي أم الخير	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	رئيسا
– دراوسي مسعود	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
– مغدوري شهرزاد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
– رفيف خديجة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
– رميدي عبد الوهاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	عضوا مناقشا
– حمادي نبيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى التي أكن لها كل الحب والتقدير والتي كنت لها قرة عين .....

"والدتي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها"

إلى من كان منبع العز والقوة والرجولة، إلى من علمني السخاء والجود والكرم، إلى الذي لم يبخل علي يوما بدعمه المادي والمعنوي.....

"والدي الغالي حفظه الله وأطال في عمره"

إلى جوانحي وشقائق روحي، إلى من جمعتني معهم ظلمة الرحم، إلى من رافقوني منذ الصغر، إلى من تقاسمنا معا البسمة والدمعة.....

"أخوتي وأخواتي حفظهم الله وأطال في عمرهم"

إلى من حملوا أقدس رسالة في الحياة، ومهدوا لي طريق العلم والمعرفة.....

"أساتذتي في مختلف أطوار التعليم"

إلى كل من ساهم في هذا العمل من بعيد أو من قريب....

عطة فيصل

شكر وتقدير

الحمد لله أولا وأخيرا حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وسعة علمه وعدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته، الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على إنجاز هذه الأطروحة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد، قال سبجانه وتعالى: **(..... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)** الآية 19 من سورة النمل. وقال أيضا: **(وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...)** الآية 07 من سورة إبراهيم. وعملا بحديث النبي عليه الصلاة والسلام: **(مَن لا يشكرُ النَّاسَ لا يشكرُ اللهَ)** رواه أبو هريرة، المصدر: صحيح أبي داود.

أتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات الامتنان والتقدير للأستاذ الدكتور **دراوسي مسعود** لتفضله بالإشراف على هذا العمل، وكذا على كل النصائح والتوجيهات القيمة التي قدمها طوال فترة انجازه، جازاه الله كل خير وأطال في عمره. كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل: الأستاذ الدكتور **كمال مولوج** والدكتور **بوعرار أحمد شمس الدين** والدكتور **غاليب عمر** والأستاذة الدكتورة **شدري معمر سعاد** والأستاذة الدكتورة **بوسبعين تسعديت** على جميل صنيعهم وسعة صدرهم... لهم الفضل بعد الله علي لإخراج هذا العمل المتواضع إلى الوجود... بارك اللهم فيهم وجزاهم عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى **أعضاء لجنة المناقشة** كل باسمه ومقامه على تفضلهم بقبول مناقشة وتقييم هذا العمل، وعلى كل الوقت المبذول لتصويبه من خلال الاثراءات والتوجيهات المقدمة.

عطة فيصل

الملخص باللغة العربية:

هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة والمتعلقة بكيفية تفعيل الإفصاح والشفافية في التقارير المالية لتعزيز الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وذلك من خلال دراسة مساهمة النظام المحاسبي المالي SCF في دعم وتعزيز الإفصاح والشفافية في التقارير المالية، إضافة إلى تحديد درجة توافق البيئة المحاسبية الجزائرية من ناحية الإفصاح والشفافية مع متطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات، فضلاً عن تحديد معوقات الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية وسبل معالجتها لتعزيز الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية. ولتحقيق ذلك قام الطالب بدراسة ميدانية عن طريق الاستعانة بأداة الاستبانة التي وزعت على عينة غير عشوائية (مقصودة) من مستخدمي التقارير المالية المتمثلين أساساً في كل من الأكاديميين والمهنيين، وكذا المدراء الماليين والموظفين بأقسام ومصالح المحاسبة في المؤسسات الاقتصادية والبنوك وقطاع الضرائب.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن تفعيل الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية يتطلب القيام بإصلاحات اقتصادية، محاسبية، تشريعية، وتنظيمية، من أجل توفير منظومة قوية في مجال الإفصاح والشفافية تكون دليلاً إرشادياً للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية وفق ما يتماشى مع متطلبات الإفصاح والشفافية المنصوص عليها من طرف الهيئات الدولية وكذا البيئة الاقتصادية الجزائرية، هذا وأن تفعيل الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية سيسهم بدوره في تفعيل الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

كما توصلت هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات التي من أهمها ضرورة إصدار معايير جزائرية لتنظيم مهنة المحاسبة وكذا مهنة التدقيق الداخلي، هذا والعمل على إصدار المزيد من معايير التدقيق الجزائرية (التدقيق الخارجي)، فضلاً عن تفعيل دور لجان التدقيق في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، إضافة إلى ضرورة مراجعة الإطار القانوني والرقابي الخاص بعمل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: الإفصاح والشفافية ؛ التقارير المالية ؛ حوكمة المؤسسات ؛ النظام المحاسبي المالي SCF.

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
إهداء	01
شكر وتقدير	02
الملخص باللغة العربية	03
قائمة المحتويات	04
قائمة الجداول	09
قائمة الأشكال	11
قائمة الملاحق	12
قائمة المختصرات	13
مقدمة عامة	17
الفصل الأول: الإفصاح والشفافية في التقارير المالية	**37**
تمهيد	38
المبحث الأول: إطار عام حول التقارير المالية	39
المطلب الأول: مفاهيم حول التقارير المالية	39
المطلب الثاني: مكونات التقارير المالية	44
المطلب الثالث: أهداف التقارير المالية	47
المطلب الرابع: الفروض والمبادئ الأساسية لإعداد التقارير المالية	50
المبحث الثاني: مفاهيم حول جودة المعلومة المحاسبية	56
المطلب الأول: مفهوم المعلومة المحاسبية وجودتها	56
المطلب الثاني: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية	59
المطلب الثالث: القيود على استخدام الخصائص النوعية	64
المطلب الرابع: مستخدمي المعلومات المحاسبية واحتياجاتهم من المعلومات	67
المبحث الثالث: الإطار النظري للإفصاح المحاسبي	72

المطلب الأول: مفهوم الإفصاح المحاسبي	72
المطلب الثاني: أنواع الإفصاح المحاسبي	75
المطلب الثالث: أهمية وأهداف الإفصاح المحاسبي	82
المطلب الرابع: المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات المحاسبية	85
المبحث الرابع : عموميات حول الشفافية في الإفصاح	88
المطلب الأول: مفهوم الشفافية في الإفصاح	88
المطلب الثاني: أهمية وأهداف الشفافية في الإفصاح	91
المطلب الثالث: مبادئ وآليات وقواعد الالتزام بالشفافية في الإفصاح	95
المطلب الرابع: معوقات ومحددات الشفافية في الإفصاح	99
خلاصة الفصل الأول	103
الفصل الثاني: الإفصاح والشفافية بين معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية IAS/IFRS والنظام المحاسبي المالي SCF	104
تمهيد	105
المبحث الأول: مفاهيم حول معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية	106
المطلب الأول: لمحة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية	106
المطلب الثاني: مفهوم معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية	113
المطلب الثالث: أهمية وأهداف معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية	118
المطلب الرابع: أهم الهيئات الدولية المؤثرة على عملية إصدار المعايير	121
المبحث الثاني: الإفصاح والشفافية في ظل معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية	124
المطلب الأول: الإفصاح والشفافية حسب IAS 1 و IAS 7 و IAS 8	124
المطلب الثاني: الإفصاح والشفافية حسب IAS 10 و IAS 24 و IAS 34	133
المطلب الثالث: الإفصاح والشفافية حسب IFRS 1 و IFRS 7	142
المطلب الرابع: الإفصاح والشفافية حسب IFRS 8 و IFRS 12 و IFRS 13	149
المبحث الثالث: الإطار النظري للنظام المحاسبي المالي SCF	154

المطلب الأول: مفهوم النظام المحاسبي المالي SCF	154
المطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للنظام المحاسبي المالي SCF	158
المطلب الثالث: القواعد العامة للتسجيل والتقييم حسب النظام المحاسبي المالي SCF	162
المطلب الرابع: خصوصيات ومعوقات النظام المحاسبي المالي SCF	166
المبحث الرابع: الإفصاح والشفافية في ظل النظام المحاسبي المالي SCF	174
المطلب الأول: متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية في قائمة الميزانية	174
المطلب الثاني: متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية في جدول حساب النتائج	180
المطلب الثالث: متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية في جدول سيولة الخزينة	183
المطلب الرابع: الإفصاح والشفافية في جدول تغير الأموال الخاصة والملحق	186
خلاصة الفصل الثاني	190
الفصل الثالث: الإفصاح والشفافية في ظل حوكمة المؤسسات	**191**
تمهيد	192
المبحث الأول: إطار عام حول حوكمة المؤسسات	193
المطلب الأول: مفهوم حوكمة المؤسسات	193
المطلب الثاني: ركائز حوكمة المؤسسات والأطراف المعنية بتطبيقها	198
المطلب الثالث: آليات حوكمة المؤسسات ومبادؤها	201
المطلب الرابع: مقومات حوكمة المؤسسات ومحدداتها	207
المبحث الثاني: الإفصاح والشفافية كآلية لتطبيق حوكمة المؤسسات	211
المطلب الأول: مضمون مبدأ الإفصاح والشفافية وعلاقته بحوكمة المؤسسات	211
المطلب الثاني: متطلبات الالتزام بالإفصاح والشفافية حسب حوكمة المؤسسات	215
المطلب الثالث: دور الإفصاح والشفافية في تقليل تعارض المصالح	219
المطلب الرابع: دور الإفصاح والشفافية في الحد من مشكلة عدم التماثل	225
المبحث الثالث: واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر	225

المطلب الأول: بوادر حوكمة المؤسسات في الجزائر	225
المطلب الثاني: آليات حوكمة المؤسسات وفق الإطار القانوني في الجزائر	231
المطلب الثالث: مبادئ حوكمة المؤسسات وفق الإطار القانوني في الجزائر	241
المطلب الرابع: مشاكل وتحديات حوكمة المؤسسات في الجزائر	246
المبحث الرابع: الأطراف الملزمة بالإفصاح والشفافية حسب التشريع الجزائري	250
المطلب الأول: الجهات المصدرة للتقارير والأوراق المالية	250
المطلب الثاني: مدقق الحسابات (محافظ الحسابات)	263
المطلب الثالث: لجنة تنظيم عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة	266
المطلب الرابع: الوسطاء في عمليات البورصة والمتعاملين في الأوراق المالية	270
خلاصة الفصل الثالث	275
الفصل الرابع: متطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية لتدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية – دراسة ميدانية لآراء عينة من مستخدمي التقارير المالية –	**276**
تمهيد	277
المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية	278
المطلب الأول: تقديم الدراسة الميدانية	278
المطلب الثاني: مصادر وأساليب جمع البيانات	282
المطلب الثالث: مجتمع وفرضيات الدراسة	284
المطلب الرابع: عرض أداة الدراسة	287
المبحث الثاني : التحليل الإحصائي للدراسة الميدانية	294
المطلب الأول: الأساليب الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات	294
المطلب الثاني: اختبار الثبات لأداة الدراسة	298
المطلب الثالث: اختبار صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة	305
المطلب الرابع: وصف الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة	311
المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج الدراسة واختبار الفرضيات	320

المطلب الأول: المعالجة الإحصائية لردود عينة الدراسة حول عبارات الاستبيان	320
المطلب الثاني: تحليل إجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الأول والثاني	332
المطلب الثالث: تحليل إجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الثالث والرابع	339
المطلب الرابع: اختبار فرضيات الدراسة ومناقشتها	352
خلاصة الفصل الرابع	361
الخاتمة العامة	362
قائمة المراجع	377
الملاحق	402
الملخص باللغة الإنجليزية	442

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	الفرق بين التقارير المالية والقوائم المالية	41
2-1	احتياجات المستخدمين من المعلومات	70
1-2	لائحة المعايير الصادرة عن IASC سارية المفعول	115
2-2	لائحة المعايير الصادرة عن IASB سارية المفعول	117
1-4	توزيع استمارات الاستبيان	285
2-4	هيكل وعدد عبارات الاستبيان	290
3-4	درجات مقياس ليكرت الخماسي	293
4-4	مقياس تحديد الأهمية النسبية للوسط الحسابي "درجات الموافقة"	294
5-4	مقياس قوة الارتباط	296
6-4	معامل الصدق والثبات ألفا كرونباخ لمحاور الاستبيان	298
7-4	الصدق البنائي لعبارات المحور الأول من وجهة نظر المستجوبين	299
8-4	الصدق البنائي لعبارات المحور الثاني من وجهة نظر المستجوبين	300
9-4	الصدق البنائي لعبارات المحور الثالث من وجهة نظر المستجوبين	301
10-4	الصدق البنائي لعبارات المحور الرابع من وجهة نظر المستجوبين	303
11-4	معاملات الارتباط بيرسون لمحاور الاستبيان	305
12-4	صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الأول من الاستبيان	306
13-4	صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثاني من الاستبيان	307
14-4	صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثالث من الاستبيان	308
15-4	صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الرابع من الاستبيان	309

16-4	توزيع أفراد العينة المستجوبين حسب متغير الجنس	311
17-4	توزيع أفراد العينة المستجوبين حسب متغير العمر	312
18-4	توزيع أفراد العينة المستجوبين حسب متغير الشهادة العلمية	314
19-4	توزيع أفراد العينة المستجوبين حسب متغير الشهادة المهنية	315
20-4	توزيع أفراد العينة المستجوبين حسب متغير المهنة/الوظيفة	316
21-4	توزيع أفراد العينة المستجوبين حسب متغير الخبرة المهنية	318
22-4	ملخص إجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الأول	321
23-4	ملخص إجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الثاني	322
24-4	ملخص إجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الثالث	324
25-4	ملخص إجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الرابع	327
26-4	العبارات الأكثر اختلافا حسب متغير الجهة التي ينتمي إليها المستجوب	330
27-4	اختبار التوزيع الطبيعي لبيانات الدراسة	353
28-4	نتائج اختبار One-Sample T-test للفرضية الأولى	354
29-4	نتائج اختبار One-Sample T-test للفرضية الثانية	356
30-4	نتائج اختبار One-Sample T-test للفرضية الثالثة	357
31-4	نتائج اختبار One-Sample T-test للفرضية الرابعة	359

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية	63
2-1	أنواع الإفصاح المحاسبي	79
3-1	معوقات الشفافية في الإفصاح عن المعلومات	101
1-2	الهيكل التنظيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية	111
2-2	هيكل النظام المحاسبي المالي SCF	156
1-3	الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة المؤسسات	199
2-3	الآليات الداخلية والخارجية لحوكمة المؤسسات	203
3-3	المحددات الداخلية والخارجية لحوكمة المؤسسات	210
1-4	نموذج الدراسة	280
2-4	توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	312
3-4	توزيع أفراد العينة حسب متغير العمر	313
4-4	توزيع أفراد العينة حسب متغير الشهادة العلمية	314
5-4	توزيع أفراد العينة حسب متغير الشهادة المهنية	316
6-4	توزيع أفراد العينة حسب متغير المهنة/ الوظيفة	317
7-4	توزيع أفراد العينة حسب الجهة التي ينتمي إليها المستجوب	318
8-4	توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية	319
9-4	توزيع إجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الأول	335
10-4	توزيع إجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الثاني	338
11-4	توزيع إجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الثالث	344
12-4	توزيع إجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الرابع	351

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	الميزانية– جانب الأصول	403
02	الميزانية– جانب الخصوم	404
03	جدول حساب النتائج حسب الطبيعة	405
04	جدول حساب النتائج حسب الوظيفة	406
05	جدول سيولة الخزينة حسب الطريقة المباشرة	407
06	جدول سيولة الخزينة حسب الطريقة غير المباشرة	408
07	جدول تغير الأموال الخاصة	409
08	نماذج لجداول يمكن إدراجها في ملحق الكشوف المالية	410
09	قائمة المحكمين للاستبيان	411
10	استمارة الاستبيان باللغة العربية	412
11	استمارة الاستبيان باللغة الفرنسية	421
12	معامل ألفا كرونباخ (Alpha Cronbach)	430
13	معاملات الارتباط بيرسون (Pearson Correlation)	430
14	توزيع أفراد العينة المستجوبين حسب الخصائص الديموغرافية	431
15	التوزيع التكراري لإجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الأول	432
16	التوزيع التكراري لإجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الثاني	434
17	التوزيع التكراري لإجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الثالث	435
18	التوزيع التكراري لإجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الرابع	438
19	اختبار كولموغروف– سيميرنوف (Kolmogorov-Smirnov)	441
20	اختبار One-Sample T-test	441

قائمة المختصرات

الرمز	الترجمة باللغة الأجنبية	الترجمة باللغة العربية
AACIA	Association des Auditeurs Consultants Internes Algériens	جمعية المدققين المستشارين الداخليين الجزائريين
AICPA	American Institute of Certified Public Accountants	المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين
BVM	Bourse des Valeurs Mobilières	بورصة القيم المنقولة
CARE	Cercle d'Action et de Réflexion pour l'Entreprise	جمعية نادي الحركة والتفكير حول المؤسسة
CNC	Conseil National de la Comptabilité	المجلس الوطني للمحاسبة
CNRC	Centre National du Registre du Commerce	المركز الوطني للسجل التجاري
COSOB	Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
CUMP	Coût Uniter Moyenne Pondérée	طريقة التكلفة الوسطية المرجحة
FAF	Financial Accounting Foundation	مؤسسة المحاسبة المالية
FASAC	Financial Accounting Standards Advisory Council	المجلس الاستشاري لمعايير المحاسبة المالية
FASB	Financial Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة المالية
FIFO	First In First Out	طريقة الوارد أولا صادر أولا
GASB	Governmental Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة الحكومية
GCGFD	Global Corporate Governance Forum	المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات
IAS	International Accounting Standards	معايير المحاسبة الدولية

IASB	International Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة الدولية
IASC	International Accounting Standards Committee	لجنة معايير المحاسبة الدولية
IFAC	International Federation of Accountants	الاتحاد الدولي للمحاسبين
IFACI	Institut Français de l'Audit et du Contrôle Interne	المعهد الفرنسي للتدقيق والرقابة الداخلية
IFC	International Finance Corporation	مؤسسة التمويل الدولية
IFRIC	International Financial Reporting Interpretations Committee	لجنة تفسيرات معايير الإبلاغ المالي
IFRS	International Financial Reporting Standards	معايير الإبلاغ المالي الدولية
IFRS Foundation	IFRS Board Foundation	مؤسسة مجلس المعايير الدولية للإبلاغ المالي
IIA	The Institute Of Internal Auditors	معهد المدققين الداخليين
IMF	International Monetary Fund	صندوق النقد الدولي
IOB	Intermédiaires en Opérations de Bourse	الوسطاء في عمليات البورصة
IOSCO	International Organization of Security Commission	المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية
LIFO	Last In, First Out	الوارد أخيرا الصادر أولا
NAA	Normes d'audit algériennes	معايير التدقيق الجزائرية
OECD	Organization For Economic Co-Operation and Development	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
PCN	Plan Comptable National	المخطط المحاسبي الوطني
SCF	Système Comptable Financier	النظام المحاسبي المالي
SEC	Securities and Exchange Commission	هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية
SGBV	Société de Gestion de la Bourse des Valeurs Mobilières	شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

SIC	Standing Interpretations Committee	لجنة تفسيرات المعايير
SPSS	Statistical Package For Social Sciences	برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية
UE	Union Européenne	الإتحاد الأوروبي
UNCTAD	United Nations Conference on Trade And Development	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
US GAAP	United States Generally Accepted Accounting Principles	المبادئ المحاسبية الأمريكية المقبولة عموما
WB	World Bank	البنك الدولي

مقدمة عامة

مقدمة:

شهد العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي سلسلة من الأزمات المالية والاقتصادية والتي مست العديد من المؤسسات خاصة في الدول المتقدمة، مثل الأزمات المالية الكبرى التي تعرضت لها بعض المؤسسات في عدد من دول شرق آسيا وروسيا وأمريكا اللاتينية سنة 1997م، إضافة إلى الفضائح المالية التي تعرضت لها بعض البنوك والمؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية، مثل فضيحة بنك الاعتماد والتجارة الدولية سنة 1991م وبنوك الادخار والإقراض سنة 1994م وفضيحة مؤسسة إنرون "Enron" سنة 2001م وكذا مؤسسة وورد كوم "World come" سنة 2002م.

ولقد أرجع أغلب الباحثين والخبراء سبب هذه الأزمات إلى سوء التصرف وافتقار الإدارة إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة، إضافة إلى نقص الشفافية وعدم الاهتمام بتطبيق المبادئ المحاسبية التي تحقق الإفصاح والشفافية وكذا عدم الاهتمام بمفهوم حوكمة المؤسسات، الأمر الذي دفع بالهيئات والمنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي (IMF) والبنك الدولي (WB) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وكذا مؤسسة التمويل الدولية (IFC) لتسليط الضوء على موضوع حوكمة المؤسسات.

تزايد الاهتمام بموضوع حوكمة المؤسسات على المستوى الدولي باعتبارها محاولة جادة في ظل الأزمات لاستعادة ثقة مستخدمي التقارير المالية في مدى دقة وسلامة المعلومات المفصح عنها من طرف المؤسسات، وذلك من خلال تركيزها على مجموعة من القواعد والإرشادات التي تعزز الإفصاح والشفافية في التقارير المالية بما يخدم احتياجات مختلف الأطراف ذات المصلحة، فضلاً عن دورها في زيادة تنافسية المؤسسات من خلال تعزيزها للشفافية وتحسينها لإدارة المؤسسات، وكذا تحقيقها لتوازن المصالح بين إدارة المؤسسات والمساهمين وباقي الأطراف الأخرى ذات المصلحة، الأمر الذي ينعكس بدوره على تخفيض تكلفة رأس المال وتحسين الأداء المالي للمؤسسات. ومن ناحية أخرى تزايد الاهتمام بموضوع حوكمة المؤسسات نتيجة لاتجاه العديد من دول العالم نحو تبني النظم الاقتصادية الرأسمالية

التي تعتمد بدرجة كبيرة على مؤسسات القطاع الخاص لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي.

نتيجة لهذه التطورات ورغبة في زيادة التكامل مع الاقتصاد العالمي قامت الجزائر بسلسلة من الإصلاحات الاقتصادية والمحاسبية، والتي كان من بينها إصدار ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة سنة 2009م الذي هو مستمد من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، وتبني النظام المحاسبي المالي (SCF) الذي هو مستوحى من معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (IAS/IFRS) والذي دخل حيز التطبيق سنة 2010م. حيث سعت الجزائر من وراء هذه الإصلاحات إلى تحسين بيئة الأعمال الجزائرية من خلال إرساء أسس حوكمة المؤسسات وتطوير مهنة المحاسبة، وذلك كمحاولة لتعزيز ثقة المستثمرين المحليين والأجنبيين في مدى دقة وسلامة التقارير المالية المفصح عنها من طرف المؤسسات الجزائرية قصد جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر.

1. إشكالية الدراسة

تتلخص مشكلة دراستنا في التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق الإفصاح والشفافية في البيئة الجزائرية وسبل معالجتها من أجل تعزيز الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية. فعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل الجزائر لتحسين بيئة الأعمال وتعزيز ثقة المستثمرين المحليين والأجنبيين في مدى دقة وسلامة التقارير المالية المفصح عنها من طرف المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، لا يزال هنالك قصور فيما يخص الالتزام بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية الأمر الذي انعكس بدوره على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات.

تأسيساً لما سبق نقوم بصياغة بحثنا في الإشكالية التالية:

- **كيف يمكن تفعيل الإفصاح والشفافية في التقارير المالية بما يساهم في تعزيز الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية؟**

وحتى نتمكن من الإحاطة بالموضوع بشكل جيد نقوم بتجزئة هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- هل ساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في تحسين مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية؟
- هل يوجد توافق بين البيئة المحاسبية الجزائرية والمتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات من ناحية الإفصاح والشفافية؟
- ما هي معوقات الإفصاح والشفافية التي تفرضها البيئة الجزائرية والمؤثرة على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات؟
- ما هي متطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية المؤثرة على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات؟

2. فرضيات الدراسة

من أجل الإجابة على الأسئلة السابقة نقترح الفرضيات التالية:

- ساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في تحسين مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية.
- هنالك توافق نسبي بين البيئة المحاسبية الجزائرية والمتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات من ناحية الإفصاح والشفافية.
- هنالك عدة معوقات للإفصاح والشفافية تفرضها البيئة الجزائرية والتي تنعكس سلباً على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات.
- هنالك عدة متطلبات لتعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية من أجل تدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

3. أهمية الدراسة

ترجع أهمية دراستنا إلى الأهمية التي يحظى بها موضوع الإفصاح والشفافية باعتبارهما أحد المفاهيم والمبادئ المحاسبية التي تلعب دوراً هاماً في إثراء قيمة ومنفعة المعلومات الواردة في التقارير المالية، فضلاً عن كونهما أحد المبادئ الأساسية والأركان الرئيسية التي يقوم عليها نظام حوكمة المؤسسات،

ولعل ما يزيد من أهمية هذه الدراسة هو تدني مستوى الإفصاح والشفافية في البيئة الجزائرية والذي انعكس سلباً على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات، الأمر الذي أدى إلى زعزعة ثقة مستخدمي التقارير المالية في مدى دقة وسلامة المعلومات المفصح عنها من طرف المؤسسات الجزائرية، وبالتالي تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد سبل تفعيل الإفصاح والشفافية في التقارير المالية لتعزيز الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

4. أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحديد سبل تفعيل الإفصاح والشفافية في التقارير المالية لتعزيز الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وذلك من خلال:

- تسليط الضوء على مفهوم الإفصاح والشفافية ودراسة مضمونهما من منظور كل من معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (IAS/IFRS) والنظام المالي المحاسبي (SCF)، وكذا من منظور حوكمة المؤسسات مع إبراز مجالات مساهمة الإفصاح والشفافية في تعزيز حوكمة المؤسسات؛
- دراسة مساهمة النظام المحاسبي المالي SCF في دعم وتعزيز الإفصاح والشفافية في التقارير المالية؛
- محاولة تحديد درجة توافق البيئة المحاسبية الجزائرية من ناحية الإفصاح والشفافية مع متطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات؛
- محاولة تحديد معوقات الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية المؤثرة على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات؛
- محاولة تحديد متطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية لتدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

5. دوافع ومبررات اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع دون غيره من المواضيع الأخرى إلى مجموعة من الدوافع الذاتية والموضوعية، لعل أهمها ما يلي:

- الرغبة في البحث حول الموضوع لارتباطه بمجالات متعددة كالمحاسبة والتدقيق؛
- اعتبار موضوع الإفصاح والشفافية والحوكمة من المواضيع الراهنة خاصة في بيئة الأعمال الجزائرية؛
- وضعية الإفصاح والشفافية في البيئة الجزائرية وكذا الصعوبات التي يعاني منها مستخدمي التقارير المالية في الحصول على المعلومات؛
- ضرورة تفعيل الإفصاح والشفافية في البيئة الجزائرية للرفع من جودة التقارير المالية ولتدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

6. منهج الدراسة

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الدراسة وكذا الإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار صحة الفرضيات من عدمها، تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي لدراسة مختلف الجوانب النظرية لموضوع الدراسة، والمرتبطة أساساً بموضوع الإفصاح والشفافية في ظل كل من معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (IAS/IFRS) والنظام المالي المحاسبي (SCF) وكذا حوكمة المؤسسات، هذا كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي لتوضيح ظهور كل من الإفصاح والشفافية ومعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية وكذا حوكمة المؤسسات في بيئة الأعمال. أما ما يتعلق بالجانب التطبيقي من الدراسة – الدراسة الميدانية – فقد تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي من أجل جمع البيانات اللازمة حول متغيرات الدراسة ومعالجتها بما يجعل منها معلومات قابلة للوصف والتحليل والتفسير، معتمدين في ذلك على أسلوب المقابلة الشخصية وأسلوب الاستبانة المندرجة ضمن إطار المنهج الوصفي وكذا الأساليب الإحصائية من خلال الاستعانة ببرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS V26).

7. إطار الدراسة

يتمثل الهدف الأساسي من هذه الدراسة في محاولة تحديد متطلبات تفعيل الإفصاح والشفافية في التقارير المالية لتعزيز الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وبالتالي فإن الإطار المكاني لهذه الدراسة يتجسد أساساً في دولة الجزائر دون غيرها من الأماكن الأخرى، أما عن الإطار الزماني لهذه الدراسة فقد امتد خلال الفترة من شهر نوفمبر 2021 إلى شهر أكتوبر 2022 والمتعلقة أساساً بالدراسة الميدانية التي تمحورت على استقطاب آراء عينة من مستخدمي التقارير المالية المتمثلين في كل من الأكاديميين والمهنيين وكذا المدراء الماليين بالمؤسسات الاقتصادية والموظفين بأقسام ومصالح المحاسبة فيها وفي البنوك وقطاع الضرائب. وفي الأخير نشير إلى أن الدراسة قد ركزت على المحاور الأساسية المتعلقة بالإفصاح والشفافية – المعوقات ؛ المتطلبات – بهدف تعزيز الحوكمة في المؤسسات الجزائرية دون غيرها من الجوانب الأخرى، هذا كما نشير إلى أن جودة النتائج المتوصل إليها متوقفة على نوعية الإجابات المتحصل عليها من أفراد العينة المستجوبين.

8. الدراسات السابقة

تم الاطلاع على مجموعة من الدراسات المحلية والأجنبية التي لها علاقة بموضوع الإفصاح والشفافية وكذا الحوكمة المؤسسات، ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

1.8. الدراسات باللغة العربية:

- دراسة سعاد صلاح، بعنوان " **الإفصاح والشفافية في إطار حوكمة الشركات وأثره في تحقيق جودة المعلومات في القوائم المالية – دراسة ميدانية**"، مقال في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور– الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2012.

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار أثر تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية كأحد أهم مبادئ حوكمة الشركات على جودة المعلومات في القوائم المالية لعدد من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، ولتحقيق ذلك قامت

الباحثة بدراسة ميدانية عن طريق الاستعانة بأداة الاستبيان التي وزعت على عينة عشوائية مكونة من 30 فرد.

في حين توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها عدم وجود علاقة بين الإفصاح والشفافية وتوفر الخصائص النوعية للمعلومات في المؤسسات محل الدراسة، ويرجع السبب في ذلك إلى تدني مستوى الإفصاح الذي تقوم به هذه المؤسسات لعدم شموله على كافة الإفصاحات الواجبة.

كما توصلت هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات التي من أهمها ضرورة نشر الوعي بأهمية تطبيق مبادئ حوكمة الشركات وخاصة مبدأ الإفصاح والشفافية، والعمل على زيادة مستوى الإفصاح والشفافية وإباحتها لجميع المستخدمين بنفس الدرجة.

❖ دراسة حمزة ضويفي، بعنوان " **فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح وأثرها على الأداء المالي– دراسة ميدانية لمجموعة من الشركات التابعة لمجمع سونلغاز**"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015.

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة على الإفصاح وجودة المعلومات وأثرها على الأداء المالي المتمثل أساساً في كفاءة الوظيفة المالية للشركة ومدى قدرتها على تعبئة الموارد المالية، مع محاولة تشخيص الواقع العملي للحوكمة في الجزائر وذلك بمراعاة خصوصية البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها الشركات الجزائرية، ولتحقيق ذلك قام الباحث بدراسة ميدانية على عينة من شركات المساهمة الجزائرية عن طريق الاستعانة بأداة الاستبيان بهدف تحديد مدى تأثير مبادئ الحوكمة على مقومات الإفصاح، إضافة إلى تحليل القوائم المالية للشركات عينة الدراسة بهدف تقييم الأداء المالي فيها ومعرفة العلاقة بين كل من التطبيق السليم للمبادئ الحوكمة والأداء المالي للشركات محل الدراسة.

في حين توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج الهامة من أبرزها وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين فاعلية تطبيق مبادئ الحوكمة من جهة وبين الإفصاح المحاسبي وجودة المعلومات والأداء المالي من جهة أخرى.

كما تمكنت الدراسة من تقديم بعض التوصيات والتي كان من أهمها العمل على زيادة معدل الإفصاح والشفافية عن المعلومات الواردة في التقارير المالية بتوفير إطار قانوني أكثر إلزاماً للإفصاح المحاسبي يكون ملائماً لجميع الأطراف الأمر الذي يؤدي إلى العمل في بيئة تنافسية ويشجع على تطوير السوق المالية.

❖ دراسة عبد الحكيم سعيدي، بعنوان " **محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي – دراسة عينة من المؤسسات**"، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، 2015.

هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الرئيسي المتمثل في مدى توفيق المؤسسات في عملية الإفصاح ضمن قوائمها المالية من خلال تطبيق النظام المحاسبي المالي، ولتحقيق ذلك قام الباحث بدراسة ميدانية على عينة من المؤسسات والشركات الوطنية وكذا الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات عن طريق الاستعانة بأداة الاستبيان.

في حين توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن إمكانية تطبيق النظام المحاسبي المالي والتقيد بمتطلباته ليس بالأمر السهل، إلا أن تطبيقه يعتبر ملائم حسب أراء مسؤولي وإطارات المالية والمحاسبة في المؤسسات المبحوثة، وأن تطبيقه ساهم في رفع كفاءة العمل المحاسبي.

كما توصلت هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات التي من أهمها ضرورة تكييف نصوص القانون التجاري والجبائي مع التحديثات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي والاستفادة من تجارب الدول كتونس والأردن في هذا المجال، وتشجيع القيام بالدراسات والبحوث الميدانية في المؤسسات من أجل اكتشاف المعوقات والمشاكل وإيجاد الحلول المناسبة لها.

❖ دراسة جمال خليفاتي، بعنوان " **تعزيز دور الإفصاح المحاسبي في ترشيد قرارات الاستثمار المالي في الجزائر– دراسة استطلاعية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2015.

هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة والمتعلقة بكيفية ترقية الإفصاح المحاسبي لترشيد قرارات الاستثمار المالي في الجزائر، وذلك من خلال تشخيص حالة الإفصاح بالجزائر وإبراز

واقعه في بورصة الجزائر، مع الكشف عن أهم المعوقات التي تقف في وجه تطوره، وكذا إعطاء حلول واقعية وعملية في شكل خطة متكاملة لحالة الجمود والضعف التي تعاني منها البورصة وكذا الاستثمار المالي والإفصاح المحاسبي، ولتحقيق ذلك استعان الباحث بأداة الاستبيان التي وزعت على عينة متكونة من الأكاديميين والمهنيين والموظفين بأقسام ومصالح المحاسبة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

في حين توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن ترقية الإفصاح المحاسبي وتعزيز دوره في ترشيد القرارات الاستثمارية مرتبط أساساً بتسطير خطة محكمة لنشر ثقافته في أوساط المؤسسات الاقتصادية ودفعها لطلب التمويل عبر البورصة، وكذلك تحسين المتغيرات البيئية المحيطة به وبالمحاسبة في الجزائر، كما أن تنشيط الاستثمار المالي وتحسين نوعية قراراته وكذا تفعيل بورصة الجزائر ورفع كفاءتها، متعلق أساساً بوضع إستراتيجية حقيقية لزرع ثقافة الاستثمار المالي بين كل فئات المجتمع، إضافة إلى ترقية الإفصاح المحاسبي وإصلاح مختلف المتغيرات المحيطة بالبورصة في الجزائر.

كما توصلت هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات التي من أهمها ضرورة نشر ثقافة الإفصاح المحاسبي في أوساط المؤسسات الاقتصادية من خلال استعمال سلطة القانون وفرض الرقابة الفعلية والفعالة على نوعية المخرجات المفصح عنها من قبل أنظمة المعلومات المحاسبية للمؤسسات، والعمل على تطوير مهنة المراجعة وتفعيل دورها وكذا فك الارتباط ما بين النظامين المحاسبي والجبائي.

❖ دراسة عمار بوشالي، بعنوان " **دور الإفصاح والشفافية في تحسين فعالية حوكمة الشركات في ظل النظام المحاسبي المالي- دراسة حالة مؤسسة NCA-ROUIBA**"، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة لونيسي علي- البليدة 2، الجزائر، 2016.

هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الرئيسي المتمثل في مدى مساهمة الإفصاح والشفافية في تحسين فعالية حوكمة الشركات الجزائرية في ظل النظام المحاسبي المالي، ولتحقيق ذلك استعان الباحث بأداة الاستبيان التي وزعت على عمال مؤسسة "آن سي آي رويبة" (NCA-ROUIBA).

في حين توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن هنالك ترابط بين خصائص حوكمة الشركات والإفصاح بأشكاله، فالشركات التي تريد تطبيق الحوكمة عليها أولاً بجودة الإفصاح المحاسبي

وأن تكون هنالك شفافية عالية لأداء مجلس الإدارة تتيح للمساهمين الاطلاع على المعلومات التي تطمئنهم على أداء الشركة.

كما توصلت هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات التي من أهمها العمل على زيادة معدل الإفصاح والشفافية بمقاييس عالمية عن المعلومات الواردة في التقارير المحاسبية والمالية وعدم الاختباء وراء حجة سرية المعلومات والمنافسة، وضرورة تفعيل بورصة الجزائر وكذا تحفيز الشركات على الدخول فيها بتوفير إطار قانوني إلزامي للإفصاح المحاسبي يكون ملائماً لجميع الأطراف.

❖ دراسة يزيد قادة، بعنوان " **دور سياسة الإفصاح والشفافية في تفعيل حوكمة الشركات**"، مقال في مجلة المشكاة في الاقتصاد، التنمية والقانون، جامعة بلحاج بوشعيب– عين تموشنت، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2016.

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة إبراز دور سياسة الإفصاح والشفافية كمبدأ من مبادئ الحوكمة في إرساء نظام سليم وفعال لحوكمة الشركات بالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، ولتحقيق ذلك قام الباحث بدراسة تطبيقية عن طريق الاستعانة بأداة الاستبيان التي وزعت على عمال على مؤسسة وحدة الأكياس بعين الحجر ولاية سعيدة (SACAEI) التابعة للمجمع الصناعي للورق والسيليلوز.

في حين توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن لسياسة الإفصاح والشفافية دور أساسي وفعال في تطبيق حوكمة الشركات، لذلك وفي ظل التحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر وكذا المنافسة الشرسة من قبل الشركات الأجنبية أصبح لزاماً على مؤسساتنا التي تسعى إلى البقاء والاستمرارية أن تعمل على تبني نظام جيد وفعال لحوكمة الشركات.

كما توصلت هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات التي من أهمها العمل على نشر وزرع ثقافة وسياسة الإفصاح والشفافية بين جميع الأطراف الفاعلة داخل وخارج المؤسسة باعتبار أن الإفصاح والشفافية في عرض المعلومات المالية وغير المالية لكافة الأطراف من شأنه أن يساهم في جذب الاستثمارات والحفاظ على ثقة جميع أصحاب المصلحة وهذا ما يؤدي حتماً إلى إرساء نظام فعال لحوكمة الشركات.

❖ دراسة عبد القادر بكحيل، بعنوان " **النظام المحاسبي ومدى تأثيره في دعم الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، الجزائر، 2017.

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار مدى تأثير النظام المحاسبي المالي في دعم الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر من خلال الشركات المدرجة بها. ولتحقيق ذلك استعان الباحث بمنهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز من أجل قياس مستوى الشفافية والإفصاح في التقارير المالية الصادرة عن الشركات التي يتم تداول قيمها ببورصة الجزائر.

في حين خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن مستوى الشفافية والإفصاح ارتفع من 19,9% إلى 29,59% نتيجة لتطبيق النظام المحاسبي المالي إلا أن هذا المستوى يبقى منخفض وأقل من المتوسط، كما أن مستوى الإفصاح حسب مؤشر ستاندرد آند بورز في الشركات الخاصة المدرجة أحسن من مستوى الإفصاح في الشركات العمومية.

كما توصلت هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات التي من أهمها ضرورة إلزام الشركات المدرجة بإطار موحد للإفصاح، وخاصة الإفصاح الالكتروني عن كل القوائم والتقارير المالية، وكذا التشجيع على الإفصاح الدوري بإعداد ونشر قوائم ربع سنوية، كما أوصت كذلك بضرورة تكييف النظام المحاسبي المالي وتحديثه مع التغييرات التي عرفتها معايير المحاسبة الدولية، إضافة إلى ضرورة تطبيق الشركات المدرجة لمبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

❖ دراسة كريم قوبة، بعنوان " **أثر تطبيق حوكمة الشركات على تحقيق جودة الإفصاح المحاسبي في ظل تطبيق معايير الإبلاغ المالي – دراسة ميدانية**"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة– بومرداس، الجزائر، 2018.

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان أثر تطبيق حوكمة الشركات على تحقيق جودة الإفصاح المحاسبي في ظل تبني معايير الإبلاغ المالي مع دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، ولتحقيق ذلك استعان الباحث بأداة الاستبيان التي وزعت على مجموعة من عمال الشركات المدرجة في بورصة الجزائر.

في حين خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن العلاقة بين حوكمة الشركات والإفصاح المحاسبي علاقة ذات اتجاهين، تساهم حوكمة الشركات من جهة في تحسين والارتقاء بمستوى الإفصاح المحاسبي من خلال مختلف آلياتها الداخلية والخارجية التي تعمل على توفير معايير الإفصاح والشفافية بشمول القوائم المالية على جميع المعلومات اللازمة والضرورية لإعطاء صورة واضحة على وضعية ونشاط الشركة، ومن جهة أخرى يمكن القول بأن الارتقاء بمستوى الإفصاح يعمل على تدعيم وزيادة فعالية حوكمة الشركات إذ تتضمن هذه الأخيرة على مبدأ الإفصاح والشفافية.

كما توصلت هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات التي من أهمها ضرورة الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات والإفصاح المحاسبي والنهوض بهم في الجزائر بصفة عامة وفي البورصة الجزائرية بصفة خاصة، إذ تؤدي فعالية حوكمة الشركات وجودة الإفصاح المحاسبي إلى خلق الثقة في البيئة الاقتصادية التي تساهم وتحفز في جذب واستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

- دراسة خليصة مجيلي، بعنوان " **دور النظام المحاسبي المالي في تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة الشركات في ظل بيئة الأعمال الجزائرية – دراسة تطبيقية لبعض الشركات في ولاية سطيف**"، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس– سطيف 01، الجزائر، 2018.

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار دور النظام المحاسبي المالي في تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة الشركات في ظل بيئة الأعمال الجزائرية، وذلك من خلال إبراز المتطلبات المحاسبية لحوكمة الشركات وتوضيح الدور المحاسبي في تحقيقها، وصولاً إلى دراسة مدى مساهمة النظام المحاسبي المالي في تحقيق هذه المتطلبات ممثلة في الإفصاح والشفافية من جهة، وجودة المعلومة المحاسبية – من حيث تحقق الخصائص النوعية – من جهة أخرى.

في حين توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن التغيرات التي أحدثها النظام المحاسبي المالي لها أن تساهم في تعظيم المحتوى الإعلامي للقوائم المالية والرفع من درجة الإفصاح والشفافية فيها بدرجة كبيرة جداً، بالإضافة إلى ذلك هناك تأييد كبير من طرف المجيبين على مساهمة النظام

المحاسبي المالي في تحسين جودة المعلومة المحاسبية وذلك من خلال حرصه على ضرورة توفر الخصائص النوعية المحققة للجودة.

كما توصلت هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات التي من أهمها ضرورة تحديث النظام المحاسبي المالي مع مستجدات معايير التقارير المالية الدولية حتى يساهم في تدعيم حوكمة الشركات، والعمل على تكريس الإفصاح الكامل والوقيتية في تقديم المعلومات، وكذا احترام حقوق أصحاب المصالح وإعداد إجراءات الرقابة على النظم المحاسبية، والفصل بين الوظائف بتحديد المسؤوليات وما يترتب عليها من مساءلة.

- دراسة لمين تغليسية، بعنوان "**مساهمة مبادئ حوكمة الشركات في الإفصاح عن معلومات مالية ذات جودة – دراسة ميدانية لعينة من شركات المساهمة الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2018.

هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة والمتعلقة بمدى تأثير تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في تحسين مستوى الإفصاح عن معلومات مالية ذات جودة في شركات المساهمة الجزائرية، ولتحقيق ذلك قام الباحث بدراسة ميدانية على عينة من شركات المساهمة الجزائرية عن طريق الاستعانة بأداة الاستبيان.

في حين توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتي من أهمها وجود علاقة ارتباط إيجابية بين تطبيق كل مبدأ من مبادئ حوكمة الشركات المعدة من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ورفع مستوى الإفصاح عن معلومات مالية ذات جودة. الأمر الذي يؤكد أن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات يساهم في رفع مستوى الإفصاح ويضفي المزيد من الشفافية والجودة للمعلمات المالية المعروضة بشكل يضمن الاستفادة منها من طرف كل المستخدمين في تقييم وضعية الشركة الاقتصادية واتخاذ القرارات المناسبة في ظل ظروف جيدة.

كما تمكنت الدراسة من تقديم بعض التوصيات والتي من أهمها تفعيل دور الهيئات الرقابية والإشرافية لضمان رفع مستوى الإفصاح عن المعلومات المالية النوعية، واستغلال كل قنوات الاتصال لتقديم المعلومات الجيدة خاصة المعلومات الالكترونية.

2.8. الدراسات باللغة الأجنبية:

❖ دراسة (Htay & Said & Salman)، بعنوان " **تأثير حوكمة الشركات على جودة الإفصاح: أدلة تجريبية من البنوك المدرجة في ماليزيا**"، مقال بالمجلة الدولية للاقتصاد والإدارة ، المجلد 07، العدد 02، 2013[1].

هدفت هذه دراسة إلى إظهار أثر حوكمة الشركات على جودة الإفصاح وذلك من خلال إجراء دراسة تجريبية على البنوك الماليزية البالغ عددها 12 بنكاً، ولتحقيق ذلك قام الباحثون بتطوير مؤشر الإفصاح للتحقق من البيانات المفصح عنها في التقارير السنوية وكذا تحديد درجة الإفصاح، إضافة إلى الاستعانة بأداة الاستبيان من أجل التعرف على آراء المحاسبين والمحللين الماليين، حيث اعتمدت الدراسة في إجراءاتها على متغيرات حوكمة الشركات المتمثلة في هيكلية مجلس الإدارة، تكوين مجلس الإدارة، حجم مجلس الإدارة، ملكية المديرين ملكية المؤسسات، سندات الملكية.

في حين توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه يمكن الحصول على أفضل إفصاح للتقارير السنوية من خلال الفصل بين هياكل مجلس الإدارة، زيادة نسبة المديرين المستقلين وغير التنفيذيين، زيادة حجم مجلس الإدارة تقليل ملكية المديرين والمؤسسات وسندات المساهمين.

كما توصلت هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات التي من أهمها إجراء بحوث مستقبلية في هذا السياق لإدراج البنوك غير المدرجة في البورصة لأنها قد تمثل نوعية أوسع نطاقاً من الإفصاح في التقارير السنوية. بالإضافة إلى ذلك، يوصى أيضاً بأن تتضمن الأبحاث المستقبلية مقابلات مع مجلس الإدارة لمعرفة كيفية اتخاذ قرار بالإفصاح عن المعلومات في التقارير السنوية، وخاصة الإفصاح الطوعي عن المعلومات.

[1]- Sheila Nu Nu Htay, Ridzwana Mohd Said, Syed Ahmed Salman, Impact of Corporate Governance on Disclosure Quality: Empirical Evidence from Listed Banks in Malaysia, Int. Journal of Economics and Management, Vol. 07, N° 02, 2013.

❖ دراسة (Masgel & Mhawesh)، بعنوان " **أثر توفير متطلبات الإفصاح والشفافية في التقارير المالية على جودة المعلومات المحاسبية**"، مقال بمجلة الكوت للعلوم الإدارية الاقتصادية، العدد 30، 2018[1].

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة تحديد المتطلبات الأساسية للإفصاح والشفافية في التقارير المالية للوحدات الاقتصادية وأثرها على جودة المعلومات المحاسبية التي تقدمها التقارير المالية. وذلك من خلال التركيز على دور الشفافية والإفصاح في توفير المعلومات المفيدة والتي تؤثر على سلوك المستخدم من خلال زيادة جودة المعلومات المقدمة.

في حين توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن متطلبات الإفصاح والشفافية في التقارير المالية تعزز إلى حد كبير نوعية المعلومات المحاسبية التي توفرها التقارير.

كما توصلت هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات التي من أهمها ضرورة الاهتمام بمتطلبات الشفافية والإفصاح في القوائم المالية وإيجاد أفضل السبل لتوفيرها، إضافة إلى الاهتمام بتوافر الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في المعلومات المحاسبية كسلعة مرغوبة لمستخدميها.

❖ دراسة (Belgat & Hamana)، بعنوان " **دور الشفافية والإفصاح في تبني أبعاد المسؤولية الاجتماعية – دراسة حالة شركة نفطال بولاية عنابة**، مقال بالمجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، 2021[2].

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة إظهار دور الشفافية والإفصاح في تبني ممارسات المسؤولية الاجتماعية في الشركات الجزائرية، ولتحقيق ذلك استعان الباحثان بأداة الاستبيان التي وزعت على مجموعة من المدراء التنفيذيين التابعين لشركة نفطال بولاية عنابة.

---

[1] - Hani Hamsed Masgel, Ali Hussein Mhawesh, The Effect of Providing Disclosure and Transparency Requirements in Financial Reporting on The Quality of Accounting Information, Al Kut Journal of Economics Administrative Sciences, Issue: 30, 2018.

[2] - Amira Belgat, Kamel Hamana, The Role of Transparency and Disclosure In The Adoption Of Social Responsibility Dimensions -A Case Study of Naftal Annaba, Algerian Review of Economic Development, Vol. 08, N° 02, 2021.

في حين توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن مستوى الشفافية والإفصاح في شركة نفطال عنابة من وجهة نظر المديرين التنفيذيين متوسط، الأمر الذي يدل على وجود الإفصاح والشفافية رغم عدم وجود تقارير ولوائح تلزم وتفرض هذا الوجود، إضافة إلى ذلك وجود تأثير قوي لممارسات الشفافية والإفصاح على تبني أبعاد المسؤولية الاجتماعية في الشركة الجزائرية نفطال عنابة بشكل عام وخاصة الأبعاد الاقتصادية والقانونية.

كما توصلت هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات التي من أهمها ضرورة تعظيم الجهود لتعميم وتعزيز تبني ممارسات الإفصاح والشفافية نظراً لتأثيرها القوي على تبني المسؤولية الاجتماعية للشركات.

❖ دراسة (Tahah & Gamane) ، بعنوان "**واقع الإصلاحات المحاسبية الأخيرة في الجزائر وأثرها على متطلبات الإفصاح المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة)**"، مقال بمجلة الاقتصاد والتمويل، المجلد 08، العدد 01، 2022[1].

هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الرئيسي المتمثل في مدى مساهمة النظام المحاسبي المالي في تبسيط إجراءات عرض القوائم المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولتحقيق ذلك قام الباحثان بدراسة تحليلية لمدى التزام مؤسسات الدراسة بمتطلبات عرض القوائم المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي.

في حين توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن النظام المحاسبي المالي أهمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولم يراعى الخصائص التي تميزها، وأدرجها تحت ما يسمى بالمحاسبة المبسطة، كما أنه لم يوضح الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن تتضمنها القوائم المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وكذلك الكثير من الإجراءات وقواعد التقييم التي جاء بها هذا النظام والتي لم يتم

[1]- Tahah Fadila, Gamane amar, The Reality of the Recent Accounting Reforms in Algeria and their Impact on the Accounting Disclosure Requirements in Small and Medium Enterprises (A Case Study of a Group of Algerian Small and Medium Enterprises), Journal of Economics and Finance (JEF), Vol. 08, N° 01, 2022.

تطبيقها بشكل أساسي حتى في المؤسسات الكبيرة، وبالتالي يمكن القول بأن هذه المؤسسات عانت من مشاكل وصعوبات بسبب تطبيقها للنظام المحاسبي المالي.

كما توصلت هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات التي من أهمها القيام بدراسات مستقبلية حول ضرورة اعتماد النظام المحاسبي المالي لمعايير التقارير المالية المقترحة لهذه المؤسسات والمعتمدة من مجلس معايير المحاسبة الدولية، خاصة أن هذا المعيار جاء مع مقترحات للحد من متطلبات الإفصاح، على عكس نظام المحاسبة المالية الذي أثقلت كاهل مؤسسة المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة.

3.8. أهم ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة:

من خلال عرضنا للدراسات السابقة نلاحظ أن غالبية الدراسات قد ركزت على مساهمة حوكمة المؤسسات في تعزيز الإفصاح والشفافية، وذلك بدراسة أثر تطبيق حوكمة المؤسسات على مستوى الإفصاح المحاسبي وجودة المعلومة المحاسبية، ومن ناحية أخرى ركزت بعض الدراسات على مساهمة الإفصاح والشفافية في تعزيز حوكمة المؤسسات إلا أنها لم تتطرق لآليات تفعيل الإفصاح والشفافية لتدعيم ممارسات الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، في حين ركزت باقي الدراسات على مساهمة النظام المحاسبي المالي في تحسين جودة المعلومة المحاسبية وتعزيز الإفصاح والشفافية وكذا حوكمة المؤسسات. فعلى الرغم من تباين جوانب كل دراسة من الدراسات وطريقة معالجها وكذا نتائجها إلا أنها تشترك في بعض التوصيات، ولعل أهمها ضرورة تفعيل الإفصاح والشفافية للرفع من فاعلية حوكمة المؤسسات.

وعليه تأتي هذه الدراسة كمحاولة لتحديد سبل تفعيل الإفصاح والشفافية في التقارير المالية لتعزيز الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وذلك من خلال دراسة مساهمة النظام المحاسبي المالي في تعزيز الإفصاح والشفافية في التقارير المالية، وتحديد درجة توافق البيئة المحاسبية الجزائرية من ناحية الإفصاح والشفافية مع المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات، إضافة إلى ذلك محاولة تحديد معوقات الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية المؤثرة على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة

المؤسسات، وكذا محاولة تحديد متطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية لتدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

9. صعوبات الدراسة

واجهنا خلال انجاز هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات والمرتبطة أساساً بالجانب التطبيقي من الدراسة (الدراسة الميدانية) ولعل أهم هذه الصعوبات، صعوبة توزيع استمارة الاستبيان على مفردات عينة الدراسة، وذلك لتعدد فئاتها واتساع النطاق الخاص بها (النطاق الجغرافي) وكذا صعوبة التواصل مع بعضها كفئة المستثمرين، إضافة إلى ذلك التجاوب السلبي لبعض أفراد العينة خاصة فئة المهنيين والموظفين، وكذا صعوبة مقابلة بعض مسؤولي المالية والمحاسبة والمدراء الماليين لبعض لمؤسسات لتزامن جزء مهم من فترة الدراسة مع أعمال نهاية السنة وإعداد القوائم المالية.

10. هيكل الدراسة

من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الدراسة وكذا تحقيق الأهداف المرجوة منها، قمنا بتقسيمها إلى أربعة فصول تتقدمهم مقدمة وتليهم خاتمة. وهذه الفصول جاءت على النحو التالي:

جاء الفصل الأول بعنوان: " **الإفصاح والشفافية في التقارير المالية**" وقد تم تقسيمه إلى أربعة مباحث وكل مبحث يتكون من أربعة مطالب، تطرقنا في المبحث الأول إلى إطار عام حول التقارير المالية من خلال التعرف مفهوم التقارير والقوائم المالية وأنواعها ومكوناتها وأهدافها وكذا الفروض والمبادئ الأساسية لإعدادها. أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مفاهيم حول جودة المعلومة المحاسبية من خلال التطرق لمفهوم المعلومة المحاسبية وجودتها، خصائصها والقيود المفروضة على استخدامها، وكذا التعرف على مستخدمي المعلومات المحاسبية وإحتياجاتهم من المعلومات. في حين حاولنا في المبحث الثالث استعراض الإطار النظري للإفصاح المحاسبي وذلك من خلال التعرف على مفهوم الإفصاح المحاسبي وأنواعه، أهميته وأهدافه وكذا مقوماته. أما المبحث الأخير فقد تناولنا فيه عموميات

حول الشفافية في الإفصاح من خلال التطرق لمفهوم الشفافية في الإفصاح وأهميتها وأهدافها، مبادئها وآلياتها وقواعدها، وكذا معوقاتها ومحدداتها.

أما الفصل الثاني فقد كان تحت عنوان: " **الإفصاح والشفافية بين معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية IAS/IFRS والنظام المحاسبي المالي SCF**" وبدوره تم تقسيمه إلى أربعة مباحث وكل مبحث يتكون من أربعة مطالب، تناولنا في المبحث الأول منه مفاهيم حول معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية من خلال التطرق إلى ماهية مجلس معايير المحاسبة الدولية، والتعرف مفهوم معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية وأهميتها وأهدافها، وكذا التطرق لأهم الهيئات الدولية التي لها تأثير على عملية إصدار المعايير. وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الإفصاح والشفافية في ظل معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية وذلك من خلال التعرف على أهم المعايير المحاسبية التي لها علاقة بموضوع الإفصاح والشفافية. أما المبحث الثالث تناولنا فيه الإطار النظري للنظام المحاسبي المالي SCF من خلال التعرف على مفهوم النظام المحاسبي المالي SCF وقواعده العامة للتسجيل والتقييم وكذا خصوصياته ومعوقاته. والمبحث الرابع والأخير تناول الإفصاح والشفافية في ظل النظام المحاسبي المالي SCF من خلال التطرق إلى القوائم المالية التي جاء بها SCF وكذا التعرف على متطلبات عرضها والإفصاح عنها.

في حين كان عنوان الفصل الثالث: " **الإفصاح والشفافية في ظل حوكمة المؤسسات**" وقد قسمناه كذلك إلى أربعة مباحث وكل مبحث يتكون من أربعة مطالب، تناول المبحث الأول منه إطار عام حول حوكمة المؤسسات من خلال إبراز مفهوم حوكمة المؤسسات وركائزها والأطراف المعنية بها، وكذا التعرف على آلياتها ومبادئها ومقوماتها ومحدداتها. أما المبحث الثاني فقد عالج الإفصاح والشفافية كآلية لتطبيق حوكمة المؤسسات من خلال التطرق إلى مضمون مبدأ الإفصاح والشفافية وعلاقته بحوكمة المؤسسات والتقارير المالية من جهة، والتعرف على متطلبات الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية حسب متطلبات حوكمة المؤسسات من جهة أخرى، إضافة إلى إبراز مساهمة مبدأ الإفصاح والشفافية في تقليل تعارض المصالح والحد من مشكلة عدم التماثل في سياق حوكمة المؤسسات. في حين تطرقنا في المبحث الثالث إلى واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وذلك من خلال التطرق لأهم الإصلاحات

التي قامت بها الحكومة الجزائرية في سياق حوكمة المؤسسات، وكذا التركيز على مضمون ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة والتعرف على مبادئه وآلياته وأهم الانتقادات والتحديات التي تواجه تطبيقه. أما المبحث الرابع والأخير في هذا الفصل تناولنا فيه الأطراف الملزمة بالإفصاح والشفافية حسب التشريع الجزائري وذلك من خلال الاعتماد على نصوص القانون التجاري وبعض القوانين الأخرى المتعلقة بقطاع أعمال المؤسسات.

أما الفصل الرابع والأخير الذي كان بعنوان: "**متطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية لتدعيم الحوكمة في المؤسسات الجزائرية – دراسة ميدانية لآراء عينة من الأكاديميين والمهنيين**" قد تمثل في إسقاط الجانب النظري على أرض الواقع، وذلك من خلال القيام بدراسة ميدانية تمحورت أساساً على استقطاب آراء عينة من مستخدمي التقارير المالية الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية والمتمثلين في كل من الأكاديميين والمهنيين، وكذا المدراء الماليين بالمؤسسات الاقتصادية والموظفين بأقسام ومصالح المحاسبة فيها وفي البنوك وقطاع الضرائب، وقد قسم بدوره إلى ثلاث مباحث وكل مبحث يتكون من أربعة مطالب، تناولنا في المبحث الأول الإطار المنهجي للدراسة الميدانية من خلال التعرف على أهداف الدراسة الميدانية ومنهجها ونموذجها وحدودها وفرضياتها وعينتها ومجتمعها، إضافة إلى التعرف على مصادر وأساليب جمع البيانات وكذا تقديم عرض مفصل لأداة الدراسة المتمثلة في أداة الاستبيان. ثم تناولنا في المبحث الثاني التحليل الإحصائي للدراسة الميدانية من خلال توضيح الأساليب والأدوات التي اعتمد عليها الطالب في عملية المعالجة الإحصائية، إضافة إلى إجراء اختبار الصدق والثبات لأداة الدراسة وتقديم وصف لخصائص ومميزات أفراد العينة المستجوبين. أما في المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل فقد تطرقنا إلى نتائج الدراسة واختبار الفرضيات من خلال الاعتماد على الأدوات الإحصائية المتمثلة في التكرارات النسبية والمطلقة، المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية وكذا الرسومات البيانية، إضافة إلى الاعتماد على اختبار كولموغروف – سيميرنوف من أجل التحقق من اعتدالية البيانات وإتباعها التوزيع الطبيعي تمهيدا لاختبار الفرضيات، ومن ثم اجراء اختبار T للعينة الواحدة من أجل دراسة الفروقات بين المتوسط الحسابي الخاص بكل فرضية والمتوسط الفرضي لسلم ليكرت الخماسي.

الفصل الأول:

الإفصاح والشفافية في التقارير المالية

تمهيد:

تعد التقارير المالية المنشورة للمؤسسات وسيلة الإفصاح الرئيسية والفعالة التي يتم من خلالها توصيل المعلومات المتعلقة بنتائج الأعمال للعديد من الأطراف ذات العلاقة من أجل تمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة، وعليه لكي تكون المعلومة المفصح عنها ضمن التقرير المالي مفيدة لمستخدميها لابد من أن تكون ذات جودة عالية، ويعني ذلك أن تتمتع بمجموعة الخصائص النوعية أو كما تعرف بخصائص الجودة، هذا كما يجب أن تتصف بالشفافية عند الإعداد والعرض أي أن تكون هنالك شفافية فيما يتعلق بإعداد المعلومات الواردة في التقارير المالية وكذا الإفصاح عنها، وبالتالي فإن القصور في متطلبات الإفصاح والشفافية يجعل البيانات والمعلومات الواردة في التقارير المالية مضللة، الأمر الذي ينعكس بدوره على اتخاذ القرار من جانب المساهم أو المستثمر المهتم بهذه البيانات والمعلومات مما يؤدي إلى إفلاس المؤسسات وانهيار الأسواق المالية.

وعليه من أجل التعرف على موضوع الإفصاح والشفافية وكذا التقارير المالية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، وهي موضحة كالتالي:

- المبحث الأول: إطار عام حول التقارير المالية؛
- المبحث الثاني: مفاهيم حول جودة المعلومة المحاسبية؛
- المبحث الثالث: الإطار النظري للإفصاح المحاسبي؛
- المبحث الرابع: عموميات حول الشفافية في الإفصاح؛

المبحث الأول: إطار عام حول التقارير المالية

تمثل التقارير المالية الوسيلة الرئيسية التي يتم من خلالها حوصلة نشاط المؤسسة في شكل وثائق شاملة تقدم في نهاية كل فترة محاسبية، وذلك من أجل تمكين الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة من اتخاذ مختلف القرارات الاقتصادية، وعليه سنتطرق خلال هذا المبحث إلى مفهوم التقارير المالية وأنواعها، مكوناتها وأهدافها، وكذا الفروض والمبادئ التي تعد على أساسها.

المطلب الأول: مفاهيم حول التقارير المالية

سنحاول خلال هذا المطلب التعرف على مفهوم التقارير والقوائم المالية، وذلك من خلال تعريفهما وتوضيح العلاقة التي تربط بينها إضافة إلى التعرف على أنواع التقارير المالية.

أولا: تعريف التقارير والقوائم المالية

في الواقع تمثل التقارير الأداة التي تستخدم بواسطة النظام في عرض المعلومات وتوصيلها لمستخدمي النظام، فهي بذلك عبارة عن قناة الاتصال بين النظام المحاسبي وبين الأطراف المختلفة التي تعتمد على المعلومات التي ينتجها النظام، فهي تتضمن عرضاً منسقاً ودقيقاً وموثوقاً للمعلومات المتعلقة بأنشطة المؤسسة خلال فترة معينة، يقدم للإدارة العليا أو من يهمهم الأمر لتحقيق أهداف مختلفة من أهمها المتابعة والمراقبة وتقييم واتخاذ القرارات اللازمة لتطوير وتحسين الأداء للأحسن والأفضل[1].

هذا وتعرف بأنها "نظام موحد للبيانات عن الممتلكات والمركز المالي للمؤسسة ونتائج أنشطتها، والتي يتم إعدادها استناداً إلى بيانات المحاسبة المالية وفقا للنماذج المحددة لتاريخ إبلاغ معين، ويعني ذلك أن البيانات الواردة في الأوضاع المالية تمثل أساساً ونوعاً خاصاً من الحسابات المستخرجة من

[1]– عبد العزيز السيد مصطفى، شاهندة ممدوح عريبي، إيناس مصطفى سليمان، إيمان سلمان حلمي، تهاني سامي ناسة، نظم المعلومات المحاسبية مدخل تطبيقي علمي، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2019، ص74.

المحاسبة الجارية للبيانات الموجزة عن حالة المؤسسة وأدائها لفترة معينة"[1]. وبالتالي هي عبارة عن "المنتج النهائي للنظام المحاسبي لأنها تتضمن عرضاً منسقاً لبيانات مستمدة من المستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية في المؤسسة، فبالرغم من أن هذه التقارير ليست هدفاً في حد ذاتها إلا أنها جزء هام من النظام إذ بدونها لا يمكن القول أن النظام المحاسبي قد حقق كامل أهدافه"[2].

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن التقرير المالي للمؤسسة يتشكل من القوائم المالية، الملاحظات الهامشية المرفقة بها، والجداول التكميلية، كما يتوجب أن يتضمن هذا التقرير كافة المعلومات المهمة، إضافة إلى عرض جميع المعلومات الملائمة التي تساعد في فهم هذا التقرير السنوي بصورة سردية[3].

وعليه يمكننا القول أن التقارير المالية عبارة عن البيانات والمعلومات التي تعد من خلال النظام المحاسبي، والمتعلقة بأنشطة المؤسسة وعملياتها والأحداث التي تقع فيها خلال فترة زمنية معينة، والمتمثلة في القوائم المالية والملاحق التي ترفق بها إضافة إلى بعض التقارير التي تساعد على فهم القوائم المالية وتأكيد صحتها ومصداقيتها.

أما بالنسبة للقوائم المالية فتعرف بأنها " مجموعة من البيانات المالية الخاصة بمؤسسة ما، تتضمن على معلومات عن الدخل والميزانية والأرباح والتدفقات النقدية"[4]. ومنه هي عبارة عن "الناتج النهائي

---

[1]- Osadchy .E.A, Akhmetshin .E.M, Amirova .E.F, Bochkareva .T.N, Gazizyanova .Yu.Yu, Yumashev .A.V, Financial Statements of a Company as an Information Base for Decision-Making in a Transforming Economy, European Research Studies Journal, Volume XXI, Issue 2, 2018, P: 341.

[2]– محمود عبد الرحمان، الاتجاهات السلوكية الحديثة في المحاسبة دراسات وأبحاث، الطبعة الأولى، إثراء للتعليم والنشر، مصر، 2017، ص97.

[3]– ريتشارد شرويدر، مارتل كلارك، جاك كاثي، نظرية المحاسبة، ترجمة خالد علي أحمد كاجيجي وإبراهيم ولد محمد فال، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2016، ص646.

[4]– بشرى حسن محمد التوبي، عقيل دخيل الأعاجيبي، ميثم عبد كاظم الموسوي، محاسبة القوائم المالية: أسس إعداد وعرض وتحليل القوائم المالية، دار الحلاج للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2021، ص17.

للنظام المحاسبي الذي تقوم المؤسسة بإعداده لإظهار نتيجة النشاط من ربح أو خسارة خلال مدة زمنية معينة، والوقوف على وضعها المالي في تاريخ معين"[1].

وتعرف أيضا بأنها "تقارير تساهم في توضيح الحالة المالية للمؤسسة أثناء وقت ما، أو فترة زمنية محددة"[2]. وبالتالي هي عبارة عن "النتائج التي يتم التوصل إليها من النظام المحاسبي وتمثل التقارير التي يم إعدادها إلى الأطراف المهتمة بنشاط المؤسسة والتي تشمل على المالكين والدائنين والمستثمرين والهيئات الحكومية كدائرة الضرائب ودائرة مراقبة المؤسسات وكذلك المؤسسات المالية المقرضة وغيرهم"[3].

مما سبق يتضح لنا أن القوائم المالية تمثل المخرجات النهائية للنظام المحاسبي، فهي عبارة عن البيانات والمعلومات التي أعدت بواسطة النظام المحاسبي الخاصة بفترة زمنية معينة، كما أنها جزء لا يتجزأ من التقارير المالية. وعلى النقيض رغم الارتباط الوثيق الذي يجمع القوائم بالتقارير المالية (القوائم المالية جزء لا يتجزأ من التقارير المالية) هنالك عدة نقاط يختلفان فيهما وهي موضحة في الجدول رقم (1-1) الموالي.

جدول رقم (1-1): الفرق بين التقارير المالية والقوائم المالية

البيان	القوائم المالية	التقارير المالية
من حيث المفهوم	هي الوسائل الأساسية التي يمكن من خلالها توصيل المعلومات المالية للأطراف الخارجية.	هي تعبير أكثر شمولية من القوائم المالية، إذ تضم القوائم والملاحظات، وتعد القوائم المالية أهم جزء من التقارير المالية.

[1]– وليد بن محمد الشباني، مبادئ المحاسبة والتقرير المالي، العبيكان للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص24.

[2]– عبد العزيز السيد مصطفى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص84.

[3]– هادي رضا الصفار، مبادئ المحاسبة المالية القياس والاعتراف والإفصاح في التقارير المالية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص76.

من حيث المحتوى	تتكون القوائم المالية من: - قائمة المركز المالي؛ - قائمة الدخل؛ - قائمة التدفقات النقدية؛ - قائمة التغيرات في حقوق الملكية؛ - الملاحق (الإيضاحات).	تتكون التقارير المالية من: - القوائم المالية؛ - تقرير مجلس الإدارة؛ - تقرير مدقق الحسابات؛ - أي إفصاح آخر.
من حيث الشمولية	- تعد جزء من التقارير المالية. - تعرض المعلومات المالية فقط.	- مفهوم أشمل وأوسع من القوائم المالية. - تعرض معلومات مالية وغير مالية، وتشمل معلومات عن التنبؤات المالية ووصف الخطط والتوقعات، وكذلك التأثير البيئي أو الاجتماعي للشركة.

المصدر: طلال محمد علي الججاوي، هدى أمين عليوي الجميلي، قياس درجة الشفافية في الإفصاح المحاسبي للشركات الصناعية، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2017، ص109. بتصرف

ثانيا: أنواع التقارير المالية

تصنف التقارير المالية إلى عدة تصنيفات، فهي تتعدد باختلاف وجهات النظر، وفيما يلي أبرز هذه التصنيفات:

1. من حيث الجهة المستخدمة:

تقسم التقارير المالية من حيث الجهة المستخدمة إلى[1]:

أ. تقارير داخلية: وهي تعد لمقابلة احتياجات إدارة المؤسسة.

ب. تقارير خارجية ذات استخدام أو غرض خاص: وهي تعد لمقابلة احتياجات محددة لبعض الأطراف الخارجين (عن المؤسسة).

[1]– يوسف محمود جربوع، نظرية المحاسبة الفروض؛ المفاهيم؛ المبادئ؛ المعايير، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص24.

ج. تقارير خارجية ذات استخدام أو غرض عام: وتعد لمقابلة الاحتياجات المشتركة لكافة الأطراف الأخرى ذات المصلحة في تتبع اقتصاديات المؤسسة.

2. من حيث الزمن:

تقسم التقارير المعدة من طرف المؤسسات حسب الزمن إلى:

أ. التقارير المالية السنوية: وتتكون من[1]:

- مقدمة إلى النتائج المالية: وهي تتضمن دعوة وجدول أعمال الجمعية العامة للمساهمين.
- عرض عام للنتائج المالية: ويتضمن تقرير مجلس الإدارة.
- تقرير عن الجوانب البيئية المرتبطة بالمؤسسة، وقائمة بالقيمة المضافة.
- القوائم المالية: والتي تشتمل على قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، والإيضاحات المتممة للقوائم المالية السابقة.

ب. التقارير المرحلية: تم إصدار معيار المحاسبة الدولي رقم (34) بعنوان القوائم المالية المرحلية بواسطة لجنة معايير المحاسبة الدولية في فبراير 1998، وينظم معيار المحاسبة الدولي رقم (34) القوائم المالية المرحلية التي تصدرها المؤسسة في نصف السنة أو كل ربع سنة، ومن المهم التأكيد على أن المعيار لا يطلب من المؤسسة إصدار قوائم مالية مرحلية ولكن المعيار يحكم فقط محتويات تلك القوائم عندما يكون مطلوب إعدادها بواسطة الهيئات الحكومية أو الرقابية.

3. من حيث الشمولية:

تنقسم التقارير المالية التي يعدها النظام المحاسبي إلى نوعين[2]:

أ. التقارير الخاصة: التقارير الخاصة متعددة وليس لها مضمون أو شكل محدد، حيث أنها تقارير داخلية وتعد حسب طلب إدارة المؤسسة لمساعدتها في اتخاذ القرارات اللازمة.

---

[1]– أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة: القياس والإفصاح والتقرير المالي عن الالتزامات وحقوق الملكية، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص47. بتصرف

[2]– مجبور جابر محمود النمري، يوسف عبد الله باسودان، عبد اللطيف محمد باشيخ، محمد هاشم أحمد فلمبان، مبادئ المحاسبة، الطبعة الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2011، ص127. بتصرف

ب. التقارير العامة: وهي التقارير ذات الغرض العام والتي تخدم أطراف مختلفة خارج المؤسسة، وهذا النوع من التقارير يعد في نهاية الفترة المالية للتقرير عن نتائج أعمال المؤسسة ومركزها المالي.

المطلب الثاني: مكونات التقارير المالية

لا تقتصر التقارير المالية على القوائم المالية فقط بل تمتد لتشمل كل الوسائل الأخرى لتوصيل المعلومات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة، والتي يتم إعدادها بواسطة النظام المحاسبي، وهذه المعلومات تتمثل بوجه عام في القوائم المالية، المعلومات الإضافية، تقرير مدقق الحسابات، وتقرير مجلس الإدارة.

أولا: القوائم المالية

في الواقع تشكل القوائم المالية في مجملها مخرجات نظام المعلومات المحاسبي وتكون على نوعين: قوائم مالية أساسية وأخرى مكملة أو ملحقة. أما عن القوائم المالية الأساسية فهي تلك القوائم التي يتم إعدادها بصورة منتظمة ودورية من الحسابات وتوفر لنا الحد الأدنى من المعلومات المحاسبية اللازمة لتحقيق أهداف المحاسبة المالية، وتتمثل هذه المجموعة من القوائم المالية الأساسية في: قائمة المركز المالي؛ قائمة الدخل؛ قائمة التدفق النقدي؛ قائمة التغير في حقوق الملكية[1].

أما القوائم المالية الملحقة فهي قوائم إضافية تقوم المؤسسات بإعدادها إما بصورة تطوعية (اختيارية) وإما بناء على توصيات محاسبية لمقابلة ظروف معينة أو لتنظيم أوضاع خاصة، ومن بين الأمثلة على القوائم المالية الملحقة: قوائم لبيان تفاصيل بعض الإجماليات الهامة الواردة بالقوائم المالية الأساسية، قوائم عن القيمة المضافة وعناصرها الأساسية، قوائم مالية معدلة بالتغير في مستويات الأسعار...الخ[2]. فهي تهدف على العموم إلى تقديم ما يلي[3]:

- المعلومات عن قواعد إعداد القوائم المالية والطرق المحاسبية التي تم الاعتماد عليها؛

---

[1]– عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص210.

[2]– المرجع نفسه، ص210. بتصرف

[3]- Pascal Barneto, Normes IFRS application aux états financiers, 2e édition, Dunod, Paris, 2006, PP: 275-276.

- تقديم المعلومات التي تفرضها المعايير المحاسبية، والتي لا تتضمنها أي قائمة من القوائم المالية الأخرى؛
- توفير معلومات تكميلية غير متضمنة في صلب القوائم المالية.

ثانيا: المعلومات الإضافية

وهي كل المعلومات التي تفصح عنها المؤسسة بعد إفصاحها عن القوائم المالية، حيث أن لهذه المعلومات أهمية بالغة لذا يشار عند الإفصاح عنها بأنها جزء من البيانات المالية، وقد أصبحت هذه البيانات تأخذ طابعاً تفصيلياً يوضح من خلاله للمستخدم بعض المعلومات المفيدة والمتعلقة بالبنود الواردة في القوائم المالية، وتغطي المعلومات الإضافية في معظم الأحيان البنود التالية [1]:

1. **السياسات المحاسبية:** وهي التي من خلالها توضح المؤسسة السياسات المحاسبية التي اتبعتها عند إعدادها للقوائم المالية، كتوضيحها على سبيل المثال لطرق الإهتلاك المستخدمة في إهتلاك الأصول، وطرق تقييم المخزون، والسياسات المستخدمة في استنفاد الأصول غير الملموسة، والسياسة المتبعة من قبل المؤسسة في اعتبار الإيراد متحققة، كما يجب على المؤسسة أن تفصح عن أي تغيير يطرأ على هذه السياسات في حال حدوث مثل ذلك التغيير.

2. **الالتزامات الطارئة أو المحتملة:** وتعرف أيضا بالالتزامات الاحتمالية، حيث يصاحبها حالة عدم التأكد من قيام الالتزام أو عدمه بل أحياناً من حيث قيمة الالتزام وتاريخ قيامه، وترتبط هذه الالتزامات بأوضاع وظروف قائمة فعلية كالدعاوى القضائية ضد المؤسسة، التي يكون فيها احتمالات الحكم على المؤسسة شبه مؤكدة، أو الخسائر المحتملة عن عقود شراء غير قابلة للإلغاء. ويجب الإشارة هنا إلى ضرورة الاعتراف بهذه الخسائر وتحميلها للفترة المالية إذا توافر بها الشرطين التاليين الأول: الإمكانية العالية لحدوث هذه الخسائر، والشرط الثاني: إمكانية قياس هذه الخسائر بشكل يمكن الاعتماد عليه، وفي حال عدم توفر هذين الشرطين فإن هذه الالتزامات يفصح عنها على شكل ملاحظات تتبع القوائم المالية.

---

[1]– مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2006، ص ص49–50.

ثالثا: تقرير مدقق الحسابات

إضافة للقوائم المالية تحتوي التقارير السنوية للمؤسسات على تقرير مدقق الحسابات الخارجي، والذي يرفق مع القوائم المالية المعدة، حيث يقوم المدقق من خلال هذا التقرير بالتحدث عن نتيجة فحصه لهذه القوائم ومدى دقة المعلومات الواردة فيها، ومدى تمثيلها لواقع الأمور في المؤسسة عن فترة مالية معينة، كما يوضح المدقق رأيه بمدى توافق إعداد هذه القوائم والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، بالإضافة إلى بيان رأيه بخصوص كفاية المعلومات الواردة في القوائم المالية، ولعل أهم ما يوفره هذا التقرير للمستخدمين هو إمكانية الوثوق والاعتماد على التقارير المنشورة بشهادة طرف خارجي محايد كالمدقق [1]. وبالتالي فإن تقرير التدقيق يوضح ما إن كانت[2]:

- التقارير المالية قد أعدت باستخدام سياسات محاسبية مقبولة وأن هذه السياسات ثابتة؛
- التقارير المالية تتماشى مع النظم والمتطلبات القانونية؛
- الشكل العام الذي تظهره التقارير المالية يتماشى مع معلومات مدقق الحسابات عن نشاط المؤسسة؛
- هنالك إفصاح مناسب عن النواحي الهامة والمتعلقة بالعرض السليم للتقارير المالية.

رابعا: تقرير مجلس الإدارة

يتضمن تقرير مجلس الإدارة عدد من البيانات المتعلقة بالسياسات الإدارية والمالية بالإضافة إلى القرارات الجوهرية التي اتخذها مجلس الإدارة، والأحداث المالية الهامة التي أثرت على نشاط المؤسسة والاحتمالات المستقبلة[3]. فهو التقرير الذي عادة ما يبدأ به التقرير السنوي للمؤسسة، ويقوم فيه مجلس الإدارة بإعطاء المساهمين فكرة عامة عن أنشطة المؤسسة خلال فترة مالية معينة، حيث يتضمن التقرير معلومات عن الإنتاج، ومركز المؤسسة المالي والتسويقي، بالإضافة إلى حجم المبيعات ونموها

---

[1]– مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص51.

[2]– تامر مزيد رفاعه، أصول تدقيق الحسابات وتطبيقاته على دوائر العمليات في المنشأة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص129.

[3]– أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص48.

وتطورها والمشاريع التي أنجزتها المؤسسة خلال العام وما تنوي إنجازه في العام القادم، هذا بالإضافة إلى بعض المعلومات التكميلية التي قد يحتاجها مستخدمو التقارير والقوائم المالية[1].

المطلب الثالث: أهداف التقارير المالية

في الواقع تحقق التقارير المالية الهدف الرئيسي للمحاسبة المالية المتمثل في توليد معلومات كاملة وموثوقة حول الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة، وتوفير هذه المعلومات للمستخدمين الداخليين والخارجيين بصورة واضحة ودقيقة وفي التوقيت المناسب[2]. كما أن للتقارير المالية دور هام في الاقتصاد وذلك من خلال تقديمها للمعلومات المفيدة التي تساعد في اتخاذ قرارات الأعمال والقرارات الاقتصادية، إلا أنها لا تحدد ما يجب أن تكون عليه تلك القرارات، فعلى سبيل المثال فإن الادخار والاستثمار في الموارد الإنتاجية (مكونات رأس المال) تعتبر مستلزماً من أجل رفع مستوى المعيشة والتقارير المالية تقدم المعلومات التي تساعد في تحديد الاستخدام الكفء للموارد والمساعدة في تقييم العوائد والمخاطر المتعلقة بالاستثمار والفرص المتاحة وتساعد كذلك في الارتقاء بالأداء الكفء لرأس المال والأسواق الأخرى، كما تساعد التقارير المالية في خلق بيئة مناسبة لقرارات تكوين رأس المال[3]. وفي هذا السياق إن عملية التقرير المالي تهدف إلى توفير معلومات يجب أن [4]:

- تكون مفيدة لمن يتخذون قرارات الاستثمار والائتمان ومن يتفهمون الأنشطة التجارية والاقتصادية بشكل مناسب؛
- تكون مفيدة للمستثمرين والدائنين الحاليين والمرتقبين وغيرهم من المستخدمين عند تقدير مقدار وتوقيت ودرجة عدم التأكد المصاحبة للتدفقات النقدية المستقبلية؛

---

[1]– مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص51.

[2]- Osadchy E.A. et al, Op.Cit, P: 342.

[3]– محمد كمال أبو عجوة، طارق عبد العال حماد، الطرق المحاسبية والتقارير المالية، قسم المحاسبة والمراجعة كلية التجارة – جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 2011، ص18.

[4]– أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة: منظور التوافق الدولي، الجزء الأول، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2005، ص188.

- تتعلق بالموارد الاقتصادية والمطالبات على هذه الموارد والتغييرات في كل منهما، وعلى ذلك فإن الأهداف تبدأ بنظرة واسعة للمعلومات المفيدة لقرارات المستثمرين والدائنين، وعندئذ تضيق هذه النظرة لتقتصر على اهتمام المستثمرين والدائنين بالمتحصلات النقدية المتوقعة من استثماراتهم أو قروضهم في المؤسسات، وأخيرا تركز الأهداف على القوائم المالية التي توفر معلومات مفيدة في تقدير التدفقات النقدية المحتملة للمؤسسات والتي تشكل أساس التدفقات النقدية للمستثمرين والدائنين.

إضافة لما سبق فإن قدرة وفاعلية الأفراد والمشروعات والأسواق والحكومات على تخصيص الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المتنافسة سوف يزداد إذا ما توفر معلومات ملائمة تعكس الموقف النسبي والأداء الفعلي للوحدات الاقتصادية المختلفة. وعليه فإنه طبقا لمقتضيات الظروف البيئية في الاقتصاديات الحرة يمكن القول أن الهدف الأساسي للتقارير المالية هو توفير المعلومات الملائمة (المفيدة لهؤلاء الذين يتخذون القرارات الاقتصادية المتعلقة بالمشروعات)، وأن على مدقق الحسابات مسؤولية فحص الدفاتر والسجلات المحاسبية بهدف زيادة درجة الثقة في المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية[1]. وفي هذا الصدد يجب أن تقدم التقارير[2]:

- معلومات عن المكاسب ومكوناتها، وعن التدفقات النقدية مبوبة حسب أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل، وكذلك الوضع المالي للمؤسسة؛
- معلومات عن الأداء المالي للمؤسسة أثناء فترة معينة وأيضا عن كيفية قيام إدارة المؤسسة بمسؤولياتها تجاه الملاك؛
- يستخدم المستثمرون والدائنون وغيرهم الأرباح والمعلومات الأخرى المتعلقة بعناصر القوائم المالية بطرق عديدة وذلك من أجل تقييم التوقعات المتعلقة بالتدفقات النقدية، وقد يرغبون كذلك على سبيل المثال في تقييم أداء الإدارة والقدرة الكسبية والتنبؤ بالمكاسب المتوقعة وتقدير المخاطر، وكذلك لإعادة تقييم الوضع سواء بتأكيد أو رفض أو تغيير التنبؤات أو التقديرات

---

[1]– عباس مهدي الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص159.

[2]– محمد كمال أبو عجوة، طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص15.

الأولية، وعلى الرغم من أن التقارير المالية يجب أن تقدم معلومات أساسية لمساعدتهم، إلا أنهم يقومون بعمل تقديرات خاصة بهم؛

- تعرف الكثير عن المؤسسة، فما تعلمه الإدارة أكثر مما يعلمه المستثمرين والدائنين والمستخدمين الخارجيين الآخرين، لذلك فإن الإدارة تستطيع أن تزيد من منفعة المعلومات عن طريق تحديد الأحداث والظروف وشرح تأثيراتها المالية على المؤسسة.

كما أنه يجب أن تخدم التقارير المالية الأغراض العامة، وتنتج أهداف التقارير المالية أساساً من الاحتياجات المعلوماتية من جانب المستخدمين الخارجيين الذين تنقصهم سلطة فرض المعلومات المالية التي يحتاجونها إليها من المؤسسة، ومن ثم لا يتوافر لديهم سوى استخدام المعلومات التي تقدمها لهم الإدارة[1]. فعند تقديم المعلومات لمستخدمي القوائم المالية تعتمد مهنة المحاسبة على القوائم المالية ذات الغرض العام التي تتجه إلى توفير المعلومات الأكثر إفادة للجماعات المختلفة من المستخدمين بأقل تكلفة ممكنة، وتستند هذه الأهداف على أن المستخدم يحتاج لقدر ملائم من المعرفة بجوانب الأعمال التجارية والمحاسبة المالية حتى يتمكن من فهم المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية، وتعد هذه النقطة هامة لأنها تعني أنه عند إعداد القوائم المالية يمكن للمحاسبين افتراض وجود مستوى ملائم من التأهيل والكفاية لدى المستخدم حيث أن لذلك أثر هام على طريقة ومدى التقرير عن المعلومات [2].

[1]– محمد كمال أبو عجوة، طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2]– أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة: منظور التوافق الدولي، مرجع سبق ذكره، ص189.

المطلب الرابع: الفروض والمبادئ الأساسية لإعداد التقارير المالية

تمثل الفروض المحاسبية العنصر الأساسي للعملية المحاسبية إذ تمثل نقطة البداية لبناء هيكل النظرية المحاسبية، وعلى أساس هذه الفروض المحاسبية يتم التوصل إلى المبادئ المحاسبية والتي يتم على أساسها إعداد التقارير المالية.

أولا: الفروض المحاسبية

في الواقع تمثل الفروض مسلمات فكرية مستخلصة من البيئة بجوانبها المختلفة (الاقتصادية، الاجتماعية، القانونية...الخ)، والتي يتم الاعتماد عليها في مجال البحث للوصول للمبادئ العلمية، فالمحاسبة كغيرها من العلوم لديها مجموعة من الافتراضات التي يتم الرجوع إليها للاحتكام ولحسم أي اختلاف في التطبيق العملي، وعليه تتمثل الفروض المحاسبية فيما يلي:

1. فرض الوحدة المحاسبية

يقوم هذا الفرض على أساس أن للمؤسسة بعد اكتسابها الصفة القانونية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المالك أو الملاك، وبالتالي وفقاً لهذا الفرض فإن أية عملية مالية تتم بين المؤسسة من جهة والمالك من جهة أخرى، يجب أن تعامل وكأنها تمت مع الغير وتسجل أما له أو عليه في حساب شخصي أو من خلال أي حساب آخر من حسابات حقوق الملكية[1].

2. فرض الاستمرارية

يرتبط فرض الاستمرارية بفرض وجود الشخصية المعنوية المستقلة، حيث تعتبر المؤسسة مستمرة في أعمالها ونشاطها الطبيعي وليس هنالك نية لتصفيتها في الوقت الحاضر، وبالتالي فإنه عكس ذلك

[1]– محمد مطر، التأصيل النظري للممارسات المحاسبية في مجالات: القياس والعرض والإفصاح، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص49.

فطالما لا يوجد دليل لتصفيتها فإن القوائم المالية يتم إعدادها بافتراض أن المؤسسة مستمرة في أداء نشاطها، وبالتالي فإن احتمال التصفية أو التوقف عن مزاولة النشاط هو حالة استثنائية[1].

3. فرض الدورية (الفترة المحاسبية)

بموجب هذا الفرض تقسم الحياة المستمرة لنشاط المؤسسة إلى فترات زمنية متساوية (سنة ميلادية عادة) يتم في نهاية كل فترة منها توقف اصطناعي لنشاطها بقصد إعداد ما يعرف بالحسابات الختامية، وحيث أن الفترة الزمنية وهي سنة ميلادية تعتبر قصيرة نسبيا بالقياس إلى عمر المؤسسة، لذا كان من الضروري تبني أساس الاستحقاق في إعداد القوائم المالية وما يتطلبه ذلك من إجراء التسويات الجردية وذلك بالإضافة إلى مبدأي المقابلة والاعتراف بالإيرادات والمصروفات[2].

4. فرض أساس الاستحقاق

وفقاً لأساس الاستحقاق فإنه يتم الإثبات المحاسبي لآثار الأحداث الداخلية والخارجية على الأصول والخصوم والإفصاح عنها في الفترات الزمنية التي وقعت فيها تلك الأحداث، وليس في الفترات التي تم التحصيل أو السداد النقدي فعلى سبيل المثال، يتم الاعتراف بالإيرادات التي تخص الفترة سواء تم تحصيلها نقداً أم لا[3].

5. فرض ثبات وحدة النقد

يقوم هذا الفرض على أن وحدة النقد هي المقياس الذي يعتمد أساساً لإثبات العمليات المالية في السجلات المحاسبية، كما أن قيمة هذه الوحدة ستبقى ثابتة بدون تغيير، ومن أهم نواحي القصور في هذا الفرض أنه يجعل المعلومات التي تعرضها القوائم المالية المعدة وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية خلال فترات تسودها معدلات مرتفعة من التضخم بلا مدلول، لأن تلك البيانات تكون قد أهملت التغير الحادث

---

[1]– علي عبد الله شاهين، النظرية المحاسبية إطار فكري تحليلي وتطبيقي، مكتبة آفاق للطباعة والنشر والتوزيع، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2011، ص156.

[2]– محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص50.

[3]– محمد سمير الصبان، معتز حسين سليمان، سعد محمد بيومي، بسام فؤاد محمد، المحاسبة المالية المتوسطة وفقا لأحدث معايير المحاسبة المصرية والدولية، الطبعة الأولى، قسم المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة– جامعة الإسكندرية، مصر، 2019، ص45.

في القوة الشرائية لوحده النقد، ولعل هذا العيب في تلك القوائم ما دعا إلى تبني الآراء الداعية إلى ضرورة نشر القوائم المالية المعدلة بآثار التغير الحادث في المستوى العام للأسعار[1].

6. فرض التوازن

ينطلق هذا الفرض من مسلمة بديهية وهي أن كل عملية لها طرفان يتضمن كل منهما حساباً أو أكثر، تشترط لصحة التسجيل المحاسبي أن تتساوى القيم في كلا الطرفين، ويستمر هذا الأساس خلال جميع مراحل الدورة المحاسبية انطلاقاً من دفتر اليومية ومروراً بدفتر الأستاذ، فميزان المراجعة وانتهاء بالقوائم المالية[2]. ويعني ذلك أن كافة العمليات تنطلق من توازن تام بين طرفي القيود المحاسبية الطرف المدين والطرف الدائن والتوازن المحاسبي يتحقق بتوازن ميزان المراجعة والميزانية العامة[3].

ثانيا: المبادئ المحاسبية

من خلال النقاط الموالية سنتعرف على المبادئ المحاسبية التي يتم الإستناد إليها في عملية القياس والتسجيل للعمليات المالية وطريقة العرض والإفصاح عنها في القوائم المالية.

1. مبدأ التكلفة التاريخية

يقضي هذا المبدأ بضرورة تسجيل جميع الأصول التي تمتلكها المؤسسة بقيمتها الأصلية (بتكلفة شراءها) وقت الشراء وتشمل هذه التكلفة ثمن الشراء من واقع فاتورة الشراء مضافاً إليه جميع المصروفات التي تكبدها المشروع حتى يصبح الأصل جاهزاً للغرض الذي تم اقتناءه من أجله بغض النظر عن تقلبات الأسعار بفعل قانون السوق[4].

---

[1]– محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص50.

[2]– وليد بن محمد الشباني، مرجع سبق ذكره، ص36.

[3]– عبد الوهاب رميدي، علي سماي، المحاسبة المالية وفق النظام المحاسبي المالي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص14.

[4]– سيد أحمد السيد عامر، المحاسبة المالية مبادئ وتطبيقات، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص ص20–21.

2. مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات

يقضي هذا المبدأ بأن يتم خصم جميع المصروفات التي ساهمت في تحقيق الإيرادات وذلك حتى يمكن تحديد نتيجة الأعمال في نهاية الفترة، وعليه يتم مقابلة الإيراد المحقق سواء تم استلامه أو لم يتم مع المصروف المحقق سواء تم دفعه أو لم يتم، بحيث إذا كان الإيراد أكبر من المصروف تحقق الربح وإذا كان المصروف أكبر من الإيراد تحققت الخسارة، وعلى ذلك الإيراد المحصل خلال الفترة ويخص فترة محاسبية قادمة والمصروف الذي دفع خلال الفترة ويخص فترة قادمة لا يدخل في تحديد نتيجة الفترة الحالية[1].

3. مبدأ القيد المزدوج

تعتمد المحاسبة على مبدأ القيد المزدوج لما له من فوائد كبيرة في اكتشاف الأخطاء، ويشترط القيد المزدوج في كل عملية تسجيل تساوي مجموع المبالغ المسجلة في الأطراف الدائنة ومجموع المبالغ المسجلة في الأطراف المدينة للحسابات الثانية، أي كل عملية محاسبية تقوم بتسجيلها المؤسسة تؤثر في ثنائي من الحسابات على الأقل إحداهما في طرف يسمى المدين والآخر في طرف آخر يسمى الدائن، ويشترط توازن الحسابات وذلك لكل عملية[2].

4. مبدأ تحقق الإيراد

وفقاً لهذا المبدأ لا يؤخذ في الاعتبار أي إيراد إلا إذا تحقق بالفعل وهناك اتفاق من جموع المحاسبين بأن نقطة تحقق الإيراد عند البيع بشرط أن تكون العملية التي تحقق منها الإيراد قد تمت بالفعل وحدث التبادل المتعلق بها[3].

5. مبدأ الموضوعية

يعتبر هذا المبدأ ركناً أساسياً في تنفيذ عملية القياس المحاسبي إذ بموجبه تتحدد طبيعة ونوعية المستند أو قرينة الإثبات التي بناء عليها يتم تسجيل العمليات المالية في السجلات المحاسبية، كما أن

---

[1]– سيد أحمد السيد عامر، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2]– عبد الوهاب رميدي، علي سماي، مرجع سبق ذكره، ص18.

[3]– سيد أحمد السيد عامر، مرجع سبق ذكره، ص20.

هذا المبدأ هام من زاوية توفير عنصر الحيادية في القياس وذلك إلى الحد الذي يقلص إلى أدنى حد ممكن تأثير الاجتهاد الشخصي في القياسات المحاسبية[1].

6. مبدأ الثبات (الاتساق)

وفقاً لهذا المبدأ يجب الثبات في استخدام المبادئ المحاسبية في تسجيل جميع المعاملات المالية بدفاتر المؤسسة وكذلك في إعداد القوائم المالية خلال الفترات المحاسبية المختلفة لتسهيل المقارنات[2]. فالالتزام بتطبيق هذا المبدأ يكسب القوائم المالية قدراً من الموثوقية يمكن مستخدمي تلك القوائم من الاعتماد عليها في عملية التقييم وعملية التنبؤ بمستقبل نشاط المؤسسة، من هنا فإن أي خروج عنه ولأي سبب من الأسباب يستدعي الإفصاح عن السبب مع الحرص (إذا كان ذلك ممكناً) على الإفصاح عن الأثر المتراكم للتغيير في صورة كمية[3].

7. مبدأ الإفصاح الكامل

وفقاً لهذا المبدأ يجب أن تفصح القوائم المالية عن كافة المعلومات التي تفيد مستخدمي القوائم في اتخاذ قراراتهم كما أن الملحقات للقوائم المالية لابد وأن تشمل كافة المعلومات والتفسيرات البنود الواردة بالقوائم المالية[4].

8. مبدأ عدم المقاصة

طبقاً لهذا المبدأ فإنه لا يجب أن تكون هناك مقاصة بين الحسابات الأصول والخصوم في الميزانية، أو بين حسابات التكاليف والإيرادات في جدول حسابات النتائج، وذلك لكي تظهر الحسابات في القوائم المالية للدلالة على طبيعتها[5].

---

[1]– محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص55.

[2]– سيد أحمد السيد عامر، مرجع سبق ذكره، ص21.

[3]– محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص56.

[4]– سيد أحمد السيد عامر، مرجع سبق ذكره، ص21.

[5]– عبد الوهاب رميدي، علي سماي، مرجع سبق ذكره، ص19.

9. مبدأ الأهمية النسبية

بموجب هذا المبدأ تتحدد الأهمية النسبية لبند معين أو لمجموعة من البنود من وجهة نظر مستخدمي المعلومات المالية المنشورة وذلك على أساس مدى ملاءمة البند أو البنود لأغراض التقييم واتخاذ القرارات، ويلعب هذا المبدأ دوراً هاماً في تحديد مستوى الدمج المناسب لدى إعداد القوائم المالية المنشورة، كما يلعب الدور نفسه في عملية تدقيق تلك القوائم من قبل مدققي الحسابات[1].

10. مبدأ تغليب الشكل الاقتصادي على الشكل القانوني

يقضي هذا المبدأ أن تسجل العمليات وتظهر في القوائم المالية على أساس طبيعتها وحقيقتها المالية والاقتصادية دون التركيز فقط على الجانب القانوني للعمليات، وذلك دون إهمال هذا الجانب أي القانوني الذي يبقى ذو أهمية بالموازاة مع الطبيعة المالية والاقتصادية للعمليات وهذا خدمة لمستعملي القوائم المالية وإيصالهم بمعلومات شافية كافية حول واقع المؤسسة[2].

11. مبدأ الحيطة والحذر

يتطلب هذا المبدأ عدم السرعة في الاعتراف بالإيرادات مقابل تسريع الاعتراف بالخسائر والمصروفات، ولعل من أهم تطبيقاته في الحياة العملية تقييم بضاعة آخر المدة بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل، وتكوين المخصصات بأنواعها كمخصص الديون المشكوك فيها[3].

---

[1]– محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص55.

[2]– إسماعيل رزقي، أعمال التوحيد المحاسبي في الجزائر – دراسة حالة مؤسسة عمومية اقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010، ص29.

[3]– محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص54.

المبحث الثاني: مفاهيم حول جودة المعلومة المحاسبية

يعتبر موضوع جودة المعلومة المحاسبية أحد المواضيع الهامة، لذلك بذلت محاولات كثيرة في سبيل تحديد الخصائص التي الواجب توافرها في المعلومات حتى تكون ذات جودة عالية. وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مفهوم المعلومة المحاسبية وجودتها من جهة، والتعرف على خصائصها والقيود المفروضة على استخدامها من جهة أخرى، إضافة إلى التعرف على مستخدمي المعلومات المحاسبية وإحتياجاتهم من المعلومات.

المطلب الأول: مفهوم المعلومة المحاسبية وجودتها

قبل التعرف على مفهوم المعلومات بصفة عامة لابد من التعرف على مفهوم البيانات والتي تعرف بأنها "حقائق مستقلة عن بعضها البعض ترتبط بأحداث يمكن قياسها، سواء كانت هذه الأحداث وقعت فعلاً أم سوف تقع مستقبلاً، وتمتد لتشمل أيه بيانات في صورة رقمية أو أعداد أو رموز وتستخدم أساساً لاستخراج نتائج مستهدفة تزيد من المعرفة، وبمعنى آخر هي المادة الخام التي يتم تحويلها إلى معلومات بتشغيلها وتلخيصها وعرضها بالشكل الذي يطلبه المستخدم النهائي الذي أعدت من أجله"[1].

وفقاً للمفهوم السابق يمكن تعريف المعلومات بأنها عبارة عن "البيانات التي تمت معالجتها للحصول على مؤشرات ذات معنى، والتي تستخدم كأساس في عملية اتخاذ القرارات والتنبؤ بالمستقبل، في حين يتعين التوازن في إعداد هذه المعلومات من حيث الحاجة إلى التفصيل فيها ومدى اختصارها على شكل دلالات رقمية مركزة، كما يجب أن ترتبط بجهة استخدام معينة وأن تعد في ضوء غرض محدد حتى تكون ذات منفعة لمتخذي القرارات"[2].

وفي هذا السياق يمكننا أن نعرف المعلومة المحاسبية بأنها "عبارة عن المنتج النهائي من البيانات التي تم تشغيلها وفق مراحل النظام المحاسبي، كما تمثل لغة وأداة الاتصال ما بين معدها الذي يجب

---

[1]– محمود عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص35.

[2]– فياض حمزة الرملي، نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة مدخل معاصر لأغراض ترشيد القرارات الإدارية، الأباي للنشر والتوزيع، الخرطوم، السودان، 2011، ص32.

أن يحدد هدفها بوضوح وبين مستلمها الذي يتطلب من هذه المعلومات أن تكون فاعلة وذات كفاءة ومفيدة في اتخاذ القرارات"[1].

كما تعرف أيضاً بأنها " كل المعلومات الكمية و غير الكمية التي تخص الأحداث الاقتصادية التي تتم معالجتها و التقرير عنها بواسطة نظم المعلومات المحاسبية في القوائم المالية المقدمة للجهات الخارجية وفي خطط التشغيل والتقارير المستخدمة داخلياً"[2]. وفقاً لهذا التعريف يمكن أن نميز بين نوعين من المعلومات المحاسبية وهي كالتالي[3]:

- **المعلومات الموجهة للاستخدام الخارجي:** تخضع هده المعلومات إلى قواعد تنظيمية ذات طبيعة محاسبية، مالية وجبائية، وتوجه للمساهمين، الإدارة الجبائية، البنوك والمقرضين، الشركاء التجاريين؛
- **المعلومات الموجه للاستخدام الداخلي:** والتي تساعد المسيرين على قياس الفعالية، تقييم كفاءة إدارة المسؤولين عن العمليات، الاعتماد على الموازنات بهدف وضع التقديرات، تحليل الانحرافات والقيام بالأعمال التصحيحية، أداة للمساعدة على اتخاذ القرار.

أما جودة المعلومات المحاسبية فيقصد بها " تلك الخصائص الرئيسية التي يجب أن تتسم بها المعلومات المحاسبية المفيدة"[4]. وبمعنى آخر هي "مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتسم بها المعلومات المحاسبية كي تكون مفيدة لتلبية الاحتياجات الضرورية لمستخدميها"[5]. وبالتالي فإن جودة المعلومة المحاسبية تعني "ما تتمتع به هذه المعلومات من مصداقية وما تحققه من منفعة للمستخدمين،

---

[1]– وليد ناجي الحيالي، حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص62.

[2]– قاسم محسن، إبراهيم الحبيطي، زياد هاشم، يحي السقا، نظام المعلومات المحاسبية، وحدة الحدباء للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 2003، ص05.

[3]– طلال محمد الخميني بوشدوب، دور وأهمية نظام معلومات المحاسبة المالية في تفعيل مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، المجلد 05، العدد 02، 2014، ص104.

[4]– عباس الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص 194.

[5]– طلال محمد علي الججاوي، محمد آل فتح الله، الشفافية في الإفصاح عن المعلومات المحاسبية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص95.

وأن تخلو من التحريف والتضليل، وأن تعد في ضوء مجموعة من المعايير القانونية والرقابية والمهنية والفنية بما يساعد في تحقيق الهدف منها"[1].

في حين عرفت اللجنة الخاصة بالتقارير المالية المنبثقة عن المجمع الأمريكي للمحاسبين الأمريكيين (AICPA) جودة المعلومات المحاسبية بأنها " القدرة على استخدام المعلومات في التنبؤ ومدى ملاءمتها للوصول للأهداف"[2]. هذا وقد عرفها مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) بأنها "تلك الصفات التي تجعل المعلومات مفيدة لمستخدميها وتساعدهم على اتخاذ قراراتهم، والمتمثلة في إمكانية الاعتماد، الملاءمة، الأهمية، القابلية للمقارنة، القابلية للفهم والتوقيت المناسب"[3]. وعليه إن توفر هذه الخصائص في المعلومات يتيح فوائد لصناع القرار ويمكنهم من تقييم قراراتهم وتحديد جودتها، من خلال توفير تركيز إضافي على مدى ملاءمة ودقة واكتمال المعلومة وتوفرها في الوقت الملائم[4].

وفي هذا السياق من أجل تحقق الجودة في المعلومات المحاسبية لابد من مراعاة المعايير التالية[5]:

- المعايير القانونية: وتشمل الالتزام بالقوانين واللوائح؛
- المعايير الرقابية: تشمل دور الأجهزة الرقابية والمدققين، ودور المساهمين، ودور الأطراف ذات العلاقة؛
- المعايير المهنية: وهي عبارة عن معايير محاسبية ومعايير تدقيقية؛
- المعايير الفنية: وتشمل الخصائص النوعية الأساسية "الملاءمة، الموثوقية" والخصائص النوعية التعزيزية "قابلية للمقارنة، القابلية للتحقق، الوقتية، والقابلية للفهم".

---

[1]– عمر علي عبد الصمد، حوكمة المؤسسات بين المحاسبة المالية والتدقيق المحاسبي، دار هومة، الجزائر، 2017، ص197.

[2]– طلال محمد علي الججاوي، محمد آل فتح الله، مرجع سبق ذكره، ص95.

[3] - Moses Bukenya, Quality of accounting information and financial performance of Uganda's public sector, American Journal of Research Communication, Vol. 02, N° 05, 2014, P: 186.

[4]- Nur Zeina Maya Sari, H.M Djumhana Purwanegara, The Effect of Quality Accounting Information System in Indonesian Government (BUMD at Bandung Area), Research Journal of Finance and Accounting, Vol. 07, N° 02, 2016, P: 192.

[5]– طلال محمد علي الججاوي، محمد آل فتح الله، مرجع سبق ذكره، ص96.

مما سبق نستنتج أن المعلومات المحاسبية المفيدة هي الأكثر تأثيراً في عملية اتخاذ القرار، وأن جودة المعلومات المحاسبية تتمثل فيما تمتلكه من خصائص مفيدة، والتي سنتطرق إليها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

حتى تكون المعلومة المحاسبية مفيدة لابد أن تتسم بمجموعة من الخصائص الرئيسية والفرعية، إضافة إلى بعض الخصائص المعززة، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.

أولا: الخصائص الرئيسية للمعلومات

تتمثل الخصائص الرئيسية للمعلومات المحاسبية في خاصتين أساسيتين هما: ملاءمة المعلومات، والموثوقية أو درجة الثقة فيها.

1. الخاصية الرئيسية الأولى "الملاءمة"

تعني خاصية الملاءمة قدرة المعلومات على إحداث تغيير في اتجاه قرار مستخدم معين ليس لديه علم مسبق بهذه المعلومات[1]. وبمعنى آخر تكون المعلومة ملائمة عندما تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين، وهذا إما بمساعدتهم على تقييم الأحداث الراهنة والمستقبلية، أو بإثبات الأحداث السابقة وتصحيحها[2]. وبالتالي تتوقف ملاءمة المعلومات المحاسبية على قدرتها في التأثير في اتخاذ القرارات، إذ لا يمكن التوصل إلى قرار سليم بدون الاعتماد على معلومات مناسبة، وعليه يترتب تزويد متخذي القرارات بهذه المعلومات حال الانتهاء من إعداد تلك المعلومات التي تظهر قيمتها عند اتخاذ القرار[3].

---

[1]– علي عبد الله شاهين، مرجع سبق ذكره، ص112.

[2]- Ducasse. E, Jallet Auguste, Normes Comptables Internationales IAS/IFRSĖ, Alger; page bleues, 2010, P: 15.

[3]– سعود جايد مشكور، علي نعيم جاسم، ناظم حسن عبد السيد، المحاسبة المتوسطة رؤية معاصرة، الطبعة الأولى، الميزان للطباعة والتصميم، العراق، 2012، ص15.

ولكي تكون المعلومات ملائمة يلزم توافر مجموعة من الخصائص الفرعية، أولاً يجب أن يتم إعداد المعلومات بحيث تصل إلى مستخدميها في الوقت المناسب هذه الخاصية تعرف بخاصية التوقيت الملائم أو التزامن، كذلك لكي تكون المعلومات ملائمة يجب أن يكون لها قدرة تنبؤية أو قدرة على التقييم الارتدادي للقرارات السابقة أو كلاهما معاً[1].

2. الخاصية الرئيسية الثانية "الموثوقية أو درجة الثقة فيها"

تتأثر هذه الخاصية بإمكانية الاعتماد على المعلومات المحاسبية من طرف المستخدمين من أجل إظهار الظروف الاقتصادية والأحداث الخاصة بالمؤسسة، ولا تعني الثقة الدقة المطلقة فمن الواضح أن هناك درجات للثقة، فالمعلومات المبنية على الحكم الشخصي تتضمن تقديرات وتقريبات لا تكون دقيقة، ومع ذلك فيجب أن تكون موثوق بها، فالهدف هو تقديم المعلومات التي يثق فيها المستخدمين[2].

ومن ناحية أخرى، لكي يمكن الاعتماد على المعلومات والوثوق بها فإنه يلزم أيضا توافر مجموعة من الخصائص الفرعية، فأولاً يجب أن يتم إعداد المعلومات بحيث تعبر بصدق عن الظواهر التي يفترض أن تعبر عنها وهذه تعرف بخاصية الصدق في التعبير أو صدق تمثيل الظواهر والأحداث، كذلك لكي تتحقق الثقة في المعلومات المحاسبية يلزم أن تكون هذه المعلومات قابلة للإثبات وأنه في الإمكان التحقق من سلامتها، وهو ما يتطلب الالتزام بأكبر قدر ممكن من الحياد في القياس الإفصاح[3]. وبالتالي تتطلب خاصية الموثوقية عدم وجود تحيز أو خطأ كبير في المعلومات التي يتم الإفصاح عنها، وتمثيلها للواقع، والبحث عن جوهر الحقائق، وإمكانية التحقق، والموضوعية، والحكمة، والاكتمال[4].

---

[1]– عباس مهدي الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص196.

[2]– كمال الدين الدهراوي، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص36.

[3]– عباس مهدي الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص196.

[4]- Céline Michailesco, Qualité de l'information comptable, Encyclopédie de comptabilité, contrôle de gestion et audit, Economica, France, 2009, P: 02.

ثانيا: الخصائص النوعية المعززة للمعلومات

بالإضافة إلى الخصائص الرئيسية للمعلومات المحاسبية سابقة الذكر، هنالك بعض الخصائص المعززة التي لابد أن تتوفر في المعلومات المحاسبية حتى تكون مفيدة لمستخدميها وهي كالتالي:

1. القابلية للمقارنة

يقصد بقابلية المعلومات المحاسبية للمقارنة إعدادها بطريقة تمكن من مقارنتها بمعلومات المؤسسات الأخرى لنفس الفترة، وأن تكون متناسقة مع معلومات مماثلة لنفس المؤسسة لفترات سابقة، أي إمكانية مقارنتها مع المعلومات المماثلة في المؤسسة نفسها أو مع المؤسسات الأخرى[1]. ويعني ذلك إمكانية مقارنة المعلومات مكانياً (بالنسبة للمؤسسات الأخرى) وبمرور الوقت (عملية مقارنة واحدة على الأقل N^{-1})[2]. الأمر الذي يساعد المستخدمين في تحديد الجوانب الحقيقية لأوجه التشابه والاختلاف بين أداء المؤسسة وأداء المؤسسات الأخرى على مدى فترة زمنية معينة، والسماح لهم بمقارنة الأداء بين الفترات الزمنية المختلفة[3].

2. قابلية المعلومات للفهم

المقصود بقابلية المعلومات للفهم أن تكون المعلومات مفهومة من طرف متخذ القرار، وتتأثر القابلية للفهم عادة من زاويتين، أي من زاوية مهارة وخبرة من يعد المعلومات من جهة، ثم من زاوية ومهارة من سيستخدمها من جهة أخرى[4].

---

[1]– السعدي عياد، أثر تطبيق محاسبة القيمة العادلة على الخصائص النوعية الأساسية للمعلومات المالية ومعوقات تطبيقها – دراسة على عينة من المحاسبين والمدراء الماليين والخبراء المحاسبيين، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، المجلد 09، العدد 01، 2018، ص255.

[2]- Éric Tort, Lionel Escaffre, Améliorer l'information financière en IFRS, Dunod, Paris, France, 2012, P: 04.

[3]- Alfatih Alamin Abdalrahim Elfaki, Suleiman Musa Elzain Hammad, The Impact of the Application of Fair Value Accounting on the Quality of Accounting Information, An Empirical Study on a Group of Companies Listed on the Khartoum Stock Exchange, International Journal of Academic Research in Accounting, Finance and Management Sciences, Vol. 05, N° 01, 2015, P: 155.

[4]– محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص322.

3. الثبات

يقصد بالثبات استخدام نفس الطرق والأساليب المعتمدة في قياس وتوصيل المعلومات المحاسبية من فترة لأخرى، وإذا ما دعت الحاجة إلى أي تغيير فيجب التنويه عنه لكي يتم أخذ ذلك بعين الاعتبار من قبل المستخدم[1].

إضافة إلى ذلك يعتبر الثبات خاصية هامة لتحقيق إمكانية المقارنة وتقديم معلومات مفيدة، وفي ضوء تعدد البدائل من الطرق المحاسبية مثل الاختلاف في طرق توزيع التكاليف وقياس الإهتلاك والمداخل المختلفة لتسعير المخزون السلعي والأشكال المختلفة لتصنيف وعرض البيانات المالية والتشغيلية فإن الطريقة المحاسبية المستخدمة يجب الاستمرار في تطبيقها لتحقيق المقارنة في كيفية عرض القوائم، ومع ذلك فليس معنى الثبات عدم تغيير الطرق المحاسبية، فإذا تغيرت الظروف وفي ظل التحليل المستمر لأنشطة المؤسسة يمكن أن يحدث تغير في الطرق المحاسبية المطبقة[2].

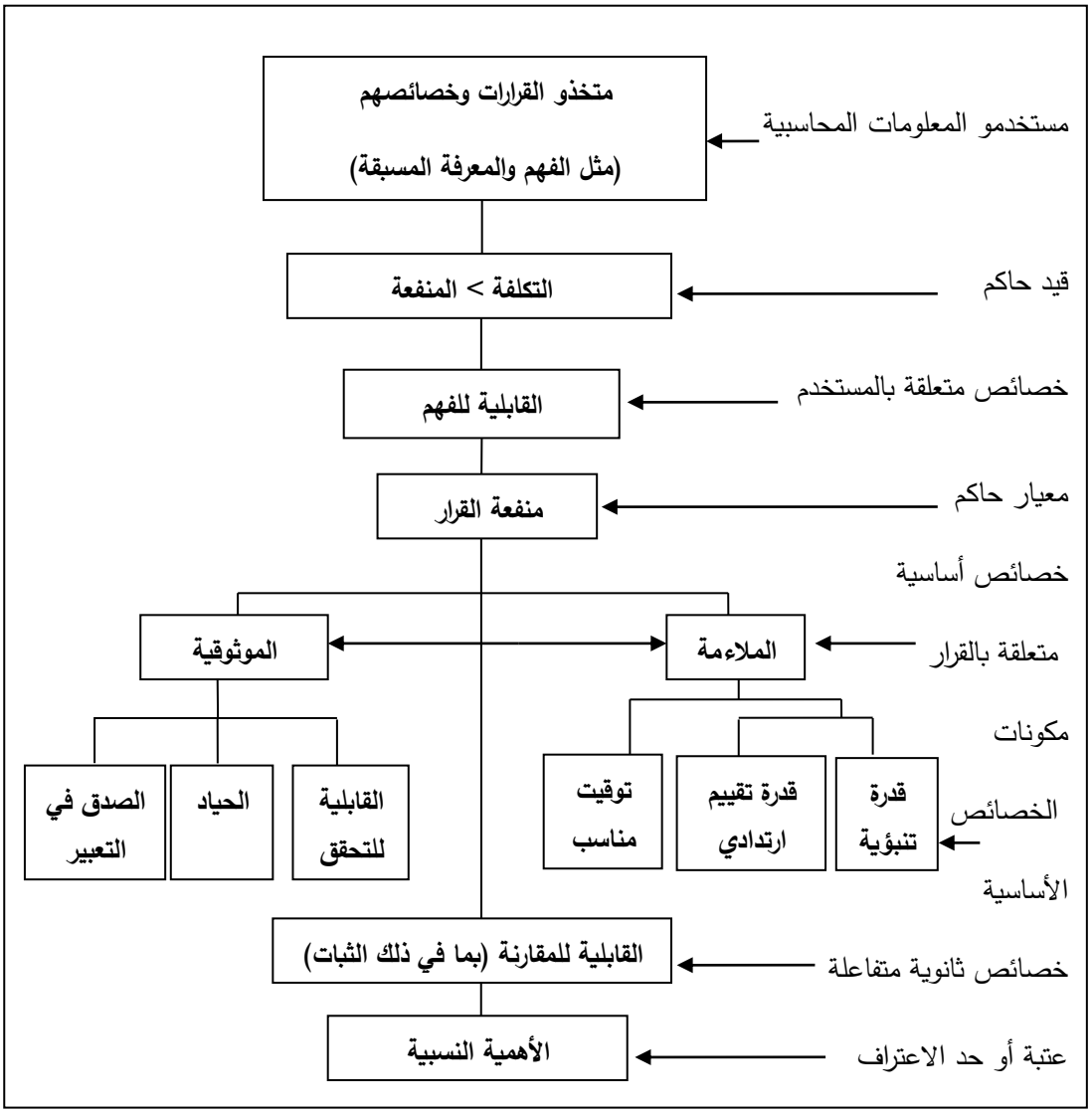
وحتى نتمكن من إعطاء صورة واضحة ومفصلة حول الخصائص النوعية سابقة الذكر (الرئيسية والمعززة) قمنا بتلخيصها في الشكل رقم (1-1) الموالي.

---

[1]- Richard G. Schroeder, Myrtle W. Clark and Jack M. Cathey, Accounting Theory and Analyses, John Wiley & Sons, Inc U.S.A, 2001, P: 19.

[2]– كمال الدين الدهراوي، مرجع سبق ذكره، ص ص31–32.

شكل رقم (1-1): الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية



المصدر: رضوان حلوه حنان، النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير (دراسات معمقة في نظرية المحاسبة)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص192.

يتضح لنا من الشكل أعلاه أن الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية تتمثل في خاصيتين رئيسيتين وخصائص ثانوية إضافة إلى مجموعة من الخصائص المعززة، تمثل هذه الخصائص مقياسا لمدى جودة المعلومات المحاسبية، حيث يمكن استخدامها في التمييز بين المعلومات المفيدة والمعلومات غير المفيدة لمتخذ القرار، كما يتضح لنا أن استخدام الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية يخضع لمجموعة من القيود والمحددات والتي ستكون موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثالث: القيود على استخدام الخصائص النوعية

في الواقع هنالك احتمالات تعارض قد تنشأ بين الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، فمن ناحية الخصائص الفرعية قد ينشأ مثلاً تعارض بين التوقيت الملائم وبين القدرة التنبؤية للمعلومات، ذلك لأن السرعة في إعداد المعلومات غالباً ما تكون على حساب درجة الدقة والاكتمال وعدم التأكد، كذلك قد يكون هناك تعارض بين الصدق في التعبير وبين إمكانية التثبت (التحقق) من المعلومات والمثال على ذلك نجده في استخدام الأرقام القياسية العامة والخاصة بغرض التوصل إلى قياس القيم الجارية، فمن المعروف أن الأرقام القياسية ما هي إلا متوسطات وبالتالي قد تكون بعيدة عن الصدق في تمثيل الظواهر الاقتصادية إلا أنه في مقابل ذلك تتمتع هذه الطريقة بدرجة عالية من الحياد في التطبيق[1].

في حين قد ينشأ مثلاً تعارض بين الخصائص الرئيسية والمتمثلة في ملاءمة المعلومات وإمكانية الاعتماد (الثقة) عليها، إذ لا يوجد توافق بين ملاءمة المعلومات ودرجة الوثوق بها، فمثلا قد ترفض معلومة معينة أو تقبل إذا كانت ملائمة ولكنها غير موثوق بها، أو أنها موثوق بها ولكنها غير ملائمة، فأرقام التكلفة التاريخية تتمتع بدرجة عالية من الثقة لخلوها من التحيز، إلا أن الأرقام التاريخية تتمتع بدرجة منخفضة من الملاءمة لأن تلك الأرقام أقل ارتباطاً – تمثيلاً – للواقع الفعلي[2].

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة توافر الحد الأدنى من الخصائص المذكورة في المعلومات المحاسبية، فمن المعروف أن الموقف التقليدي للمحاسب والمدقق الخارجي هو إعطاء أهمية لعامل الثقة للمعلومات التي ترد في صلب القوائم المالية، حتى ولو كان ذلك على حساب مدى ملاءمة هذه المعلومات[3]. ومن ناحية أخرى ليست كل المعلومات الملائمة أو الموثوق بها تعتبر معلومات مفيدة ذلك لأن هذه المعلومات قد لا تكون ذات أهمية نسبية تذكر كما قد تكون تكلفة الحصول عليها أكبر

---

[1]– عباس مهدي الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص205.

[2]– السعدي عياد، مرجع سبق ذكره، ص256.

[3]– علي عبد الله شاهين، مرجع سبق ذكره، ص117.

من العائد المتوقع منها، وعليه فإن هيئة معايير المحاسبة المالية FASB نصت إخضاع الخصائص النوعية في التطبيق العملي لنوعين من الاختبار هما[1]:

- اختبار التكلفة/العائد.
- اختبار مستوى الأهمية.

الصفة الأولى الخاصة بالتكلفة تعتبر قيد عام للتأكد من أن المنافع من المعلومات تزيد على التكاليف الخاصة بإعداد هذه المعلومات، أما الصفة الأخرى والخاصة بالأهمية النسبية فهي ترتبط بمبدأ الاعتراف أو تحقق الإيراد[2]. وبالتالي ينبغي على معدي المعلومات والمسؤولين عن المعايير والمقاييس المحاسبية أن يأخذوا في الاعتبار القيد الخاص بموازنة التكاليف والعوائد عند استخدام الخصائص النوعية للمعلومات، فما يزيد من صعوبة هذا القيد أن العوائد لا تنسب دائماً إلى الأفراد أو المؤسسات التي تتحمل تكاليف الإفصاح عن المعلومات. في حين يتطلب القيد الخاص بالأهمية النسبية تحقيق توازن مناسب بين الخصائص النوعية المختلفة، فالأهمية النسبية هي مسألة حكم مهني ومن الضروري الاختيار في أهمية كل من الخصائص وفقا للبيئة والكيان المعين، هذا التبادل أو المقايضة بين الخصائص النوعية المختلفة يسمح بتحقيق أهداف القوائم والتقارير المالية[3].

إضافة للقيدين السابقين فإن أدبيات نظرية المحاسبة تعرض ثلاثة قيود أخرى، وهي[4]:

- التحفظ: وهي ما تعرف تقليدياً بإسم سياسة الحيطة والحذر؛
- تغليب الشكل الاقتصادي على الشكل القانوني وهو قيد تعتمده لجنة – مجلس حالياً – معايير المحاسبة الدولية ضمن إطارها النظري؛
- تفاوت التطبيقات في المجالات المختلفة لأعمال، ويسمى هذا القيد أحياناً بإسم ممارسات الصناعة.

---

[1]– عباس مهدي الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص206.

[2]– كمال الدين الدهراوي، مرجع سبق ذكره، ص36.

[3]- Pierre Véronneau, Comptabilité et IFRS/IAS de base au Canada, Livre d'étude, Version 3.14, le 7 janvier 2014, PP: 51-52.

[4]– رضوان حلوة حنان، مرجع سبق ذكره، ص222.

إن للمحددات والقيود السابقة، والتي تسمح بالخروج على تطبيق المبادئ المحاسبية العامة، عدة مبررات نظرية، أهمها[1]:

- على المحاسبة أن تراعي اقتصاديات إنتاج المعلومات وهذا قيد عام تعتمده العلوم الاجتماعية كافة خصوصاً نظرية اتخاذ القرارات؛
- في ظروف التكتلات واندماج المؤسسات وتوحيد المصالح واختراع العديد من أدوات التمويل في اقتصادنا المعاصر يجب على المحاسبة تجاوز الشكل القانوني للعمليات المالية وأخذ الجوهر الاقتصادي لتلك العمليات في الاعتبار؛
- إن المحاسبة تنطبق على كافة الوحدات الاقتصادية والتي تعكس بعضها أوضاعاً خاصة بالغة التعقيد في مجالات الأعمال، وتتفاوت حدتها من مجال لآخر؛
- تطبق المحاسبة المبادئ المحاسبية العامة في ظروف عدم التأكد، الأمر الذي يتطلب السماح باستثناءات كحالات خاصة.

ففي الممارسة العملية من الضروري في الغالب تحقيق التوازن أو المقايضة بين الخصائص النوعية، وبصفة عامة فالهدف هو تحقيق الخصائص النوعية بصورة مناسبة حتى يمكن الوفاء بأهداف القوائم المالية، وتعتبر الأهمية النسبية للخصائص النوعية المختلفة هي مسألة حكم شخصي[2].

---

[1]– رضوان حلوة حنان، مرجع سبق ذكره، ص222.

[2]– عمر علي عبد الصمد، مرجع سبق ذكره، ص203.

المطلب الرابع: مستخدمي المعلومات المحاسبية واحتياجاتهم من المعلومات

تصنف الأطراف المستخدمة للمعلومة المحاسبية إلى عدة تصنيفات، وسنتطرق خلال هذا المطلب إلى أهم تصنيفين لها إضافة إلى توضيح احتياجات هذه الأطراف من المعلومات.

أولا: حسب الموقع

يصنف مستخدمي المعلومات المحاسبية حسب الموقع إلى قسمين رئيسيين هما: المستخدمين الداخليين والمستخدمين الخارجيين.

1. المستخدمين الداخليين

يتمثل المستخدمون الداخليون في جميع المستويات الإدارية المختلفة داخل المؤسسة التي أعدت التقارير المالية، مثل حاجة المؤسسة للسيولة وتحديد التوزيعات على المستخدمين ورسم السياسات المستقبلية. وتتمثل الجهات الداخلية المستخدمة للمعلومة المحاسبية فيما يلي [1]:

أ. **الموظفين:** يحتاج الموظفين إلى المعلومات لمتابعة أعمال المؤسسة لمعرفة مدى استقرار وظائفهم وكذلك مدى ملائمة الأجور والرواتب التي يتقاضونها مع النتائج المحققة المؤسسة.

ب. **الإدارة العليا:** ويقصد بها مجلس الإدارة أو المدير العام المسؤول عن تنفيذ الخطط والسياسات المرسومة المؤسسة، حيث أن الإدارة العليا مسؤولة عن أداء المؤسسة اتجاه المالكين وتستخدم المعلومات المحاسبية لمعرفة نتيجة نشاط المؤسسة؛

ج. **المستويات الإدارية:** ويقصد بها المدراء في المستويات الوسطى والدنيا التي تتولى متابعة النشاط والإشراف على أعماله واتخاذ الإجراءات التصحيحية للنشاط، وتكون مسؤولة اتجاه الإدارة العليا في تحقيق الرقابة الإدارية على النشاط، ولذلك تحتاج للتقارير المحاسبية بصورة دورية؛

[1]– عبد الباسط مداح، أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات – دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2018، ص88.

2. المستخدمين الخارجيين

يتمثل المستخدمون الخارجيون في جميع الأطراف ما عدا إدارة المؤسسة، وهذه الأطراف متمثلة فيما يلي[1]:

أ. أصحاب المؤسسة: وهذا للتعرف على مدى نجاح أعمالهم وقياس مدى كفاءة الإدارة؛

ب. المستثمرون المحتملون: يحتاج المستثمرون المحتملون إلى المعلومة المحاسبية، وخاصة الذين يفكرون في استثمار أموالهم في المؤسسة؛

ج. العملاء: تفيدهم في إمكانية استمرارهم في التعامل معها وتزويدهم بما يحتاجون من السلع؛

د. الموردون: تفيدهم في دراسة مدى قدرة المؤسسة على سداد ما يستحق عليها من ديون، وبالتالي يمكن للمورد اتخاذ قرار بالبيع بالآجل أو عدم البيع بالآجل للمؤسسة[2]؛

هـ. المقرضون: يحتاج المقرضون إلى المعلومة المحاسبية، لتقييم مدى ملاءمة منح أو تمديد القرض، وتحديد حالة القرض، وتعزيز ضمانات سداد القروض وتقييم مصداقية المؤسسة كعميل[3]؛

و. الأجهزة الحكومية: تحتاج إلى المعلومات المحاسبية المتعلقة بنشاط المؤسسة وذلك لأغراض عديدة مثل التخطيط الاقتصادي وفرض الضرائب؛

ي. الجمهور: تساعد المعلومات المالية والمحاسبية الجمهور من خلال توفيرها لمعلومات عن الاتجاهات والتطورات الحديثة في ازدهار المؤسسة ونطاق أنشطتها، إذ يمارس الجمهور من خلال مختلف الجمعيات والهيئات السياسية ضغوطاً متزايدة على المؤسسات لتوعيتها بتأثيرها المجتمعي من خلال نشر تقرير الحوكمة والمؤشرات الاجتماعية والبيئية خارج بياناتها المالية[4].

---

[1]– عبد الباسط مداح، مرجع سبق ذكره، ص88.

[2]– محمد صبري إبراهيم ندا، طارق عبد العال حماد، هاشم أحمد عطية، مبادئ المحاسبة المالية، مطبعة دار السلام، مصر، 2007، ص10.

[3]- Osadchy E.A. et al, Op.Cit, P: 342.

[4]- Guy Djongoué, Qualité perçue de l'information comptable et décisions des parties prenantes, Thèse Présentée Pour Obtenir Le Grande de Docteur de L'Université de Bordeaux, Français, 2015, P: 44.

ثانيا: حسب الملاءمة

إن مستخدمي المعلومات ليس بالضرورة جميعهم من متخذي القرارات قد تكون ملائمة لبعضهم وغير ملائمة لآخرين من المطلعين فهم إذن على نوعين[1]:

1. متخذو القرارات

وهم الأكثر استفادة من المعلومات المحاسبية المعلنة ويفضلونها ملائمة (من الخصائص النوعية الأساسية في المعلومات) ومفيدة، وحتى تكون كذلك يجب أن تكون ذات قيمة تنبؤية وتوكيدية وذات أهمية ومؤثرة في اتخاذ القرار وتؤكد صحة قراراتهم، وتعد المعلومات ذات علاقة وثيقة بالغرض الذي تعد من أجله إذا كانت لها القدرة على التأثير في متخذ القرار، وتساعده في تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية والاختيار بين البدائل المتاحة على أن تتصف هذه المعلومات بسمات ثانوية وهي القيمة التنبؤية والأهمية النسبية. وكلما كانت هناك شفافية في المعلومات المفصح عنها كلما كانت أكثر ملائمة، وعليه إن توفير معلومات محاسبية عالية الجودة بشأن أنشطة المؤسسة يعمل على تحقيق أفضل النتائج في ظل الظروف المحيطة بها، كما أن الهدف الأساسي من توفيرها هو تقديم المعلومات ذات الصلة عن حالة المؤسسة المالية والتشغيلية لمساعدة المستثمرين والدائنين في اتخاذ القرارات المالية الهامة[2].

2. المطلعون

في الواقع ليس كل مستخدمي المعلومات هم من متخذي القرارات، وهؤلاء لا يهتمون بمدى ملاءمتها وتأثيرها بالقرار، فهناك من الجهات من يهمه الاطلاع لعدة أغراض رقابية (تحديد مدى التجاوب مع القوانين والتعليمات، تقيم الأداء، تقييم المخاطر وعدم التأكد)، تنافسية، ضريبية، مهنية (محللون)، أكاديميون (البحث العلمي والتعليم)، أو رقابة مجتمعية مثل الجمهور ومنظمات المجتمع المدني (لأغراض تقييم المساهمات المقدمة للمجتمع)؛ حتى تصبح متاحة لهؤلاء يكون من الواجب الأخلاقي

[1]– طلال محمد علي الججاوي، محمد آل فتح الله، مرجع سبق ذكره، ص ص105–106.

[2]- Soghra karamdar mezerji, Mohammad Reza Abbaszadeh, Mohammad Hossein Vadiei Nowghabi, Mehdi Jabbari Nooghabi, The relationship between accounting information quality with discretionary accruals and stability of earnings, Interdisciplinary Journal Of Contemporary Research In Business, Vol. 05, N° 07, November 2013, P: 106.

والمهني أن تتحلى بمضمون شفاف عند الإفصاح عنها لتكون مفيدة وتعطي انطباع جيد عن مصداقيتها ونزاهة معديها[1].

ثالثا: احتياجات المستخدمين من المعلومات

تتعدد احتياجات مستخدمي المعلومات بتعدد الفئات المستخدمة، إذ أن هذه الاحتياجات تختلف من مجتمع لآخر ومن فئة لأخرى وفق درجة الوعي والاهتمام بالمعلومات المحاسبية، وعليه سنحاول توضيح هذه الاحتياجات من خلال الجدول رقم (1-2) الموالي.

جدول رقم (1-2): احتياجات المستخدمين من المعلومات

فئة المستخدمين	الاحتياجات
المستثمرون	– العائد على رأس المال المستثمر؛ – النمو في القيمة الكلية للمؤسسة.
العاملون	– الأمان الوظيفي؛ – معدلات الأجر وحجم المشاركات في الأرباح؛ – مستوى الدخل السنوي.
المقرضون	– القدرة على إعادة سداد الفائدة على رأس المال؛ – الضمان المتاح في حالة عدم السداد.
الموردون والدائنون التجاريون	– القدرة الائتمانية للمؤسسة؛ – الفترة المتاحة للسداد.
العملاء	– ضمان توافر المعروض من السلع؛ – ضمان استمرار المشروع.
الحكومة	– الموقف الضريبي؛

[1]– طلال محمد علي الججاوي، محمد آل فتح الله، مرجع سبق ذكره، ص106.

	– إحصائيات التجارة.
الجمهور	– الأمن الصناعي؛ – الاعتبارات البيئية؛ – الأداء الاقتصادي الكلي.

المصدر: محمود السيد الناغي، نظرية المحاسبة مدخل معاصر، المكتبة العصرية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، 2017، ص117.

من الجدول السابق يتضح لنا أن الاحتياجات الخاصة بمستخدمي المعلومات تختلف باختلاف نوعية المعلومات والفئة المستهدفة، ويعني ذلك أن لكل فئة من المستخدمين اهتمامات خاصة ومحددة نحو نوع محدد من المعلومات، فمثلا نجد أن المستثمرين يركزون اهتمامهم على المعلومات المتعلقة بالعوائد، المخاطر، ونسبة النمو، أما الجمهور فإن هذه المعلومات لا تهمهم بصفة مباشرة وإنما يركزون على المعلومات التي تبين الأمن الصناعي/الغذائي، الاعتبارات البيئية...الخ.

فعلى الرغم من عدم وجود اتفاق عام حول طبيعة العناصر التي تحتاجها كل فئة من فئات المستخدمين، إلا أنه يتوجب الإشارة إلى ضرورة توافر الحد الأدنى من المعلومات الذي يجب توفيره لكل فئة من الفئات، وأن هذه الاحتياجات سوف تختلف من مجتمع لآخر ومن فئة لأخرى وفق درجة الوعي والاهتمام بالمعلومات المحاسبية، وبجانب الاهتمام بتحديد نوع المعلومات المطلوبة لكل فئة يجب مراعاة توفير هذه المعلومات لدى المستخدمين بشكل مفيد، وهذه الفائدة تتوقف على عنصرين أساسين هما[1]:

– مدى ملاءمة هذه المعلومات لاحتياجات المستخدمين؛

– صدق الإفصاح في هذه المعلومات من جانب المعدين لها.

[1]– محمود السيد الناغي، مرجع سبق ذكره، ص117.

المبحث الثالث: الإطار النظري للإفصاح المحاسبي

تزايد الاهتمام بموضوع الإفصاح نتيجة للتغيرات الحاصلة في البيئة الاقتصادية في العالم، وذلك باعتباره من المفاهيم والمبادئ المحاسبية التي تلعب دوراً هاماً في إثراء قيمة ومنفعة المعلومات الواردة في متن القوائم المالية، فهو الوسيلة الرئيسية لإيصال المعلومات عن نتائج الأعمال لمختلف المستخدمين. وعليه سنتعرف خلال هذا المبحث على مفهوم الإفصاح وأنواعه، أهميته وأهدافه وكذا مقوماته.

المطلب الأول: مفهوم الإفصاح المحاسبي

سنحاول خلال هذا المطلب التعرف على مفهوم الإفصاح المحاسبي وذلك من خلال التطرق لجذوره التاريخية والتعرف عل أهم تعريفاته.

أولا: الجذور التاريخية للإفصاح المحاسبي

تعود الجذور التاريخية لمفهوم الإفصاح كمصطلح في أدبيات المحاسبة إلى عام 1937، إذ نشرت Magazine Railway مقالة تتعلق بالإفصاح تم التطرق من خلالها إلى ضرورة الإفصاح عن المعلومات المالية كل ستة شهور بحيث تشتمل هذه المعلومات بيانات حول الأرباح ورأس المال وتقييم الموجودات[1]. في حين يرتبط تزايد أهمية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية المنشورة بالتحول التاريخي الذي حدث لوظيفة المحاسبة، وذلك عندما تحولت المحاسبة منذ بداية الستينات عن ما يطلق عليه الباحثون مدخل الملكية إلى ما يعرف بمدخل المستخدمين، فبدخول هذه الحقبة التاريخية تحولت الوظيفة المحاسبية من التركيز على دورها الرئيسي الذي كانت تؤديه كنظام لمسك الدفاتر غايته الأساسية حماية مصالح الملاك إلى التركيز على دورها الجديد كنظام للمعلومات، غايته الأساسية توفير المعلومات المناسبة لصنع القرارات، ولكي تقوم المحاسبة بوظيفتها الجديدة أوجب ضرورة وجود خصائص للمعلومة المحاسبية كالملاءمة والمصداقية والقابلية للمقارنة والفهم، كما صاحب هذا التطور

[1]- Brief R, Accounting Responsibility in historical perspective, Accounting review, Vol. 50, N° 02, 1975, P: 02.

انفتاح المحاسبة على فروع المعرفة الأخرى كانفتاحها مثلاً على النظرية الحديثة للمعلومات وهي التي قدمت للمحاسبية كثيراً من المفاهيم والأدوات التي عززت من أهمية مبدأ الإفصاح من جانب آخر كان لتزايد الدور الاقتصادي لأسواق المال العالمية أثر مباشر على المحاسبة إذ فرضت على المحاسبين أن يولوا اهتماماً خاصاً للنظريات والمفاهيم التي تحكم مقومات وآليات هذه الأسواق مثل نظرية المحفظة وما يتفرع عنها من فرضيات كفرضية السوق المالي الكفء[1].

وفي هذا السياق يمكن القول بأن دور المستثمر العادي في اتخاذ القرارات الاستثمارية قد اضمحل في ظل النظام الرأسمالي الاحتكاري، ليحل محله مجتمع مالي من متخذي القرارات يحتل فيه المحللون الماليون ومستشارو الاستثمار المكان الأول، مما يجعل مفهوم المستثمر العادي غير كاف لتلبية حاجة المجتمع المالي، وإن هذا الاستنتاج دفع كثيراً من كتاب المحاسبة لنقد المفهوم التقليدي الذي يفترض مستثمراً عادياً يعتمد على قائمة الدخل وقائمة للمركز المالي، والمطالبة بتوسيع مفهوم الإفصاح ليشمل معلومات أوسع من تلك القوائم التقليدية[2].

وهذا ما أكد على أهمية الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية المنشورة بعد أن أصبحت هذه البيانات مصدراً رئيسياً للمعلومات بالنسبة للمتعاملين في هذه الأسواق، وضمن هذا السياق شهد عام 1974 حدثاً بارزاً ترك آثاراً جوهرية على مشكلة الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية المنشورة، إذ صدر في الولايات المتحدة الأمريكية خلال ذلك العام تشريع عن الكونغرس ألزم فيه المصارف التجارية بالخضوع من حيث شروط وقواعد الإفصاح للوائح والتشريعات التي تصدرها بهذا الخصوص لجنة هيئة البورصة SEC وذلك بشأن الإفصاح عن المعلومات للشركات المساهمة الأخرى المدرجة في البورصة، وقد ترتب على ما سبق انعطاف هام في مسيرة الإفصاح عن المعلومات في ميزانيات البنوك الأمريكية تجلت مظاهره في سمتين رئيسيتين[3]:

---

[1]– عمر علي عبد الصمد، مرجع سبق ذكره، ص175.

[2]– حسين القاضي، مأمون حمدان، نظرية المحاسبة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2012–2013، ص283.

[3]– محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص333.

أولهما: اتساع نطاق هذا الإفصاح ليشمل معلومات كانت إدارات البنوك حتى ذلك التاريخ تعتبرها من المحرمات.

وثانيهما: تمثلت بتحول التركيز من أهداف الإفصاح من حماية مصالح المودعين إلى حماية مصالح الفئات الأخرى مثل المساهمين والمستثمرين والمقرضين.

وفي المسار نفسه أصدرت كذلك اللجنة الدولية للمحاسبة (IASC) المعيار المحاسبي الدولي رقم (30) والخاص بعرض قواعد الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية المنشورة للبنوك[1].

ثانيا: تعريف الإفصاح المحاسبي

يمثل الإفصاح المحاسبي الوسيلة الرئيسية والفعالة لإيصال نتائج الأعمال للعديد من الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة من أجل تدعيم قراراتهم، ومن أجل إعطاء صورة واضحة حول مفهوم الإفصاح المحاسبي سنستعرض أبرز التعاريف التي أعطيت له.

يعرف الإفصاح بأنه " إتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية الجوهرية التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمؤسسة"[2]. وبمعنى آخر" تقديم المعلومات الضرورية عن المؤسسة والتي يتوقع أن تؤثر على قرارات القارئ الواعي لتلك المعلومات"[3]. وبالتالي "إظهار كل المعلومات التي قد تؤثر في موقف متخذ القرار المتعلق بالوحدة الاقتصادية، وهذا يعني أن تظهر المعلومات في القوائم والتقارير المحاسبية بلغة مفهومة للقارئ دون لبس أو تضليل"[4]. أي أن توفر التقارير المالية معلومات

---

[1]– وليد ناجي الحيالي، نظرية المحاسبة، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007، ص369.

[2]– طارق عبد العال حماد، التقارير المالية أسس الإعداد والعرض والتحليل وفقا لأحدث الإصدارات والتعديلات في معايير المحاسبة الدولية والأمريكية والبريطانية والعربية والمصرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص53.

[3]– أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة والإفصاح والتقرير المالي عن الالتزامات وحقوق الملكية، مرجع سبق ذكره، ص33.

[4]– طلال محمد علي الججاوي، هدى أمين عليوي الجميلي، مرجع سبق ذكره، ص15.

وتفسيرات كافية فيما يتعلق بنتائج أنشطة المؤسسات من أجل تمكين مستخدمي التقارير من اتخاذ القرارات الاقتصادية المناسبة[1].

كما يعرف بأنه "مبدأ يقضي بضرورة شمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة الضرورية لإعطاء مستخدمي هذه التقارير صورة واضحة صحيحة عن الوحدة المحاسبية"[2].

من التعاريف السابقة نستنتج أن الإفصاح المحاسبي هو عملية نشر وتقديم للمعلومات الهامة والضرورية بصورة واضحة ودقيقة لمستخدميها في الوقت المناسب من أجل تمكينهم من اتخاذ القرارات الصائبة المتعلقة بالوحدة الاقتصادية.

المطلب الثاني: أنواع الإفصاح المحاسبي

يضم هذا المطلب عرضاً مفصلاً لأهم تصنيفات الإفصاح المحاسبي وهذا من حيث: هدف الإفصاح، كمية المعلومات المفصح عنها، وكذا درجة الالتزام، بالإضافة إلى التمييز بين مستويين أساسيين للإفصاح المحاسبي هما: المستوى المثالي والمستوى الواقعي.

أولا: من حيث هدف الإفصاح

يصنف الإفصاح المحاسبي من حيث الهدف إلى ما يلي:

1. الإفصاح التثقيفي أو الإعلامي

يعتبر هذا النوع من الإفصاح اتجاهاً معاصراً يهتم بالمعلومات المالية وغير المالية الكمية والوصفية الملائمة لاتخاذ القرارات الإفصاح عن التنبؤات المالية، الإنفاق الرأسمالي والمخطط ومصادر تمويله، ويفترض هذا الاتجاه مستثمراً حصيفاً ذا دراية واطلاع واسعين يمتلك القدرة على التحليل، عقد المقارنات وإجراء التنبؤات بطريقة مهنية، وما يميز الإفصاح التثقيفي هو أنه يستوعب الإفصاح التقليدي ويضيف إليه مجموعة جديدة من القوائم كقائمة القيمة المضافة وقوائم الإفصاح عن أثر تغيرات المستوى العام

[1]- Riyanto Setiawan Suharsono, Nazief Nirwanto, Diana Zuhroh, Voluntary Disclosure Financial Reporting Quality and Asymmetry Information, Journal of Asian Finance, Economics and Business, Vol. 07, N° 12, 2020, P: 1188.

[2]– عباس مهدي الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص322.

للأسعار، فهو ينقل الاهتمام من القوائم المالية الأساسية ذات الغرض العام إلى القوائم المالية المرحلية وتقارير التنبؤات المالية[1].

2. الإفصاح الوقائي

يهتم الإفصاح الوقائي بتبسيط المعلومات المنشورة حتى تصبح مفهومة لمستثمر محدود المعرفة بمعنى أنه يتم التركيز على المعلومات الموضوعية التي لا تعكس درجة كبيرة من حالة عدم التأكد، ويعبر هذا النوع من الإفصاح عن الاتجاه التقليدي الذي يهدف إلى حماية المستثمر العادي ذي المعرفة المحدودة[2].

ثانيا: من حيث كمية المعلومات المفصح عنها

ينقسم الإفصاح من حيث كمية المعلومات المفصح عنها إلى ما يلي:

1. الإفصاح الكامل

وهو تقديم جميع المعلومات المتعلقة بالأحداث وكل التعاملات التي قامت بها المؤسسة خلال الدورة المالية وعرضها بصورة واضحة وصادقة[3]. ومنه يتطلب الإفصاح الكامل التعبير عن الأحداث الاقتصادية بدقة حتى لا يتم إخفاء أي معلومة جوهرية ذات أثر على المستخدم أو على قراراته، فالإفصاح لا يقتصر على الحقائق المتعلقة بنهاية الفترة المحاسبية فقط بل يمتد إلى بعض الأحداث اللاحقة التاريخ القوائم المالية التي تؤثر بشكل جوهري على مستخدمي تلك القوائم. وبالتالي الإفصاح الكامل وفق النموذج المحاسبي المعاصر ينطلق من أربعة فروض رئيسية هي[4]:

---

[1]– رضوان حلوه حنان، مدخل النظرية المحاسبية: الإطار الفكري والتطبيقات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص222.

[2]– أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة: القياس والإفصاح والتقرير المالي عن الالتزامات وحقوق الملكية، مرجع سبق ذكره، ص33.

[3] - Nasrollah Takhtaei, Zahra Mousavi, Disclosure quality and firm's characteristics : Evidence from Iran, Asian journal of finance & accounting, Macrothink institute, U.S.A, Vol. 04, N° 02, 2012, P: 291.

[4]– أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة: منظور التوافق الدولي، مرجع سبق ذكره، ص276.

أ. فرض مقابلة احتياجات المستخدمين الخارجيين من المعلومات المحاسبية وذلك بتقديم مجموعة من القوائم والتقارير المالية ذات الغرض العام؛

ب. فرض أن المعلومات الملائمة لاحتياجات المستخدمين الخارجيين هي معلومات عن الدخل والثروة في المؤسسة؛

ج. فرض أن القوائم المالية هي: المركز المالي؛ التغيرات في حقوق الملكية؛ والتدفقات النقدية؛

د. فرض أن إعداد القوائم المالية ذات الغرض العام تعتبر من أنسب وسائل الإفصاح من وجهة نظر مقارنة التكلفة بالعائد.

2. الإفصاح الكافي

يعتبر الإفصاح الكافي المفهوم الأوسع انتشاراً واستخداماً، ويمثل الحد الأدنى من الإفصاح الذي يتطلبه القانون، والذي يمكن المستثمر من تفسير المعلومات بشكل صحيح[1]. ويشير الإفصاح الكافي إلى الحد الأدنى الواجب إظهاره من المعلومات، أما الإفصاح العادل فيهتم بالرعاية المتوازنة لاحتياجات جميع الأطراف المعنية، أما الإفصاح الكامل فيشير إلى مدى شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات أثر محسوس على القارئ، والحقيقة أنه ليس هناك تعارض جوهري بين المفاهيم الثلاثة الخاصة بنطاق الإفصاح، فالإفصاح الكافي لابد وأن يكون عادلاً وشاملاً[2]. إضافة إلى ذلك فإن الإفصاح الكافي يتيح المزايا التالية[3]:

أ. تعزيز قابلية المقارنة الأفقية والعمودية، فالإفصاح يمكن من مقارنة أعمال المؤسسات نفسها خلال السنوات لقياس تطور أدائها، ويمكن أيضاً من مقارنة المؤسسات فيما بينها في السوق؛

ب. التشجيع على استخدام التعريفات الرقابية وتصنيفات التقارير في الإفصاح العام وتقوية المعايير التي تتضمن مصداقية المعلومات؛

---

[1] - Meilani purwanti, Aceng kurniawan, The Effect Of Earnings Management And Disclosure On Information Asymmetry, Journal Of Scientific And Technology Research, Vol. 02, Issue 08, August, 2013, P: 101.

[2] – عباس الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص330.

[3] – سامر مظهر قنطقجي، لغة الإفصاح المالي والمحاسبي، الطبعة الأولى، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، 2012، ص37.

ج. تيسير تقييم المشاركين للمؤسسات في السوق وللسوق نفسها.

3. الإفصاح العادل

يتطلب الإفصاح العادل عرض القوائم والتقارير المالية بالشكل الذي يضمن عدم ترجيح مصلحة فئة معينة على مصالح الفئات الأخرى، من خلال مراعاة احتياجات جميع الأطراف المستخدمة للمعلومات المالية بشكل متوازن[1]. ويعني ذلك أن الإفصاح العادل يتضمن هدف أخلاقي يتمثل في الرعاية المتساوية لجميع مستخدمي المعلومات المحاسبية من خلال تقديم معلومات مناسبة لكافة المستخدمين[2].

ثالثا: من حيث درجة الالتزام

من حيث درجة الالتزام يتم تصنيف الإفصاح إلى ما يلي:

1. الإفصاح الإلزامي (الإجباري)

وهو ما تنص عليه القوانين والتشريعات والمعايير المحاسبية في دولة ما، يهدف هذا النوع من الإفصاح إلى تقديم القدر الكافي والمناسب من المعلومات لمستخدمي القوائم المالية لتمكينهم من اتخاذ القرارات الاقتصادية والمالية الرشيدة[3].

2. الإفصاح التطوعي (الاختياري)

يتم اللجوء إلى الإفصاح الاختياري في حالة عدم كفاية الإفصاح الإلزامي لتقييم أداء المؤسسة وتقديم صورة حقيقية عن قيمة المؤسسة وأداء المديرين[4]. ويعرف مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) الإفصاح الاختياري أو التطوعي بأنه المعلومات الإضافية التي لا تتطلبها بشكل صريح مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً أو قواعد بلدة محددة، ويعد الإفصاح الإضافي محاولة جادة من قبل

---

[1]– أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة: منظور التوافق الدولي، مرجع سبق ذكره، ص181.

[2]- Meilani Purwanti, Aceng kurniawan, Op.Cit, P: 101.

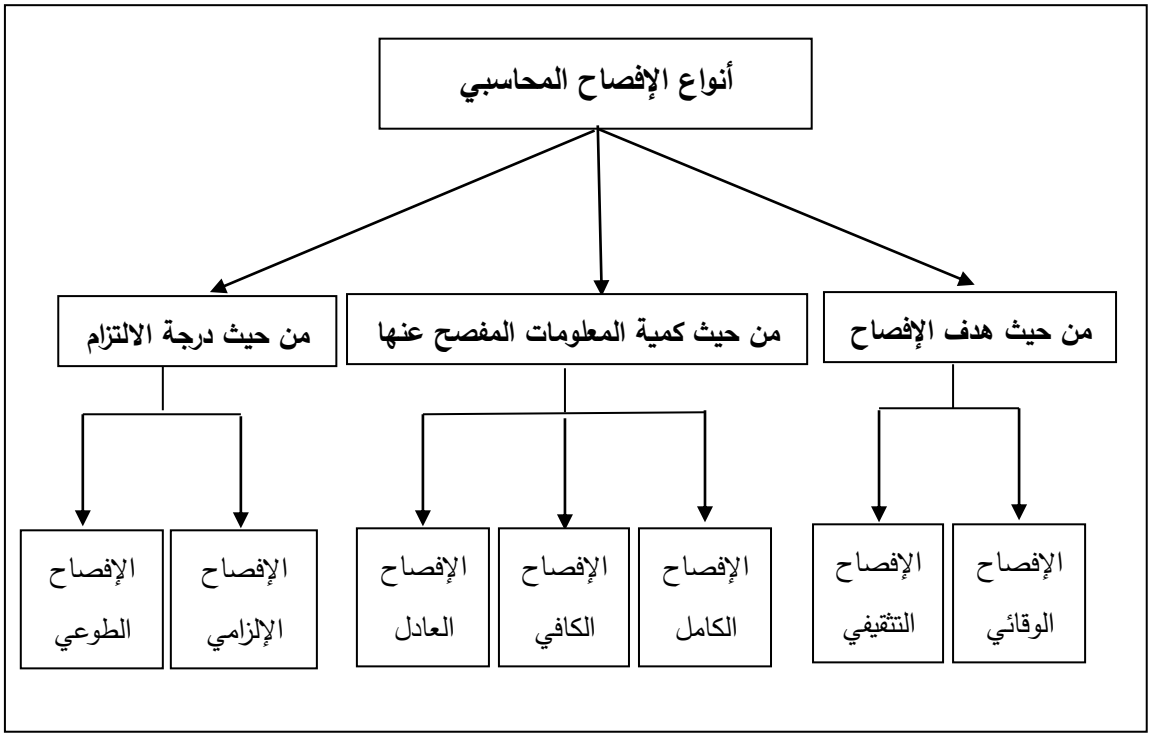
[3]– محمد رمزي جودي، اهتمام لجنة معايير المحاسبة الدولية بالإفصاح المحاسبي كمدخل لحوكمة الشركات، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الموسوم بـ"حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، يومي 06–07 ماي 2012، ص09.

[4]- Popova. T, Georgakopoulos. G, Sotiropoulos. I, Vasileiou. K.Z, Mandatory disclosure and its impact on the company value, international business research, Canadian center of science and education, Canada, Vol. 06, N° 05, 2013, P: 02.

المؤسسة الاقتصادية لتقديم معلومات إضافية لمستخدمي القوائم المالية لكي لا يلجؤوا إلى مصادر أخرى للمعلومات قد تكون مضللة، إذ تتوفر للمديرين معلومات عن الأداء الحالي والمستقبلي لمؤسساتهم أكثر من غيرهم من الخارج، وقد أفادت عدة دراسات أن لهؤلاء المديرين الحوافز للإفصاح الاختياري عن هذه المعلومات[1].

ويمكن توضيح أنواع الإفصاح سابقة الذكر بشكل مختصر كما هو موضح في الشكل رقم (1-2) الموالي.

الشكل رقم (1-2): أنواع الإفصاح المحاسبي



المصدر: طلال محمد علي الججاوي، محمد آل فتح الله، مرجع سبق ذكره، ص144.

إضافة لأنواع الإفصاح سابقة الذكر، يمكن التمييز بين مستويين أساسيين للإفصاح المحاسبي هما (المستوى المثالي والمستوى الواقعي):

[1]– محمد نوارة، دور النظام المحاسبي في ترقية الإفصاح المحاسبي المتضمن في القوائم المالية وفق متطلبات حوكمة المؤسسات الاقتصادية – دراسة تطبيقية على عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019، ص10.

1. المستوى المثالي للإفصاح

يتحقق هذا المستوى عندما تكون القوائم المالية المنشورة على درجة عالية من التفصيل، الدقة، المصداقية وأن يتم عرضها بالشكل وفي الوقت الذي يناسب احتياجات ورغبات كل مستخدم ذي مصلحة، ومن الناحية النظرية فإنه يمكن تحديد العوامل التي تحقق المستوي المثالي للإفصاح إلا أن هذا المستوى لا يمكن الوصول إليه من الناحية الواقعة، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها عدم الإلمام الكامل بطبيعة النماذج المتعددة القرارات، عدم القدرة على تحديد مدى حساسية هذه القرارات للبدائل المختلفة من المعلومات المحاسبية، بالإضافة إلى التعاون الكبير بين درجة استجابة متخذي تلك القرارات لأنماط المعلومات التي توفر لهم بموجب بدائل نظم القياس المحاسبي المختلفة، والتي قد تكون مصداقيتها محل تساؤل نظراً لوجود العديد من المجلدات والقيود التي تضعها مجموعة الفروض، المبادئ والأعراف المحاسبية التي تحكم أساليب جمع مخرجات هذه النظم وقياسها، مما سبق يمكن التمييز بين جانبين أساسيين للإفصاح الأمثل هما[1]:

أ. **التجميع الأمثل للبنود:** بقدر ما يتعلق الأمر بالتجميع الأمثل للمفردات في مجموعات، يجب أن تشتمل القوائم المالية على التفاصيل التي تكفي لتزويد المستخدمين بالمعلومات المطلوبة عن الأنواع المختلفة من الأصول، الخصوم، حقوق أصحاب رأس المال، الإيرادات، المصاريف، المكاسب، الخسائر والتدفق النقدي. غير أن التفاصيل التي تزيد عن الحد الملائم قد تؤدي إلى إرباك من يستخدم هذه القوائم لأنه يحتاج إلى دراسة قدر كبير من البيانات التفصيلية لكي يستخلص منها المعلومات الأساسية التي يحتاجها، فضلا عن ذلك فإنه لا ينبغي أن تظهر البنود غير الهامة لمفردات مستقلة حتى لا يؤدي الإفراط في معهد التفاصيل إلى إغفال البيانات الهامة؛

ب. **الشرح الأمثل البيانات:** يجب إضافة شرح تكميلي للعناوين الرئيسية والفرعية والقيم المالية التي تشملها القوائم بما يكفل أو توضيح كل منها، كما يجب تفادي ووضع المعلومات الهامة ضمن التفاصيل الأقل أهمية، وتعتبر الإيضاحات التي تتعلق بالقوائم المالية ضرورية لشرح حدود استخدامات هذه القوائم

---

[1]– تيجاني بالرقي، دراسة أثر التضخم على النظرية التقليدية للمحاسبة مع نموذج مقترح لاستبعاد أثر التضخم على القوائم المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس – سطيف 1، الجزائر، 2005، ص80.

إلا أن هذه البيانات قد تكون مطولة بدرجة تتناقض مع الإفصاح الأمثل، ويتوقف ذلك جزئياً على قدرات مستخدمي هذه القوائم[1].

2. المستوى الواقعي (المناسب) للإفصاح

هو الإفصاح الذي يوازن بين الفائدة التي ستتحقق من المعلومات وبين تكلفة تلك المعلومات "الجدوى الاقتصادية"، ويرتكز هذا المفهوم على المبادئ، الأصول المحاسبية، السياسات الإدارية، توجهات جهات الإشراف والرقابة من جهة ومصالح الأطراف التي ستستخدم تلك البيانات من جهة أخرى[2].

وعليه فإن معظم الباحثين يربطون معيار الإفصاح المناسب بمعيار الإفصاح الواقعي، أي الإفصاح الممكن أو المتاح، وكان (Moonitz, 1961) من أوائل الباحثين الذين تعرضوا لمفهوم الإفصاح المناسب، وذلك في دراسة له صدرت عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) وقد بين في دراسته هذه أن معيار الإفصاح المناسب عن المعلومات المحاسبية يجب أن يكون مرناً في إطار عناصره الرئيسية التي تشمل طبيعة المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية، ثم الطرف أو الأطراف التي ستستخدم هذه المعلومات، وأخيراً توقيت الإفصاح عن تلك المعلومات، ولخص مفهومه هذا للإفصاح المناسب بالقول: "يجب على التقارير المحاسبية أن تفصح عن جميع المعلومات الضرورية الكفيلة بجعلها غير مضللة"[3].

كما قد حددت لجنة التدقيق المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين عند مناقشة المعيار الثالث من معايير التدقيق (التقرير)، عن ماهية الإفصاح الممكن أو المناسب أن معطيات عرض المعلومات في القوائم المالية، وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها تقضي بتوفير عنصر الإفصاح الممكن في هذه

---

[1]– تيجاني بالرقي، مرجع سبق ذكره، ص80.

[2]– محمد عطية مطر، وليد ناجي الحيالي، حكمت أحمد الراوي، نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات: الإطار الفكري وتطبيقاته العملية، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص370.

[3]– محمد مطر، التأصيل النظري لمهنة المحاسبة في مجالات: القياس والعرض والإفصاح، مرجع سبق ذكره، ص336.

القوائم بحصر كافة الأمور الجوهرية ذات التأثير المباشر في قرارات المستفيد من هذا النوع من الإفصاح تجعل من القوائم ذات قيمة إعلامية[1].

المطلب الثالث: أهمية وأهداف الإفصاح المحاسبي

بعد التعرف على مفهوم الإفصاح المحاسبي وأنواعه سنحاول خلال هذا المطلب إبراز أهمية الإفصاح وأهدافه.

أولا: أهمية الإفصاح المحاسبي

تزايدت أهمية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية بعد تزايد الدور الاقتصادي لأسواق رأس المال وبعد أن أصبحت المعلومات المنشورة مصدراً مهماً للمستخدمين، فضلاً عن أن الانهيارات المالية لبعض الشركات العالمية أدت إلى زيادة المسؤوليات الملقاة على عاتق إدارة المؤسسات وذلك بسبب تمثيل الوقائع في التقارير المالية، ويؤكد بعض الباحثين أن أسباب هذه الانهيارات هو ابتعاد الإدارة عن مسارات الشفافية في تعاملاتها مع أصحاب المصالح والسبب الأخر هو خروج هذه الإدارة عن مسار مسؤولياتها في تبني افتراضات قائمة على أساس منطقي وموضوعي لتصوراتها لواقعها المالي لذلك تزايد الاهتمام بدور أجهزة الرقابة الخارجية في تعزيز الإفصاح والشفافية[2].

وعليه فإن الإفصاح المحاسبي يستمد أهميته من تنوع وتعدد الجهات المستفيد من المعلومات المفصح عنها والتي تضم المصرفيين، المستثمرين، المقرضين، المحاسبين، والأجهزة الحكومية وغيرها، بالإضافة إلى أن أهمية الإفصاح ترتبط بأهمية القرارات والآثار المترتبة عن استخدام المعلومات المفصح عنها، لذلك فإن الإفصاح غير الكامل أو غير الشفاف والدقيق قد يؤدي إلى تشويه القرارات التي تتخذها هذه الجهات، الأمر الذي من شأنه أن يكون له آثار سلبية على نشاطات المؤسسة أو المجموعة من جهة، ويلحق الضرر بمستخدمي المعلومات من جهة ثانية، ويستمد الإفصاح أهميته

---

[1]– طلال محمد علي الججاوي، فرات المالكي، الإفصاح المحاسبي الإستباقي وانعكاسه على مستخدمي القوائم المالية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص32.

[2]– أحمد طاهر كاظم العنبكي، تأثير توقيت الإفصاح المحاسبي للشركات العراقية في الاتجار الداخلي بالمعلومات المحاسبية– آلية مقترحة، أطروحة دكتوراه فلسفة في علوم المحاسبة، جامعة بغداد، العراق، 2016، ص33.

أيضا من كونه مبدأ هام وثابت من المبادئ المحاسبية التي يحتكم إليها عند الاختلاف، ويعتبر أهم الركائز التي ترتكز عليها المبادئ المحاسبية المتعارف عليها (GAAP) وذلك من أجل إيصال معلومات صادقة وصحيحة للأطراف ذات الصلة[1]. ولقد تزايد الاهتمام بالإفصاح المحاسبي في الآونة الأخيرة لعدة أسباب منها[2]:

- إصدار تشريعات لضمان حقوق الأطراف ذات الصلة، حيث لم يبق هنالك مبررات لإدارة المؤسسات للتهرب عن الإفصاح عن المعلومات بحجة الحرص على حماية مصالح المساهمين؛
- التزام المؤسسات (خاصة شركات المساهمة) من حيث شروط وقواعد الإفصاح للوائح التي تصدرها لجنة البوصة الأمريكية بشأن الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية المنشورة للمؤسسات المدرجة فيها؛
- قيام لجنة معايير المحاسبة الدولية بإصدار المعيار المحاسبي رقم 05 المتعلق بالإفصاح في البيانات الخاصة بالمؤسسات.

كما تتجلى أهمية الإفصاح المحاسبي في ضبط وانتظام السوق المالي وذلك من خلال إفصاح مؤسساته، لأنها تسمح للمشاركين فيه بتقييم المعلومات الرئيسية حول نطاق ومجال التطبيق، فيتمكنون من الحصول على معلومات (المفترض أنها صادقة) تمكنهم من تقييم أنشطة المؤسسات ومخاطرها، مما يشجع المشاركة برأس مال آمن وفعال[3]. هذا وتظهر أهمية الإفصاح المحاسبي أيضا عندما تقوم المؤسسة بإيصال كل ما يتعلق ويهم المستفيد والمستثمر بشكل خاص من المعلومات والبيانات المالية للسنة الحالية ومقارنتها بالمعلومات السابقة لسنوات ماضية، وأيضا قد تحتوي التقارير المالية على معلومات إضافية بخصوص نشاطات مستقبلية تروم المؤسسة المشاركة بها[4].

---

[1]– إسماعيل سبتي، أثر تطبيق القيمة العادلة على القياس والإفصاح المحاسبي في المجموعة – دراسة مقارنة بين مجموعة من الدول، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2016، ص154.

[2]– عبد الباسط مداح، مرجع سبق ذكره، ص76.

[3]– سامر مظهر قنطقجي، مرجع سبق ذكره، ص36.

[4]– طلال محمد علي الججاوي، هدى أمين عليوي الجميلي، مرجع سبق ذكره، ص18.

مما سبق يتضح لنا أن للإفصاح المحاسبي أهمية كبيرة تتمثل في أن القوائم والتقارير المالية هي المصدر المهم إن لم يكن الوحيد للعديد من المستثمرين للحصول على المعلومات المهمة حول المؤسسة، وبالتالي حتى تكون القوائم والتقارير المالية موضوعية ومفيدة وتحظى بثقة المستخدمين وتلبي احتياجاتهم، لابد من أن يتم إعدادها وعرضها بطريقة منظمة ومقبولة بين جميع الإطراف التي لها مصالح بالمؤسسة، وزيادة الثقة في القوائم المالية من خلال مراجعتها بواسطة طرف خارجي محايد يساهم في ظهور الإفصاح المحاسبي وزيادة أهميته[1].

ثانيا: أهداف الإفصاح المحاسبي

من خلال الإطلاع على أهمية الإفصاح المحاسبي يمكننا تحديد أهدافه، إذ يتضح لنا أن هدف الإفصاح المحاسبي هو توفير معلومات محاسبية على شكل أرقام وفي أسلوب نثري للعمليات التي قامت بها المؤسسة والتي تعبر عن ممارسات الإدارة ومدى نجاحها أو فشلها في تحقيق أهدافها الاقتصادية بشكل مقبول. ويمكن تلخيص أهداف الإفصاح المحاسبي فيما يلي[2]:

- توفير معلومات لمساعدة أصحاب المصالح في اتخاذ القرارات المناسبة لهم والمقارنة ضمن السنة الواحدة وبين السنوات؛
- توفير معلومات حول التدفقات النقدية المستقبلية؛
- مساعدة المستثمرين في تحديد العائد على الاستثمار؛
- إزالة الغموض وتجنب التضليل في عرض المعلومات المالية والمحاسبية[3].

إضافة لما سبق هنالك أهداف أخرى للإفصاح المحاسبي والمتمثلة فيما يلي[4]:

---

[1]– الطيب حامد إدريس موسى، الفاتح الأمين عبد الرحيم الفكي، دور معايير المحاسبة الدولية في تحسين الإفصاح المحاسبي، أماراباك– مجلة الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 05، العدد 15، 2014، ص101.

[2]– عمر علي عبد الصمد، مرجع سبق ذكره، ص180.

[3]– الطيب حامد إدريس موسى، الفاتح الأمين عبد الرحيم الفكي، مرجع سبق ذكره، ص102.

[4]– هاجر مزوار، تقييم التزام المؤسسات الجزائرية بقواعد الإفصاح في النظام المحاسبي المالي – دراسة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2014، ص12.

- وصف البنود المعترف بها، وتوفير قياسات ملائمة لهذه البنود عدا تلك القياسات المندرجة في القوائم المالية كتحديد القيمة العادلة المقدرة للأدوات المالية من خارج القائمة المالية؛
- وصف البنود غير المعترف بها، وتوفير قياسات مناسبة لها، كوصف الضمانات المباشرة وغير المباشرة للديون الممنوحة للآخرين؛
- توفير معلومات لمساعدة المستثمرين والدائنين لتقييم مخاطر واحتمالات كل من البنود المعترف بها، كتوضيح سياسة المؤسسة فيما يتعلق بالرهن.

المطلب الرابع: المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات المحاسبية

حتى يتم الإفصاح عن المعلومات المحاسبية بطريقة سليمة وفعالة لابد من مراعاة بعض المقومات، وعليه سنتعرف خلال هذا المطلب على المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات المحاسبية، والمتمثلة في تحديد: المستخدم المستهدف للمعلومات، طبيعة ونوع المعلومات التي يجب الإفصاح عنها والأغراض التي تستخدم فيها، أساليب وطرق وتوقيت الإفصاح عن المعلومات.

أولا: تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية

تتعدد الفئات المستخدمة للمعلومات المحاسبية كما تختلف طرق استخدامها لهذه المعلومات فمنها من تستخدمها بصورة مباشرة ومنها من تستخدمها بصورة غير مباشرة ومن الأمثلة عن مستخدمي المعلومات المحاسبية الملاك الحاليون والمحتملون، الدائنون والمحللون الماليون، الموظفون والجهات الحكومية التي تهتم بالشؤون الاجتماعية وغيرها[1]. وعليه هنالك اختلاف بين الفئات المستخدمة للمعلومات المحاسبية من حيث مستوى الفهم والخبرة والكفاءة في التعامل مع هذه المعلومات، لذلك يجب تصميم التقارير بشكل ومحتوى يخدم الأغراض العامة لجميع الفئات المستخدمة لتلك المعلومات[2].

---

[1]– عمر علي عبد الصمد، مرجع سبق ذكره، ص191.

[2]– فضيل فارس، حمزة ضويفي، أسباب ومعوقات عدم الالتزام بالتطبيق الكلي لمتطلبات الإفصاح المحاسبي في الشركات – دراسة ميدانية، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المؤسسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المجلد 10، العدد 02، 2013، ص114.

ثانيا: تحديد الأغراض التي تستخدم فيها المعلومات المحاسبية

لابد من وجود صلة وثيقة بين طريقة إعداد المعلومات والإفصاح عنها من جهة، والغرض الرئيسي من استخدام هذه المعلومات من جهة أخرى[1]. إذ ينبغي ربط الغرض الذي تستخدم فيه المعلومات المحاسبية بخاصية ملاءمتها، بحيث تعد المعلومة ملائمة لمستخدم ما إذا كان من الممكن الاستفادة منها في غرض معين[2].

ثالثا: تحديد طبيعة ونوع المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها

بعد تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية، كذلك الغرض الذي ستستخدم فيه، تتمثل الخطوة التالية في تحديد طبيعة ونوع المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وتتمثل المعلومات المحاسبية التي يتم الإفصاح عنها حاليا، في البيانات المالية المحتواة في القوائم المالية التقليدية، وهي: قائمة المركز المالي، وقائمة الدخل، والأرباح المحتجزة، ثم قائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، هذا إضافة إلى معلومات أساسية أخرى تعتبر ضرورية، لكن نظراً لتعذر الإفصاح عنها في صلب القوائم المالية تعرض في الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من تلك القوائم[3]. في حين يمكن تقسيم المعلومات التي يتم الإفصاح عنها إلى[4]:

---

[1]– مسعود دراوسي، القياس والإفصاح المحاسبي وفق المعايير المحاسبية والإبلاغ المالي الدولية، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة لونيسي علي– البليدة 02، المجلد 07، العدد 06، 2012، ص397.

[2]– محمد لزرق، معوقات عدم الالتزام بتطبيق الإفصاح المحاسبي وفق معايير المحاسبة الدولية للحد من المخاطر البيئية للمؤسسات في الجزائر – دراسة ميدانية، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الثالث حول الاتجاهات الحديثة في المحاسبة – مقاربات علمية عملية، جامعة العربي بن المهيدي – أم البواقي، يومي 24–25 أكتوبر 2017، ص308.

[3]– محمد مطر، التأصيل النظري لمهنة المحاسبة في مجالات: القياس والعرض والإفصاح، مرجع سبق ذكره، ص ص 343–342

[4]– حنان قسوم، أثر الإفصاح المحاسبي على جودة القوائم المالية في ظل تطبيق معايير التقارير المالية الدولية – دراسة تطبيقية حول بعض المؤسسات بولاية سطيف، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس – سطيف 01، الجزائر، 2016، ص ص69–70.

- **معلومات كمية:** هي معلومات مالية تعبر عن مبالغ فعلية أو تقديرية ناتجة عن الأحداث التي تقوم بها المؤسسة وتعد بمثابة المادة الخام للمستثمرين والدائنين وغيرهم من المستخدمين، ويتم عرضها عادة في متن القوائم المالية.
- **معلومات غير كمية:** هي معلومات غير مالية يتم صياغتها في شكل وصفي والإفصاح عنها من شأنه أن يزيد من فهم المستخدم وثقته بالمبالغ النقدية الظاهرة في القوائم المالية، وغالباً ما تكون هذه البيانات مرتبطة بالمعلومات الكمية.

رابعا: تحديد أساليب وطرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية

ينبغي في قنوات بث المعارف أن توفر فرصاً متساوية وفي التوقيت المناسب مع كفاءة التكلفة لمستخدمي المعلومات ذات الصلة[1]. فهنالك العديد من وسائل وطرق الإفصاح المحاسبي والتي يمكن أن تساعد مستخدمي المعلومات على فهمه واتخاذ القرار الصحيح، وتتوقف المفاضلة بين طريقة وأخرى على طبيعة المعلومات المطلوبة وأهميتها النسبية وفيما يلي أكثر هذه الطرق شيوعاً في الاستخدام[2]:

- الإفصاح من خلال القوائم المالية والملاحق؛
- الملاحظات الهامشية والتوضيح بالأقواس؛
- تقرير مدقق الحسابات وتقرير هيئة الرقابة الشرعية.

خامسا: توقيت الإفصاح عن المعلومات

عند توفير المعلومات بعد فترة طويلة من الأحداث المقرر عنها تصبح لا قيمة لها مستقبلاً وغير ملائمة واستخداماتها إن وجدت محدودة، وعليه يجب أن يتم إيصال المعلومات لمستخدميها في الوقت

---

[1]– واثق رعد الديلمي، الحوكمة في الحد من الممارسات التعسفية داخل شركة المساهمة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019. ص71.

[2]– حكيم براضية، بن علي بلعزوز، أهمية الإفصاح وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية لدعم الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 09، العدد 14، 2015، ص77.

المناسب الذي يساعد على اتخاذ القرار وإلا فقدت هذه المعلومات قيمتها، وغالباً ما يتم الإفصاح عن المعلومات بعد انتهاء السنة المالية للمؤسسة مباشرة وإن كان إصدار قوائم مالية دورية لفترات أقل من سنة ذا فائدة أكبر لأنه يعكس الأحداث الهامة التي يمكن أن تحدث خلال السنة المالية وتؤثر عليهم[1].

المبحث الرابع: عموميات حول الشفافية في الإفصاح

يرتبط مفهوم الشفافية بمفهوم الإفصاح الكامل فكلاهما يركز ويتأثر بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، كما أن كلاهما يساهمان في تقليل حالات عدم التماثل في المعلومات التي تنشأ بين مختلف الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة، فبعد الاطلاع على مفهوم الإفصاح المحاسبي ومقوماته، سيتم التعرف على موضوع الشفافية كونها تعكس مدى التزام المؤسسات بتوفير ومشاركة المعلومات مع الآخرين وإتاحتها لهم في الوقت الملائم، ومدى دقة واتساق هذه المعلومات وقابليتها للمقارنة لتعزيز الثقة المتبادلة والمصداقية في عمل المؤسسة وقراراتها وسلوك العاملين فيها.

المطلب الأول: مفهوم الشفافية في الإفصاح

يحظى موضوع الشفافية بالاهتمام الكبير من طرف العديد من الباحثين والسياسيين والاقتصاديين وكذا الإداريين الأمر الذي أدى إلى تعدد تعريفاتها، وعليه سنستعرض من خلال ما يلي أبرز التعريفات التي أعطيت للشفافية.

يقصد بالشفافية في اللغة رَقَّ فظهر ما وراءه، فهو شفيف وشفاف، أما في القاموس ماكملان فالشفافية مفهوم يطلق على ما يمكن استيعابه بسهولة وفهمه أو ما يمكن استيضاحه بسهولة واكتشافه[2]. أما المفهوم العام للشفافية فيشير إلى " عملية توفير المعلومات الموثوقة والآنية المتعلقة بالنشاطات والإجراءات والقرارات والسياسات وتوصيلها إلى المستفيدين والجمهور والجهات المعنية"[3]. وبالتالي هي

---

[1]– حنان قسوم، مرجع سبق ذكره، ص71.

[2]– طلال محمد علي الججاوي، محمد آل فتح الله، مرجع سبق ذكره، ص35.

[3]– مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015، ص113.

عبارة عن "خلق بيئة تجعل فيها المعلومات المتصلة بالظروف والقرارات والأعمال القائمة متاحة ومنظورة وقابلة للفهم من جانب كل المشاركين في السوق[1]". وبمعنى آخر "تمكين المستخدمين الخارجيين من حصول على نفس المعلومات التي تمتلكها الإدارة مما يمكنهم من الرقابة عليها"[2].

في حين يشير المفهوم المحاسبي للشفافية إلى " قيام المؤسسة بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص والمتعاملين في السوق، وإتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها وعدم حجب المعلومات في ما عدا تلك التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح المؤسسة، فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها على أن تكون هذه البيانات والمعلومات المالية وغير المالية معبرة عن المركز الحقيقي للمؤسسة "[3]. وبالتالي هي " توفير نطاق واسع من المعلومات الموثوقة ذات الصلة الوثيقة بموضوع الأداء والمركز المالي وفرص الاستثمار وقيمة ومخاطر المؤسسة"[4].

وتعرف أيضا بأنها "الإفصاح العام عن المعلومات المتجددة والصادقة التي تمكن مستخدميها من التقييم الدقيق لوضع المؤسسة وأدائها المالي، وللأنشطة ووضع المخاطر وممارسات إدارة المخاطر"[5]. وبمعنى آخر " اتسام مخرجات المحاسبة من خلال التقارير المالية بأعلى مستوى من الجودة للمعلومات المحاسبية واكتمال خصائصها النوعية وأن لا تترك أي غموض أو ريبة لدى مستخدميها وتمكنهم من اتخاذ القرارات كأنهم يرون ما بداخل المؤسسة "[6].

من التعاريف السابقة نستنتج أن الشفافية عبارة عن الإفصاح الكامل عن كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمؤسسة والمتعلقة بالأداء المالي، والوضعية المالية والتغيرات التي طرأت على المركز المالي خلال الفترة، لجميع الأطراف ذات المصلحة بشكل واضح وصادق وعادل.

---

[1]– جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة –دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص127.

[2]- Frank. B. G, Thomas. H, On the value of transparency in agencies with renegotiation, Journal of Accounting Research, University of Chicago, Chicago – U.S.A, Vol. 42, N° 05, December 2004, P: 871.

[3]– محمد سفير، مصطفى بوبكر، حوكمة الشركات، النشر الجامعي الجديد للنشر والطباعة والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2018، ص81.

[4]– طلال محمد علي الججاوي، هدى أمين عليوي الجميلي، مرجع سبق ذكره، ص15.

[5]– سامر مظهر قنطقجي، مرجع سبق ذكره، ص37.

[6]– طلال محمد علي الججاوي، محمد آل فتح الله، مرجع سبق ذكره، ص36.

يتضح لنا مما سبق أنه هناك عدة عوامل تؤثر على مفهوم الشفافية منها[1]:

1. **عوامل تتعلق بالبيئة:** حيث أن اختلاف البيئة المحاسبية والسياسية والاقتصادية من بلد لآخر يؤثر على مفهوم الشفافية؛

2. **عوامل تتعلق بالمعلومات:** حيث تتأثر الشفافية بالسلب أو الإيجاب حسب طبيعة المعلومات المقدمة وجودتها، طريقة نشرها وغيرها من العوامل؛

3. **عوامل تتعلق بالمفاهيم:** ومن هذه المفاهيم:

- **مفهوم الديمقراطية:** يتناسب هذا المفهوم تناسباً طردياً مع مفهوم الشفافية؛
- **مفهوم الفساد:** يتناسب هذا المفهوم تناسباً عكسياً مع مفهوم الشفافية؛
- **مفهوم النزاهة:** يتناسب هذا المفهوم تناسباً طردياً مع مفهوم الشفافية، فمتى ما وجدت النزاهة وجدت الشفافية؛
- **مفهوم حوكمة المؤسسات:** تعد الشفافية أحد القواعد الأساسية التي تستند عليها حوكمة المؤسسات، فضلاً عن أن الإفصاح والشفافية يعد أحد المبادئ الأساسية لحوكمة المؤسسات؛
- **مفهوم العولمة:** علاقته بالشفافية علاقة ايجابية حيث أن قوى العولمة والتكامل الدولي للأسواق يضغط دائما باتجاه زيادة الشفافية؛
- **مفهوم المساءلة:** الشفافية والمساءلة هما وجهي العملة لبداية الطريق نحو التقدم وتشجيع الاستثمارات، فالشفافية في حد ذاتها ليست غاية، بل وسيلة لإظهار الأخطاء ومحاسبة مرتكبيها.

إن الشفافية ليست بديلاً للإفصاح وإنما هي تتخطى المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً لتحقيق الإفصاح الكامل، حيث يتم تأمين وضمان وجود الشفافية في القوائم المالية من خلال الإفصاح الكامل،

---

[1]– خليصة مجيلي، دور النظام المحاسبي المالي في تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة الشركات في ظل بيئة الأعمال الجزائرية – دراسة تطبيقية لبعض الشركات في ولاية سطيف، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس– سطيف 01، الجزائر، 2018، ص64.

وذلك عن طريق العرض العادل للمعلومات المفيدة والضرورية لاتخاذ القرارات الاقتصادية إلى مدى واسع من المستخدمين. وإن يبدو هنالك تشابه بينهما ذلك لأن الشفافية نجدها في مضمون الإفصاح وفي مضمون الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية ونجدها في المدخل الأخلاقي للمحاسبة، فعلاقة الشفافية بالإفصاح علاقة الشكل بالمضمون، فالشكل هو الإفصاح والمضمون هو الشفافية[1].

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الشفافية في الإفصاح

بعد التعرف على مفهوم الشفافية في الإفصاح سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على أهمية وأهداف الشفافية في الإفصاح عن المعلومات المحاسبية.

أولا: أهمية الشفافية في الإفصاح

أصبح الإفصاح والشفافية في التقارير المالية للمؤسسات سواء العامة منها أو الخاصة مطلباً أساسياً من قبل المجتمع عامة والمستفيدين من هذه التقارير خاصة، وذلك لاعتمادهم بشكل كبير على ما تنشره تلك التقارير من معلومات وبيانات في اتخاذهم للكثير من قراراتهم. ولقد ازدادت أهميتهما خلال الفترة الأخيرة كأحد المبادئ الرئيسية للحوكمة، وذلك نتيجة ظهور الأزمات المالية والاقتصادية العالمية، وانهيار وإفلاس العديد من كبرى المؤسسات العالمية التي حدثت خلال الآونة الأخيرة، والتي كان أهم أسبابها ضعف الشفافية ونقص المعلومات عن الأوضاع المالية والتمويلية لتلك المؤسسات[2].

وبالتالي فإن أهمية الشفافية تتمثل في أنها تعمل على زيادة المعلومات الواردة في الإيضاحات المتممة على النحو الذي يؤدي إلى تحسين الإفصاح في قوائم المؤسسات المالية، حيث أن عدم توفر هذه المعلومات لبعض المستثمرين قد يجعلهم في وضع خاطئ من حيث اتخاذ قرارات غير رشيدة، نأتي على حصر أهمية الشفافية في النقاط التالية[3]:

---

[1]– طلال محمد علي الججاوي، محمد آل فتح الله، مرجع سبق ذكره، ص45.

[2]– عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، تطوير مفهوم الحوكمة في مؤسسات القطاع العام بالجمهورية اليمنية لتعزيز الإفصاح والشفافية في تقاريرها المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016، ص64.

[3]– محمد سفير، مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص83.

- تزيد من عملية توضح قيم البنود التي تحتويها القوائم المالية؛
- تقليل درجة التقلب في الأسواق المالية لضمان الاستقرار المالي؛
- تجعل استجابة المشاركين في السوق للأخبار السيئة معتدلة وتساعدهم أيضا على توقع وتقييم المعلومات السلبية؛
- تعمل على القضاء على ظاهرة عدم تماثل المعلومات؛
- تقلل من ميل الأسواق للتركيز على الأنباء الإيجابية أو السلبية؛
- تعمل على التعرف على الظروف التي أدت إلى التغير في السياسات المحاسبية.

وقد برزت أهمية الشفافية في الإفصاح المحاسبي، بعد تزايد أهميتها في حماية حقوق حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة وكذلك أهميتها في تعزيز كفاءة الأسواق المالية، حيث تساهم المعلومات بشكل عام والمعلومات المحاسبية بشكل خاص في تخفيض التكاليف التي يتحملها حملة الأسهم للحصول على المعلومات ذات الصلة بنشاطات المؤسسة [1].

كما أن نظام الشفافية في الإفصاح يساعد في تحقيق ما يلي[2]:

- التطبيق السليم لقواعد الشفافية في الإفصاح يحسن أداء السهم، ويعظم الربحية ويولد الثقة لدى المستثمر وحملة الأسهم؛
- الشفافية في الإفصاح تردم الفجوتين الفجوة الأولى بين الإفصاح المتاح من جهة والإفصاح الكامل وتقترب كثيراً من الإفصاح المثالي، والفجوة الثانية بين معدي القوائم والتقارير المالية من جهة وبين مستخدميها من جهة أخرى، تبقى فجوة واحدة هي خارج الإفصاح فيما بين المستفيدين من المعلومات المحاسبية سببها التفاوت في قدراتهم، خبراتهم، اطلاعهم ومؤهلاتهم في الاستفادة منها وبذلك يتمايزون فيما بينهم؛

[1]– خليصة مجيلي، مرجع سبق ذكره، ص64.

[2]– سميرة دواق، عباس فرحات، الشفافية في الإفصاح لتحقيق جودة المعلومة المحاسبية، مجلة العلوم المالية والإدارية، جامعة حمه لخضر– الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص16.

- تركز الاهتمام على القيم الأخلاقية وقواعد السلوك المهني لدى معدي ومستخدمي المعلومات المحاسبية؛
- زيادة المعلومات والإيضاحات يؤدي إلى تحسين الإفصاح ما يؤدي إلى زيادة الوعي والتثقيف بالشفافية؛
- أغلب الكتاب والباحثين والمهنيين يركزون على جانب شفافية البيانات والمعلومات المالية ويعتبرونها الركيزة الأساسية لعملية الإفصاح برمتها.

إضافة لما سبق فإن للشفافية فوائد كثيرة، فهي تساعد على خلق مناخ ينعكس إيجابياً على أداء الحكومات والمؤسسات والأفراد، وذلك من خلال[1]:

- تقليل الصلاحيات الواسعة في اتخاذ القرارات وذلك لتخفيف درجة المركزية؛
- ترسيخ قيم التعاون وتظافر الجهود ووضوح النتائج حيث يتم المحاسبة عن التجاوزات بشكل جماعي من خلال اتخاذ القرارات الجماعية؛
- العمل على اختيار القيادات الإدارية ذات القدرة على أخذ القرارات النزيهة والأمانة والموضوعية والانتماء والولاء للمنظمة وللصالح العام؛
- إظهار نقاط القوة والضعف وتحديد الانحرافات والعمل على تصحيحها الأمر الذي يعني المزيد من الشفافية في بيئات العمل؛
- تمتع الأفراد بالاستقلالية يعزز الرقابة الذاتية مما يجعل أعمالهم أكثر شفافية ومصداقية؛
- العمل على تغيير الثقافة التنظيمية السائدة.

[1]– عمار بوشالي، دور الإفصاح والشفافية في تحسين فعالية حوكمة الشركات في ظل النظام المحاسبي المالي– دراسة حالة مؤسسة NCA–ROUIBA، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة لونيسي علي– البليدة 2، الجزائر، 2016، ص159.

ثانيا: أهداف الشفافية في الإفصاح

من خلال الاطلاع على أهمية وفوائد الشفافية في الإفصاح يمكن لنا تحديد أهدافها وذلك على النحو التالي[1]:

- إزالة التضليل في عرض المعلومات ومساعدة متخذي القرارات على صنع قرارات سليمة، إذ يتطلب أن يكون حجم وقيمة المعلومات المحاسبية ونوعيتها يتناسب مع أهمية القرارات، على أن يكون الاهتمام بالإفصاح مرتبط بتحليل نتائج الماضي واستيعاب الحاضر والتنبؤ بالمستقبل، فالشفافية تحسن من إمكانية التنبؤ وبالتالي كفاءة القرارات؛
- الشفافية في الإفصاح المحاسبي تركز بالدرجة الأولى على شفافية المعلومات والإفصاح عن المعلومات يعتمد على مدى توافر هذه المعلومات بخصائصها المطلوبة والمتمثلة بالدقة والوضوح والصدق والشمولية؛
- توفير معلومات للمستثمرين والدائنين لتقيم المخاطر وتقديم المعلومات المهمة التي تسمح لمستخدمي القوائم المالية بعمل المقارنات بين السنوات، إذ يمكن أن تساعد الشفافية في تخفيف حالة عدم التأكد في الأسواق؛
- تهدف الشفافية في الإفصاح المحاسبي إلى المحافظة على الثقة في الأسواق وتساعد على تحسين فهم الجمهور لهيكل ونواحي نشاط المؤسسة وسياساتها.

لذلك ترى "الجميلي" أن الإفصاح وحده لا يعني أن يوفر الشفافية المطلوبة بل يجب أن تتوافر في المعلومات المقدمة الدقة والاكتمال من الناحية النوعية والكمية وأن يجري تقديمها في أوقاتها المناسبة.

[1]– طلال محمد علي الججاوي، هدى أمين عليوي الجميلي، مرجع سبق ذكره، ص ص19–20.

المطلب الثالث: مبادئ وآليات وقواعد الالتزام بالشفافية في الإفصاح

من أجل تحقيق الشفافية في المعلومة المحاسبية بصفة عامة، وتحقيق الشفافية في الإفصاح المحاسبي بصفة خاصة، لا بد من الالتزام بمجموعة من المبادئ والقواعد إضافة إلى توافر بعض الآليات التي تساهم في تحقيقها، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مبادئ وآليات وقواعد الالتزام بالشفافية في الإفصاح.

أولا: المبادئ العامة للشفافية

إن للشفافية مجموعة من المبادئ تعد كوسيلة للوصول بها إلى الأهداف وتشرح ممارساتها وأبعادها وحدودها، فقد عقد في الولايات المتحدة الأمريكية اجتماع من قبل اللجنة المؤقتة لمجلس محافظي صندوق النقد الدولي تمخض عنه إطلاق مبادرة للشفافية العالمية الساعية إلى تعزيز الانفتاح وتحديد تعريف الشفافية والممارسات السليمة والمبادئ العامة لها وهي[1]:

1. مبدأ وضوح الأدوار والمسؤوليات

ينبغي التمييز بين القطاع الحكومي وعلاقته بباقي قطاعات الاقتصاد أي أن تكون أدوار السياسات والإدارة واضحة ومعلنة للجمهور وذلك مراعاة لمتطلبات الشفافية.

2. مبدأ إتاحة المعلومات للجمهور

يعني حق الوصول إلى المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية وملزمة قانونا استنادا إلى المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب ذلك يتعين على المؤسسات العامة أن تكفل النفاذ إلى المعلومات التي تحتفظ بها بغض النظر عن مصدر هذه المعلومات.

3. مبدأ ضمان صحة المعلومات

ويعني جودة البيانات المالية والحاجة إلى التدقيق المستقل للمعلومات المالية العامة.

---

[1]– طلال محمد علي الججاوي، محمد آل فتح الله، مرجع سبق ذكره، ص ص36–37.

4. المشاركة في صنع القرار

وهذا المبدأ يحتم على المؤسسات العامة أن تنشر المعلومات التي تسهل المشاركة في صنع القرار بشكل يمكن للأطراف المستفيدة والتي لها مصلحة في المؤسسة المعنية الوصول لتلك المعلومات وفهمها وتحسينها والتعليق عليها.

5. مبدأ علانية المعلومات

يجب نشر المعلومات من خلال إعداد الميزانيات وتنفيذها وتوصيل نتائجها بشكل واضح من خلال المواقع الالكترونية كما ينبغي نشر الوثائق التي يتم تحديثها ووضع إستراتيجيات وضع المعلومات بعدة لغات.

6. الاستثناءات المحدودة

هذا المبدأ يدل على أنه ليس هنالك حق مطلق في المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسة خاصة منها المعلومات الشخصية التي تلحق أضرار بأسرار العملاء[1].

7. حماية المبلغين عن الفساد والأخطاء

ينبغي حماية المبلغين عن الأخطاء التي يكتشفونها بحسن نية فيما يخص أمور تتعلق بالفساد أو الممارسات المتعمدة من أي عقوبات أو قصاص أو ضرر مهني أو شخصي كنتيجة لكشفهم المعلومات، ويحق للمبلغين عن الإساءات اللجوء إلى خارج المؤسسة في حال وجود نية الإساءة إليهم أو الضرر بهم مهنياً أو شخصياً.

ثانيا: آليات تحقيق الشفافية في الإفصاح

هنالك عدة آليات لتحقيق الشفافية في الإفصاح عن المعلومة المحاسبية ومن بين هذه الآليات ما يلي:

1. الاهتمام بالمعلومات المالية وغير المالية

يقصد بالمعلومات غير المالية كافة المعلومات بخلاف تلك الواردة بالقوائم المالية ومعظم الملاحظات المرفقة بها كما أنها تتضمن كل من المعلومات الخبرية والمعلومات الكمية غير المالية

[1]– طلال محمد علي الججاوي، محمد آل فتح الله، مرجع سبق ذكره، ص37.

وعلى وجه العموم فإن المعلومات غير المالية تشير إلى كافة المعلومات التي يمكن صياغتها في صورة غير مالية سواء كانت كمية مثل: عدد العمال، الحصة التسويقية، إحصائيات التشغيل، ...الخ، أو وصفية مثل: مستوى المنافسة، الحالة الاقتصادية العامة، تقديم المنافسين لمنتجات جديدة، الكفاءة الإدارية...الخ.

تتميز المعلومات غير المالية بأنها لا تتعرض لتأثير التحريفات الناتجة عن بعض الإجراءات المحاسبية كما أنها أكثر سهولة وقابلية للفهم حتى بواسطة غير المتخصصين في مجال المحاسبة وتعتبر المعلومات غير المالية مصدر ذو قيمة هائلة ليس فقط بالنسبة للمدققين باعتبارها الأساس لتدعيم العديد من أحكام التدقيق بل أضحت تلعب دوراً عظيم الأهمية في العديد من المجالات.

إن انحصار الإفصاح في البيانات المالية فقط قد ينتج عنه ضعف كفاءة سوق الأوراق المالية في مجال تسعير الأسهم، بحيث أن المعلومات المالية ما هي إلا جزء من المعلومات التي تؤثر على سوق المال الكفء، وما يؤكد على أهمية المعلومات غير المالية التعليمات التي أصدرتها لجنة البورصة الأمريكية يختص أولها بالإفصاح عن المعلومات غير المالية[1].

2. التحول إلى الإفصاح الإلزامي

لكي نتمكن من توسيع دائرة المعلومات المتاحة لمجموع المستثمرين، والحد من عدم تماثل المعلومات بين الإدارة والمستثمرين وبين المستثمرين أنفسهم وحتى نصل إلى سوق كفء لرأس المال، والوصول للسعر العادل للسهم لابد وأن يتحول الإفصاح الاختياري إلى إفصاح إلزامي[2].

وفي هذا السياق تشير إحدى الدراسات إلى أن الفكر المحاسبي والواقع العملي قد طرح مجموعة من الأفكار حول محتوى الإفصاح الاختياري ليشمل المعلومات الإستراتيجية والبيانات غير المالية بالإضافة إلى البيانات المالية الإضافية التي لا تشملها القوائم المالية القوائم المالية وحتى يمكن توسيع دائرة المعلومات المتاحة لجموع المستثمرين، ولكن يتم الحد من عدم تماثل المعلومات بين الإدارة

[1]– سميرة دواق، عباس فرحات، مرجع سبق ذكره، ص19.

[2]– يزيد قادة، دور سياسة الإفصاح والشفافية في تفعيل حوكمة الشركات، مجلة المشكاة في الاقتصاد– التنمية والقانون، جامعة عين تيموشنت، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص194.

والمستثمرين وبين المستثمرين أنفسهم، نتيجة اتصال بعضهم بإدارة المؤسسة وحتى نصل إلى سوق كفء لرأس المال، وحتى يمكن الوصول للسعر العادل للسهم لابد وأن يتحول الإفصاح الاختياري إلى إفصاح إلزامي[1].

3. تدعيم الإفصاح الإلكتروني

لما له من ميزات في زيادة مساحة الجمهور المطلع، توفير الوقت، التحديث الفوري، سهولة الوصول للمعلومة، تقليل الجهد والتكلفة. أصبح الإنترنت مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أكثر الوسائل استخداماً بين الناس حيث تمكنهم من الحصول على المعلومة بأسرع وقت وأقل جهد وكلفة لذلك لابد من استخدام تلك التقنية في توصيل المعلومة للجمهور، وهي تزيد من الشفافية في الإفصاح، حيث تصبح متاحة للجميع الاطلاع عليها مما يدل على ثقة ونزاهة معديها[2].

ثالثا: قواعد الالتزام بالشفافية في الإفصاح

يمكن القول أن الشفافية تؤدي إلى الحد من تأثير الشائعات حتى لا تتاح الفرصة أمام بعض السماسرة المضاربين للحصول على معلومات غير متاحة للآخرين، حيث تستدعي هذه العملية الالتزام من طرف المؤسسات بالقواعد التالية[3]:

- وضع إجراءات عمل خطية وفقا لسياسة الإفصاح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، لتنظيم شؤون الإفصاح عن المعلومات ومتابعة تطبيقها وفقا لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات النافذة؛
- توفير المعلومات اللازمة للمساهمين والمستثمرين بصورة دقيقة وواضحة وغير مضللة وفي الأوقات المحددة، وفقا لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات النافذة مما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم؛
- تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق المعايير الدولية الخاصة بإعداد التقارير المالية؛

---

[1]– فاطمة الزهراء قاضي، أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على جودة الإفصاح المحاسبي، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص11.

[2]– طلال محمد علي الججاوي، محمد آل فتح الله، مرجع سبق ذكره، ص38.

[3]– محمد سفير، مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص82.

- استخدام موقعها الالكتروني على شبكة الانترنيت لتعزيز الإفصاح والشفافية وتوفير المعلومات، وأن تفصح عن سياستها تجاه المجتمع المحلي والبيئة؛
- لا يجوز لأي شخص مطلع في المؤسسة إفشاء المعلومات الداخلية المتعلقة بالمؤسسة ولا يجوز تداول الأوراق المالية الصادرة بناء على معلومات داخلية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية[1].

المطلب الرابع: معوقات ومحددات الشفافية في الإفصاح

يتم الوصول للمستوى الشامل من الشفافية عندما يتم تحديد احتياجات المستخدمين من المعلومات بشكل دقيق من طرف معديها، وعدم تحديد هذه الاحتياجات يؤثر سلباً على مفهوم الشفافية، فمن بين المعوقات التي تحد من تحقيق الشفافية في الإفصاح ما يلي[2]:

- عدم وجود الأنظمة والتشريعات الملزمة بتعزيز تطبيق الشفافية؛
- تدني مستوى الاستفادة من تقنية المعلومات والاتصالات؛
- عدم تفعيل نظام المساءلة؛
- غياب الشفافية في المعلومات المحاسبية أو سوء استخدام هذا الغياب، وخصوصاً الممارسات المحاسبية السلبية أو الخاطئة مثل استغلال المعلومات المتعلقة بالتداول في الأسواق المالية؛
- الجهل: يتعلق هذا المعوق إما بالجهل بأهمية تطبيق الشفافية في المعلومات المحاسبية أو عدم الإلمام بتطبيقها واحتساب مؤثراتها؛
- يمكن أن تتعرض الشفافية لبعض التجاوزات والخروقات من قبل البعض من خلال الإفصاح غير الدقيق أو غير السليم عن المعلومات والبيانات أو استغلال المعلومات من قبل المستخدم لها أو من يقوم بالإفصاح عنها لتحقيق أهدافه الخاصة في حال تعارضت مع أهداف المؤسسة؛
- إساءة تفسير المعلومات من قبل مستخدميها والذي قد يعود إلى التحيز المقصود؛

---

[1]– محمد سفير، مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص82.

[2]– طلال محمد علي الججاوي، هدى أمين عليوي الجميلي، مرجع سبق ذكره، ص ص21–22.

- تعارض المصالح بين الأهداف الشخصية وأهداف المؤسسة وبين الأطراف كما أن الروتين والتعقيد والغموض في الإجراءات يشكل عائقاً أمام تطبيق الشفافية.

إضافة لما سبق هنالك معوقات تحد من الشفافية في الإفصاح عن المعلومات المحاسبية، والتي نوجزها في ما يلي [1]:

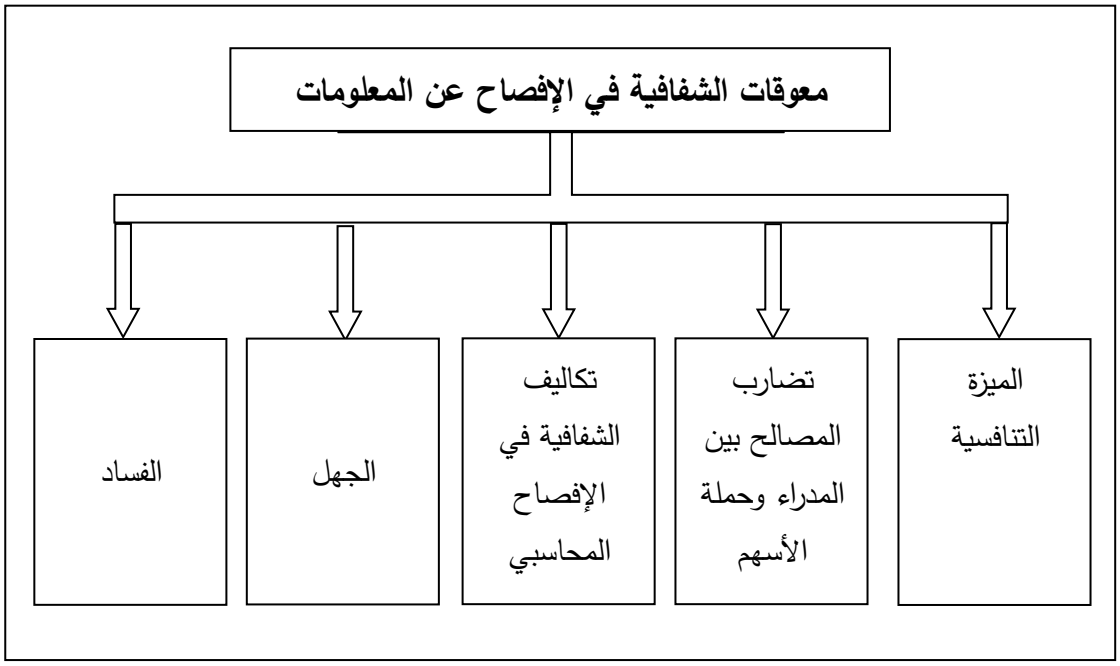
- المنفعة والتكلفة: إن الموازنة بين التكلفة والعائد قد يكون على حساب الشفافية خاصة وأن العائد المتوقع يرتبط بالمستقبل الذي يكتنفه الغموض لا يوجد يقين بمقدار تحققها، وقد تكون ذريعة لإخفاء معلومات مهمة للآخرين، إذ أن عملية تقييم المنافع والتكاليف تعتبر عملية تقديرية أساسا؛
- الحيطة والحذر: هو عبارة عن تضمين درجة من الحذر في إجراء التقديرات المطلوبة في ظل الشكوك المحيطة يتم التقليل من بيان الأصول أو الدخل والزيادة في بيان الالتزامات أو المصاريف، فقد تشتمل على شيء من الحيطة ولكن من المحتمل أن تقود إلى التحيز والمحاباة وغالباً ما يؤدي التقليل من بيان الأصول والمبالغة في بيان الالتزامات في فترة واحدة إلى المبالغة في بيان الأداء المالي في الفترات اللاحقة، وهي نتيجة لا يمكن وصفها بأنها حيادية وهذا من بين محددات التي تؤثر على الشفافية في الإفصاح؛
- أهداف المستفيدين من المعلومات المحاسبية ليست واحدة تتباين أهدافهم بحسب حاجات الجهة المستفيدة من القوائم والتقارير المالية، فحاجة الجهات الحكومية من البيانات والمعلومات تختلف عن حاجة المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة في عمليات التمويل الاستثماري أو التشغيلي؛ أما العاملون المتخصصون فيحتاجون البيانات والمعلومات لرفع مستوى الأداء لتحقيق الربحية المخططة فما يراه مستفيد ملائماً قد يراه أخر منقوصاً أو غير مكتمل لذلك يعد هذا محدد للشفافية في الإفصاح؛

[1]– طلال محمد علي الججاوي، محمد آل فتح الله، مرجع سبق ذكره، ص ص48–49.

- إن المديرين التنفيذيين للمؤسسات غالباً ما يشكون من الشفافية كونها تقلل من مقدرتهم على المنافسة والتنافس مع الآخرين الذين يمارسون نشاط مماثل، لذلك تحاول المؤسسات أن لا تكون مكشوفة أمام المنافسين لذلك تحتفظ لديها بمعلومات أكثر من المستفيدين الخارجين.
- الفساد المالي: يحاول الفاسدون من المختلسين والمحتالين والمزورين إخفاء البيانات والمعلومات أو تضليلها خاصة تلك التي يمكن من خلالها الوصول إلى التلاعب لذلك هذا المحدد من أهم محددات الشفافية في الإفصاح خاصة إذا كانت البيئة حاضنة جيدة وملائمة للفساد، من المؤكد لا يمكن الوثوق بالقوائم والتقارير المالية التي تصدر عنهم وإن كانت مستوفية من الناحية الشكلية، ويرجع السبب الرئيسي لظهور الفساد المالي هو انعدام الشفافية[1].

ويمكن توضيح المعوقات سابقة الذكر بشكل مختصر كما هو موضح في الشكل رقم (1-3) الموالي.

شكل رقم (1-3): معوقات الشفافية في الإفصاح عن المعلومات



المصدر: طلال محمد علي الججاوي، هدى أمين عليوي الجميلي، مرجع سبق ذكره، ص23.

[1]– طلال محمد علي الججاوي، محمد آل فتح الله، مرجع سبق ذكره، ص 49.

نلاحظ من الشكل السابق أن معوقات الشفافية في الإفصاح تتمثل في خمسة مستويات أساسية وهي الميزة التنافسية، تضارب المصالح، التكلفة، الجهل، الفساد. فبالرغم من أن جميع العناصر السابقة تعيق الشفافية في الإفصاح إلا أنها لا تؤثر بنفس المستوى عليها.

لذلك ترى "الجميلي" بأن معوقات الشفافية في الإفصاح المحاسبي تتمثل في تكاليف الإفصاح بالدرجة الأولى، لأن مزيداً من المعلومات يعد أمراً مكلف لذلك ترفض إدارة المؤسسة أن تكون شفافة في إفصاحها عن المعلومات، كما أنها تخشى من عدم قدرتها على تحقيق الميزة التنافسية لأن الإفصاح الكامل عن معلومات المؤسسة يمكن المنافسين من الاستفادة وهذا يسبب ضرر بمصلحة المؤسسة. هذا وترى "الجميلي" أيضا أن عدم إلمام المؤسسة بالاحتياجات المختلفة لفئات مستخدمي البيانات المالية وتوفير المعلومات الدقيقة والمطلوبة، يعود إلى الجهل في تطبيق الشفافية في المعلومات المحاسبية وهي من المعوقات الرئيسية للشفافية في الإفصاح المحاسبي[1].

[1]– طلال محمد علي الججاوي، هدى أمين عليوي الجميلي، مرجع سبق ذكره، ص23.

خلاصة الفصل:

حاولنا خلال هذا الفصل الإحاطة بموضوع الإفصاح والشفافية في التقارير المالية، وذلك من خلال التعرف على مفهوم التقارير المالية ومفاهيم حول جودة المعلومة المحاسبية من جهة، والتعرف على مفهومي الإفصاح والشفافية من جهة أخرى، وعليه توصلنا إلى ما يلي:

– أن التقارير المالية عبارة عن البيانات والمعلومات التي تعد من خلال النظام المحاسبي، والمتعلقة بأنشطة المؤسسة وعملياتها والأحداث التي تقع فيها خلال فترة زمنية معينة؛

– أن المعلومات المحاسبية المفيدة هي الأكثر تأثيراً في عملية اتخاذ القرار، وأن جودة المعلومات المحاسبية تتمثل فيما تمتلكه من خصائص مفيدة؛

– أن الإفصاح المحاسبي هو عملية نشر وتقديم للمعلومات الهامة والضرورية بصورة واضحة ودقيقة لمستخدميها في الوقت المناسب من أجل تمكينهم من اتخاذ القرارات الصائبة المتعلقة بالوحدة الاقتصادية؛

– أن الشفافية عبارة عن الإفصاح الكامل عن كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمؤسسة والمتعلقة بالأداء المالي، والوضعية المالية والتغيرات التي طرأت على المركز المالي خلال الفترة، لجميع الأطراف ذات المصلحة بشكل واضح وصادق وعادل.

في الأخير نشير إلى أنه تم التركيز خلال هذا الفصل على مفهوم الإفصاح والشفافية بصفة عامة دون التطرق لمتطلباتهما المنصوص عليها حسب بعض الهيئات الدولية والمحلية، وعليه سنتعرف خلال الفصل الموالي على متطلبات الإفصاح والشفافية حسب معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية IAS/IFRS وكذا النظام المحاسبي المالي SCF.

الفصل الثاني:

الإفصاح والشفافية بين معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية IAS/IFRS والنظام المحاسبي المالي SCF

تمهيد:

أدى توسع نطاق المعاملات التجارية إلى اختلاف الإجراءات والممارسات المحاسبية المطبقة عبر العالم، وهذا ما أدى إلى بروز هيئات دولية تسعى لتحقيق التوافق والتوحيد المحاسبي على الصعيد الدولي، ومن أبرز هذه الهيئات لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC والتي استخلفت لاحقاً بمجلس معايير المحاسبة الدولية IASB، والتي سعت إلى تحقيق التوافق والتوحيد من خلال إصدارها لمجموعة من المعايير المحاسبية بهدف تعزيز الشفافية والإفصاح في القوائم والتقارير المالية، وبغية مواكبة التطورات التي شهدها العالم قامت الجزائر بعدت إصلاحات مست مهنة المحاسبة، والتي كان منها اعتماد النظام المحاسبي المالي SCF الذي هو مستوحى من معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS .

وفي هذا السياق من أجل التعرف على متطلبات الإفصاح والشفافية في التقارير المالية حسب المعايير الدولية IAS/IFRS والنظام المحاسبي المالي SCF تم تقسيم هذا الفصل إلى ما يلي:

- المبحث الأول: مفاهيم حول معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية؛
- المبحث الثاني: الإفصاح والشفافية في ظل معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية؛
- المبحث الثالث: الإطار النظري للنظام المحاسبي المالي SCF؛
- المبحث الرابع: الإفصاح والشفافية في ظل النظام المحاسبي المالي SCF.

المبحث الأول: مفاهيم حول معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية

سعت لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC والتي استخلفت لاحقاً بمجلس معايير المحاسبة الدولية IASB إلى تحقيق التوافق والتوحيد في الممارسات المحاسبية على الصعيد الدولي، وذلك من خلال إصدارها لمجموعة من المعايير المحاسبية بغية تعزيز الشفافية والإفصاح في القوائم والتقارير المالية، وعليه سنتعرف خلال هذا المبحث على ماهية مجلس معايير المحاسبة الدولية، مفهوم معايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي وأهميتها وأهدافها، وكذا أهم الهيئات الدولية التي لها تأثير على عملية إصدار المعايير.

المطلب الأول: لمحة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية

يسعى مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB إلى تحقيق الحد الأدنى من التوافق المحاسبي كخطوة أولى لتحقيق التوحيد المحاسبي على الصعيد الدولي، وذلك من خلال إصداره لعدة معايير والتي توضح كيفية إعداد وعرض القوائم المالية إضافة إلى طرق الإفصاح عنها.

أولا: مفهوم مجلس معايير المحاسبة الدولية

بدأ مجلس معايير المحاسبة الدولية مهامه في سنة 2001 من مقره في لندن كجهة مستقلة وخاصة (أي تابعة للقطاع الخاص) واضعة لمعايير المحاسبة الدولية، والذي انتقلت إليه مسؤوليات وضع معايير المحاسبة الدولية من سلفه لجنة معايير المحاسبة الدولية والتي تم إنشاؤها سنة 1973[1]، إثر اتفاق بين المنظمات المحاسبية الفاعلة في كل من أستراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية بهدف تعزيز مجموعة واحدة من معايير المحاسبة المطبقة عالمياً[2]. ثم انضمت إليها كل المنظمات المهنية التابعة للإتحاد الدولي للمحاسبين

---

[1]– جمعة فلاح حميدات، خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS Expert)، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 2019، ص03.

[2]- Grégory Heem, Lire les états financiers en IFRS, Edition d'organisation, Paris, 2004, P: 10.

IFAC في عام 1983، وفي سنة 1999 أصبحت تضم 143 عضواً من 104 دولة والذين يمثلون 2 مليون محاسب، وخلال الفترة الممتدة من سنة 1973 حتى 2001 كانت لجنة معايير المحاسبة الدولية هي الهيئة المكلفة بإصدار معايير المحاسبة الدولية، والتي هي عبارة عن منظمة مستقلة تهدف إلى إعداد معايير يمكن استخدامها من قبل المؤسسات عند إعدادها للقوائم المالية في مختلف أنحاء العالم[1].

وفي هذا السياق سعت لجنة معايير المحاسبة الدولية إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها في الآتي[2]:

- إعداد وإصدار معايير محاسبية لتطبيقها عند إعداد وعرض القوائم المالية في مختلف أقطار العالم؛
- العمل على تحقيق أكبر قدر من التوافق بين المعايير المحاسبية المستخدمة على المستوى الدولي بهدف إعداد قوائم مالية موحدة؛
- العمل بوجه عام على تحسين الأنظمة والمبادئ المحاسبية، حيث أن لجنة معايير المحاسبة الدولية تعتبر من أنشط الهيئات الدولية في هذا المجال، إذ أصدرت 40 معيار حتى بداية سنة 2000، كما قامت بإعادة تنقيح ل 11 معيار من بين المعايير التي قامت بإصدارها، وأصدرت أيضا 18 تفسيرا لمعايير المحاسبة الدولية خلال فترات مختلفة.

وفي سنة 2001 أصبحت لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) تضم 153 عضو من هيئات المحاسبة المهنية في 112 دولة، حيث أصدرت 41 معيار دولي (IASC) حتى هذا التاريخ قبل أن يتم إعادة هيكلتها سنة 2001، ليتم إعادة تسطير أهدافها وتحسين أداءها من خلال إعداد معايير أكثر شمولا وملائمة ومصداقية، وبعد أن كانت اللجنة تعقد اجتماعاتها كل أربع مرات بالسنة أصبحت عبارة عن مجلس يضم أعضاء دائمين يعقد اجتماعاته شهرياً، وقد غيرت تسميت المعايير التي يصدرها

---

[1]– حسين قاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص126.

[2]– سعود جايد مشكور العامري، المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي أطر نظرية وتطبيقات علمية (IAS/IFRS)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021، ص11.

المجلس من المعايير المحاسبية الدولية IAS إلى معايير الإبلاغ المالي الدولية IFRS، وبعد أقل من سنة تم إعادة تسمية لجنة تفسيرات المعايير الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية من لجنة تفسيرات المعايير SIC إلى لجنة تفسيرات معايير الإبلاغ المالي IFRIC [1]. ولجنة تفسيرات معايير الإبلاغ المالي IFRIC هي عبارة عن لجنة تابعة لمجلس معايير المحاسبة الدولية، تساعده في وضع معايير المحاسبة والتقرير المالي وتحسينها لصالح المستخدمين ومعدي البيانات المالية ومدققيها، تم إنشاء هذه اللجنة في مارس 2002 لتحل محل لجنة تفسيرات المعاييرSIC التي أنشئت سنة 1996، حيث يتمثل دورها في توفير الإرشادات في الوقت المناسب حول قضايا التقرير المالي المحددة مؤخراً والتي لم يتم التطرق إليها بشكل محدد في معايير التقارير المالية الدولية، أو حول القضايا التي أثيرت أو من المتوقع أن تثار بشأنها تفسيرات غير مرضية أو موضع نزاع، وباختصار فهي تشجع التطبيق الدقيق والموحد لمعايير التقارير المالية[2].

كما عدل مجلس المعايير المحاسبية الدولية الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية خلال سنة 2001، والذي وضعته لجنة معايير المحاسبية الدولية في عام 1989 ليصبح الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض التقارير المالية، والذي هو عبارة عن الإطار العام الذي يسترشد به مجلس معايير المحاسبة الدولية في عملية إصدار معايير جديدة، وفي عملية إجراء تعديلات على المعايير الموجودة حاليا، وفي عملية معالجة المواضيع التي لم يغطيها أي معيار بصفة مباشرة[3].

وفي عام 2002 وافق الإتحاد الأوروبي (UE) على تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على الحسابات الموحدة للشركات المدرجة في الإتحاد الأوروبي ابتداء من 01 جانفي 2005، وهذا ما ساهم في تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على نطاق واسع خاصة على الشركات والمؤسسات الكبيرة، كما أن هذا الأمر أدى إلى قيام الكثير من الدول على اعتماد هذه المعايير. كما

---

[1]– حفيظة لصنوني، واقع وآفاق تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر – دراسة حالة مؤسسة إنتاج أغذية الأنعام بمستغانم، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد ابن باديس– مستغانم، الجزائر، 2017، ص56.

[2]– أحمد حلمي جمعة، معايير التقارير المالية الدولية– معايير المحاسبة الدولية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص50.

[3]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص02.

أعلن مجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي FASB في سنة 2002 عن برنامج يعرف باتفاقية نوروك (Norwalk)، والذي يهدف إلى القضاء على الاختلافات بين المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ومعايير المحاسبة المقبولة عموماً في الولايات المتحدة[1].

وخلال سنة 2006 تم التأكيد من طرف IASB وكذا FASB عن التزام بتحسين التعاون من أجل وضع معايير محاسبية موحدة ذات جودة عالية، حيث قام IASB في 24 جويلية 2006 بالإعلان عن عدم إنشاء معايير جديدة أو إجراء تعديلات كبيرة على المعاير الموجودة وذلك حتى تاريخ 01-01-2009. كما قام IASB بنشر المشروع المتضمن للمعيار دولي لعرض البيانات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 21 فيفري 2007، وخلال سنة 2009 نشر النسخة النهائية من المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 09 جويلية 2009 بالإضافة إلى نشر الجزء الأول من معيار IFRS 09 الأدوات المالية[2].

ثانيا: هيكل مجلس معايير المحاسبة الدولية وأهدافه

من خلال النقاط الموالية سيتم توضيح تركيبة مجلس المعايير الدولية للمحاسبة وأهدافه كما يلي:

1. هيكل مجلس معايير المحاسبة الدولية

يتكون هيكل مجلس المعايير الدولية للمحاسبة من عدة هيئات مكلفة بمختلف الجوانب المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية، وهي كالتالي[3]:

أ. **مجلس المراقبة:** مهمة مجلس المراقبة هي المصادقة على تعيين والإشراف على الأمناء (Trustees)، المكلفين بتسيير مؤسسة مجلس المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS

[1]- سعود جايد مشكور العامري، المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي أطر نظرية وتطبيقات علمية (IAS/IFRS)، مرجع سبق ذكره، ص ص11-12.

[2]- تسعديت بوسبعين، عبد الحميد حسياني، محاسبة الأدوات المالية حسب النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية، النشر الجامعي الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2018، ص24.

[3]- عبد القادر بكحيل، النظام المحاسبي ومدى تأثيره في دعم الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، 2017، ص37.

Foundation)، وضمان الرقابة عليها، بالإضافة إلى ترقية التفاعل بين المؤسسة والهيئات المنظمة للأسواق المالية للدول.

ب. مؤسسة مجلس المعايير الدولية للإبلاغ المالي: مؤسسة مجلس المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS Foundation)، هي هيئة تمارس مهامها تحت إشراف مجلس المراقبة، تتشكل من الأمناء (Trustees)، كإداريين عددهم 22 عضو، يعينون لمدة ثلاث سنوات، مهمتهم القيام بالتسيير وتحديد السياسة العامة للمؤسسة، التمويل والمصادقة على الميزانية، نشر التقرير السنوي حول أنشطة المؤسسة، وتعيين أعضاء مجلس المعايير الدولية للمحاسبة ومختلف الهيئات التابعة له.

ج. مجلس المعايير الدولية للمحاسبة: يعتبر مجلس المعايير الدولية للمحاسبة (IASB)، الهيئة التنفيذية التي تقوم بإعداد البرامج وجدول الأعمال، المصادقة على المعايير المحاسبية الدولية والتفسيرات الخاصة بها، ويضم 14 عضواً يعينون لمدة خمس (5) سنوات.

د. لجنة تفسيرات المعايير الدولية للإبلاغ المالي: تتمثل مهمة لجنة تفسيرات المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS Interpretations Committee)، في إصدار الشروحات والتعليقات حول المعايير التي تصدر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة وضبط عملية تطبيقها، وإعداد الملاحظات التقنية حول مسائل محددة قبل تقديم تعريف نهائي لمعيار معين، وتصدر هذه التفسيرات تحت تسمية (IFRIC) نسبة للتسمية السابقة لهذه اللجنة منذ سنة 2001، وكانت قبل سنة 2001 تصدر تحت تسمية اللجنة الدائمة للتفسيرات (SIC)[1].

هـ. المجلس الاستشاري للمعايير الدولية للإبلاغ المالي: يتكون المجلس الاستشاري لمعايير الإبلاغ المالي من 47 عضواً، ويتولى هذا المجلس مهمة تقديم النصح والمشورة لـ IASB ومؤسسة معايير الإبلاغ المالي الدولية[2].

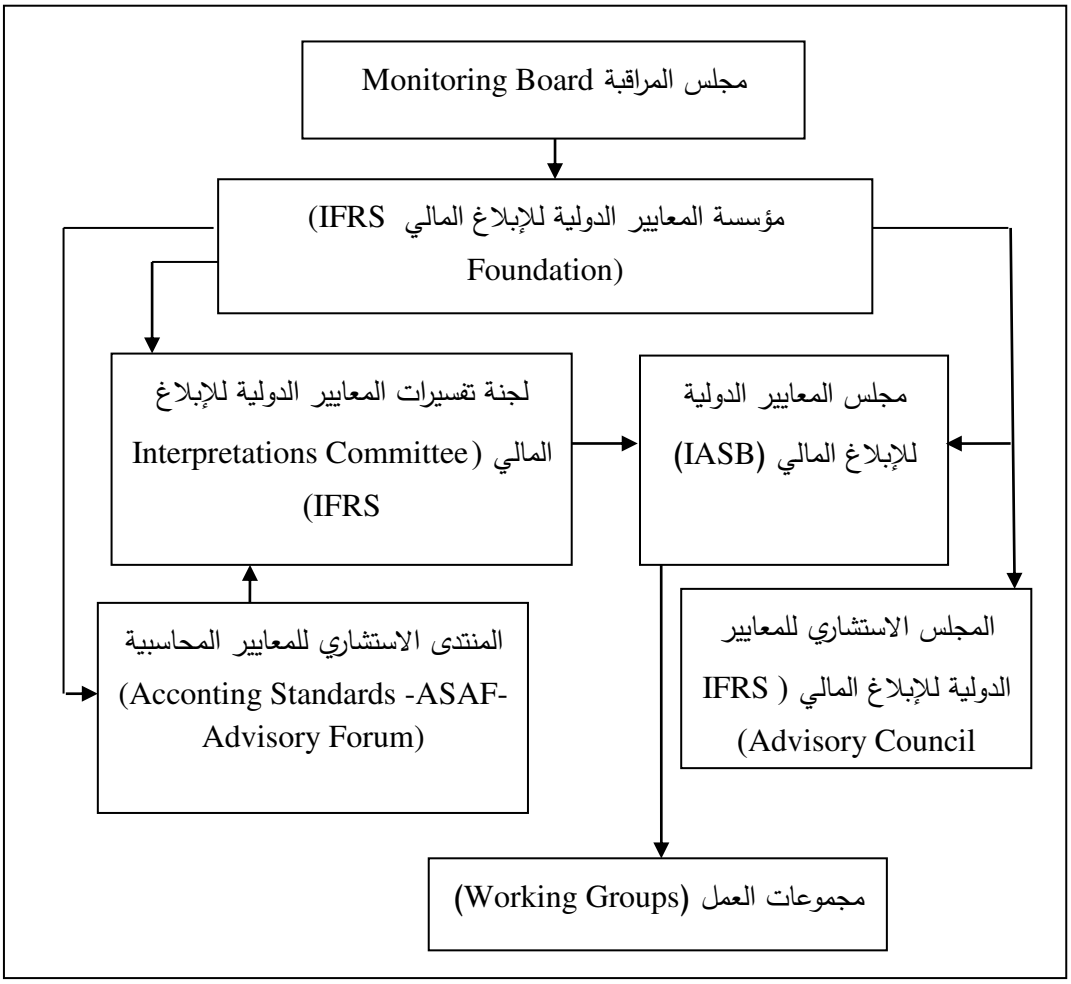
---

[1]– عبد القادر بكحيل، مرجع سبق ذكره، ص37.

[2]– فتيحة صافو، أبعاد القياس والإفصاح وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري في ظل التوجه نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، الجزائر، 2016، ص56.

ومن أجل فهم تركيبة مجلس معايير المحاسبة الدولية بشكل أفضل نقوم بتلخيصها في الشكل رقم (2-1) الموالي والموضح للهيكل التنظيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية.

الشكل رقم (2-1): الهيكل التنظيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية



المصدر: عبد القادر بكحيل، مرجع سبق ذكره، ص38.

نلاحظ من الشكل السابق أن مجلس معايير المحاسبة الدولية يتكون من عدة هيئات، وكل هيئة من الهيئات الموضحة في الشكل تتكون من عدت أعضاء، ونشير إلى أن عملية تعيين أعضاء مجلس معايير المحاسبة الدولية تتم من طرف أمناء مؤسسة المعايير الدولية للإبلاغ المالي، كما يقوم أمناء مؤسسة المعايير الدولية للإبلاغ المالي بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري وأعضاء لجنة التفسيرات وكذا مراقبة فاعلية مجلس المراقبة التابع لمؤسسة المعايير الدولية.

2. أهداف مجلس معايير المحاسبة الدولية

تتمثل الأهداف العامة التي يسعى لتحقيقها مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) من خلال إصداره للمعايير فيما يلي[1]:

أ. وضع للمصلحة العامة مجموعة موحدة من المعايير المحاسبية عالية الجودة لها قابلية للفهم وللتطبيق على المستوى العالمي، وذلك من خلال الاستناد على مجموعة من المبادئ المحددة بوضوح، بهدف الحصول على معلومات ذات جودة عالية وشفافة من أجل تسهيل عملية اتخاذ القرار؛

ب. التشجيع على اعتماد وتطبيق هذه المعايير على المستوى الدولي؛

ج. الأخذ بعين الاعتبار احتياجات مختلف أنواع وأحجام المؤسسات الاقتصادية؛

د. العمل على ترقية وتسهيل عملية تبني المعايير المحاسبية الدولية، وذلك من خلال العمل إيجابياً مع الجهات التي تضع المعايير الوطنية للوصول إلى تقارب بين معايير المحاسبة الوطنية والمعايير المحاسبية الدولية بما يكفل الوصول إلى حلول عالية الجودة؛

هـ. التوصل إلى معايير محاسبية عالية الجودة والتي من شأنها أن تساهم في تقديم إرشادات واضحة ومفهومة ومبسطة للمحاسبين حول العالم سواء فيما يخص الاعتراف أو القياس أو عرض القوائم المالية أو تقديم الإفصاحات اللازمة لمستخدمي القوائم المالية[2]؛

و. التقارب مع معايير المحاسبة الأمريكية حتى يتحدث العالم لغة محاسبية مشتركة وتسهيل حركة تدفق الأموال عبر العالم، إضافة إلى تبسيط وتجزئة بعض المعايير المعقدة والمطولة والتي كان من الصعب فهمها واستيعابها من قبل المحاسبين والمهنيين.

---

[1]- Robert Obert, Pratique Des Normes IFRS, Normes IFRS et us Gaap, Dunod, Paris, 5ème édition, 2013, P: 08.

[2]– طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة – المعايير الدولية للتقارير المالية؛ معايير المحاسبة الدولية؛ معايير المحاسبة المصرية؛ معايير المحاسبة في التنظيمات الغير هادفة للربح؛ المفاهيم والقواعد وحالات علمية وأمثلة، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص25.

المطلب الثاني: مفهوم معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية

تحظى معايير المحاسبة الدولية IAS والتي تم إعادة تسميتها بمعايير الإبلاغ المالي IFRS بالقبول العام على المستوى العالمي، لكونها أداة مهمة لتحقيق التوافق والتوحيد في الممارسات المحاسبية على الصعيد الدولي.

أولا: تعريف معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية

يقصد بكلمة معيار بشكل عام " نموذج يوضع لقياس وزن شيء أو طوله أو درجة جودته، أما في المحاسبة فيعني المرشد الأساسي لقياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها وإيصال المعلومات للمستفيدين، وهذا يعني أن المعيار المحاسبي يتحدد بعنصر أو نوع معين من أنواع القوائم المالية أو من خلال العمليات والأحداث المحاسبية"[1]. وبمعنى آخر هي "مجموعة من المقاييس والإرشادات المرجعية الوضعية والمحددة، التي يستند عليها المحاسب في إنجاز عمله من قياس وإثبات وإفصاح عن المعلومات حول الأحداث الاقتصادية في المؤسسة"[2].

كما أنها تمثل" قواعد عامة لتحقيق التوافق والتنسيق فيما بين السياسات والمعالجات المحاسبية لمختلف المعاملات والأحداث المالية والاقتصادية، والتي تؤثر على نتائج الأعمال والمركز المالي للمؤسسة، وتصدرها جهة رسمية من أجل تحقيق أهداف المحاسبة ورفع كفاءة التطبيق العملي لها"[3].

من التعاريف السابقة نستنتج أن معايير المحاسبة الدولية عبارة عن[4]:

- ضوابط يسترشد بها المحاسب عند قيامه بإعداد وتحضير التقارير المالية الخاصة بالمؤسسة؛

---

[1]– سعود جايد مشكور العامري، المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي أطر نظرية وتطبيقات علمية (IAS/IFRS)، مرجع سبق ذكره، ص08.

[2]– طلال محمد علي الجحاوي، هدى أمين عليوي الجميلي، مرجع سبق ذكره، ص31.

[3]– مطاوع السيد سعيد مطاوع، معايير المحاسبة الدولية والأزمات المالية العالمية: مشكلات القياس المحاسبي وفقا للمعايير؛ بدائل القياس المحاسبي؛ الحوكمة للحد من الأزمات (دراسة تحليلية)، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2016، ص74.

[4]– المرجع نفسه، ص73.

- إرشادات عامة تساهم في ترشيد الممارسة العملية للمحاسبة والتدقيق، وبذلك فهي تختلف عن الإجراءات، كون أن لها صفة الإرشاد العام أو التوجيه أما الإجراءات فهي تعتمد على الصيغة التنفيذية لهذه المعايير على حالات معينة؛
- أداة لربط الأهداف والمفاهيم بالتطبيقات العملية؛
- عدم اتصافها بصفة الثبات أو عمومية الاستخدام، إذ أن المعايير أقل ثبات من المبادئ المحاسبية وهذا راجع لعدم ثبات الظروف البيئية المحيطة.

أما معايير الإبلاغ المالي فهي عبارة عن "امتداد وتطور لمضمون ومحتوى ما صدر ويصدر من معايير المحاسبة وتفسيراتها الصادرة والمصادق عليها، والمعتمدة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية"[1]. وبمعنى آخر "مجموعة المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية"[2].

وعليه من خلال ما سبق يتضح لنا أن معايير المحاسبة الدولية (IAS) هي تلك المعايير الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC)، والتي هي عبارة عن مجموعة من الإرشادات والمقاييس والضوابط التي تساعد المحاسب أثناء قيامه بمهامه، أما معايير الإبلاغ المالي (IFRS) فهي تلك المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، والتي هي عبارة عن امتداد وتطور لمضمون ومحتوى ما صدر ويصدر من معايير المحاسبة (IAS).

ثانيا: لمحة عن المعايير الدولية الصادرة عن IASC وIASB

أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية مجموعة من المعايير (IAS) طيلة فترة نشاطها (1973-2001) بلغ عددها 41 معيار محاسبي، تم إلغاء البعض منها (16 معيار) والباقي بقي ساري المفعول مع تعديل بعضها (25 معيار)، كما قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بإصدار عدة معايير (IFRS)، من خلال تنقيحه لبعض المعايير الصادرة من طرف لجنة معايير المحاسبة الدولية، وسنستعرضها كما يلي:

---

[1]- طلال محمد علي الججاوي، هدى أمين عليوي الجميلي، مرجع سبق ذكره، ص31.

[2]- أحمد حلمي جمعة، مرجع سبق ذكره، ص34.

1. المعايير الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC

قامت لجنة معايير المحاسبة الدولية بإصدار مجموعة من المعايير المحاسبية (IAS) والتي بلغ عددها 41 معيار محاسبي، وعليه سنعرض من خلال الجدول رقم (2-1) الموالي لائحة بالمعايير التي لا تزال سارية المفعول.

جدول رقم (2-1): لائحة المعايير الصادرة عن IASC سارية المفعول

رقم المعيار	اسم المعيار المحاسبي الدولي
IAS 01	عرض القوائم المالية
IAS 02	المخزون
IAS 07	قائمة التدفقات النقدية
IAS 08	السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء
IAS 10	الأحداث اللاحقة لتاريخ انتهاء الفترة المالية
IAS 12	ضرائب الدخل
IAS 16	الممتلكات والآلات والمعدات
IAS 19	منافع الموظفين
IAS 20	محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية
IAS 21	أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية
IAS 23	تكاليف الاقتراض
IAS 24	الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة
IAS 26	المحاسبة والتقرير عن برنامج منافع التقاعد
IAS 27	القوائم المالية المنفصلة
IAS 28	الاستثمارات في المؤسسات الزميلة والمشاريع المشتركة

IAS 29	التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع
IAS 32	الأدوات المالية: العرض
IAS 33	حصة السهم من الأرباح (ربحية السهم)
IAS 34	التقارير المالية المرحلية
IAS 36	الانخفاض في قيمة الأصول
IAS 37	المخصصات والأصول والالتزامات المحتملة
IAS 38	الأصول غير الملموسة
IAS 39	الأدوات المالية: الاعتراف والقياس
IAS 40	الاستثمارات العقارية
IAS 41	الزراعة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الموقع الالكتروني:

https://www.ifrs.org/issued-standards/list-of-standards/ Date of 15/02/2022 At 14:00.

من خلال الجدول السابق يتضح لنا أن مجلس معايير المحاسبة الدولية قد اعتمد 25 معيار من المعايير الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية (لحد الآن)، كما أنه قام بإلغاء 16 معيار وأعاد صياغتها تحت مسمى معايير الإبلاغ المالي، وعليه سنركز من خلال المبحث الموالي على المعايير الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية والتي لها علاقة مباشرة بموضوع الإفصاح والشفافية.

2. المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية منذ انطلاقه في مهامه 17 معيار من معايير الإبلاغ المالي (IFRS)، وعليه سنعرض من خلال الجدول رقم (2-2) الموالي لائحة بالمعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB.

جدول رقم (2-2): لائحة المعايير الصادرة عن IASB سارية المفعول

رقم المعيار	اسم المعيار المحاسبي الدولي
IFRS 01	تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (الإبلاغ المالي) للمرة الأولى
IFRS 02	المدفوعات على أساس الأسهم
IFRS 03	دمج الأعمال
IFRS 04	عقود التأمين
IFRS 05	الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة
IFRS 06	الكشف عن المصادر المعدنية (الطبيعية) وتقييمها
IFRS 07	الأدوات المالية: الإفصاحلت
IFRS 08	القطاعات التشغيلية (التقارير القطاعية)
IFRS 09	الأدوات المالية
IFRS 10	القوائم المالية الموحدة
IFRS 11	الترتيبات المشتركة
IFRS 12	الإفصاح عن المصالح في المؤسسات الأخرى
IFRS 13	قياس القيمة العادلة
IFRS 14	الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية
IFRS 15	الإيراد من العقود المبرمة مع العملاء
IFRS 16	عقود الإيجار
IFRS 17	عقود التأمين

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الموقع الالكتروني:

https://www.ifrs.org/issued-standards/list-of-standards/ **Date of 15/02/2022 At 14:00.**

يوضح الجدول السابق المعايير التي أصدرها مجلس معايير المحاسبة الدولية، وذلك بغية تحقيق التوافق مع المبادئ المتعارف عليها الصادرة من طرف مجلس معايير المحاسبة المالية، وتحقيق أكبر قدر من التوافق في الممارسات المحاسبية على الصعيد الدولي، وعليه سنركز من خلال المبحث الموالي على التي أصدرها مجلس معايير المحاسبة الدولية والتي لها علاقة مباشرة بموضوع الشفافية والإفصاح المحاسبي.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية

بعد التعرف على مفهوم معايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي، سنحاول خلال هذا المطلب تجسيد الأهمية التي تحظى بها هذه المعايير وتوضيح الأهداف المرجوة منها.

أولا: أهمية معايير المحاسبة الدولية

تتجسد أهمية وجود معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية من خلال مساهمتها في تجنب أو تقليل أهم الأسباب التي تؤدي لحدوث الأزمات المالية الاقتصادية، وذلك من خلال:[1]

- تحديد وقياس الأحداث المالية للمؤسسة؛
- إيصال نتائج القياس لمستخدمي القوائم المالية؛
- تحديد الطريقة المناسبة للقياس؛
- تسهيل عملية اتخاذ القرار.

إضافة لما سبق فإن تطبيق معايير المحاسبة الدولية يساهم في[2]:

[1]- Talal Zeghba, Arioua Mouhad, The impact of international accounting standards (IAS / IFRS) on the activation of management control tools in the governance framework to improve the performance of economic enterprises, Journal of Research in Finance and Accounting, University of M'sila, Vol. 05, N° 02, 2020, P:142.

[2]– طلال محمد علي الججاوي، هدى أمين عليوي الجميلي، مرجع سبق ذكره، ص33.

- إمكانية مقارنة القوائم المالية مما يؤدي إلى تعميق الثقة من طرف المتعاملين في الأسواق المالية؛

- تقليص الفروقات والاختلافات في الممارسات المحاسبية المختلفة على المستوى الدولي، ويتجسد ذلك من خلال التزام المراجعين والمحاسبين على وجه الخصوص باستخدام المعايير المحاسبية الدولية لإعداد التقارير المالية؛

- تنشيط المنافسة بين المؤسسات (الشركات) المدرجة في السوق من خلال تبنيها المعايير المحاسبية الدولية الأمر الذي يؤدي إلى وجود الإفصاح في القوائم المالية.

انطلاقا من الأهمية التي تحظى بها معايير المحاسبة الدولية يتضح لنا أن غيابها سيؤدي إلى مجموعة من المشاكل، والتي من بينها[1]:

- استخدام طرق محاسبية غير صحيحة، وإعداد قوائم مالية غير واضحة وغير مفهومة؛

- اختلاف المبادئ والأسس المحاسبية التي تحدد وتعالج العمليات والأحداث المحاسبية للمؤسسة الواحدة أو المؤسسات المختلفة؛

- صعوبة اتخاذ قرار داخلي أو خارجي من قبل مختلف المستفيدين.

- منح الإدارة كامل الحرية في الإفصاح عن الأساليب المحاسبية التي تختارها أو تطبقها، وهذا ما قد يؤدي إلى تعارض المصالح بين الفئات المختلفة، إضافة إلى انخفاض الثقة في القوائم المالية[2].

لذلك يرى "مطاوع" أن أهمية معايير المحاسبة الدولية تكمن في تحقيق التوافق والتوحيد في المعالجات المحاسبية، وبالتالي زيادة ثقة وملاءمة المعلومات المالية المعروضة في القوائم المالية، حيث

---

[1]– سعود جايد مشكور العامري، المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي أطر نظرية وتطبيقات علمية (IAS/IFRS)، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2]– مطاوع السيد سعيد مطاوع، مرجع سبق ذكره، ص75.

أن عدم تطبيقها سيؤدي إلى تباين المعالجات المحاسبية مما يؤدي إلى صعوبة مقارنة القوائم المالية والاستفادة منها، كما أنه في حالة عدم وجود معايير محاسبية ستتمكن المؤسسات من التحكم في نوعية وكمية المعلومات وطريقة الإفصاح عنها.

ثانيا: أهداف معايير المحاسبة الدولية

إن عملية إصدار معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية تمثل خطوة هامة لتحقيق التوافق في الممارسات المحاسبية على المستوى الدولي، في حين تسعى هذه المعايير إلى تحقيق جملة من الأهداف التي من بينها[1]:

- في ظل عدم توافر نظرية متكاملة للمحاسبة فإن عملية وضع المعايير تهدف إلى الرفع من مستوى وجودة التقارير المالية، إضافة إلى زيادة الثقة في المعلومات المحاسبية باعتبارها المحدد الأساسي لكمية ونوعية المعلومات المفصح عنها؛
- تقليص عدم تماثل المعلومات، فعدالة الاستفادة من المعلومات المال تتطلب أن يكون الإفصاح المحاسبي متوازناً لكافة الأطراف، بحيث يحول دون استفادة البعض دون البعض الآخر، وبالتالي وجود معايير تنظم المهنة المحاسبية سوف يقضي على الطرق غير الرسمية للحصول على المعلومات؛
- تحقيق الشفافية والمصداقية والموثوقية في المعلومات المالية، وجعلها قابلة للمقارنة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ويعني ذلك أن يتم إعداد قوائم مالية تتمتع بشفافية عالية ويمكن الوثوق بها وتكون ملائمة لمستخدميها.

[1]– طلال محمد علي الججاوي، هدى أمين عليوي الجميلي، مرجع سبق ذكره، ص32.

المطلب الرابع: أهم الهيئات الدولية المؤثرة على عملية إصدار المعايير

إضافة لمجلس معايير المحاسبة الدولية – حالياً – (IASC سابقاً) هنالك هيئات أخرى تسعى إلى تطوير مهنة المحاسبة، وهذا من خلال إصدارها لمعايير محاسبية والتشجيع على استخدامها على الصعيد الدولي، ومن أبرز هذه الهيئات ما يلي:

أولا: مجلس معايير المحاسبة المالية FASB

أدت الانتقادات المتزايدة لمجلس مبادئ المحاسبة إلى قيام مجلس إدارة معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي بتعيين لجنتين سنة 1971، هما لجنة Wheat نسبة لرئيسها Francis Wheat هدفها هو دراسة الكيفية التي يتم من خلالها وضع المبادئ المحاسبية، ولجنة Trueblood نسبة لرئيسها Robert Trueblood والتي طلب منها تحديد أهداف القوائم المالية[1]. ولقد نتج عن توصيات لجنة Wheat حل مجلس مبادئ المحاسبة وتشكيل هيكل جديد لوضع المعايير، يتكون من ثلاث منظمات هي مؤسسة المحاسبة المالية FAF ومجلس معايير المحاسبة المالية FASB والمجلس الاستشاري لمعايير المحاسبة المالية FASAC، حيث تقوم مؤسسة المحاسبة المالية FAF بانتقاء أعضاء FASB ومجلسه الاستشاري وتمويل أنشطتهم والإشراف بصفة عامة على أنشطة FASB[2].

يعمل مجلس معايير المحاسبة المالية FASB ومجلس معايير المحاسبة الدولية IASB معاً لتطوير الإطار المفاهيمي المحاسبي، وذلك بهدف تطوير المعايير المحاسبية لتكون متناسقة داخلياً ومتقاربة دولياً، فلو تمعنا في المعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS لوجدنا أنها عبارة عن معايير محاسبية أمريكية تم إضفاء الصبغة الدولية عليها، فالإطار المفاهيمي لوضع معايير الإبلاغ المالي الدولية تم أخذه من المعايير الأمريكية وتم إعادة ترتيبه[3].

---

[1]– ريتشارد شرويدر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص35.

[2]– دونالد كيسو، جيري ويجانت، المحاسبة المتوسطة، تعريب أحمد حامد حجاج وسلطان المحمد السلطان، الجزء الأول، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص32.

[3]– كريم قوبة، أثر تطبيق حوكمة الشركات على تحقيق جودة الإفصاح المحاسبي في ظل تطبيق معايير الإبلاغ المالي – دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، الجزائر، 2018، ص65.

إضافة إلى ذلك هنالك العديد من الجهات المعنية بإصدار معايير المحاسبة والنشرات المتعلقة بممارسات المهنية في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن هذه الهيئات[1]:

- هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية SEC؛
- المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA؛
- مجلس معايير المحاسبة الحكومية GASB؛
- مؤسسات أخرى مثل الجهات الإشرافية ودوائر الضريبية وغيرها.

ثانيا: الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC

هو منظمة عالمية مختصة بمهنة المحاسبة تأسست سنة 1977، يضم هذا الاتحاد في عضويته 157 عضو ومنظمة في 118 دولة يمثلون أكثر من 2.5 مليون محاسب، يهدف إلى تعزيز مهنة المحاسبة في العالم وإيجاد اقتصاد دولي قوي من خلال إصدار معايير مهنية عالية الجودة والتشجيع على اعتمادها. وقد قامت لجان هذا الاتحاد بإصدار المعايير التالية[2]:

- المعايير الدولية للمراجعة وعمليات التأكيد؛
- القواعد الدولية لأخلاقيات المهنة؛
- المعايير الدولية للرقابة على الجودة؛
- معايير التأهيل الدولية؛
- معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.

---

[1]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص04.

[2]– مطاوع السعيد السيد مطاوع، مرجع سبق ذكره، ص77.

ثالثا: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO

هي هيئة دولية تسعى لتعزيز المعايير التنظيمية للأسواق المالية والجهات الرقابية والبورصات الرائدة في جميع أنحاء العالم، تأسست سنة 1983 ويقع مقرها في العاصمة الإسبانية مدريد حيث تضم المنظمة 124 عضواً (سنة 2014) من مختلف الجهات والهيئات المنظمة للأسواق المالية في العالم، وتهدف إلى تأسيس ونشر المعايير الدولية مع رؤية مستقبلية لتحسين شفافية وفعالية أسواق الأوراق المالية وحماية المستثمرين، بالإضافة إلى تفعيل التعاون بين المنظمين للحد من الأزمات الاقتصادية، وقد كان لها دور فعال في الجهود المبذولة لمعالجة الأزمات المالية التي تأثرت بها الأسواق المالية العالمية مؤخراً، كما تتمتع المنظمة بحضور فعال في مجالات تنظيم وتطوير المعايير والأسس المنظمة للأسواق المالية.

قامت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية سنة 1995 بالاتفاق مع هيئة المعايير المحاسبية الدولية من أجل التنسيق بين الجهتين، بهدف إصدار معايير محاسبية ذات جودة عالية وذلك وفق خطة عمل تكون فيه المنظمة عضو استشاري في عملية إصدار المعايير المحاسبية الجديدة وفي إدخال تعديلات على تلك الموجودة[1].

[1]– كريم قوبة، مرجع سبق ذكره، ص65.

المبحث الثاني: الإفصاح والشفافية في ظل معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية

كما أشرنا سابقاً فإن مجلس معايير المحاسبة الدولية يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها تعزيز مستوى الشفافية في عملية الإبلاغ المالي وتنظيم عملية الإفصاح المحاسبي، وعليه سنتعرف خلال هذا المبحث على أهم المعايير التي لها علاقة بموضوع الإفصاح والشفافية.

المطلب الأول: الإفصاح والشفافية حسب IAS 1 و IAS 7 و IAS 8

سنتعرف خلال هذا المطلب على متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية في القوائم والتقارير المالية حسب المعايير التالية: IAS 1 و IAS 7 و IAS 8.

أولا: الإفصاح والشفافية حسب متطلبات المعيار المحاسبي الدولي IAS 1

يحدد المعيار IAS 1 طريقة إعداد وعرض القوائم المالية عدا قائمة التدفقات النقدية، والتي تقع ضمن نطاق المعيار IAS 7، وسنستعرض هذا المعيار على النحو التالي:

1. هدف المعيار

يحدد هذا المعيار أساس عرض القوائم المالية ذات الغرض العام، وذلك لضمان قابلية مقارنتها مع القوائم المالية للمؤسسة في الفترات السابقة ومع القوائم المالية الخاصة بالمؤسسات الأخرى، بحيث يبين المتطلبات الكلية لعرض القوائم المالية والإرشادات الخاصة بهيكلها والحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بمحتواها[1].

2. نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار عندما يتم عرض القوائم المالية لغرض عام، وذلك من أجل تلبية احتياجات المستخدمين الذين يكونون في وضع لا يمكنهم من فرض متطلبات المعلومات التي يحتاجونها، ولا

[1]– الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة، فهرسة مكتبة الملك فهد أثناء النشر، المملكة العربية السعودية، 2020، ص703.

ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية الملخصة البينية المعدة طبقاً للمعيار IAS 34، وكذلك المتطلبات الإضافية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة الواردة في المعيار IAS 30[1].

3. متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية حسب المعيار المحاسبي الدولي IAS 1

يتطلب معيار المحاسبة الدولي IAS 1 الإفصاح ضمن التقارير المالية السنوية عن المعلومات التالية:

1.3. المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في متن قائمة المركز المالي

حسب هذا المعيار يجب على المؤسسة أن تفصح في متن قائمة المركز المالي عن المعلومات التالية[2]:

- الممتلكات والمعدات والمصانع؛ العقارات الاستثمارية؛ الاستثمارات في المؤسسات التابعة أو المشاريع المشتركة؛ إضافة للأصول غير الملموسة والأصول المالية؛
- العقود الواقعة في نطاق المعيار IFRS 17 "عقود التأمين"، والتي تمثل أصول أو خصوم حيث يتم فصلها وعرضها وفق لمتطلبات المعيار السابق؛
- الأصول البيولوجية الواقعة ضمن نطاق المعيار IAS 41؛
- الذمم التجارية الدائنة والذمم الأخرى الدائنة، والذمم التجارية المدينة والذمم الأخرى المدينة؛
- المخزون؛ النقد؛ والنقد المكافئ؛ والمخصصات؛
- الأصول والالتزامات المحتفظ بها لغرض البيع الواقعة ضمن نطاق المعيار IFRS 5؛
- الالتزامات المالية باستثناء الذمم التجارية والذمم الدائنة الأخرى والمخصصات؛
- الالتزامات والأصول الضريبية الحالية والمؤجلة التي تقع في نطاق المعيار IAS 12؛
- رأس المال المصدر والاحتياطات وحقوق الأقلية.

---

[1]– طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص82.

[2]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص50.

2.3. المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في متن قائمة الدخل

ألزم المعيار المحاسبي الدولي IAS 1 المؤسسات بإعداد قائمة الدخل وعرضها وفق إحدى الطريقتين، إما أن تعرض في قائمة واحدة تسمى قائمة الدخل الشامل أو قائمة الربح والخسارة والدخل الشامل الآخر، أو أن تعرض في قائمتين منفصلتين، تسمى القائمة الأولى قائمة الربح والخسارة، أما الثانية فتسمى قائمة الدخل الشامل، إذ تشتمل قائمة الدخل الشامل على ربح أو خسارة السنة المالية مضافاً إليها مكونات الدخل الشامل الآخر[1].

أ. المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في قسم الربح أو الخسارة:

تتمثل هذه المعلومات فيما يلي[2]:

- الإيراد، مع فصل إيراد الفائدة عن إيراد التأمين (IFRS 17)؛
- الدخل أو المصروف من عقود إعادة التأمين التي تندرج ضمن IFRS 17، إضافة إلى مصاريف خدمة التأمين التي يشملها هذا المعيار.
- المكاسب والخسائر الناشئة عن إلغاء الاعتراف بالأصول المالية المقاسة بتكلفة الإطفاء؛
- خسائر تدني القيمة بما فيها استعادة خسائر التدني بموجب المعيار IFRS 9؛
- حصة المؤسسة من الأرباح أو الخسائر في المؤسسات التابعة أو الزميلة والمشاريع المشتركة؛
- أي مكسب أو خسارة ناشئة عن الفرق بين التكلفة المطفأة للأصل المالي وقيمته العادلة بموجب المعيار IFRS 9؛ وكذا أي مكاسب أو خسائر متراكمة تم إعادة تصنيفها إلى أرباح أو خسائر، والتي تم إثباتها سابقاً في الدخل الشامل الآخر؛
- مصروف ضريبة الدخل؛
- مبلغ واحد لمجموع العمليات غير المستمرة (للاطلاع أكثر أنظر المعيار IFRS 5)

---

[1]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص52.

[2]– الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص719.

ب. المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في قسم الدخل الشامل الآخر:

تتمثل المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في قسم الدخل الشامل الآخر فيما يلي[1]:

- التغيرات الحاصلة على فائض إعادة التقييم، والمتعلق بإعادة تقييم الأصول التي تندرج ضمن المعيار IAS 16 و IAS 38؛
- الأرباح والخسائر الناتجة عن ترجمة القوائم لعملات أجنبية وفق IAS 21؛
- خسائر وأرباح إعادة تقييم الاستثمارات المالية بالقيمة العادلة وفق IFRS 9؛
- إعادة تقييم خطط المنافع المحددة وفق IAS 19؛
- قيمة التغير في القيمة العادلة التي تنسب للتغير في مخاطر الائتمان للالتزامات المصنفة بالقيمة العادلة بموجب المعيار IFRS 9؛
- التغيرات في القيمة الزمنية لعقود الخيار، وذلك عندما يتم فصل القيمة الفعلية عن القيمة الزمنية لعقد الخيار، وتخصيص القيمة الفعلية على أنها أداة تحوط بموجب المعيار IFRS 9؛
- التغيرات في قيمة العنصر الآجل بموجب المعيار IFRS 9؛
- مصروف ودخل الفائدة الناتجة عن عقود التأمين وإعادة التأمين المستبعدة من الأرباح والخسائر بموجب المعيار IFRS 17؛
- مصروف ضريبة الدخل لبنود الدخل الشامل الآخر.

3.3. المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في صلب قائمة التغيرات في حقوق الملكية

حدد المعيار المحاسبي الدولي IAS 1 مجموعة من المعلومات التي يجب أن تفصح عنها المؤسسة في صلب قائمة التغيرات في حقوق الملكية، ومن بين هذه المعلومات ما يلي[2]:

- آثار التطبيق بأثر رجعي أو إعادة العرض بأثر رجعي لكل مكون من مكونات حقوق الملكية وفقا للمعيار المحاسبي الدولي IAS 8.

---

[1]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص53.

[2]– الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص723.

- مجموع الدخل الشامل للفترة، إضافة إلى إظهار مجموع المبالغ الخاصة بالملاك مفصولة عن المبالغ الخاصة بحقوق الأقلية؛
- تسوية لمبالغ البنود الواردة ضمن حقوق الملكية، وذلك من خلال مطابقة المبلغ الدفتري في بداية الفترة مع المبلغ الدفتري في نهاية الفترة، مع الإفصاح بشكل منفصل عن التغيرات الحاصلة، والناتجة عن: الدخل أو الخسارة؛ الدخل الشامل الآخر؛ التعاملات مع الملاك بصفتهم مالكين والتي تظهر بشكل منفصل، المساهمات والتوزيعات على المالكين والتغيرات في حقوق الملاك في المؤسسات التابعة.

4.3. الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية (الملاحق)

تعتبر الإيضاحات جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتشتمل على [1]:

- الإفصاح عن المعلومات الضرورية التي تتطلبها المعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS والتي لا تكون معروضة في صلب القوائم المالية؛
- بيان أسس إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية المستخدمة من طرف المؤسسة، وتقديم المعلومات الإضافية الموضحة للمعلومات الواردة في القوائم المالية والتي تساعد في فهمها.

ومن الأمثلة على المعلومات التي تكون ضمن الإيضاحات ما يلي[2]:

- الطرق والسياسات المحاسبية التي تم الاعتماد عليها عند إعداد القوائم المالية، إضافة إلى التغيرات التي تحدث فيها وتبيين أسبابها؛
- المطالبات على أصول المؤسسة وترتيبها حسب أولوياتها؛
- وصف علاقة المؤسسة مع الأطراف الأخرى وأية عقود مع تلك الأطراف؛
- بيان القيود على توزيعات الأرباح والعمليات التي تؤثر على حقوق المساهمين؛
- الأحداث اللاحقة وتأثيراتها على الوضع المالي؛

---

[1]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص62.

[2]– محمد نوارة، مرجع سبق ذكره، ص37.

- أية معلومات يصعب الإفصاح عنها في صلب القوائم المالية.

ثانيا: الإفصاح والشفافية حسب متطلبات المعيار المحاسبي الدولي IAS 7

يوضح المعيار المحاسبي الدولي IAS 7 طريقة إعداد وعرض قائمة التدفقات النقدية والإفصاحات المرتبطة بها، وسيتم التعرف على هذا المعيار بشكل مختصر على النحو التالي:

1. هدف المعيار

يهدف هذا المعيار إلى إلزام المؤسسات بتقديم معلومات عن التغيرات الفعلية التي طرأت على النقدية وما يعادلها خلال الفترة، وذلك من خلال إعداد قائمة للتدفقات النقدية مع تقسيم التدفقات النقدية إلى نشاطات تشغيلية، استثمارية، وتمويلية[1].

2. نطاق المعيار

يتمثل نطاق تطبيق المعيار IAS 7 في أن تقوم كل المؤسسات بإعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً لما يتطلبه هذا المعيار، كما يجب أن يتم عرضها كجزء لا يتجزأ من القوائم المالية وذلك خلال كل فترة من الفترات عند إعداد البيانات المالية[2].

3. متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية حسب المعيار المحاسبي الدولي IAS 7

يتطلب المعيار المحاسبي الدولي IAS 7 الإفصاح عن مبالغ الأرصدة الهامة والخاصة بالنقدية وما يكافئها، إضافة إلى تقديم المعلومات التكميلية التي تساعد في فهم القوائم المالية من طرف الأطراف ذات المصلحة بالمؤسسة، وهذه المعلومات تتمثل فيما يلي[3]:

---

[1]– طلال محمد علي الججاوي، فرات المالكي، مرجع سبق ذكره، ص92.

[2]– طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص197.

[3]– محمد نوارة، مرجع سبق ذكره، ص39.

– المبالغ الإجمالية للتدفقات النقدية المرتبطة بالنشاطات التشغيلية، الاستثمارية، والتمويلية والمتعلقة بالمساهمات في المؤسسات الشريكة؛

– مبالغ تسهيلات القروض غير المستعملة والمخصصة للأنشطة التشغيلية المستقبلية مع الإفصاح عن طبيعة وحدود هذه التسهيلات؛

– الإفصاح بشكل منفصل عن كل التدفقات النقدية المتأتية من الفوائد وتوزيعات الأرباح المستلمة والمدفوعة، وتصنيفها بطريقة ثابتة على أنها أنشطة تشغيلية أو استثمارية أو تمويلية من فترة لأخرى[1].

– التدفقات النقدية الناشئة عن عمليات بالعملة الأجنبية باستخدام العملة الوظيفية للمؤسسة (للاطلاع أكثر أنظر المعيار IAS 21)، إضافة إلى ترجمة التدفقات النقدية للمؤسسات التابعة الأجنبية حسب سعر الصرف بين العملة الوظيفية والعملة الأجنبية بتاريخ التدفقات النقدية[2].

ثالثا: الإفصاح والشفافية حسب متطلبات المعيار المحاسبي الدولي IAS 8

يوضح المعيار IAS 8 السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية والأخطاء وكيفية المحاسبة والإفصاح عنها، وسنتعرف على هذا المعيار بشكل مختصر كما يلي:

1. هدف المعيار

يهدف هذا المعيار إلى تحديد الضوابط لاختيار وتغيير السياسات المحاسبية، مع تبيين المعالجة المحاسبية والإفصاح عن التغييرات في السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية وتصحيح الأخطاء. ومنه فإن هذا المعيار يساهم في تعزيز ملاءمة القوائم المالية وإمكانية الاعتماد عليها إضافة إلى إمكانية مقارنتها من فترة لأخرى ومن مؤسسة لأخرى[3].

---

[1]– الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص745.

[2]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص85.

[3]– الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص752.

2. نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار عند اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية، والاعتراف بالتغييرات في السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية، وعند التصحيحات على أخطاء الفترة السابقة[1].

3. متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية حسب المعيار المحاسبي الدولي IAS 8

يتطلب معيار المحاسبة الدولي IAS 8 الإفصاح ضمن التقارير المالية السنوية عن المعلومات التالية:

أ. متطلبات الإفصاح عن التغييرات في السياسات المحاسبية:

يتم الإفصاح عن التغييرات في السياسات المحاسبية عند التطبيق الأولي لمعيار أو تفسير معين ويكون له أثر على الفترة الحالية أو الفترة السابقة، الأمر الذي يوجب على المؤسسة بأن تفصح عن اسم المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (للإبلاغ المالي)، وعن طبيعة التغيير وفقاً للسياسة المحاسبية، والإفصاح بأن التغيير في السياسة المحاسبية تم وفقاً للأحكام الانتقالية مع وصف لهذه الأحكام وبيان تأثيرها على الفترات المستقبلية، وتحديد قيمة التعديل المتعلق بالفترات ما قبل تلك المقدمة، بحيث يكون قابلاً للتطبيق. وفي حالة عدم القدرة على التطبيق بأثر رجعي لفترة أو فترات سابقة يجب الإفصاح عن الظروف التي أدت لذلك مع وصف كيفية وتاريخ انطباق التغيير في السياسة المحاسبية. أما في حالة عدم قيام المؤسسة بتطبيق معيار أو تفسير جديد، فيتوجب عليها أن تفصح عن هذه الحقيقة والإفصاح عن المعلومات المعروفة أو القابلة للتقييم إلى حد معقول المرتبطة بالأثر المحتمل في تطبيق المعيار الجديد على المؤسسة وبياناتها المالية في فترة التطبيق الأولي[2].

---

[1]- Lakhdar Khellaf, Les Normes Internationales De Comptabilité (IAS – IFRS) Et Leur Application En Algérie, Thèse De Doctorat Es Sciences En Sciences De Gestion, Université de Batna, Algérie, 2014, P: 106.

[2]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص120.

ب. متطلبات الإفصاح عن التغير في التقديرات المحاسبية:

وفقاً للمعيار المحاسبي IAS 8 يجب على المؤسسة أن تفصح عن طبيعة وحجم التغير في التقدير المحاسبي الذي يكون له تأثير في الفترة الحالية أو يتوقع أن يكون له تأثير في الفترات المستقبلية، باستثناء الإفصاح عن الأثر على الفترات المستقبلية عندما يكون من غير العملي تقدير ذلك الأثر وفي حال عدم الإفصاح عن حجم الأثر في الفترات المستقبلية لأن تقديره غير عملي، تقوم المؤسسة بالإفصاح عن تلك الحقيقة.

ج- متطلبات الإفصاح عن أخطاء الفترات السابقة:

يجب على المؤسسة أن تفصح على ماهية الخطأ في الفترة السابقة، والإفصاح عن مبلغ تصحيح الأخطاء بالنسبة لكافة الفترات السابقة المعروضة، والخاصة بكل بند معروض ومتأثر في القوائم المالية مع تحديد مقدار تصحيح الخطأ في بداية أول فترة سابقة معروضة، وبيان أسباب إعادة العرض بأثر رجعي غير عملي لفترة سابقة معينة[1].

[1]- جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص126.

المطلب الثاني: الإفصاح والشفافية حسب IAS 10 و IAS 24 و IAS 34

يتناول هذا المطلب عرضاً موجزاً لمتطلبات الإفصاح والشفافية في التقارير المالية حسب المعايير التالية: IAS 10 وIAS 24 وIAS 34.

أولا: الإفصاح والشفافية حسب متطلبات المعيار المحاسبي الدولي IAS 10

يوضح المعيار المحاسبي الدولي IAS 10 الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية (التقرير المالي) وكيفية معالجتها والإفصاح عنها، وسنتعرف على هذا المعيار بشكل مختصر كما يلي:

1. هدف المعيار

يهدف هذا المعيار إلى توضيح الحالات التي يجب أن تقوم فيها المؤسسة بتعديل قوائمها المالية وفقا للأحداث اللاحقة التي تقع بعد تاريخ الميزانية، والإفصاحات التي يجب تقديمها بخصوص تاريخ اعتماد القوائم المالية و الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية[1].

2. نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار في المحاسبة والإفصاح عن الأحداث اللاحقة التي تقع بعد فترة التقرير (تاريخ الميزانية)، ويقصد بالأحداث اللاحقة بعد فترة التقرير تلك الأحداث التي تقع بين فترة التقرير (تاريخ الميزانية) وتاريخ اعتماد القوائم المالية للإصدار[2].

3. متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية حسب المعيار المحاسبي الدولي IAS 10

حسب المعيار IAS 10 يتوجب الإفصاح عن الأحداث غير المعدلة إذا كانت ذات أهمية، فعدم الإفصاح عنها يؤثر على قدرة المستخدمين على التقييم واتخاذ القرارات المناسبة، وعليه يكون الإفصاح

---

[1]– سعود جايد مشكور العامري، المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي أطر نظرية وتطبيقات علمية (IAS/IFRS)، مرجع سبق ذكره، ص60.

[2]– الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص764.

المطلوب عن طبيعة الحدث وتقدير أثره المالي أو عبارة تشير إلى أن التقدير المالي يصعب القيام به. كما يجب الإفصاح عن تاريخ إقرار القوائم المالية لإصدارها وتحديد الجهة المسؤولة عن إقرارها، وإذا كان ملاك المؤسسة أو آخرين لديهم السلطة لتعديل القوائم المالية بعد الإصدار فعلى المؤسسة أن تفصح عن هذه الحقيقة، وتتبع أهمية الإفصاح عن تاريخ إقرار أو التصريح بإصدار القوائم المالية لكون تلك القوائم لا تعكس الأحداث اللاحقة بعد هذا التاريخ.

وفي حالة تحصل المؤسسة على معلومات جديدة بعد تاريخ الميزانية بخصوص أحداث وظروف كانت قائمة بتاريخ الميزانية، يتوجب عليها أن تحدث الإفصاحات التي لها علاقة بهذه الظروف والأحداث على ضوء هذه المعلومات الجديدة، حتى إذا لم تؤثر المعلومات الجديدة في المبالغ المعترف بها في القوائم المالية، فعلى سبيل المثال عندما تتوفر معلومات جديدة حول قضية ضد المؤسسة وتم الإفصاح عنها في القوائم المالية كالتزامات طارئة فإنها تؤدي إلى تكوين مخصص يعترف به في القوائم المالية[1].

ثانيا: الإفصاح والشفافية حسب متطلبات المعيار المحاسبي الدولي IAS 24

يوضح المعيار المحاسبي الدولي IAS 24 الإفصاحات المرتبطة بالأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة، وسنتعرف على هذا المعيار بشكل مختصر على النحو التالي:

1. هدف المعيار

الهدف من هذا المعيار هو ضمان أن تحتوي البيانات المالية للمؤسسة على الإفصاحات اللازمة، للفت الانتباه إلى احتمال تأثر مركزها المالي وأرباحها أو خسارتها بوجود أطراف ذات العلاقة والمعاملات والأرصدة غير المسددة بما في ذلك الالتزامات مع هذه الأطراف[2].

[1]– محمد نوارة، مرجع سبق ذكره، ص38.

[2]- Ralph tiffin, the complete guide to international financial reporting standards including IAS and interpretation, published by thorogood, 3Rd edition, london, 2010, P: 64.

2. نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار عند تحديد العلاقات والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وتحديد الأرصدة القائمة بما فيها التعهدات بين المؤسسة والأطراف ذات العلاقة، كما يطبق أيضاً عند تحديد الظروف التي تتطلب الإفصاح وتحديد الإفصاحات التي يجب تقديمها على تلك البنود[1].

3. متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية حسب المعيار المحاسبي الدولي IAS 24

يتطلب المعيار IAS 24 أن تقوم المؤسسة بالإفصاح عن العلاقة التي بينها وبين الشركة القابضة أو مؤسساتها التابعة لما لها من أهمية لدى مستخدمي القوائم المالية، إضافة إلى الإفصاح عن المقابل الذي يتلقاه أفراد الإدارة الرئيسيين لقاء خدماتهم لكل فئة من الفئات التالية[2]:

- منافع العاملين قصيرة الأجل مثل الرواتب وأجرة الإجازات؛
- منافع ما بعد انتهاء الخدمة مثل المعاشات؛
- منافع أخرى طويلة الأجل مثل مكافئات الخدمة طويلة الأجل والإجازة مدفوعة الأجر؛
- منافع إنهاء الخدمة؛
- عمليات دفع على أساس الأسهم مثل الأسهم وخيارات الأسهم.

وفي حال وجود معاملات بين الأطراف ذات العلاقة، يجب على المؤسسة الإفصاح عن طبيعة العلاقة مع الطرف ذو العلاقة إلى جانب المعلومات حول المعاملات والأرصدة الضرورية لفهم التأثير المحتمل للعلاقة بين تلك الأطراف على القوائم المالية، وعليه يجب أن يشتمل الإفصاح – كحد أدنى– على ما يلي[3]:

- مبلغ تلك العمليات؛
- مجموع الأرصدة غير المسددة بما في ذلك الالتزامات، إضافة إلى توضيح:

---

[1]– الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص880.

[2]– طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص318.

[3]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص840.

- ماهية تلك الأرصدة وبنودها وشروطها؛
- معلومات فيما إذا كانت تلك الأرصدة مضمونة أو غير مضمونة؛
- طبيعة عوض التسوية للأرصدة إذا تم جدولتها؛
- معلومات حول تفاصيل الضمانات المقدمة أو المستلمة.

- مخصصات الديون المشكوك فيها والمرتبطة بالأرصدة غير المسددة بين الأطراف ذات العلاقة؛
- الديون المعدومة ومخصصات الديون المشكوك فيها المعترف بها كمصاريف.

كما يتطلب هذا المعيار أن يتم تقديم الإفصاحات السابقة بشكل منفصل لكل فئة من فئات الأطراف ذات العلاقة التالية[1]:

- الشركة القابضة (الأم)؛
- المؤسسات التي تسيطر سيطرة مشتركة أو لها تأثير هام على المؤسسة؛
- المؤسسات التابعة والزميلة؛
- المشاريع المشتركة التي تكون المؤسسة شريكة فيها؛
- موظفو الإدارة الرئيسيون في المؤسسة أو في الشركة الأم؛
- الأطراف الأخرى ذات العلاقة.

كما يسمح المعيار بأن يتم الإفصاح عن البنود ذات الطبيعة المشابهة بشكل إجمالي، إلا عندما يكون الإفصاح المنفصل ضرورياً لفهم آثار معاملات الأطراف ذات العلاقة على القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة.

[1]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص840.

ثالثا: الإفصاح والشفافية حسب متطلبات المعيار الدولي للإبلاغ المالي IAS 34

يوضح المعيار المحاسبي الدولي IAS 34 كيفية إعداد وعرض التقارير المالية المرحلية والإفصاحات المرتبطة بها، وسنتعرف على هذا المعيار بشكل مختصر كما يلي:

1. هدف المعيار

يهدف هذا المعيار إلى توضيح الحد الأدنى من محتوى التقارير المالية المرحلية وبيان مبادئ الاعتراف والقياس في البيانات المالية الكاملة أو المختصرة لفترة مرحلية، وذلك من أجل تحسين قدرة المستثمرين والدائنين والجهات الأخرى على إدراك قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح والتدفقات النقدية ومركزها المالي وسيولتها[1].

2. نطاق المعيار

إن هذا المعيار لا يلزم بإعداد ونشر تقارير مالية مرحلية أو عدد مرات نشر تلك التقارير، أو الفترة التي يجب نشر هذه التقارير خلالها بعد نهاية الفترة المرحلية، وبهذا الخصوص يتضمن المعيار ما يلي[2]:

أ. يشجع هذا المعيار المؤسسات التي يتم تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية على تقديم تقارير مالية مرحلية تنسجم مع مبادئ الاعتراف والقياس والإفصاح الواردة في هذا المعيار، وبشكل خاص يشجع المعيار هذه المؤسسات على تقديم تقارير مالية مرحلية تغطي النصف الأول من سنتها المالية على الأقل، كما يشجع على نشر هذه التقارير خلال فترة لا تزيد عن 60 يوماً من نهاية الفترة المالية المرحلية.

---

[1]– سعود جايد مشكور العامري، المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي أطر نظرية وتطبيقات علمية (IAS/IFRS)، مرجع سبق ذكره، ص90.

[2]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص152.

ب. تلتزم المؤسسة بمتطلبات هذا المعيار إذا تم الطلب من المؤسسة بموجب تشريع محلي أو إذا اختارت نشر تقارير مالية مرحلية بموجب معايير الإبلاغ المالي الدولية، وعندها يجب أن تلتزم المؤسسة بكافة متطلبات هذا المعيار.

ج. في حالة عدم قيام المؤسسة بنشر تقارير مالية مرحلية أو تقديمها لتقارير مالية مرحلية لا تمتثل لمعيار المحاسبة الدولي رقم (34) فإن ذلك لا يمنع من امتثالها لمعايير الإبلاغ المالي الدولية عند إعدادها التقارير المالية السنوية الممتثلة لهذه المعايير.

3. متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية حسب المعيار المحاسبي الدولي IAS 34

يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم IAS 34 الإفصاح ضمن التقارير المالية المرحلية عن المعلومات التالية:

1.3. الإفصاح عن المعاملات والأحداث الهامة

بالنسبة للمعاملات والأحداث العامة يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم IAS 34 الإفصاح ضمن التقارير المالية المرحلية عن المعلومات التالية[1]:

أ. توضيح للمعاملات والأحداث المهمة لتساعد على فهم التغيرات في المركز المالي للمؤسسة والأداء المالي لها منذ آخر قوائم مالية سنوية والمعلومات المعروضة حول المعاملات والأحداث المهمة تعمل على تحديث المعلومات الملائمة في أحدث قوائم سنوية معلنة، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- الاعتراف بخسارة تدني الأصول المالية والأصول غير المتداولة الملموسة وغير الملموسة، وأرباح استعادة الخسارة في الانخفاض والمعترف بها كخسارة في فترات سابقة؛
- بيع وشراء بنود الممتلكات والمصانع والمعدات بما فيها تعهدات الشراء؛
- تخفيض المخزون إلى صافي القيمة القابلة للتحقق وعكس ذلك التخفيض؛

[1]– الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص974.

- تصحيح أخطاء فترات سابقة؛ العمليات مع الأطراف ذات العلاقة؛
- التحول بين المستويات المختلفة المستخدمة لقياس القيمة العادلة للأدوات المالية؛
- التغيرات في الأصول والالتزامات المحتملة (الطارئة)؛
- التغيرات في الظروف الاقتصادية وظروف العمل والتي تؤثر على القيمة العادلة للأصول والالتزامات المالية للمؤسسة، سواء كانت تلك الأصول والالتزامات المالية تقاس بالقيمة العادلة أو بالتكلفة المطفأة.

ب. لا يتطلب هذا المعيار عرض المعلومات غير المهمة في ملاحظات التقارير المالية المرحلية والمتعلقة بمعلومات عرضت ضمن ملاحظات آخر تقرير مالي سنوي[1].

2.3. الإفصاح عن المعلومات القطاعية

بالنسبة للمعلومات القطاعية يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم IAS 34 الإفصاح ضمن التقارير المالية المرحلية عن المعلومات التالية[2]:

- الإيرادات من العملاء الخارجيين إذا كانت تدخل في التقرير إذا كانت تدخل في تحديد الربح أو الخسارة التي يتم مراجعتها من قبل متخذ القرار التشغيلي للمؤسسة ككل؛
- الإيرادات الداخلية من القطاعات الأخرى (البينية)؛
- مبلغ ربح أو خسارة القطاع؛
- وصف عن أي تغيرات منذ آخر تقرير مالي سنوي في أسس تصنيف القطاعات أو في أسس قياس ربح أو خسارة القطاع؛

---

[1]– الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص974.

[2]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص156.

- قيمة إجمالي الأصول والالتزامات لقطاع معين يتم التقرير عنه إذا كانت مثل هذه المبالغ ترفع بشكل منتظم لمتخذ القرارات التشغيلية الرئيسي وإذا كان هناك تغير مهم في قيمتها عن المبلغ المفصح عنه في آخر تقرير مالي سنوي؛

- مطابقة لإجمالي قيمة الربح والخسارة للقطاعات ككل مع ربح أو خسارة المؤسسة قبل مصروف (دخل) الضريبة والعمليات غير المستمرة على أي حال إذا كانت المؤسسة تخصص الضريبة للقطاعات يمكن إجراء تلك المطابقة بعد الضريبة؛

- التغيرات في هيكل المؤسسة متضمنة عمليات اندماج الأعمال، السيطرة وفقدان السيطرة على المؤسسات التابعة والاستثمارات طويلة الأجل، وإعادة الهيكلة، والعمليات غير المستمرة وعند وجود اندماج أعمال على المؤسسة الإفصاح عن المعلومات المطلوبة بموجب معيار اندماج الأعمال رقم IFRS 3؛

- الإفصاحات عن القيمة العادلة للأدوات المالية بموجب معيار التقرير المالي رقم IFRS 7 ومعيار IFRS 13؛

- الإفصاحات المطلوبة بموجب معيار التقرير المالي الدولي رقم (12) الإفصاح عن الحصص في المؤسسات الأخرى وذلك للمؤسسات التي تصبح أو تتوقف كونها مؤسسات استثمارية كما تم تعريفها في معيار التقرير المالي الدولي رقم (10) "القوائم المالية الموحدة"[1].

- تفصيل الإيرادات من العقود مع العملاء المطلوبة بموجب معيار التقرير المالي الدولي رقم (15) "الإيرادات من العقود مع العملاء"[2].

---

[1]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص156.

[2]– الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص976.

3.3. إفصاحات أخرى

يتطلب هذا المعيار الإفصاح في إيضاحات (ملاحظات) التقرير المالي المرحلي أو أي مكان آخر في التقرير المرحلي عن كل ما يلي[1]:

- عبارة تفيد بإتباع نفس السياسات المحاسبية الواردة في أحدث تقرير مالي سنوي سابق، وأي تغيرات في السياسة المحاسبية إن وجدت؛
- تعليقات تفسيرية تبين العمليات التشغيلية الموسمية أو الدورية المتعلقة بالفترة المرحلية؛
- البنود غير الاعتيادية وذلك من حيث: طبيعتها، حجمها، أو عدد مرات حدوثها؛
- طبيعة ومبلغ البنود المؤثرة على الأصول، أو الالتزامات، أو حقوق الملكية، أو صافي الدخل، أو التدفقات النقدية والتي تعد غير اعتيادية بسبب طبيعتها، أو حجمها، أو حدوثها؛
- إصدارات وإعادة شراء وتسديدات أدوات حقوق الملكية (الأسهم) أو أدوات الدين؛
- توزيعات الأرباح المدفوعة للسهم بالنسبة للأسهم العادية والأسهم الأخرى؛
- الأحداث الهامة للفترة اللاحقة للفترة المرحلية الحالية؛
- طبيعة وقيمة التغير في التقديرات في القوائم السابقة المنشورة (سواء سنوية أو مرحلية).

وفي هذا السياق إذا تم تغيير تقدير مبلغ وبشكل كبير كان قد ورد في التقرير المالي المرحلي خلال الفترة اللاحقة للتقرير المرحلي ولم يتم نشر تقرير مالي منفصل لتلك الفترة، فيجب الإفصاح عن قيمة وطبيعة ذلك التغير في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية السنوية[2].

---

[1]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص155.

[2]– الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص977.

المطلب الثالث: متطلبات الإفصاح والشفافية حسب IFRS 1 و IFRS 7

سنتعرف خلال هذا المطلب على متطلبات الإفصاح والشفافية في القوائم والتقارير المالية حسب معايير الإبلاغ المالي الدولية IFRS 1 وIFRS 7.

أولا: الإفصاح والشفافية حسب متطلبات المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 1

يبين هذا المعيار المعالجة المحاسبية والإفصاحات المترتبة عن عملية تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية لأول مرة، والتي نوجزها كما يلي:

1. هدف المعيار

يهدف هذا المعيار إلى ضمان شمول التقارير المالية السنوية والمرحلية المعدة وفق معايير الإبلاغ المالي لأول مرة على معلومات مالية عالية الجودة تحقق الشفافية (الوضوح) لمستخدميها والقابلية للمقارنة عبر الزمن، وإمكانية إعدادها بتكلفة لا تتجاوز المنافع المحققة منها، وإمكانية توفيرها لنقطة بداية ملائمة للمحاسبة وفقاً لمعايير الإبلاغ المالي الدولية [1].

2. نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة التي تقوم بتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية لأول مرة، ويطبق أيضاً على المؤسسات التي كانت تلتزم بمعايير الإبلاغ المالي الدولية في إعداد وعرض القوائم المالية دون بيان صريح على تطبيقها، كما ينطبق على المؤسسات التي كانت تطبق معايير غير متوافقة مع معايير الإبلاغ المالي الدولية، أو أن القوائم المالية معدة وفق المعايير الدولية لكنها موجهة للاستخدام الداخلي فقط دون جعلها متاحة للمساهمين ومختلف المستخدمين[2].

---

[1]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص809.

[2]– سعود جايد مشكور العامري، المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي أطر نظرية وتطبيقات علمية (IAS/IFRS)، مرجع سبق ذكره، ص133.

3. متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية حسب المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 1

حسب هذا المعيار يتوجب على المؤسسة التي تطبق معايير الإبلاغ المالي لأول مرة أن تقوم بعرض معلومات مقارنة لسنة واحدة على الأقل، وفي حال ما إذا قامت المؤسسة بعرض ملخصات تاريخية لبيانات مختارة عن فترات سابقة للفترة الأولى التي تعرض فيها معلومات مقارنة كاملة وفقاً لـ IFRS لا يشترط أن تكون مطابقة لـ IFRS، وعليه ينبغي أن يذكر بوضوح أن مثل هذه البيانات غير مطابقة لـ IFRS، وأن يتم الإفصاح أيضاً عن طبيعة التعديلات التي تجعلها مطابقة لها، كما يجب أن توضح المؤسسة أثر التحول من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها إلى المعايير الدولية للإبلاغ المالي على مركزها المالي وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية التي تم التقرير عنها[1].

وفي حالة استخدام المؤسسة للقيمة العادلة كتكلفة مفترضة لبند من بنود العقارات والآلات والمعدات أو عقار استثماري أو أصل غير ملموس في قائمة المركز المالي الافتتاحية المعدة وفق معايير الإبلاغ المالي، فيتوجب عليها أن تفصح لكل بند مستقل في قائمة المركز المالي الافتتاحية عن مجموع تلك القيم العادلة، والتعديل الإجمالي في المبالغ الدفترية التي تم التقرير عنها بموجب المبادئ المحاسبية المتعارف عليها[2].

كما أنه في حال قيام المؤسسة بعرض تقارير مالية مرحلية طبقاً للمعيار IAS 34 عن جزء من الفترة المغطاة بواسطة أولى قوائمه المعدة وفقا لـ IFRS، فبالإضافة إلى الإفصاحات المنجزة وفقاً لـ IAS 34، يجب على المؤسسة المطبقة لمعايير الإبلاغ المالي الدولية لأول مرة أن تعرض أيضاً مطابقة (تسوية) لحقوق الملكية وللربح والخسارة طبقاً للمبادئ المتعارف عليها عن الفترة المرحلية القابلة للمقارنة مع حقوق ملكيته والربح والخسارة بموجب IFRS[3].

---

[1]– طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص52.

[2]– الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص115.

[3]– طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص53.

ثانيا: الإفصاح والشفافية حسب متطلبات المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 7

يحدد المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 7 الإفصاحات المرتبطة بالأدوات المالية والتي كانت ضمن نطاق المعيار المحاسبي IAS 32، وسنستعرض هذا المعيار على النحو التالي:

1. هدف المعيار

الهدف من هذا المعيار هو تبيين الإفصاحات الضرورية الخاصة بالأدوات المالية، التي يجب أن تقدمها المؤسسات في بياناتها المالية، والتي تمكن المستخدمين من تقييم أهمية الأدوات المالية بالنسبة لوضع المؤسسة المالي وأدائه، وطبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية التي تتعرض لها المؤسسة خلال الفترة ونهاية الفترة المشمولة بالتقرير وكذا كيفية إدارة المؤسسة لتلك المخاطر[1].

كما أن هذا المعيار يكمل مبادئ إثبات وقياس وعرض الأصول المالية المندرجة في المعيارين IAS 32 و IFRS 9[2].

2. نطاق المعيار

يطبق المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 7 على كافة المؤسسات وجميع فئات الأدوات المالية ما عدا[3]:

- الحصص في المؤسسات التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة التي تعالج بموجب المعايير التالية: IAS 27 و IAS 28 و IFRS 10؛
- حقوق والتزامات العاملين التي تنشئ من خطط منافع الموظفين IAS 19؛
- العقود التي تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 17، لكن هذا المعيار ينطبق على المشتقات التي تكون مدمجة في العقود الواقعة ضمن إطار المعيار IFRS 17،

---

[1]- Ralph tiffin, Op.Cit , 2010, P: 291.

[2]– الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص260.

[3]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص528.

إذا تطلب المعيار IFRS 9 المحاسبة عنها بشكل منفصل، وينطبق أيضاً عل عقود الاستثمار التي تكون مفصولة عن العقود التي تندرج ضمن نطاق المعيار IFRS 17 إذا تطلب هذا الأخير فصلها؛

- الأدوات المالية والعقود والالتزامات التي بموجب دفع على أساس الأسهم المندرجة ضمن نطاق المعيار IFRS 2.

كما ينطبق هذا المعيار على عقود الشراء أو البيع الخاصة ببند غير مالي والتي تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 9.

3. متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية حسب المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 7

يتطلب معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم IFRS 7 الإفصاح ضمن التقارير المالية عن المعلومات التالية:

1.3. بالنسبة لقائمة المركز المالي

يجب الإفصاح عن القيمة الدفترية لكل فئة من فئات الأصول والالتزامات المالية كما هي معرفة في معيار المحاسبة الدولي IFRS 9 إما في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات[1]:

- الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، مع بيان الجزء المحتفظ به بالقيمة العادلة وكذلك المصنفة كأصول مالية محتفظ بها للمتاجرة؛
- استثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق؛ والأصول مالية معدة لغرض البيع؛
- الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر حسب تصنيفها مخصصة بالقيمة العادلة أو محتفظ بها للمتاجرة؛

[1]– مصطفى ميلودي، مقدم عبيرات، تطبيق معيار الإبلاغ المالي IFRS 7 في بيئة التأمين دراسة حالة: شركة الشرق العربي للتأمين، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، المجلد 13، العدد 03، 2020، ص544.

- القروض والذمم؛
- الأصول والالتزامات المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة؛
- الأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، بحيث تظهر بشكل منفصل الأصول المالية التي تم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر[1].

هذا ويتوجب على المؤسسات التي قامت بإعادة تصنيف لأي أصول مالية مندرجة في نطاق المعيار IFRS 9 الإفصاح عن: تاريخ إعادة التصنيف؛ بيان مفصل للتغير في نموذج الأعمال ووصف لأثره نوعي على القوائم المالية؛ المبلغ الذي تم إعادة تصنيف من وإلى كل فئة[2].

إضافة إلى ذلك يتوجب على المؤسسات تقديم إفصاحات بخصوص الأصول المعاد تصنيفها في كل فترة تلي إعادة التصنيف وحتى إلغاء الاعتراف، وذلك من أجل قياسها بتكلفة الإطفاء بموجب المعيار IFRS 9، من خلال سعر الفائدة السائد في تاريخ إعادة التصنيف ودخل أو مصروف الفائدة المعترف به[3]. وفي حال إلغاء الاعتراف بالأصل المالي يتوجب على المؤسسة الإفصاح عن طبيعة الأصل المالي المتنازل عنه للغير وطبيعة مخاطر وعوائد ملكيته[4].

أما ما يتعلق بالضمانات فإن معيار الإبلاغ المالي الدولي IFRS 7 يتطلب الإفصاح عن المعلومات التالية[5]:

- القيمة المسجلة للأصل المالي والمرهونة كضمان للالتزامات المالية والالتزامات المحتملة؛
- الشروط المتعلقة بعملية الرهن.

---

[1]– الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، مرجع سبق ذكره، ص262.

[2]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص533.

[3]– طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، الجزء الرابع، مرجع سبق ذكره، ص360.

[4]– مصطفى ميلودي، مقدم عبيرات، مرجع سبق ذكره، ص545.

[5]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص533.

2.3. بالنسبة لقائمة الدخل وحقوق الملكية

يتطلب هذا معيار الإفصاح عن بنود الدخل، المصروف، الربح والخسارة، إما في القوائم المالية أو الإيضاحات وكما يلي[1]:

أ. صافي المكاسب أو الخسائر الناجمة عن الأصول والالتزامات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، أو الأصول المالية المعدة للبيع مع بيان مبلغ الربح أو الخسارة المعترف به ضمن كل من حقوق الملكية أو الأرباح والخسائر، أو الاستثمارات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، أو القروض والذمم، أو الالتزامات المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة؛

ب. إجمالي دخل ومصروف الفائدة محسوباً باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعالة للأصول والمطلوبات غير المقاسة بالقيمة العادلة؛

ج. إيرادات ومصاريف الأتعاب المقبوضة والمدفوعة (عدا تلك المدرجة في احتساب معدل الفائدة الفعال) الناشئة من:

- الأصول والالتزامات المالية غير المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر؛
- الأتعاب المتعلقة بإدارة الأنشطة الاستثمارية المنفذة نيابة عن العملاء.

د. دخل الفائدة الناتج من تدني الأصول المالية بموجب معيار المحاسبة الدولي IAS 39.

هـ. مبلغ خسارة التدني لكل فئة من فئات الأصول المالية.

كما يجب أن تفصح المؤسسة عن تحليل للمكاسب أو الخسائر التي تم الاعتراف بها في قائمة الدخل الشامل، والناتجة عن إلغاء الاعتراف عن أصول مالية تم قياسها بالتكلفة المطفأة، ويجب إظهار

[1]– مصطفى ميلودي، مقدم عبيرات، مرجع سبق ذكره، ص545.

هذه المكاسب والخسائر الناتجة عن إلغاء الاعتراف بشكل منفصل، وأن يتضمن هذا الإفصاح أسباب إلغاء الاعتراف بتلك الأصول المالية[1].

3.3. إفصاحات أخرى مطلوبة في الإيضاحات

إضافة لما سبق يتطلب هذا معيار القيام بإفصاحات أخرى ضمن الإيضاحات المرفقة بالتقارير المالية، وتشمل ما يلي:

أ. **بالنسبة للسياسات المحاسبية:** يجب على المؤسسة أن تفصح عن ملخص السياسات المحاسبية الهامة المتبعة لمعالجة الأدوات المالية، والتي تبين أسس القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية، ومختلف السياسات المحاسبية الأخرى التي استخدمتها المؤسسة والمناسبة لفهم القوائم المالية[2].

ب. **بالنسبة لمحاسبة التحوط:** يتوجب على المؤسسة الإفصاح عن المعلومات الوافية حول تحوط القيمة العادلة وتحوط التدفق النقدي وتحوط صافي الاستثمار في العمليات الأجنبية، ولتلك التعرضات للمخاطر التي تتحوط منها المؤسسة وتختار لها تطبيق المحاسبة عن التحوط، وتتمثل هذه المعلومات في إستراتيجية المؤسسة لإدارة المخاطر وكيفية تطبيقها؛ أثر أنشطة التحوط للمؤسسة على مبلغ تدفقاتها النقدية المستقبلية، وتوقيتها وعدم تأكدها؛ الأثر الذي كان للمحاسبة عن التحوط على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل الشامل وقائمة التغيرات في حقوق الملكية[3].

ج. **بالنسبة للقيمة العادلة:** ألزم المعيار IFRS 7 المؤسسات بالإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول والالتزامات المالية بشكل يمكن من مقارنة تلك المعلومات مع القيم المسجلة بقائمة المركز المالي؛ والإفصاح عن طرق وأساليب تحديد القيمة العادلة، وهل تم الاعتماد في تحديد قيمتها الأسلوب المباشر من خلال الأسعار المنشورة في سوق مالي نشط، أن أنها كانت من خلال أساليب التقييم[4].

---

[1]– الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص267.

[2]– طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، الجزء الرابع، مرجع سبق ذكره، ص365.

[3]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص536.

[4]– مصطفى ميلودي، مقدم عبيرات، مرجع سبق ذكره، ص546.

المطلب الرابع: الإفصاح والشفافية حسب IFRS 8 و IFRS 12 و IFRS 13

يتناول هذا المطلب عرضاً موجزاً لمتطلبات الإفصاح والشفافية في التقارير المالية حسب معايير الإبلاغ المالي IFRS 8 وIFRS 12 وIFRS 13.

أولا: الإفصاح والشفافية حسب متطلبات المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 8

يوضح المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 8 الإفصاحات الضرورية المرتبطة بالقطاعات التشغيلية الخاصة بالمؤسسة، وسيتم التعرف عليه على النحو التالي:

1. هدف المعيار

يهدف هذا المعيار إلى تحديد الإفصاحات المطلوبة من المؤسسات والتي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم طبيعة الأنشطة التجارية الخاصة بالمؤسسة، وآثارها المالية والبيئات الاقتصادية التي تعمل بها[1].

2. نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على المجموعات الكاملة للقوائم المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وتتضمن المجموعة الكاملة للقوائم المالية على المركز المالي وبيان الدخل الشامل وبيان التغير في حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات، وينطبق هذا المعيار أيضاً على المؤسسة التي تكون أدوات حقوق ملكيتها أو الأدوات المتعلقة بمديونيتها مقيدة للتداول العام، وكذلك على المؤسسات التي هي بصدد قياس أدوات الدين في الأسواق المالية[2].

---

[1]– محمد نوارة، مرجع سبق ذكره، ص45.

[2]– مجدى سلامة محمود، معايير المحاسبة الدولية: السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء المحاسبية؛ الإفصاح المحاسبي – عرض البيانات المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص96.

3. متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية حسب المعيار IFRS 8

يقضي هذا المعيار بأن تفصح المؤسسة عن المعلومات التي تمكن مستخدمي تقاريرها المالية من تقييم طبيعة والآثار المالية لأنشطتها التجارية والبيئة الاقتصادية التي تعمل فيها، وتتمثل هذه المعلومات فيما يلي[1]:

أ. معلومات عامة وتشمل: العوامل المستخدمة في تحديد قطاعات المؤسسة الموضحة في التقارير المالية بما في ذلك أساس التنظيم، وعلى سبيل المثال فيما إذا اختارت الإدارة تنظيم المؤسسة على أساس الفروقات في المنتجات والخدمات، أو المناطق الجغرافية، البيئة التنظيمية، أو خليط من تلك العوامل..الخ، وفيما إذا ما تم تجميع القطاعات التشغيلية، وأصناف المنتجات والخدمات التي يستمد كل قطاع تشغيلي مشمول في التقارير المالية إيراداته منها.

ب. معلومات حول الأرباح والخسائر المعلنة للقطاع التشغيلي، بما في ذلك الإيرادات والمصاريف المحددة المشمولة في الأرباح والخسائر لذلك القطاع، ومعلومات حول أصول والتزامات القطاع، وأساس القياس المستخدمة.

ج. مطابقات إجمالي إيرادات القطاع وإجمالي أرباح وخسائر القطاع المعروضة، وأصول والتزامات القطاع وبنود القطاع الهامة الأخرى مع المبالغ المقابلة لها للمؤسسة ككل. أي يجب إعداد مطابقة (تسوية) بين مبالغ قائمة المركز المالي للقطاعات المشمولة في التقرير المالي مع مبالغ قائمة المركز المالي للمؤسسة ككل وذلك بتاريخ عرض كل قائمة مركز مالي مع إعادة عرض بيانات الفترة السابقة[2]. ويعني ذلك أن يتم إعادة عرض المعلومات الخاصة بالقطاعات للسنوات السابقة كمعلومات مقارنة في أول سنة من تطبيق هذا المعيار، إلا إذا كانت المعلومات اللازمة غير ضرورية وكانت تكلفة إعدادها باهظة[3].

---

[1]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص866.

[2]– المرجع نفسه، ص866.

[3]– محمد نوارة، مرجع سبق ذكره، ص46.

ثانيا: الإفصاح والشفافية حسب متطلبات المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 12

يوضح المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 12 الإفصاحات الضرورية المرتبطة بالمصالح في المؤسسات التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة، وسيتم عرضه على النحو التالي:

1. هدف المعيار

يهدف هذا المعيار إلى توضيح متطلبات الإفصاح التي يجب على المؤسسة أن تعرضها عن المعلومات التي تمكن مستخدمي بياناتها المالية من تقييم طبيعة حصصها في المؤسسات الأخرى والمخاطر المصاحبة لها وتأثيراتها على مركزها المالي وأداءها المالي والتدفقات النقدية[1].

2. نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على المؤسسات التي لديها مصالح في المؤسسات التابعة والترتيبات المشتركة (العمليات المشتركة أو المشاريع المشتركة) والمؤسسات الزميلة، وبعض أنواع المؤسسات المسيطر عليها ولا يتم تضمينها ضمن القوائم الموحدة.

3. متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية حسب المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 12

يتطلب هذا المعيار الإفصاح عن المعلومات المرتبطة بالمصالح في المؤسسات الأخرى المتمثلة في[2]:

أ. الأحكام والافتراضات الهامة التي قامت بها المؤسسة في تحديد طبيعة حصتها في المؤسسة الأخرى أو الترتيب؛ نوع الترتيب المشرك التي تملك فيه حصص ملكية، كونه مؤسسة تابعة أو خاضعة للسيطرة المشتركة أو لها تأثير هام عليه، أو أنه عملية خاضعة للسيطرة المشتركة؛ إضافة إلى الإفصاح باستيفائها تعريف المؤسسة الاستثمارية الوارد في IFRS 10.

---

[1]– طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص598.

[2]– جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص888.

ب. المعلومات حول حصصها في المؤسسات التابعة والترتيبات المشتركة والمؤسسات الزميلة والمؤسسات المنظمة غير المسيطر عليها من قبل المؤسسة (المؤسسات غير الموحدة).

إضافة لما سبق يلزم هذا المعيار المؤسسات بالإفصاح أيضا عن المخاطر المرتبطة بحصص المؤسسة في المشاريع المشتركة والمؤسسات الزميلة، ومن بين هذه الإفصاحات الالتزامات والتعهدات المتعلقة بالمشاريع المشتركة بشكل منفصل عن تعهدات المؤسسة الأخرى؛ المخصصات، الالتزامات والأصول المحتملة بموجب المعيار المحاسبي IAS 37[1].

وفي حال عدم تحقق الإفصاحات المطلوبة بموجب هذا المعيار إلى جانب الإفصاحات المطلوبة بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الأخرى، فعلى المؤسسة أن تفصح عن أي معلومات إضافية ضرورية لتحقيق ذلك الهدف[2].

ثالثا: الإفصاح والشفافية حسب متطلبات المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 13

يوضح المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 13 كيفية تحديد إطار موحد لقياس القيمة العادلة والإفصاحات المرتبطة بها. وسيتم عرض هذا المعيار على النحو التالي:

1. هدف المعيار

يهدف المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 13 إلى تحقيق ما يلي[3]:

- تعريف القيمة العادلة؛
- تحديد إطار موحد لقياس القيمة العادلة في معيار واحد؛
- تقديم إفصاحات متعلقة بالقيمة العادلة.

---

[1]– محمد نوارة، مرجع سبق ذكره، ص48.

[2]– الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص497.

[3]– طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، الجزء الرابع، مرجع سبق ذكره، ص519.

2. نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار عندما يكون مطلوباً بموجب معيار آخر، أو يسمح بإجراء قياسات للقيمة العادلة أو بتقديم إفصاحات حول قياسات القيمة العادلة، باستثناء ما يلي[1]:

- معاملات الدفع على أساس الأسهم التي تندرج ضمن نطاق المعيار الدولي IFRS 2؛
- معاملات الإيجار التي يتم المحاسبة عنها بواسطة المعيار الدولي IFRS 16؛
- القياسات التي لديها بعض أوجه التشابه مع القيمة العادلة ولكنها ليست قيمة عادلة، مثل صافي القيمة القابل للتحقق المندرجة ضمن المعيار المحاسبي IAS 2، أو قيمة الاستخدام الواقعة في نطاق المعيار المحاسبي IAS 26.

3. متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية حسب IFRS 13

يتطلب معيار الإبلاغ المالي IFRS 13 الإفصاح عن المعلومات التي تساعد مستخدمي التقارير المالية على تقييم كل مما يلي[2]:

أ- بالنسبة للأصول والالتزامات التي يتم قياسها بالقيمة العادلة على أساس متكرر أو غير متكرر في قائمة المركز المالي بعد الاعتراف الأولي، يتم الإفصاح عن أساليب التقييم والمدخلات المستخدمة لصياغة تلك المقاييس.

ب- بالنسبة لمقاييس القيمة العادلة المتكررة باستخدام المدخلات غير الملحوظة الهامة (المستوى الثالث)، أثر القياسات على الربح أو الخسارة أو الدخل الشامل الآخر للفترة.

ولكي تتمكن المؤسسة من تحقيق المتطلبات السابقة يجب أن تأخذ بالحسبان كل من مستوى التفصيل اللازم لاستيفاء متطلبات الإفصاح، حجم التركيز الذي يجب إعطاءه لكل من المتطلبات المختلفة، وكذا حجم التجميع أو التفصيل الذي يجب القيام به؛ بالإضافة إلى ما إذا كان مستخدمو

---

[1]- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص514.

[2]- جمعة فلاح حميدات، مرجع سبق ذكره، ص907.

القوائم المالية بحاجة معلومات إضافية لتقويم المعلومات الكمية المفصح عنها. ففي حالة ما إذا كانت الإفصاحات المقدمة وفقاً لهذا المعيار والمعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي غير كافية لتحقيق المتطلبات السابقة، يتوجب على المؤسسة بأن تفصح عن المعلومات الإضافية اللازمة لتحقيق تلك المتطلبات[1].

المبحث الثالث: الإطار النظري للنظام المحاسبي المالي SCF

بغية تحقيق الحد الأدنى من التوافق في الممارسات المهنية الدولية قامت الجزائر بإصلاحات فيما يتعلق بمهنة المحاسبة، والتي كان منها اعتماد النظام المحاسبي المالي SCF الذي هو مستوحى من معايير المحاسبة الدولية. وعليه سنتعرف خلال هذا المبحث على مفهوم النظام المحاسبي المالي SCF وقواعده العامة للتسجيل والتقييم، وكذا التعرف على خصوصياته ومعوقاته.

المطلب الأول: مفهوم النظام المحاسبي المالي SCF

تم اعتماد النظام المحاسبي المالي SCF بموجب قانون رقم 07-11 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007 في حين دخل حيز التطبيق في جانفي سنة 2010، وقبل التطرق لمفهوم هذا النظام لابد من التعرف في الأول على مفهوم النظام المحاسبي بشكل عام.

وعليه يعرف النظام المحاسبي بشكل عام على أنه "مجموعة من النظم والطرق والإجراءات، المحكومة بمبادئ وقواعد سليمة تتبع من أجل تشغيل البيانات عن العمليات المالية التي تحدث في المؤسسة، بهدف إنشاء معلومات مالية"[2]. وبمعنى آخر هو "مجموعة العناصر المادية والمعنوية،

---

[1]- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص526.

[2]- محمد مطر، التأصيل النظري للممارسات المحاسبية في مجالات: القياس والعرض والإفصاح، مرجع سبق ذكره، ص23.

المتكاملة، المتناسقة، التي تستخدم المعارف المحاسبية بهدف إنتاج المعلومات المحاسبية، التي تستخدم بدورها لإشباع حاجات المستخدمين إلى المعلومات في بيئة عمل النظام"[1].

وبالتالي يمكن تعريف النظام المحاسبي SCF بأنه "مجموعة من الإجراءات والنصوص التنظيمية التي تنظم الأعمال المالية والمحاسبية للمؤسسات المجبرة بتطبيقه وفقاً لأحكام القانون ووفقاً لأحكام معايير المحاسبة الدولية[2]. وبمعنى آخر هو "نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معلومات قاعدية عددية يتم تصنيفها، تقييمها، وتسجيلها، وعرضها في شكل كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان (شخص طبيعي أو معنوي) ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية"[3].

ولقد عرفته المادة 3 من قانون رقم 07-11 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي الماليSCF بأنه "المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية". وفي هذا الصدد تلزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية[4]:

- المؤسسات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛

---

[1]- عبد ربه رائد محمد، مبادئ المحاسبية المالية، الجزء الأول، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص32.

[2]- عاشور كتوش، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، المجلد 05، العدد 06، 2009، ص291.

[3]- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS، الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2008، ص26.

[4]- المادة 03، 04، 05 من القانون رقم 07-10 المؤرخ في25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 25 نوفمبر 2007، ص03.

- التعاونيات؛

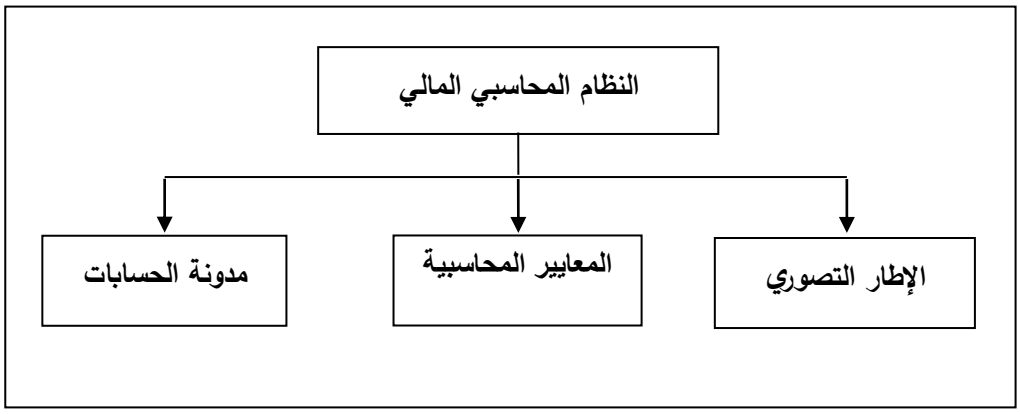
- وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

باستثناء: الكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

أما بخصوص مكوناته فقد نصت المادة 06 من القانون 07-11 المتضمن للنظام المحاسبي المالي بأن النظام المحاسبي المالي SCF يتضمن "إطار تصوري للمحاسبة المالية، ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة"، ولاسيما: محاسبة التعهد؛ استمرارية الاستغلال؛ قابلية الفهم؛ الدلالة؛ المصداقية؛ قابلية المقارنة؛ التكلفة التاريخية؛ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني[1].

ويمكن توضيح مكونات النظام المحاسبي المالي SCF سابقة الذكر بشكل مختصر كما هو موضح في الشكل رقم (2-2) الموالي.

الشكل رقم (2-2): هيكل النظام المحاسبي المالي SCF



المصدر: تسعديت بوسبعين، عبد الحميد حسياني، مرجع سبق ذكره، ص48.

يقصد بالإطار التصوري المحاسبي "مجموعة من الإجراءات والأدوات المهيكلة بشكل موضوعي في شكل مبادئ أساسية مرتبطة ببعضها البعض، بهدف إعداد تقارير مالية متجانسة، ومعدة لاستخدامها

[1]- المادة 06 من القانون رقم 07-10 المتضمن النظام المحاسبي المالي، مرجع سبق ذكره، ص04.

من طرف المستثمرين والمقرضين وآخرين، بحيث يسمح هذا الإطار بتحقيق بالتوافق والتنسيق والتوحيد المحاسبي العالمي، من أجل إيجاد الحلول المحاسبية للمشاكل المشتركة"[1]. وبالتالي فإن الإطار التصوري يعتبر من بين المفاهيم الجديدة التي جاء بها النظام المحاسبي الماليSCF، إذ يعتبر كإضافة هامة مقارنة مع المخطط الوطني للمحاسبة نسخة 1975، فهو يبرز المفاهيم ويحدد المبادئ التي تشكل أساس إعداد القوائم المالية، كما يوضح الفرضيات والمبادئ المحاسبية التي يجب التقيد بها إضافة إلى إعطاء تعاريف لعناصر هذه القوائم، فيكون بذلك قاعدة هامة تعتمد عليها الإجراءات المحاسبية[2].

في حين نصت المادة 07 من القانون 07-11 المتضمن للنظام المحاسبي المالي على أنه "يشكل الإطار التصوري للمحاسبة المالية دليلاً لإعداد المعايير المحاسبية، وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تأويل"[3]. ويتمثل الغرض الرئيسي للإطار التصوري فيما يلي[4]:

- مساعدة الجهات المسؤولة عن وضع معايير المحاسبة المالية في الجزائر ويكون هذا الإطار المنطلق الرئيسي لها؛
- مساعدة المحاسبين المعتمدين ومحافظي الحسابات وغيرهم (مثل إدارة المؤسسة) في تحديد المعالجة المحاسبية السليمة للأمور التي لم تصدر لها معايير محاسبية بعد؛
- زيادة فهم مستخدمي التقارير المالية للمعلومات التي تشملها وفهم حدود استخدام تلك المعلومات ومن ثمة زيادة مقدرتهم على استخدامها.

---

[1]- شعيب شنوف، مرجع سبق ذكره، ص21.

[2]- عاشور كتوش، المحاسبة العامة وفقا للنظام المحاسبي المالي SCF، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص21.

[3]- المادة 07 من القانون رقم 07-10 المتضمن النظام المحاسبي المالي، مرجع سبق ذكره، ص04.

[4]- إيمان يخلف، متطلبات تكييف النظام الجبائي الجزائري مع النظام المحاسبي المالي لتعزيز الشفافية وضبط الوعاء الضريبي، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، 2019، ص68.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للنظام المحاسبي المالي SCF

سنحاول من خلال هذا المطلب تقديم عرض موجز للإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالنظام المحاسبي المالي SCF.

أولا: مكونات الإطار التشريعي للنظام المحاسبي المالي SCF

يتكون الإطار التشريعي للنظام المحاسبي المالي من عدت قوانين ومراسيم وقرارات وتعليمات، وسنوجزها كما يلي:

- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي (43 مادة).

- صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 مايو 2008، المتضمن أحكام القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

- القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008، الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سير الحسابات[1].

- القرار رقم 72 المؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والأنشطة المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.

- صدور المرسوم التنفيذي 09-110 المؤرخ في 7 أفريل 2009، المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

- النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009، المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

---

[1]- القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة في 25 مارس 2009.

- النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها[1].

- النظام رقم 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009، يتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية[2].

- التعليمة رقم 02 الصادرة في 29 أكتوبر 2009 المتعلقة بتطبيق النظام المحاسبي المالي لأول مرة[3].

- المرسوم التنفيذي رقم 14-106 المؤرخ في 12 مارس 2014، المتضمن وضع نظام معلوماتي لمحاسبة التسيير في مؤسسات الصحة العمومية.

- المذكرات المنهجية لنظام المحاسبة المالية الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة CNC، والمتضمنة[4]:

- المذكرة المنهجية رقم 01 حول طريقة تطبيق التعليمة رقم 02 المتعلقة بالتطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي؛
- المذكرة المنهجية رقم 02 حول التطبيق الأول لـ SCF الخاص بالتثبيتات غير المادية؛
- المذكرة المنهجية رقم 03 حول التطبيق الأول لـ SCF الخاص بالمخزونات؛
- المذكرة المنهجية رقم 04 حول التطبيق الأول لـ SCF الخاصة بالتثبيتات المادية؛

---

[1]- النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 25 فيفري 2010.

[2]- النظام رقم 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009، المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 29 ديسمبر 2009.

[3]- Instruction n 2 du 29 octobre 2009 portant premier application du système comptable financier 2010.

[4]- Conseil National de la Comptabilité (CNC), Note méthodologique de première application du SCF, Ministère des finances. Disponible sur le site : http//www.cnc.dz/reglement.asp.consulter le 21/01/2022 à 14:20.

- المذكرة المنهجية رقم 05 حول التطبيق الأول لـ SCF الخاصة بالمزايا الممنوحة للعاملين؛
- المذكرة المنهجية رقم 06 حول التطبيق الأول لـ SCF الخاصة بالأعباء والإيرادات خارج الاستغلال وحسابات تحويل الأعباء في PCN؛
- المذكرة المنهجية رقم 07 حول التطبيق الأول لـ SCF الخاصة بالعقود طويلة الأجل؛
- المذكرة المنهجية رقم 08 حول التطبيق الأول لـ SCF الخاصة بالأصول والخصوم المالية.

– الإشعار رقم 89 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتضمن مدونة وقواعد سير الحسابات وعرض الكشوف المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين[1].

ثانيا: الإطار التنظيمي للمحاسبة حسب النظام المحاسبي المالي SCF

وفقاً لما جاء في المواد من 10 إلى 24 من القانون رقم 07–11 المتضمن للنظام المحاسبي، فقد حدد من خلالها الإجراءات التنظيمية التي تستوفي سير مختلف العمليات المحاسبية من خلال النقاط التالية[2]:

– تحدد المؤسسة الإجراءات اللازمة لوضع مخطط محاسبي يناسب نشاطها ويسمح بإجراءات الرقابة الداخلية والخارجية؛

– يتم ترقيم وتأشير الدفاتر المحاسبية القانونية (دفتر اليومية ودفتر الجرد) من قبل رئيس محكمة مقر المؤسسة؛

– تحفظ مختلف الدفاتر ووثائق الإثبات لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية؛

---

[1]- Conseil National de la Comptabilité, Avis N° 89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et presentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de reassurances, Alger, 2011.

[2]– عبد الحكيم سعيدي، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي – دراسة عينة من المؤسسات، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، 2015، ص ص116–117.

– لا يجب ترك بياض أو تشطيب أو أي نوع من أنواع التغيير أو النقل إلى الهامش في الدفاتر المحاسبية إلا في إطار ما يسمح به قانون المحاسبة المالية؛

– تحدد كيفيات مسك والضبط اليومي لإيرادات ونفقات المؤسسات الصغيرة عن طريق التنظيم؛

– تمسك المحاسبة يدوياً أو عن طريق الإعلام الآلي، ويشترط أن تلبي المحاسبة الممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والأمن والمصداقية وقابلية استرجاع المعلومات؛

– يجب أن تستوفي المحاسبة المالية التزامات الانتظام والمصداقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك البيانات والمعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها؛

– تمسك مختلف دفاتر نظام المحاسبة المالية بالعملة الوطنية؛

– يجري تحويل العمليات والأحداث المدونة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة من خلال المعايير المحاسبية؛

– تخضع أصول وخصوم المؤسسات التي تمسها أحكام هذا القانون إلى جرد مادي مرة في السنة على أساس فحص مادي دقيق وإحصاء كل وثائق الإثبات؛

– لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عناصر الأصول والخصوم، ولا بين عنصر من الأعباء وعنصر من المنتجات، إلا إذا تمت هذه المقاصة على أساس قانوني أو تعاقدي؛

– تعتمد كل الدفاتر المحاسبية الخاضعة لهذا النظام على المبدأ الدولي المسمى القيد المزدوج حيث يمس كل تسجيل حسابين على الأقل أحدهما مدين والأخر دائن مع احترام التسلسل الزمني للأحداث المالية والمحاسبية التي يحدها هذا الكيان[1]؛

– كل تسجيل في الدفاتر يجب أن يحدد بدقة مصدر البيان أو المعلومة ومضمونها وتخصيصها ومرجع وثيقة الإثبات التي استند إليها في كتابة هذه المعلومات أو البيان؛

---

[1]– سعيدي عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص117.

– كل تسجيل محاسبي يجب أن يستند على وثيقة إثبات مؤرخة ومثبتة على ورق أو أي شيء يضمن المصداقية والحفظ وإمكانية إعادة محتواها على الأوراق؛

– يجب إجراء قفل موجه إلى تجميد التسلسل الزمني وضمان عدم المساس بالتسجيلات؛

– الكيانات الخاضعة لهذا القانون مجبرة على مسك مجموعة من الدفاتر القانونية وهي دفتر اليومية، دفتر الأستاذ ودفتر الجرد مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمؤسسات الصغيرة.

المطلب الثالث: القواعد العامة للتسجيل والتقييم حسب النظام المحاسبي المالي SCF

سيتم التركيز خلال هذا المطلب على القواعد العامة للتسجيل والتقييم والتي نص عليها النظام المحاسبي المالي SCF.

أولا: القواعد العامة لإدراج عناصر الأصول والخصوم والمنتوجات والأعباء في الحسابات

تضمن القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 على قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سير الحسابات، حيث نصت المادة رقم 1.111 على أن يتم إدراج عناصر الأصول، الخصوم، المنتوجات، والأعباء في الحسابات، إذا توفر الشرطين التالية[1]:

- يكون من المحتمل أن تعود منه أو إليه أية منفعة اقتصادية مستقبلية؛
- أن يكون للعنصر تكلفة أو قيمة يمكن تقييمها بصورة صادقة.

وبالتالي فإن المعاملات التي تخص عناصر الأصول، الخصوم، ورؤوس الأموال الخاصة، المنتوجات، والأعباء، لابد من أن تقيد في المحاسبة كما حددها النظام المحاسبي المالي، فلا يمكن

[1]– المادة 1.111 من القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص06.

تبرير عدم إدراجها في الحسابات أو تصحيحها بمعلومات سردية أو عددية أخرى مثل الإشارة إليها في الملحق. وعليه فإن عملية الإدراج تتطلب[1]:

1. بالنسبة للأصول

يتم تسجيل الأصل في الميزانية إذا توفر فيه شرطان، احتمال حصول المؤسسة على المزايا الاقتصادية المستقبلية المرتبطة به وأن الأصل يمكن تحديد تكلفته أو قيمته بكل مصداقية، وعليه إذا كانت هنالك مصاريف دفعت ولكن من غير المحتمل أن تنقل المزايا الاقتصادية المرتبطة بالعنصر، بعد الدورة إلى المؤسسة فإن المصاريف المدفوعة تسجل كأعباء.

2. بالنسبة للخصوم

يتم تسجيل الخصم في الميزانية في حالة ما إذا كان هنالك احتمال خروج موارد ممثلة لمزايا اقتصادية ناتجة عن التخلص من التزام حالي ومبلغه يمكن تحديده بمصداقية.

3. بالنسبة للمنتوجات

يصنف البند على أنه إيراد ويسجل في حساب النتيجة في حالة ما إذا كانت هنالك زيادة في المزايا الاقتصادية المستقبلية آتية من تزايد أصل أو تناقص خصم وهذا الإيراد يمكن تحديده بمصداقية.

4. بالنسبة للأعباء

يسجل عبء في حساب النتيجة إذا كان هنالك نقصان في المزايا الاقتصادية المستقبلية المرتبطة آتية بتناقص أصل أو تزايد خصم مع إمكانية تحديده بمصداقية.

[1]– حمزة عقبي، انعكاسات تطبيق النظام المحاسبي المالي على الأداء المالي للشركات المدرجة في السوق المالي، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2017، ص25.

ثانيا: القواعد العامة للتقييم حسب النظام المحاسبي المالي SCF:

يعتمد النظام المحاسبي على مجموعة من الأسس والطرق المحاسبية في عملية القياس المحاسبي، إذ نص على عدت طرق عند التقييم الأولي للعناصر المسجلة في المحاسبة، والمتمثلة فيما يلي[1]:

- الاعتماد على مبدأ التكلفة التاريخية؛
- القيمة العادلة (القيمة السوقية)؛
- القيمة المحققة (قيمة الإنجاز)؛
- القيمة المحينة (القيمة الحالية).

وفي هذا السياق نص النظام المحاسبي المالي SCF على ضرورة التقييم وفق التكلفة التاريخية (نموذج التكلفة) باعتبارها طريقة مرجعية، في حين أن القيمة العادلة (نموذج إعادة التقييم) تعتبر طريقة بديلة أو مصرح بها[2]. وكقاعدة عامة فإن طرق التقييم الخاصة بالعناصر المقيدة في الحسابات ترتكز على أساسا على مبدأ التكلفة التاريخية، كما قد تعتمد حسب بعض الشروط التي يحددها النظام المحاسبي المالي SCF على القيمة العادلة أو قيمة الإنجاز أو القيمة المحينة (القيمة النفعية). بحيث تتكون التكلفة التاريخية للسلع والممتلكات المقيدة في أصول الميزانية عند إدراجها في الحسابات، بعد خصم الرسوم القابلة للاسترجاع والتخفيضات التجارية والتنزيلات وغيرها من العناصر المماثلة، مما يلي[3]:

- بالنسبة للسلع المكتسبة بمقابل، من تكلفة الشراء؛

---

[1]– عبد المالك زين، القياس والإفصاح عن عناصر القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي– دراسة حالة مجمع صيدال (وحدة الحراش) خلال 2012–2013، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة– بومرداس، 2015، ص ص11–12.

[2] - Salima Mme Khamadj, La Conception du Système Comptable Financier Algérien (SCF) Entre Application et Mise à Jour, Thèse De Doctorat En Sciences De Gestion, École des Hautes Etudes Commerciales, Algérie, 2021, P: 95.

[3]– المادة 1.112 و2.112 من القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص ص06–07.

- بالنسبة للسلع المستلمة كمساهمة عينية، من قيمة الإسهام؛
- بالنسبة للسلع المكتسبة مجانا، من القيمة الحقيقية في تاريخ استلامها؛
- بالنسبة للسلع المكتسبة عن طريق التبادل، تسجل الأصول غير المماثلة بالقيمة الحقيقية للأصول المستلمة، وتسجل الأصول المماثلة بالقيمة المحاسبية للأصول المقدمة للمبادلة؛
- بالنسبة للسلع أو الخدمات المنتجة من طرف الكيان (المؤسسة)، من تكاليف الإنتاج؛

وبالتالي فإن المخزونات تقييم إما بتكلفة الشراء أو تكلفة الإنتاج حسب طبيعة المخزون، وفي حالة إخراج المخزون من المخازن أو عند عملية الجرد، يتم الاعتماد على إحدى الطريقتين[1]:

- طريقة التكلفة الوسطية المرجحة CUMP؛
- طريقة الوارد أولاً صادر أولاً FIFO.

أما ما يتعلق بقياس مختلف الإيرادات المتأتية من مبيعات البضائع أو المنتجات أو الخدمات وغيرها من الأنشطة العادية، فتقيم بالقيمة العادلة للمقابل المستلم أو المطلوب استلامه في تاريخ إبرام الصفقة.

في حين يتم إدراج أي تثبيت مادي عقب إدراجه الأولي في الحسابات باعتباره أصلاً بتكلفته منقوصاً منه ما يتجمع من الإهتلاكات وخسائر القيمة (طريقة التكلفة)، كما أوضح النظام المحاسبي المالي أنه رخص للمؤسسة إدراج التثبيتات المادية المنتسبة لفئة أو عدت فئات من التثبيتات التي يحددها مسبقا في الحسابات على أساس مبلغها المعاد تقييمها أي بقيمته العادلة (طريقة إعادة التقييم)[2].

---

[1]– عبد المالك زين، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2]– دلال العابدي، حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية – دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر – بسكره، الجزائر، 2016، ص91.

المطلب الرابع: خصوصيات ومعوقات النظام المحاسبي المالي SCF

سنحاول من خلال هذا المطلب تقديم عرض موجز لخصوصيات ومميزات ومعوقات النظام المحاسبي المالي SCF.

أولا: خصوصيات النظام المحاسبي المالي SCF

يتميز النظام المحاسبي المالي SCF بعدت خصائص تميزه عن باقي الأنظمة المحاسبية، فبالرغم من أنه يستمد مرجعيته من معايير المحاسبة الدولية لا يمكن القول بأنه متوافق بصفة كاملة معها، فهو يتميز عنها بما يلي[1]:

1. النظام المحاسبي المالي يطبق إجبارياً في المؤسسات ذات الشكل القانوني، بينما المعايير المحاسبية الدولية فتطبق إجبارياً في المؤسسات المقيدة بالبورصات، أي أن النظام المحاسبي المالي يخضع للقانون التجاري، وعلى العكس من ذلك فإن المعايير المحاسبية الدولية لا ترتبط بأي جهة تشريعية خاصة.

2. النظام المحاسبي المالي يحقق التوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من ناحية الجهات المستعملة للمعلومات المحاسبية، خاصة الأطراف الرئيسية كالمستثمرين الحاليين والمحتملين، المسيرين، المقرضين ومختلف الدوائر، بينما تطبق المعايير المحاسبية إجباريا في المؤسسات المقيدة بالبورصة.

3. إن المبادئ والفروض المحاسبية المعتمدة في النظام المحاسبي المالي تتفق مع تلك المقررة في المفاهيم النظرية لمعايير المحاسبة الدولية.

---

[1]– عبد القادر عيادي، مدى توافق النظام المحاسبيSCF مع المرجع المحاسبي الدولي في إعداد القوائم المالية، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المجلد 10، العدد 02، 2013، ص ص64–65.

4. قد أوضح النظام المحاسبي المالي خصائص نوعية تجعل المعلومات المفصح عنها في القوائم المالية الختامية ذات منفعة عالية بالنسبة لمستعمليها وبالتالي فهي تتطابق مع تلك المقررة لدى المعايير المحاسبية الدولية.

5. تهدف القوائم المالية المعدة حسب النظام المحاسبي المالي (الميزانية، حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة، والملحق) أو المعايير المحاسبية الدولية إلى تقديم معلومات حول المركز المالي، ونتائج الأعمال من ربح أو خسارة والتدفقات النقدية للمؤسسة.

6. يتم عرض عناصر كل من الأصول والخصوم في الميزانية وفق النظام المحاسبي المالي بنفس طريقة المعايير المحاسبية، حيث تعرض في شكل قائمة أو جدول ترتب من خلالها عناصر الأصول حسب درجة سيولتها وعناصر الخصوم حسب درجة استحقاقها، كما يعتمد مبدأ السنوية في التفرقة بين العناصر الجارية وغير الجارية، لكن هذا التوافق من حيث الشكل فقط.

7. يتم إدخال عناصر الأصول والخصوم غير المسجلة محاسبياً في الميزانية الافتتاحية، لأن التطبيق بأثر رجعي للمعايير الدولية على الميزانية الافتتاحية يتطلب ذلك، حيث يتم إدخال العناصر المتوافقة مع التعريف وشروط التسجيل المحاسبي، ومن أهم هذه العناصر، تلك المتعلقة بالتمويل الإيجاري، مصاريف التطوير (المصاريف الإعدادية سابقاً) المقيدة ضمن الأعباء الاستثمارية، الأدوات المالية غير المسجلة في الميزانية، علما أنه يتم تحميل هذه التغييرات في الأموال الخاصة سواء ضمن الاحتياطات أو حساب الترحيل من جديد.

8. يتم استبعاد بعض عناصر الأصول والخصوم المسجلة، أي تلك التي لا تتوافق مع تعريف المعايير وشروط التسجيل، ومنها المصاريف الإعدادية، مصاريف البحث المقيدة في الاستثمارات، المؤونات المتعلقة بالإصلاحات الكبرى، مؤونات الأعباء والأخطار، وتحمل كل هذه التغييرات ضمن الأموال الخاصة[1].

[1]– عبد القادر عيادي، مرجع سبق ذكره، ص ص64-65.

إضافة لما سبق يمكن استخراج بعض النقاط التي تثبت الاختلاف بين النظام المحاسبي المالي SCF ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، لعل أهمها ما يلي[1]:

أ. لم يوضح النظام المحاسبي المالي كيفية إجراء الانتقال إلى مرحلة تطبيقه لأول مرة، في حين أن هذه الإجراءات مبينة بوضوح في المعيار المحاسبي الدولي IFRS 1؛

ب. نص النظام المحاسبي المالي على قواعد خاصة بمسك وتنظيم المحاسبة، مدونة حسابات وتسجيل العمليات في هذه الحسابات، وهي العناصر التي لم تعالج في المعايير الدولية؛

ج. لم يتطرق النظام المحاسبي المالي للمعلومة المالية المرحلية، المنصوص عليها في المعيار المحاسبي الدولي رقم 34، وكذلك إلى التمديدات بالأسهم المنصوص عليها في المعيار المحاسبي الدولي IFRS 2 بالإضافة إلى المعيار الدولي IFRS 8 الخاص بالمعلومة حسب القطاعات؛

د. يمكن استعمال القيمة العادلة في تقييم مختلف الأصول والخصوم حسب معايير المحاسبة الدولية، بينما وفق النظام المحاسبي المالي لا يمكن القيام بذلك إلا لبعض الأصول والخصوم فقط، مثل الأصول البيولوجية وبعض أنواع الأدوات المالية التي تقيم بالقيمة الحقيقية أو العادلة.

ثانيا: معوقات النظام المحاسبي المالي SCF

سنتعرف من خلال النقاط الموالية على أهم التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF، والمتمثلة فيما يلي[2]:

1. عدم وجود سوق مالي نشط: إذ يرتبط الإفصاح بالدرجة الأولى بالمؤسسات المدرجة في البورصة، فهذه المؤسسات لها محفزات تجعلها تجتهد لتقديم كل المعلومات التي ترى فيها فائدة، وتتمثل هذه

[1]– حمزة عقبي، مرجع سبق ذكره، ص ص20–21.

[2]– عبد الكريم نعيجي، مدى نجاعة تطبيق النظام المحاسبي المالي على محاسبة وجباية مجمع الشركات – دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في إدارة المنظمات، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2017، ص ص63–64.

المحفزات في رغبة الشركات في جذب المستثمرين ورفع حجم التداول على أسهمها، وهذا الأمر غير متوفر في الجزائر؛

2. النظام المحاسبي المالي مستوحى من المعايير المحاسبية الدولية والتي وضعت على مقاس وخصائص اقتصاد الدول المتقدمة، والتي تختلف كثيراً عن خصائص البيئة الاقتصادية الجزائرية؛

3. سيطرة المصارف العمومية على خارطة القطاع المصرفي وضعف أدائها مما لا يتلاءم مع متطلبات التطبيق السليم للمعايير المحاسبية الدولية؛

4. البيئة الثقافية الجزائرية تختلف كثيراً عن البيئة الثقافية التي أعدت المعايير المحاسبية الدولية لأجلها، خصوصاً فيما تعلق بالربا والمعاملات المالية؛

5. صعوبة تحديد القيمة العادلة للأصول غير المتداولة، إذ تحدد هذه القيمة في ظل المنافسة العادية وحيازة البائع والمشتري على المعلومات الكافية، وهذا ما لا يتطابق مع حال بعض أسواق الأصول الثابتة المادية في الجزائر مثل سوق العقارات الذي يعمل في منافسة احتكارية يتحكم البائعون للعقارات في قيمها السوقية؛

6. عدم ترابط تبني النظام المحاسبي المالي بإجراء تعديلات على القانون التجاري من جهة، والنظام الجبائي من جهة أخرى، وكمثال على ذلك إذا أخذنا قرض الإيجار في الأصول وإدراج الإهتلاكات المتعلقة بالأصل المستأجر ضمن أعباء الدورة كما نص عليه هذا النظام، فإن النظام الجبائي الحالي يسمح للمؤسسات بإدراج الإهتلاكات التي تعود لأصول تملكها المؤسسة فقط، كما أن القانون التجاري الحالي ينص على تصفية المؤسسة إذا فقدت 75% من رأس مالها الاجتماعي، غير أن النظام المحاسبي المالي يعتبره عنصراً هامشياً ، فهو عبارة عن الفرق بين الأصول والخصوم وهذا الفرق يتغير من وقت لآخر، فالأهم أن لا تقع المؤسسة في خطر العجز عن التسديد وبإمكانها مزاولة نشاطها بشكل عادي ولو استهلكت رأس مالها الاجتماعي[1].

[1]– عبد الكريم نعيجي، مرجع سبق ذكره، ص64.

وبالتالي فإن قوانين الضرائب تعد من المعوقات الرئيسية التي تعيق تطبيق النظام المحاسبي والمالي، لأنها من العوامل الهامة التي تؤثر على وضع وتطوير النظام المحاسبي والمالي، ومن ثم فإنه في الجزائر يجب على النظام المحاسبي والمالي أن يتطابق مع القوانين الضريبية أي أن الهدف الأساسي للنظام المحاسبي والمالي وكذا معايير التقارير المالية الدولية هو تحصيل الضرائب، وبالتالي عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية سيكون هناك تعارض بين الربح المقبوض ضريبيا وبين الربح الحقيقي الناتج عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية. ولاشك فيه أن تضارب النصوص القانونية النافذة مع المعايير المحاسبية الدولية سيجعل النظام المحاسبي والمالي والمعايير المحاسبية صعبة التطبيق[1].

7. بطئ في تطوير مضامين التعليم المحاسبي في الجامعات ومراكز التكوين، فمازالت أغلب المقررات المحاسبية المدروسة في الجامعات ومعاهد التكوين يغلب عليها تعليم المحاسبة على طريقة القواعد وهذا راجع أساسا إلى غياب الوعي المحاسبي وشيوع النظرة الضيقة إلى المحاسبة على أنها تقنية وليست علماً قائماً بذاته[2].

إضافة لما سبق هنالك صعوبات أخرى تعيق عملية التطبيق الجيد للنظام المحاسبي المالي SCF، ولعل أهمها ما يلي:

أ. المشاركة المحدودة لأصحاب المهنة في عملية التوحيد المحاسبي وإصدار المعايير المحاسبية: إن المهنة المحاسبية بقيت بعيدة عن وظيفة إصدار المعايير التي احتفظت بها وزارة المالية لنفسها باعتبارها الهيئة الوصية بتنظيم المحاسبة في الجزائر، واقتصر دور المنظمة على تقديم الاستشارة والمساهمة في تنظيم المهنة والتكوين، وهو ما يوضح ضعف تأثير أصحاب المهنة في مسار إعداد واستحداث المعايير المحاسبية والذي يخضع لهيمنة الإدارة الوصية، كما أن عديداً من الهيئات الأخرى الهامة والفاعلة في المحاسبة لم يتم استشارتها خلال تحضير النظام المحاسبي المالي ومنها مصالح

---

[1]– عمار بن عيشي، معوقات تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات المساهمة الجزائرية – دراسة حالة ولاية بسكرة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، المجلد 01، العدد 01، 2014، ص91.

[2]– عبد الكريم نعيجي، مرجع سبق ذكره، ص64.

الضرائب والمحاسبة التي عليها دور كبير في إنجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي، إذ أن تجاهل إشراك الأطراف الفاعلة في عملية الإصلاح أمر من شأنه أن يعيق عمل الجهات الرسمية المسؤولة عن الإصلاح وتكريسه على أرض الواقع وإدخاله حيز التنفيذ في الوقت المناسب[1]؛

ب. تأخر صدور التعليمات التوجيهية لتقديم تفاصيل وشروحات حول SCF، أي بطء في وتيرة إصدار القرارات الإصلاحية التي تميزت بالتأخير، وكذا غياب آلية أو إطار واضح يتكفل بمسايرة عملية الإصلاح المستمرة في معايير التقارير المالية الدولية وذلك من خلال إصدار قوانين، مراسيم، أو تعليمات تابعة توحي بتكييف المستجدات الحاصلة[2]؛

ج. عدم وجود دليل موحد لتطبيق "SCF" خاصة فيما يتعلق بتقييم التثبيتات باعتبار أن السوق غير ثابت لحساب مثل هذه المعطيات في ظل غياب سوق مالي نشط في الجزائر[3]؛

د. تحفظ المؤسسات في تقديم المعلومات: تتطلب المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية مستوى عالي من الإفصاح والشفافية في نشر المعلومات، بحيث أن أي معلومة ضرورية لاتخاذ قرار الاستثمار يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية، بينما تتميز المؤسسات الجزائرية بالحرص على عدم تقديم أية معلومات تتعلق بأدائها ووضعها المالي، بحجة السرية المهنية وهو أمر مبالغ فيه في بعض الأحيان، حيث اعتادت على السرية والتحفظ والحساسية في نشر المعلومات[4].

---

[1]– أمال تخنوني، الممارسة المحاسبية بين متطلبات النظام المحاسبي المالي SCF والمتغيرات المحاسبية الدولية IAS/IFRS، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر– باتنة 1، الجزائر، 2019، ص254.

[2]– المرجع نفسه، ص256.

[3]– إيمان ميمون، دور تبني معايير إعداد التقارير المالية الدولية –IAS/IFRS– في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال النظام المحاسبي المالي الجديد SCF – دراسة حالة شركة عدوان للكيماويات بمستغانم، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، الجزائر، 2017، ص122.

[4]– أمال تخنوني، مرجع سبق ذكره، ص257.

هـ. غياب نظام معلومات للاقتصاد الوطني يتميز بالمصداقية والشمولية: فالتقييم وفق القيمة العادلة يحتاج إلى توفر معلومات كافية عن الأسعار الحالية للأصول الثابتة والمتداولة، في الوقت الذي نسجل فيه تضارباً في المعلومات المنشورة حول الاقتصاد الجزائري من قبل الهيئات الرسمية فضلاً عن قلتها[1].

و. وضعية المؤسسات الجزائرية غير المسعرة في البورصة، والتي لا تستفيد من المزايا التي يقدمها النظام المحاسبي المالي، حيث أن هذه المؤسسات قد تتحمل فيه أعباء نتيجة لصعوبة تطبيق النظام في الوقت الحالي[2].

ز. سيطرة السوق الموازية: السوق الموازية تمثل نسبة كبيرة من الأموال لا يستفيد منها الاقتصاد (جبائية، شبه جبائية)، وهي أيضا تشكل تهديد للسوق الرسمي على المدى الطويل من خلال عدم قدرته على المنافسة، ما ينعكس حتما على الحاجة من المحاسبة، خاصة وأن المحاسبة علم يخدم مصلحة المجتمع وذلك من خلال ما توفره للهيئات الحكومية المسؤولة عن الاقتصاد القومي من معلومات لازمة لاتخاذ القرارات السليمة المتعلقة بتحديد الأرباح الحقيقية للمؤسسات والشركات المعنية بدفع الضرائب من خلال متابعتهم للمسك والتصريح المحاسبي، وكذا بالتخطيط ورسم السياسات للفترة الحالية أو للفترات المستقبلية من خلال معلومات تجميع الحسابات القومية (الناتج المحلي الإجمالي، الناتج القومي الإجمالي)[3].

وفي ظل سيطرة السوق الموازية وتنامي حجمها تتأثر الممارسة المحاسبية، وحتما العلاقة عكسية بينهما كلما زاد حجم السوق الموازية كلما أثر سلباً على المحاسبة بحيث تفقد دورها وقوتها، وبالتالي تأثيرها في الحفاظ على استمرار تطور الدولة والمجتمع؛

ح. مستوى التقدم الاقتصادي: في الجزائر نجد أن ملكية المؤسسات تميل إلى أن تكون في يد الحكومة، وفي الوقت نفسه نرى أن الاحتمال ضئيل في وجود عدد كبير من المحاسبين القانونيين الذي يزاولون

---

[1]– إسماعيل سبتي، مرجع سبق ذكره، ص218.

[2]– عمار بن عيشي، مرجع سبق ذكره، ص90.

[3]– أمال تخنوني، مرجع سبق ذكره، ص261.

المهنة ويعملون على تطوير الروح المهنية في المحاسبة. وهكذا نرى أن غياب الحاجة وعدم المقدرة على إعداد تقارير مالية رفيعة المستوى لهما تأثير قوي على الحد من قدرة الجزائر على تطوير معايير محاسبية بالمعنى الحقيقي للكلمة[1].

ط. صعوبة في فهم المبادئ المحاسبية وصعوبة فهم و تطبيق " IFRS/IAS " مثلا[2]:

- صعوبات متعلقة بتطبيق "IAS 16" "الممتلكات والمصانع والمعدات" تتمثل فيما يلي: ينص هذا المعيار على ضرورة التسجيل المنفصل لجميع العناصر المكونة لاستثمار معين، والتي تكون فترة حياتها (أو بالأحرى منفعتها) مختلفة، ولهذا يصبح التسجيل المحاسبي لهذه العناصر صعب جدا، فالأصول المركبة مثل المباني المحتوية على مكونات متباينة مثل مصنع التسخين، أسقف، مصعد وعناصر هيكلية أخرى، فيتم تسجيلها في عدة حسابات منفصلة لتسهيل إهتلاكها على مدى فترات متفاوتة؛

- صعوبات متعلقة بتطبيق "IAS 36" "انخفاض قيمة الأصول" ومرتبطة إلى حد كبير بكيفية تحديد قيمة الانخفاض الذي يحتاج إلى نظام داخلي في المؤسسة يوفر جميع المعلومات الضرورية لإجراء أو تحديد الانخفاض في قيمة الأصول، هذا النظام الذي يتجاوز حدود مصلحة المالية والمحاسبة ليمتد لجميع الهياكل الأخرى للمؤسسة، لأن في إطار هذا المعيار يعتبر أن أصل ما انخفضت قيمته عندما تكون القيمة الدفترية للأصل أكبر من قيمته التي يمكن استردادها من خلال الاستخدام أو البيع" في هذه الحالة يستوجب قيام المؤسسة بالاعتراف بخسارة الانخفاض والإفصاح عن الأصول التي انخفضت، بالإضافة إلى صعوبات عملية أخرى على سبيل المثال: صعوبات متعلقة بالتأقلم مع المصطلحات الجديدة التي يقرها هذا المعيار كالمبلغ القابل للاسترداد، صافي سعر البيع، الحياة المقيدة للأصل...الخ، وصعوبات في تحديد أو التحكم في المصطلحات السابقة التي يمتد تحديدها إلى عناصر خارجية لا يمكن للمؤسسة التحكم فيها.

---

[1]– عمار بن عيشي، مرجع سبق ذكره، ص90.

[2]– إيمان ميمون، مرجع سبق ذكره، ص122.

إضافة لما سبق تجد المؤسسات في الجزائر صعوبة في تطبيق بعض المعايير المحاسبية، خاصة في ظل غياب سوق مالية فعالة ومتخصصة يتم اللجوء إليها كمرجع لتحديد وحساب بعض القيم (القيمة العادلة، إعادة التقييم للتثبيتات...الخ)، هذا بالإضافة إلى الصعوبات والتعقيدات المرتبطة بمعايير أخرى وأهمها (IAS 11 , IAS 12 , IAS 17 , IAS 18 , IAS 19 , IAS 37) والخاصة بالأدوات المالية (IFRS 9, IFRS 7, IAS 39, IAS 32)[1].

المبحث الرابع: الإفصاح والشفافية في ظل النظام المحاسبي المالي SCF

يمكننا القول بأن متطلبات إعداد وعرض القوائم المالية وكذا الإفصاح عنها حسب النظام المحاسبي الماليSCF متوافقة إلى حد كبير مع المتطلبات التي حددتها معايير المحاسبة الدولية من خلال المعيارين IAS 1 و IAS 7، وذلك لاعتبار أن النظام المحاسبي المالي SCF مستوحى من معايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي IAS/IFRS. وعليه بعد التعرف على متطلبات الإفصاح والشفافية حسب IAS/IFRS، سنتعرف خلال هذا المبحث على القوائم المالية التي نص عليها النظام المحاسبي المالي SCF وكذا متطلبات عرضها الإفصاح عنها.

المطلب الأول: متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية في قائمة الميزانية

سنحاول خلال هذا المطلب التعرف على مفهوم الميزانية (قائمة المركز المالي) وعناصرها وكذا المعلومات الواجب عرضها والإفصاح عنها.

أولا: مفهوم الميزانية

تعرف الميزانية بأنها وثيقة المحاسبة التي تجعل من الممكن أن نعرف في وقت معين جميع الموارد التي استفادت منها المؤسسة وجميع الاستخدامات المقابلة التي قدمتها من هذه الموارد[2]. فهي بذلك عبارة عن: "صورة للمركز المالي للمؤسسة من خلال بيان ما لها من ممتلكات (الأصول أو

[1]– أمال تخنوني، مرجع سبق ذكره، ص259.

[2]- Jacques Richard et Christine Collette, Comptabilité générale: Système Français et Normes IFRS, 8 eme édition Dunod, Paris, 2008, P: 92.

الموجودات)، وحقوق الملكية، وما عليها من التزامات مالية (الخصوم) في تاريخ معين هو تاريخ الميزانية[1]. وقد عرفتها المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 156 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 – 11 المتضمن للنظام المحاسبي بأنها:" تحدد الميزانية بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم، ويبرز عرض الأصول والخصوم داخل الميزانية الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية"[2].

مما سبق نستنتج أن قائمة الميزانية تتكون من العناصر التالية (أنظر الملحق رقم 01 و02):

1. الأصول: يعتبر الأصل مورد تسيطر عليه المؤسسة نتيجة لأحداث اقتصادية ماضية ومن المتوقع أن ينجم عنه منافع اقتصادية مستقبلية للمؤسسة[3]. إذ يجب الاعتراف بالأصول عندما يكون من المحتمل أن تتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية إلى المؤسسة، إضافة لأن يكون لهذه الأصول تكلفة أو قيمة يمكن قياسها بموثوقية[4] . وتتضمن الأصول على بندين رئيسيين هما[5]:

أ. **الأصول غير الجارية:** وتسمى أيضاً الأصول غير المتداولة أو الأصول الثابتة، تتمتع بآجال تحصيل تتجاوز 12 شهراً وتتمثل في التثبيتات والحقوق طويلة الأجل.

ب. الأصول الجارية: وتسمى أيضاً الأصول المتداولة، وهي تلك الأصول الموجهة للاستعمال أو البيع في إطار دورة استغلال المؤسسة وخزينة المؤسسة المتفاوض عنها بكل حرية، وتتمثل في المخزونات، الحقوق قصيرة الأجل، والخزينة.

---

[1]– عبد الوهاب رميدي، علي سماي، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2]– المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08–156 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن لتطبيق أحكام القانون رقم 07–11 المتضمن للنظام المحاسبي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة في 28 ماي 2008، ص14.

[3]- Lakhdar Khellaf, Op-Cit, P: 88.

[4]- kadri Abdelkader, Impact of covid-19 on the classification of financial statement elements in accordance with IASs/IFRSs, Journal of Management and Development for Research and Studies, University Blida 2, Vol. 10, N° 02, 2021, P: 492.

[5]– صلاح حواس، المحاسبة المالية حسب النظام المحاسبي المالي SCF (IAS/IFRS) دروس – مواضيع ومسائل محلولة، دار عبد اللطيف للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص23.

2. الالتزامات (الخصوم): تمثل الخصوم تعهدات حالية تقع على عاتق المؤسسة والناشئة عن أحداث سابقة، ويتوقع أن تؤدي تسويتها إلى تدفق الموارد من المؤسسة والذي يجسد المنافع الاقتصادية"[1]. **و**يتم الاعتراف بالخصوم في الميزانية عندما يكون من المحتمل أن يؤدي تدفق الموارد التي تجسد المنافع الاقتصادية إلى تسوية التزام قائم، إضافة إلى إمكانية قياس المبلغ الذي ستتم به التسوية بشكل موثوق[2]. إذ يتضمن جانب الخصوم العناصر التالية:

أ. الأموال الخاصة: هي المنافع المتبقية في أصول المؤسسة، بعد خصم جميع التزاماتها[3]. وتمثل الفرق (الموجب) بين أصول المؤسسة ومجموع خصومها الجارية وغير الجارية، تظهر في الميزانية في جانب الخصوم رغم أنها لا تعتبر خصوماً واجبة التسديد[4]. وتكون في الجانب العلوي من الخصوم في الميزانية تمثل الموارد الدائمة للمؤسسة وتحدد قيمتها المحاسبية، وتتكون من رأس المال الخاص، الاحتياطات، إضافة إلى نتيجة الدورة[5].

ب. الخصوم غير الجارية: وهي الالتزامات المستحقة على المؤسسة عن شراء أصول طويلة الأجل والتي يتم تسديدها بواسطة أقساط سنوية أو شهرية خلال عدت سنوات أو كدفعة واحد بعد مرور عدت سنوات، وأي جزء من هذه الالتزامات يستحق السداد خلال فترة سنة يجب إظهاره في الميزانية بجانب الالتزامات المتداولة، ومن أبرز الأمثلة عن الالتزامات طويلة الأجل القروض طويلة الأجل وقروض السندات[6].

---

[1]- Ralph tiffin, Op.Cit, P: 38.
[2]- kadri Abdelkader, Op.Cit, P: 492.
[3]- Lakhdar Khellaf, Op.Cit, P: 88.
[4]– عبد الرحمان عطية، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي (المخطط المحاسبي الجديد)، دار جيطلي للنشر، برج بوعريريج، الجزائر، 2009، ص12.
[5]– صلاح حواس، مرجع سبق ذكره، ص23.
[6]– عبد الوهاب رميدي، علي سماي، مرجع سبق ذكره، ص29.

ج. الخصوم الجارية: وهي الالتزامات المستحقة الأداء خلال سنة واحدة، وتضم الاقتراضات والديون المماثلة، الديون المرتبطة بالمساهمات، الموردون والحسابات الملحقة، الزبائن الدائنون، الديون الأخرى، ديون مالية أخرى[1].

ثانيا: المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في متن الميزانية

حدد النظام المحاسبي المالي SCF الحد الأدنى من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في الميزانية ضمن الأصول والخصوم، وهي موضحة كما يلي:

1. بالنسبة للأصول

يجب على المؤسسة أن تفصح في جانب الأصول كحد أدنى عن المعلومات التالية[2]:

- التثبيتات المعنوية والعينية والأصول المالية؛
- الإهتلاكات؛
- المساهمات؛
- أصول الضريبة (مع تمييز الضرائب المؤجلة)؛
- المخزونات؛
- الزبائن؛ والمدينين الآخرين؛
- الأصول الأخرى المماثلة (أعباء مثبتة مسبقاً)؛
- خزينة الأموال الإيجابية ومعادلات الخزينة الإيجابية.

---

[1]– حمزة عقبي، مرجع سبق ذكره، ص55.

[2]– المادة 1.220 من القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص23.

2. بالنسبة للخصوم

يجب على المؤسسة أن تفصح في جانب الخصوم كحد أدنى عن المعلومات التالية[1]:

- رؤوس الأموال الخاصة قبل عمليات التوزيع المقررة أو المقترحة عقب تاريخ الإقفال، مع تمييز رأس المال (الصادر في حالة مؤسسات)؛
- الاحتياطيات؛
- النتيجة الصافية للسنة المالية والعناصر الأخرى؛
- الخصوم غير الجارية التي تتضمن فائدة؛
- خصوم الضريبة (مع تمييز الضرائب المؤجلة)؛
- الموردون والدائنون الآخرون؛
- المرصودات للأعباء وللخصوم المماثلة (منتوجات مثبتة مسبقاً)؛
- خزينة الأموال السلبية ومعادلات الخزينة السلبية.

كما نص النظام المحاسبي المالي في حالة الميزانية المدمجة على أن يتم عرض المعلومات الموالية وبشكل منفصل[2]:

- المساهمات المدرجة في الحسابات حسب طريقة المعادلة،
- الفوائد ذات أقلية (حقوق الأقلية).

---

[1]– المادة 1.220 من القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص23.

[2]– المرجع نفسه، ص23.

إضافة إلى ما سبق فقد حدد النظام المحاسبي المالي بعض المعلومات التي يجب أن تعرض إما في متن الميزانية أو في الملاحق، ومن بين هذه المعلومات ما يلي[1]:

- وصف طبيعة وموضوع كل احتياط من الاحتياطات؛
- حصة لأكثر من سنة للحسابات الدائنة والحسابات المدينة؛
- الشركة الأم، والفروع، والمؤسسات المساهمة في المجمع، ومختلف الجهات الأخرى؛
- مبالغ للدفع والاستلام؛
- في إطار شركات رؤوس الأموال، ومن أجل كل فئة أسهم؛
- عدد الأسهم المرخصة، الصادرة، غير محررة كليا، وتطورها بين بداية ونهاية السنة المالية؛
- القيمة الاسمية للأسهم أو الفعل إذا لم تكن للأسهم قيمة اسمية؛
- عدد الأسهم التي تمتلكها المؤسسة، فروعها والمؤسسات المشاركة؛
- حقوق وامتيازات وتخفيضات محتملة متعلقة بالأسهم؛
- الأسهم في شكل احتياطات للإصدار في إطار خيارات أو عقود البيع.

كما يجب الإفصاح عن مبلغ توزيعات الحصص المقترحة، ومبلغ حصص الامتياز غير المدرجة في الحسابات (في السنة المالية وفي المجموع)، ووصف التزامات مالية أخرى إزاء بعض المساهمين في الدفع أو الاستلام.

---

[1]– المادة 3.220 من القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص ص23–24.

المطلب الثاني: متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية في جدول حساب النتائج

سنتعرف خلال هذا المطلب على مفهوم جدول حساب النتائج ومكوناته، وكذا المعلومات التي يجب عرضها والإفصاح عنها في هذا الجدول.

أولا: مفهوم جدول حساب النتائج

يعرف جدول حساب النتائج (قائمة الدخل) بأنه "ملخص لإيرادات ومصروفات المؤسسة خلال فترة مالية واحدة، وتسمى أيضا قائمة الربح، لأنها تبين ربح الفترة من خلال مقابلة إيرادات الفترة بمصروفاتها"[1].

وقد عرفه النظام المحاسبي المالي SCF بأنه عبارة عن "بيان ملخص للأعباء والمنتوجات (أي النواتج) المنجزة من طرف المؤسسة خلال السنة المالية، ولا يأخذ في الحساب تاريخ تحصيل أو تاريخ السحب، ويبرز بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية الربح/الكسب أو الخسارة، أي أن نتيجة السنة المالية تمثل الفرق بين نواتجها وأعبائها"[2].

مما سبق نستنتج أن جدول حساب النتائج الموضح في الملحق رقم (03) يشتمل على العناصر التالية:

1. النواتج (الإيرادات): تمثل الإيرادات التدفقات الداخلة إلى المؤسسة، أو أي الزيادة في أصولها أو تسديد لخصومها (أو كليها معاً) التي تنشأ عن إنتاج وبيع السلع وتأدية الخدمات للغير أو أي أنشطة أخرى مما يشكل الأعمال الرئيسية المعتادة والمستمرة[3].

---

[1]– محمود الخلايلة، التحليل المالي باستخدام البيانات المحاسبية، الطبعة الثانية، دار النشر، الأردن، 1998، ص16.

[2]– عبد الرحمان عطية، مرجع سبق ذكره، ص153.

[3]– عباس مهدي الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص245.

2. الأعباء (المصاريف): هي تدفقات خارجة أو أي استخدام الأصول أو تحمل بالتزامات (أو مزيج منهما) خلال فترة زمنية معينة، وذلك نتيجة تسليم أو إنتاج سلع أو تقديم خدمات أو القيام بأية أنشطة أخرى مما يشكل العمليات الأساسية المستمرة للمؤسسة [1].

3. نتيجة السنة المالية (صافي الدخل): تمثل نتيجة السنة المالية الفرق أو الزيادة في الإيرادات (النواتج) الخاصة بالفترة المحاسبية عن مصروفات (الأعباء) تلك الفترة، وقد تزيد المصروفات عن الإيرادات ويكون الناتج خسارة أما إن تعادلت الإيرادات مع المصروفات فلن يكون هناك أرباح أو خسائر ويقال حينئذ أن المؤسسة تعمل عند نقطة التعادل (أي عند الحد الذي تتعادل معه الإيرادات مع المصروفات) [2].

ثانيا: المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في متن جدول حساب النتائج

حدد النظام المحاسبي المالي في المادة 2.230 من القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الحد الأدنى من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في جدول حساب النتائج، وهي كالآتي[3]:

- تحليل الأعباء حسب طبيعتها، الذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية الآتية: الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال؛
- منتجات الأنشطة العادية؛
- المنتوجات المالية والأعباء المالية؛
- أعباء المستخدمين؛

---

[1]– أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة (منظور التوافق الدولي)، مرجع سبق ذكره، ص200.

[2]– محمد صبري إبراهيم ندا وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص14.

[3]– المادة 2.230 من القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص24.

- المخصصات للإهتلاكات ولخسائر القيمة التي تخص التثبيتات العينية والمعنوية؛
- الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة؛
- نتيجة الأنشطة العادية؛
- العناصر غير العادية (منتجات وأعباء)؛
- النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع؛
- النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة إلى شركات المساهمة.

أما في حالة حساب النتائج المدمج يتم الإفصاح عن حصة المؤسسات المشاركة والمؤسسات المشتركة المدمجة حسب طريقة المعادلة في النتيجة الصافية، وحصة الفوائد ذات الأقلية في النتيجة الصافية. إضافة إلى ذلك يتم الإفصاح عن الحد الأدنى من المعلومات الأخرى إما في حساب النتائج أو في الملحق المكمل لحساب النتائج، ومن بين هذه المعلومات تحليل منتجات الأنشطة العادية، مبلغ الحصص في الأسهم مصوتاً عليها أو مقترحة والنتيجة الصافية لكل سهم بالنسبة إلى شركات المساهمة[1]. هذا وللمؤسسات أيضاً إمكانية تقديم حساب للنتيجة حسب الوظيفة في الملحق (أنظر الملحق رقم 04)، فتستعمل إذن زيادة على مدونة حسابات الأعباء والمنتوجات حسب الطبيعة، مدونة حسابات حسب الوظيفة مكيفة مع خصوصيتها واحتياجها.

إضافة إلى ذلك يجب تقديم المنتوجات والأعباء الناتجة عن النشاط العادي والتي تكون حجمها وطبيعتها وتأثيرها بحيث من الضروري إبرازها لتوضيح نجاعة المؤسسة خلال الفترة، وتقدم تحت

[1]– المادة 3.230 من القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص25.

فصول خصوصية في حساب النتائج مثل تكلفة إعادة الهيكلة، تناقص استثنائي للمخزونات، والتكاليف الناجمة عن التخلي جزئياً عن النشاط[1].

المطلب الثالث: متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية في جدول سيولة الخزينة

سنحاول خلال هذا المطلب تقديم عرض موجز لجدول سيولة الخزينة أو كما يعرف بقائمة التدفقات النقدية، وذلك من خلال التعرف على مفهومه، تقسيماته، طرق عرضه، والمعلومات التي يجب أن يتم الإفصاح عنها من خلاله.

أولا: مفهوم جدول سيولة الخزينة

يبين جدول سيولة الخزينة (قائمة التدفقات النقدية) المقبوضات والمدفوعات النقدية وصافي التغير في النقدية الناجمة عن الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية للمؤسسة خلال فترة زمنية معينة. وبالتالي فإن معلومات هذا الجدول يساعد مستخدمي القوائم المالية على تقييم قدرة المؤسسة على توليد النقدية وكيفية استخدامها[2]. ويشير مصطلح التدفق النقدي إلى جميع التدفقات النقدية الداخلة والخارجة أو ما يعادلها من النقد، أما النقدية فتشمل الأموال المتاحة وودائع الطلب[3]. في حين عرفه النظام المحاسبي المالي SCF بأنه "جدول يقدم مداخل ومخارج الموجودات المالية الحاصلة أثناء السنة المالية حسب منشئها (مصدرها)، والهدف منه هو إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساساً لتقييم مدى قدرة المؤسسة (الكيان) على توليد الأموال ونظائرها وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة المالية"[4].

---

[1]– المادة 4.230 من القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص25.

[2]– سلمان حسين الحكيم، تحليل القوائم المالية مدخل لصناعة القرارات الاستثمارية الائتمانية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2017، ص40.

[3]- Smail Ould Amer, La normalisation comptable en Algérie: Présentation du nouveau système comptable et financier, Revue des Sciences Économiques et de Gestion, Sétif ,N°10 ,2010, P: 37.

[4]– المادة 1.240 و2.240 من القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص26.

مما سبق نستنتج أن جدول سيولة الخزينة يقسم تبعاً لأنشطة المؤسسة التشغيلية، الاستثمارية، التمويلية على النحو التالي[1]:

1. **الأنشطة التشغيلية:** تتضمن التدفقات من الأنشطة التشغيلية المتحصلات والمدفوعات المتعلقة بالأنشطة الرئيسة للمؤسسة، والمتمثلة في تقديم وبيع السلع والخدمات للزبائن.

2. **الأنشطة الاستثمارية:** تتضمن التدفقات الأنشطة الاستثمارية كل الأنشطة المتعلقة باقتناء وبيع الأصول الثابتة والقيم المالية الثابتة.

3. **الأنشطة التمويلية:** تتضمن تلك الأنشطة المتعلقة بالحصول على تمويل من مصادر خارجية كالمساهمين والمقرضين وإعادة سداد ذلك التمويل والتوزيعات والأرباح.

في حين نص النظام المحاسبي المالي SCF على إعداد وعرض جدول سيولة الخزينة بإحدى الطريقتين التاليين (أنظر الملحق رقم 05 و06):

- **الطريقة المباشرة:** والتي يتم بموجبها الإفصاح عن الفئات الرئيسية لإجمالي المقبوضات والمدفوعات النقدية، ويحث النظام المحاسبي المالي على استعمال هذه الطريقة باعتبار أنها توفر معلومات يمكن أن تكون مفيدة لمتخذي القرارات في تقدير التدفقات النقدية المستقبلية للمؤسسة[2].

- **الطريقة غير المباشرة:** هي الطريقة التي يتم من خلالها تصحيح النتيجة الصافية للسنة المالية من خلال استبعاد العمليات التي ليس لها أثر نقدي والتدفقات المالية المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل[3].

---

[1]– عبد الوهاب رميدي، علي سماي، مرجع سبق ذكره، ص36.

[2]– جمال خليفاتي، تعزيز دور الإفصاح المحاسبي في ترشيد قرارات الاستثمار المالي في الجزائر– دراسة استطلاعية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2015، ص200.

[3]– عبد المالك زين، مرجع سبق ذكره، ص38.

ثانيا: المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في متن جدول سيولة الخزينة

حدد النظام المحاسبي المالي SCF الحد الأدنى من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في جدول سيولة الخزينة، وهي موضحة كما يلي[1]:

- التدفقات التي تولدها الأنشطة العملياتية، وتشمل الأنشطة التي تتولد عنها منتوجات وغيرها من الأنشطة غير المرتبطة لا بالاستثمار ولا بالتمويل؛
- التدفقات المالية التي تولدها أنشطة الاستثمار، والتي تشمل عمليات سحب أموال عن اقتناء وتحصيل الأموال عن بيع أصول طويل الأجل؛
- التدفقات الناشئة عن أنشطة تمويل، وهي الأنشطة التي لها علاقة بحركة القروض ورأس المال سواء بالزيادة أو بالنقصان؛
- تدفقات أموال متأتية من فوائد وحصص أسهم تقدم كلا على حدا وترتب بصورة دائمة من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى في الأنشطة العملياتية للاستثمار أو التمويل.

[1]– المادة 2.240 من القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص26.

المطلب الرابع: الإفصاح والشفافية في جدول تغير الأموال الخاصة والملحق

سنحاول خلال هذا المطلب التعرف على مفهوم جدول تغير الأموال الخاصة وملحق الكشوف المالية وكذا المعلومات الواجب عرضها والإفصاح عنها.

أولا: متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية في جدول تغير الأموال

من خلال النقاط الموالية سنتعرف على مفهوم جدول تغير الأموال الخاصة وكذا المعلومات التي يجب أن يتم الإفصاح عنها فيه.

1. مفهوم جدول تغير الأموال

يقصد بجدول تغير الأموال الخاصة (قائمة الأرباح المحتجزة) التقرير الذي يتم من خلاله بيان تأثير صافي الدخل وتوزيعات الأرباح على الوضع المالي للمؤسسة خلال الفترة المالية[1].

وقد عرفه النظام المحاسبي المالي SCF بأنه عبارة عن " تحليل للحركات التي أثرت على كل بند من البنود التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للكيان (للمؤسسة) خلال السنة المالية"[2].

2. المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في متن جدول تغير الأموال الخاصة

حدد النظام المحاسبي المالي SCF الحد الأدنى من المعلومات الواجب تقديمها من خلال هذا الجدول والموضح في الملحق رقم (07)، والتي تخص الحركات المرتبطة بما يأتي[3]:

- النتيجة الصافية للسنة المالية؛
- تغييرات الطريقة المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال؛

---

[1]– محمد كمال أبو عجوة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص63–64.

[2]- Salima Mme Khamadj, Op.Cit, P: 128

[3]– المادة 1.250 من القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص 26.

- المنتوجات والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار تصحيح الأخطاء الهامة؛
- عمليات الرسملة (الارتفاع، الانخفاض، التسديد ...)؛
- توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

ثانيا: متطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية في ملحق الكشوف المالية

سنحاول من خلال النقاط الموالية التعرف على مفهوم ملحق الكشوف المالية وكذا المعلومات التي يجب أن يتم الإفصاح عنها.

1. مفهوم ملحق الكشوف المالية

يقصد بملحق الكشوف المالية مجموع الوثائق الإجبارية التي لا يمكن فصلها عن الميزانية وحساب النتائج، تظهر فيه معلومات ضرورية لتحليل سليم للوضعية المالية للمؤسسة[1]. أي أنه عبارة عن معلومات تفصيلية تلحق بالكشوف (القوائم) المالية، بغرض إعطاء فهم أفضل للبنود الواردة بالكشوف المالية، والسياسات المحاسبية المتبعة في إعداد الكشوف المالية والمحاسبة عن بنودها كالسياسات المتعلقة بالأصول الثابتة[2].

2. المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في ملحق الكشوف المالية

حدد النظام المحاسبي المالي SCF الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن تعرض في ملحق الكشوف المالية، والمتمثلة فيما يلي[3]:

---

[1]– صلاح حواس، مرجع سبق ذكره، ص222.

[2]– عبد الوهاب رميدي، علي سماي، مرجع سبق ذكره، ص38.

[3]– المادة 1.260 من القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص27.

- الطرق والسياسات المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشوف المالية، والتي يجب أن تكون مطابقة للمعايير المحاسبية وكل مخالفة لها يجب تفسيرها وتبرريها؛

- الإفصاح عن كل المكملات الإعلامية الضرورية التي تساعد في فهم الميزانية وحساب النتائج، وجدول سيولة الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة؛

- الإفصاح عن كل المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والمؤسسات المشتركة، والفروع أو الشركة الأم، وكذلك المعاملات التي تتم عند الاقتضاء مع هذه الكيانات أو مسيريها: طبيعة العلاقات، نمط المعاملة، حجم ومبلغ المعاملات، سياسة تحديد الأسعار التي تخص هذه المعاملات؛

- الإفصاح عن كل المعلومات ذات الطابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة الضرورية للحصول على صورة وافية وواضحة[1].

- يتعين على المؤسسات التي تقوم بإعداد تقارير مرحلية أن تحترم وتحافظ على نفس طريقة التقديم والمضمون والطرق المحاسبية المقررة للكشوف المالية حتى آخر السنة المالية[2].

وفي حال ما إذا كانت هنالك أحداث لاحقة عقب تاريخ إقفال السنة المالية، ولم يكن لها تأثير على وضعية الأصل أو الخصم بالنسبة إلى الفترة السابقة للإقفال لا يترتب عنها القيام بأي تصحيحات، غير أن هذه الحوادث تكون موضوع إعلام في الملحق إذا كانت ذات أهمية بحيث يمكن أن يؤثر إغفالها في القرارات التي يتخذها مستعملو الكشوف المالية، وحينئذ فإن الإعلام يجب أن يبين ما يلي[3]:

- طبيعة الحادث؛

---

[1]– المادة 1.260 من القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص27.

[2]– حنان قسوم، مرجع سبق ذكره، ص119.

[3]– المادة 3.260 من القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص27.

- تقدير التأثير المالي أو الأسباب التي تجعل التأثير المالي لا يمكن تقديره.

إضافة إلى ذلك يتوجب على المؤسسات التي تستعين بالادخار العمومي أن تفصح عن المعلومات الضرورية لمستعملي الكشوف المالية من أجل فهم النجاعة الماضية وتقييم الأخطار ومردودية الكيان (المؤسسة)[1].

وفي هذا السياق يجب أن تقدم المؤسسات على الخصوص، استناداً إلى كشوفها المالية المدمجة، معلومات تخص:

- مختلف أنماط المنتوجات والخدمات التابعة لنشاطها؛
- مختلف المناطق الجغرافية التي تعمل فيها.

وفي الأخير نشير إلى وجود عدت نماذج لجداول يمكن إدراجها كملاحق للكشوف المالية (أنظر الملحق رقم 08)، فعلى سبيل المثال وليس الحصر: جدول تطور التثبيتات والأصول المالية غير الجارية، جدول الإهتلاكات والمؤونات، جدول خسائر القيمة عن التثبيتات والأصول الأخرى غير الجارية، وكشف الحسابات الدائنة والمدينة، وجداول تسيير المخزونات ومختلف المعلومات الوصفية.

[1]– المادة 1.250 من القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص27.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على متطلبات الإفصاح والشفافية وفق معايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي SCF، وذلك من خلال التطرق لمفهوم معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي، والتعرف على أهم المعايير المرتبطة بوظيفة الإفصاح والتي تقوم بتعزيز الشفافية في التقارير المالية، إضافة إلى التعرف على مفهوم النظام المحاسبي والقوائم المالية التي نص عليها ومتطلبات الإفصاح فيها. وعليه توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن هدف IASC - سابقاً - IASB حالياً هو تحقيق أكبر قدر من التوافق في الممارسات المحاسبية في سبيل تحقيق التوحيد المحاسبي على المستوى العالمي، من خلال الرفع من جودة القوائم والتقارير المالية وزيادة الثقة في المعلومات المحاسبية، إضافة إلى تعزيز الشفافية في عملية الإبلاغ المالي بإصدار مجموعة من المعايير المحاسبية والتشجيع على اعتمادها عالمياً؛

- أن النظام المحاسبي المالي SCF عبارة عن نظام مستوحى من معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، سعت الجزائر من خلاله إلى تحقيق أكبر قدر من التوافق في الممارسات المحاسبية على الصعيد الدولي، وذلك كمحاولة لتعزيز ثقة المستثمرين المحليين والأجنبيين في مدى دقة وسلامة التقارير المالية المفصح عنها من طرف المؤسسات الجزائرية قصد جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر.

في الأخير نشير إلى أن عملية تبني النظام المحاسبي الماليSCF كانت ضمن إستراتيجية اقتصادية اعتمدتها الجزائر للانتقال من نظام الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق، وذلك كمحاولة للرفع من جودة القوائم والتقارير المالية الخاصة بمختلف المؤسسات الاقتصادية، وكذا تحسين بيئة الأعمال الجزائرية وترسيخ أسس حوكمة المؤسسات أو كما يصطلح عليها في الجزائر بالحكم الراشد والتي ستكون موضوع الفصل الموالي.

الفصل الثالث:

الإفصاح والشفافية في ظل حوكمة المؤسسات

تمهيد:

تزايد الاهتمام بموضوع حوكمة المؤسسات من الناحية المحاسبية باعتبارها محاولة جادة لاستعادة ثقة مستخدمي المعلومات المالية في مدى دقة وسلامة وشفافية المعلومات المفصح عنها من طرف المؤسسات خاصة بعد التغيرات التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة، والمتمثلة في الأزمات المالية والاقتصادية وما تبعها من انهيارات في العديد من المؤسسات، الأمر الذي دعا إلى إيجاد معايير لأفضل الممارسات والإجراءات في الإدارة والتنظيم والمراقبة والإشراف الفعال على المؤسسات.

وفي هذا السياق قامت الجزائر بسلسلة من الإصلاحات الاقتصادية والمحاسبية والتي كان منها إصدار ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة سنة 2009، وتبني النظام المحاسبي المالي SCF الذي دخل حيز التطبيق سنة 2010، وكان الهدف منها محاولة تحسين بيئة الأعمال الجزائرية وجذب الاستثمار الأجنبي للجزائر، وذلك من خلال الرفع من شفافية التقارير المالية المفصح عنها من طرف المؤسسات الجزائرية.

وعليه من أجل الإحاطة بالموضوع وكذا جوانبه المختلفة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، وهي موضحة كالتالي:

- المبحث الأول: إطار عام حول حوكمة المؤسسات؛
- المبحث الثاني: الإفصاح والشفافية كآلية لتطبيق حوكمة المؤسسات؛
- المبحث الثالث: واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر؛
- المبحث الرابع: الأطراف الملزمة بالإفصاح والشفافية حسب التشريع الجزائري؛

المبحث الأول: إطار عام حول حوكمة المؤسسات

يعد موضوع حوكمة المؤسسات أحد المواضيع الهامة خصوصاً بعد توالي الأزمات التي شهدها العالم وما نجم عنها من انهيارات في كبريات المؤسسات، فهي عبارة عن الأداة الفعالة والطريقة المثلى التي تدار بها المؤسسات بما يحفظ حقوق المساهمين وجميع الأطراف ذات العلاقة بالوحدة الاقتصادية، وعليه سنتعرف خلال هذا المبحث على مفهوم حوكمة المؤسسات، ركائزها والأطراف المعنية بها، آلياتها ومبادئها، وكذا مقوماتها ومحدداتها.

المطلب الأول: مفهوم حوكمة المؤسسات

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مفهوم حوكمة المؤسسات، وذلك من خلال التطرق لنشأتها ودوافع ظهورها وكذا أهم تعريفاتها وخصائصها.

أولا: حوكمة المؤسسات، النشأة ودوافع الظهور

يعود أصل مصطلح الحوكمة إلى الكلمة الإغريقية "good governer" والتي تعبر عن قدرة ربان السفينة الإغريقية ومهاراته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف، وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة وسلوكيات نزيهة شريفة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب[1]. وقد ظهر أيضا في اللغة الفرنسية خلال القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة، ثم كمصطلح قانوني سنة 1478 ليستعمل في نطاق واسع ومعبر عن تكاليف التسيير، ومع تنامي ظاهرة العولمة كان الهدف منه ضمان نمط جيد في التسيير النظام الاجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية، وعلى هذا الأساس ليس هناك أدنى شك في الأصل الفرنسي للكلمة[2].

في حين تم التطرق لمفهوم الحوكمة من قبل علماء الاقتصاد من خلال دراسة "أدولف بيرلي وغاردنز مينز" سنة 1932 في كتابهما "الشركة الحديثة والملكية الخاصة" الذي يعنى بأداء المؤسسات

---

[1]– حمزة برابح، الحوكمة ودورها في تحسين التسيير للجهاز الإداري المحلي ومتطلبات التطبيق– الجزائر أنموذجا، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2018، ص29.

[2]– بلقاسم زايري، الحكم الاقتصادي الرشيد والكفاءة الاقتصادية، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة قاصدي مرابح– ورقلة، الجزائر، يومي 8–9 مارس، 2005، ص91 .

الحديثة والاستخدام الفعال للموارد فضلاً على القضايا المرتبطة بفصل الملكية عن الإدارة[1]. وما ينجم عنها من تضارب للمصالح بين مختلف الأطراف التي يسعى كل منها إلى تعظيم منفعته الخاصة بغض النظر عن منافع الأطراف الأخرى[2]. وعليه إن لظهور نظرية الوكالة وما ارتبط بها من تعارض في المصالح بين أعضاء مجالس إدارة المؤسسات وبين المساهمين دور رئيسي في زيادة الاهتمام والتفكير بضرورة وجود مجموعة من القوانين واللوائح التي تعمل على حماية مصالح المساهمين، والحد من التلاعب المالي والإداري الذي قد يقوم به أعضاء مجالس الإدارة، بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة وذلك باعتبارهم الجهة التي تمسك بزمام الأمور داخل المؤسسات. وفي عام 1976 قام كل من "Meckling & Jensen" بالاهتمام بمفهوم حوكمة المؤسسات وإبراز أهميته في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ من الفصل بين الملكية والإدارة والتي مثلتها نظرية الوكالة، وتبع ذلك مجموعة من الدراسات العلمية والعملية والتي أكدت على أهمية الالتزام بمبادئ حوكمة المؤسسات وأثرها على زيادة ثقة المستثمرين في أعضاء مجالس إدارة المؤسسات، وبالتالي قدرة الدول على جذب مستثمرين جدد سواء محليين أو أجانب وما يترتب على ذلك من تنمية اقتصاديات تلك الدول[3].

ولقد ازداد اهتمام المؤسسات الدولية بمفهوم الحوكمة خاصة بعد الأحداث التي وقعت خلال العقدين الآخرين من القرن الماضي من فساد وسوء إدارة في بعض المؤسسات والشركات في بعض دول العالم، فهناك فضيحة لبنك الاعتماد والتجارة الدولية وبنوك الادخار والإقراض في الولايات المتحدة الأمريكية وفضيحة شركة إنرون Enron والأزمات المالية الكبرى التي تعرضت لها بعض المؤسسات في شرق آسيا وروسيا، حيث كانت تعاني بعض هذه المؤسسات إضافة إلى عمليات التزوير والاختلاس من فجوة كبيرة بين مرتبات المدراء التنفيذيين في المؤسسات وبين أداء تلك المؤسسات، ومع تغير الأوضاع الاقتصادية الدولية أصبحت الاقتصاديات الانتقالية تدعوا إلى تطبيق أسس وقواعد الحوكمة لدى

---

[1]– علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص27.

[2]- Peter Wirtz, Les meilleures pratiques de gouvernance d’entreprise, édition La Découverte, Paris, France, 2008, P: 36.

[3]– ثناء عطية فراج، سيد أحمد عبد العاطي، أحمد محمد جابر، مصطفى محمود جاد المولى، عمر يعقوب، ومحمد سلامة عمارة، حوكمة الشركات وأخلاقيات مهنة المحاسبة، منشورات جامعة القاهرة، 2020، ص ص14–15.

المؤسسات وتدعوا الدول التي كانت تطبق نظم رقابة ضعيفة إلى الإسراع في تفعيل هذه النظم خشية ما حدث من انهيارات للشركات والمؤسسات في بعض دول العالم[1]. كل هذه الأحداث وغيرها دفعت كلا من صندوق النقد الدولي IMF والبنك الدولي WB ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD إلى تحليل أسباب هذه الاضطرابات المالية والاقتصادية، وأصدرت في عام 1999 مبادئ حوكمة المؤسسات، ثم تم إصدار تعديل لهذه المبادئ في عام 2004 بناء على اقتراح مؤسسة التمويل الدولية IFC، الذي يقضي بإدراج بنود تشريعية لحوكمة المؤسسات لكل قوانين أسواق المال ولوائح المؤسسات[2].

ثانيا: تعريف حوكمة المؤسسات وخصائصها

تعرف حوكمة المؤسسات بوجه عام على أنها "مجموعة من الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كل من الانضباط والشفافية والعدالة، والتي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة وللمجتمع ككل"[3]. وبمعنى آخر هي "مجموعة العمليات والعادات والسياسات والقوانين التي تؤثر على طريقة توجيه المؤسسة أو إدارتها أو التحكم فيها"[4]. وبالتالي هي عبارة عن "النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المؤسسة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والصراحة"[5].

---

[1]– مدحت محمد أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص41.

[2]– ناصر عبد الحميد، حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة، مركز الخبرات المهنية للإدارة – بميك، القاهرة، مصر، 2014، ص52.

[3]– عبد الوهاب نصرو علي، شحاته السيد شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدول المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص15.

[4]- D. Hema, Financial Reporting and Corporate Governance - An Empirical Study, International Journal of Multidisciplinary Research, Vol.2 Issue 2, February 2012, P: 309.

[5]– وليد ناجي الحيالي، حسين عبد الجليل آل غزوي، مرجع سبق ذكره، ص25.

هذا وقد عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها "مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة المؤسسة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين"[1]. كما أعطت مؤسسة التمويل الدولية (IFC) تعريفاً لها بأنها "النظام الذي يتم من خلاله إدارة المؤسسات والتحكم في أعمالها"[2].

في حين عرفها الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) بأنها "مجموعة المسؤوليات والممارسات الواجب إتباعها من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بهدف تحقيق إستراتيجية التوجيه، وذلك للتأكد من تحقيق الأهداف والتحقق بأن المخاطر تدار بشكل ملائم، وأن موارد المؤسسة تم استخدامها في إطار من المسؤولية"[3]. هذا وقد عرفها معهد المدققين الداخليين (IIA) بأنها "العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح من أجل توفير إشراف على إدارة المخاطر ومراقبة مخاطر المؤسسات، والتأكيد على كفاية الضوابط لإنجاز الأهداف والمحافظة على قيمة المؤسسة من خلال أداء الحوكمة فيها"[4].

أما المفهوم المحاسبي لحوكمة المؤسسات فيشير إلى "توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة وضمان عدم استخدام أموالهم في مجالات أو استثمارات غير آمنة وعدم استغلالها من قبل الإدارة أو المديرين لتحقيق منافع خاصة، ويتم ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والضوابط والمعايير المحاسبية، وتركز هذه النظرة على تحقيق الشفافية وتوسيع نطاق الإفصاح عن البيانات المحاسبية والقوائم المالية ومزايا المديرين وتطبيق معايير المحاسبة المتعارف عليها دوليا"[5].

---

[1]– عصام محمود هنطش، إبراهيم جابر السيد أحمد، الإدارة الرشيدة والحوكمة، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دسوق، مصر، 2019، ص37.

[2]- Alamgir. M, Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a Conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8, 2007, P: 03.

[3]– مطاوع السيد سعيد مطاوع، مرجع سبق ذكره، ص178.

[4]- The Institute Of Internal Auditors, «The Lessons that Lie Beneath», Tone at the Top, USA: February 2002, P: 02.

[5]– عمر علي عبد الصمد، مرجع سبق ذكره، ص35.

من التعريفات السابقة نستنتج أن مصطلح الحوكمة يشير إلى الخصائص التالية[1]:

- **الانضباط:** أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح؛
- **الاستقلالية:** أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل؛
- **الشفافية:** أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث؛
- **المسؤولية:** أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة؛
- **المساءلة:** أي إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛
- **المسؤولية الاجتماعية:** أي النظر إلى المؤسسة كعون اقتصادي جيد؛
- **العدالة:** أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المؤسسة.
- **النزاهة:** أي الاستقامة أو الصدق، بمعنى أن المؤسسة أو موظفيها الرئيسيين يقومون بأعمالهم وفقا للمبادئ والقيم المعيارية باستمرار ومع جميع أصحاب المصلحة[2].

من خلال ما سبق نستخلص أن حوكمة المؤسسات عبارة عن مجموعة من الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تشكل نظاما يقوم بإدارة المؤسسات ومراقبتها بهدف حماية مصالح المساهمين وكل الأطراف ذات العلاقة، وتوفير إشراف ورقابة على المخاطر التي قد تقع فيها المؤسسات وإدارتها مما يؤدي إلى تحسين الأداء وتحقيق الاستقرار المالي.

[1] - Nassereddine Sari, Corporate governance between the theoretical framework and application mechanisms: literature review, Journal of Financial, Accounting and Managerial Studies, Vol. 09, N° 02, 2022, P: 346.

[2] - Nicholas Capaldi, Samuel O. Idowu, Rene Schmidpeter, Dimensional Corporate Governance An Inclusive Approach, Springer International Publishing, Switzerland, 2017, P: 67.

المطلب الثاني: ركائز حوكمة المؤسسات والأطراف المعنية بتطبيقها

سيتم التعرف من خلال هذا المطلب على الركائز الأساسية التي تقوم عليها حوكمة المؤسسات وعلى الأطراف المعنية بتطبيقها.

أولا: ركائز حوكمة المؤسسات

ترتكز حوكمة المؤسسات على مجموعة من الركائز الأساسية، والمتمثلة فيما يلي[1]:

1. السلوك الأخلاقي

يقصد بالسلوك الأخلاقي ضمان الالتزام السلوكي من خلال الالتزام بالأخلاقيات الحميدة وبقواعد السلوك المهني الرشيد، والتوازن في تحقيق مصالح الأطراف المرتبطة بالمؤسسة والشفافية عند تقديم المعلومات والقيام بالمسؤولية الاجتماعية والحفاظ على بيئة نظيفة.

2. إدارة المخاطر

تمثل نظم الرقابة أهم آليات التعامل مع المخاطر ووسيلة لتخفيضها، وعليه يجب أن يتم تصميم نظام رقابي كافي وملائم لحجم ونوع المخاطر[2]. وذلك من خلال إنشاء نظام لإدارة المخاطر والإفصاح والإبلاغ عن المخاطر للمستخدمين وأصحاب المصلحة[3].

3. الرقابة والمساءلة

يكون ذلك من خلال تفعيل أدوار أصحاب المصلحة مثل الأطراف الرقابية العامة المتمثلة في هيئة سوق المال ومصلحة المؤسسات وفي حالة البنوك البنك المركزي، وكذلك الأطراف الرقابية المباشرة مثل

---

[1]– عمار عصام السامرائي، أهمية حوكمة المؤسسات ودورها في تعزيز فاعلية أجهزة التدقيق الداخلي، مداخلة مقدمة للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول "حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية – تجربة الأسواق الناشئة"، جامعة اليرموك، أربد – الأردن، يومي 17–18 أفريل 2013، ص287.

[2]– عصام محمود هنطش، إبراهيم جابر السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص94.

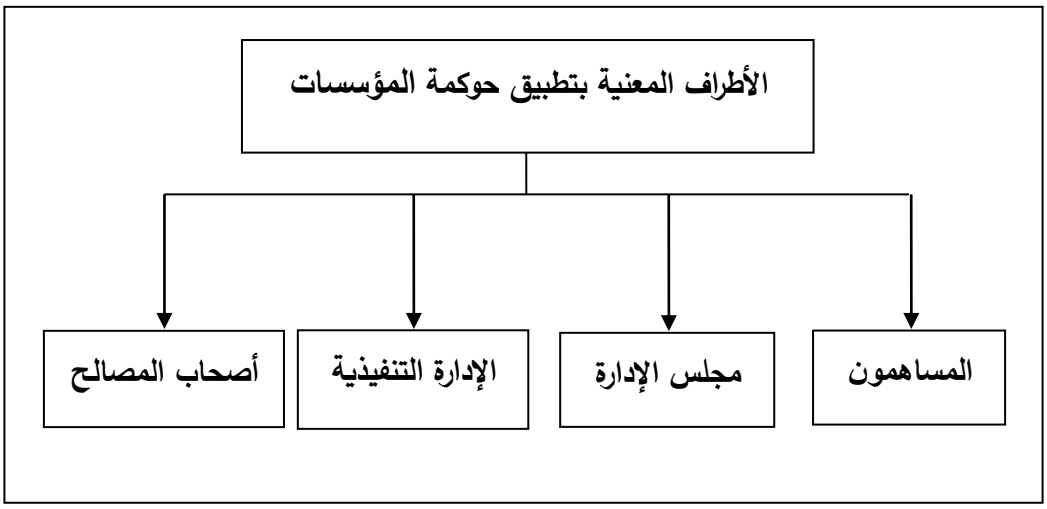
[3] - Nassereddine Sari, Op.Cit, P: 347.

"المساهمين ومجلس الإدارة وكذا المدققين الداخليين والخارجيين ولجنة التدقيق، إضافة لأطراف أخرى كالعملاء والمستهلكين والمودعين والمقرضين والموردين[1].

ثانيا: أطراف حوكمة المؤسسات

تتأثر الممارسة السليمة لمبادئ حوكمة المؤسسات بعدة أطراف (الأطراف المعنية بتنفيذ حوكمة المؤسسات)، والموضحة في الشكل رقم (3-1) الموالي.

شكل رقم (3-1): الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة المؤسسات



المصدر: ناصر عبد الحميد علي، مرجع سبق ذكره، ص47.

يتضح لنا من الشكل السابق أن الأطراف المعنية بتنفيذ حوكمة المؤسسات تتمثل في المساهمين، مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، أصحاب المصالح. تربط هذه الأطراف علاقة وثيقة فيما بينها حيث أن المساهمين بصفتهم المالكين الفعليين للمؤسسة، هم من يقومون بتعيين أعضاء مجلس الإدارة بهدف مراقبة أداء الإدارة التنفيذية، ومجلس الإدارة هو من يقوم بتعيين الإدارة التنفيذية لإدارة شؤون المؤسسة، أما أصحاب المصلحة مثل الموردين والعملاء ...الخ فيعتبرون من بين الأطراف المهمة في معادلة العلاقة بالمؤسسة.

[1]– عمار عصام السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص287.

1. المساهمين

يمثل المساهمون الطرف الأهم في المؤسسة وفي تكوينها باعتبارهم أصحاب رؤوس الأموال ومالكي أسهم المؤسسة، يقومون باستثمار أموالهم فيها بغية تحقيق العوائد والحصول على الأرباح، ما يعظم من قيمة المؤسسة في المدى المتوسط والطويل، كما يملك المساهمون الحق أيضاً في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم وتحقيق أهدافهم[1].

2. مجلس الإدارة

وهم من يمثلون المساهمين وأيضاً الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح ومجلس الإدارة يقوم باختيار المديرين التنفيذيين والذي يوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال المؤسسة بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للمؤسسة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين[2].

3. الإدارة

تعتبر الإدارة الطرف المسؤول عن الإدارة الفعلية في المؤسسة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، كما تعتبر الجهة المسؤولة عن تعظيم أرباح المؤسسة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين[3].

4. أصحاب المصالح

وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل المؤسسة مثل العملاء، الدائنين، الموردين، والموظفين، ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف لديهم مصالح قد تكون متضاربة ومختلفة في بعض الأحيان، فكل هذه الأطراف مهمة في معادلة العلاقة بالمؤسسة، وبدونهم لا تستطيع الإدارة ولا حتى مجلس الإدارة والمساهمين تحقيق الإستراتيجيات الموضوعة للمؤسسة فهم الأداة التي تحرك المؤسسة، لذا ينبغي أن

---

[1]- Jacques Igalens, Sébastien Point, Vers une nouvelle gouvernance des entreprises, 1ère édition, éditions Dunod, Paris, France, 2009, P: 49.

[2]– عصام محمود هنطش، إبراهيم جابر السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص112.

[3]- Jacques Igalens , Sébastien Point, Op.Cit, P: 07.

يكون التعامل مع هذه الأطراف بمنتهى الحرص والدقة بتزويدهم بالمعلومات الصحيحة والعاكسة للوضعية الحقيقية للمؤسسة[1].

المطلب الثالث: آليات حوكمة المؤسسات ومبادؤها

يتناول هذا المطلب عرضاً موجزاً لآليات حوكمة المؤسسات ومبادئها المنصوص عليها من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

أولا: آليات حوكمة المؤسسات

تصنف آليات حوكمة المؤسسات إلى عدة تصنيفات وسنركز خلال النقاط الموالية على أبرز تصنيفين هما: حسب الطبيعة وحسب معيار داخلي- خارجي.

1. حسب الطابع الوظيفي

تتمثل أهم آليات حوكمة المؤسسات حسب الطابع الوظيفي في ما يلي[2]:

أ. الآليات القانونية

تختص الآليات القانونية بتطوير النظام القانوني بما يضمن توفير الإطار الذي يحقق أهداف حوكمة المؤسسات.

ب. الآليات الرقابية

تعمل الآليات الرقابية على تحقيق حوكمة المؤسسات من خلال تحديد بشكل دقيق المسؤوليات الخاصة بالهيئات المختلفة من الإشراف حتى الرقابة.

ج. الآليات المحاسبية

تختص بوجود نظام فعال لإدارة التقارير المالية بالشكل الذي يتسم بالشفافية وبتوفير المعلومات الملائمة التي يمكن الاعتماد عليها بصورة متكافئة من جميع المستخدمين في اتخاذ القرارات المختلفة.

---

[1]- محمد سفير، مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص42.

[2]- محمد نوارة، مرجع سبق ذكره، ص57.

د. الآليات التنظيمية

وهي مجموعة من الآليات التي تساعد على تحسين وتطوير الهيكل التنظيمي للمؤسسة بصفة مستمرة لتحقيق فعالية الحوكمة المطبقة[1].

2. حسب معيار داخلي- خارجي

تتعدد تصنيفات آليات حوكمة المؤسسات باختلاف وجهة النظر، لكن المعيار الأكثر شيوعا هو معيار "داخلي- خارجي"، وهي موضحة كما يلي[2]:

أ. الآليات الداخلية لحوكمة المؤسسات

تتمثل الآليات الداخلية لحوكمة المؤسسات في كل ما يتعلق بالمحيط الداخلي للمؤسسة من: مجلس الإدارة، الحوافز الإدارية، هيكل رأس المال، الآليات الداخلية للرقابة، القانون الأساسي واللاَئحة الداخلية.

ب. الآليات الخارجية لحوكمة المؤسسات

تتمثل الآليات الخارجية لحوكمة المؤسسات في الهيئات القانونية والمالية والمحاسبية، القوانين والتشريعات المطبقة، الأسواق وتحتوي على: "سوق منتجات المؤسسة، سوق رأس المال، سوق قوَة العمل، سوق كأحد آليات الرقابة على المؤسسة"، الجهات الخارجية للإشراف والرقابة، المعلومات التي يوفرها سوق رأس المال وتحليلها، وكل هذه الآليات نجدها في المحيط الخارجي للمؤسسة.

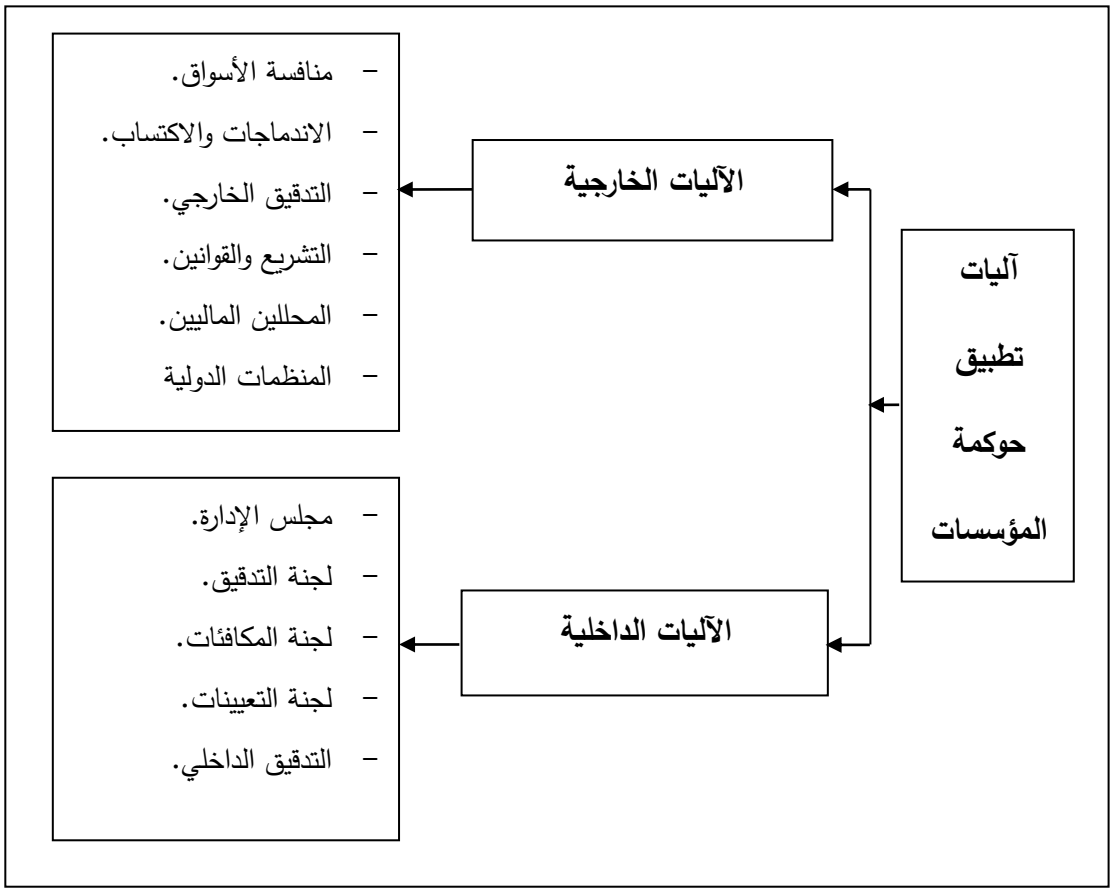
وعليه يمكن توضيح آليات حوكمة المؤسسات الداخلية والخارجية سابقة الذكر بشكل مختصر كما هو موضح في الشكل رقم (3-2) الموالي.

---

[1]- لمين تغليسية، مساهمة مبادئ حوكمة الشركات في الإفصاح عن معلومات مالية ذات جودة – دراسة ميدانية لعينة من شركات المساهمة الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2018، ص75.

[2]- عبد الغني دادن، محمد البشير بن عمر، حوكمة المؤسسات ودورها في تحسين أداء المؤسسات، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة حمه لخضر- الوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 07، 2014، ص38.

شكل رقم (3-2): الآليات الداخلية والخارجية لحوكمة المؤسسات



المصدر: أمينة فداوي، دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية – دراسة عينة من الشركات المساهمة الفرنسية المسجلة بمؤشر SBF 250، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر، 2014، ص60.

ثانيا: مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD

المقصود بمبادئ حوكمة المؤسسات القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري المؤسسة والمساهمين فيها وأصحاب المصلحة المرتبطة بها، وهنالك خمسة مبادئ أساسية لترسيخ قواعد الحوكمة وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1999، إضافة لمبدأ سادس والذي تم وضعه بعد مراجعة هذه المبادئ سنة 2004[1]. ويمكن إيجاز هذه المبادئ في الآتي:

[1]– أحلام معيزي، زاهرة بني عامر، تقييم أداء الشركات من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة – دراسة حالة مؤسسة سونلغاز بالجزائر، مداخلة مقدمة للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول "حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية – تجربة الأسواق الناشئة"، جامعة اليرموك، أربد – الأردن، يومي 17–18 أفريل 2013، ص49.

1. ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة المؤسسات

ينبغي على إطار حوكمة المؤسسات أن يشجع على شفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقاً مع أحكام القانون، وأن يحدد بوضوح تقسيم المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية[1]. تم استحداث هذا المبدأ في التعديل الذي طرأ على المبادئ الدولية لحوكمة المؤسسات سنة 2004، وهو يؤكد على أهمية وجود إطار تشريعي وتنظيمي لحوكمة المؤسسات في أسواق المال بما يعزز فعاليات الشفافية والكفاءة، مع أهمية وجود قواعد حاكمة تنظم مسؤوليات أجهزة الإشراف والرقابة والهيئات والجهات المعنية بمتابعة فعالية التطبيق والتنفيذ اللازمين، وقد جاء استحداث هذا المبدأ للتأكيد على أهمية تفعيل القوانين وليس فقط وجودها وذلك من خلال تدعيم سلطات الجهات القائمة على التنفيذ وتوفير التمويل للازم للمؤسسة، مع تحري النزاهة الواجبة للقائمين عليها وذلك في توجه لتدعيم ليس فقط الآليات والحوافز الداخلية ولكن الخارجية كذلك على حد سواء[2].

2. حفظ حقوق جميع المساهمين

ينص هذا المبدأ على أن يكفل إطار حوكمة المؤسسات حماية لحقوق المساهمين، وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم، هذا وتتركز هذه الحقوق لحملة الأسهم مثلاً في حقهم في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات المؤسسة عند التصفية، وحرية نقل أو تحويل ملكية الأسهم، وأيضاً حق حضور الاجتماعات العامة للمؤسسة والمشاركة في القرارات الهامة التي تعرض على الجمعية العامة للمؤسسة. كما يجب على المؤسسة تزويد حملة الأسهم بالمعلومات الخاصة بها في الوقت المناسب بصفة منتظمة، كما يجب توفير الفرصة لحملة الأسهم لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ومراقبة أعمالهم، ورفع دعوى عليهم إذا تطلب الأمر ذلك... وغير ذلك من الحقوق[3].

---

[1] - Organisation for Economic Co-operation And Development, OECD Principles of Corporate Governance, 2004, P: 17.

[2]– عبد الرزاق حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي – حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011، ص183.

[3]– ناصر عبد الحميد علي، مرجع سبق ذكره، ص66.

3. المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين

ينبغي لإطار حوكمة المؤسسات أن يحمي ويسهل ممارسة حقوق المساهمين وأن يكفل معاملتهم معاملة عادلة، بما في ذلك الأقلية وحملة الأسهم الأجانب، كما ينبغي أن يتيح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال في حالة انتهاك حقوقهم[1]. ونعني بالمساواة المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين[2].

4. دور أصحاب المصالح

ينبغي على إطار حوكمة المؤسسات أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي يحددها القانون، أو التي تنشأ نتيجة الاتفاقيات المتبادلة، وأن يضمن تشجيع التعاون النشط بين المؤسسات وأصحاب المصالح في خلق الثروة وفرص العمل واستدامة المؤسسات السليمة مالياً[3]. وتجدر الإشارة إلى أنّ تعديل عام 2004 قد أكد على أهمية منح المزيد من الحقوق لأصحاب المصالح وخاصة العاملين، وكذلك ما يتعلق بالمقرضين وأهمية اكتمال إطار عمل حوكمة المؤسسات من خلال وجود آلية لتسوية ديون المؤسسة لدى الدائنين، وذلك بالإضافة إلى استحداث حماية لمن يطلق عليهم "المنذرين" المهتمين بمتابعة تقييم فعاليات حوكمة المؤسسات، لضمان سرية وصول صوتهم إلى أعضاء مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ضد المديرين المخالفين[4].

---

[1]- Hamza Boukeffa, the utility of corporate governance in managing financial risks in banks -case study of a local bank, Journal of Research in Finance and Accounting, Vol. 07, N° 02, 2022, P: 442.

[2]– عمر إقبال توفيق المشهداني، تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها "إطار مقترح"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2013، ص237.

[3] - Djillali Bouzekri, Kouider Bouragba, Rym Omri, The role of ethical behavior of corporate governance in addressing the global financial crisis, Journal of Contemporary Economic Studies, Vol. 06, N° 02, 2021, P: 594.

[4]– عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص184.

5. الإفصاح والشفافية

ينبغي أن يكفل إطار حوكمة المؤسسات تحقيق الإفصاح الدقيق، وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس المؤسسة، ومن بينها الوضعية المالية والأداء والملكية وأسلوب ممارسة السلطة[1]. هذا وأكد التعديل الحاصل سنة 2004 على مزيد من تفعيل آليات الإفصاح والشفافية وعلى استقلالية ومسؤولية مدقق الحسابات قبل المؤسسة والمساهمين، كما أكد على أهمية وجود جهات تكمل إطار عمل حوكمة المؤسسات ومنها على سبيل المثال: المحللين الماليين ومؤسسات التقييم التي يمكن أن تصدر تقريراً وأحكاماً محايدة لخدمة المستثمر[2]. وللإشارة فقط سيتم التفصيل في هذا المبدأ ضمن المباحث الموالية.

6. مسؤوليات مجلس الإدارة

ينبغي على إطار حوكمة المؤسسات أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للمؤسسة، وأن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة ويضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل المؤسسة والمساهمين[3]. وهذا الأمر يتطلب أن يكون مجلس الإدارة على دراية تامة بأدق تفاصيل المؤسسة، واتخاذ القرارات في التوقيتات السليمة، وإيجاد قدر من الاستقلالية بين مجلس الإدارة والمديرين من خلال تعيين عدد كافٍ من أعضائه غير التنفيذيين والقادرين على ممارسة قرارات وأحكام مستقلة، وهذا ما أكد عليه تعديل 2004 بتفعيل مسؤوليات مجلس الإدارة خاصة ما يتعلق بالقرارات المستقلة بشأن تضارب المصالح، ومتابعة الحوكمة الداخلية والرقابة المالية من خلال اللجان المعاونة والمنبثقة عن المجلس[4].

---

[1]– عمر علي عبد الصمد، مرجع سبق ذكره، ص41.

[2]– عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص185.

[3]- Organisation for Economic Co-operation And Development, Op.Cit, P: 24.

[4]– عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص185.

المطلب الرابع: مقومات حوكمة المؤسسات ومحدداتها

سيتم التعرف من خلال هذا المطلب على المقومات الأساسية التي تقوم عليها حوكمة المؤسسات، وكذا المحددات الداخلية والخارجية التي من خلالها يتم الحكم على مدى نجاح نظام الحوكمة من عدمه.

أولا: مقومات حوكمة المؤسسات

لكي يتسنى لآليات حوكمة المؤسسات أداء أدوارها في تحقيق مبادئ الحوكمة لابد من توفر مجموعة من المقومات الأساسية، والمتمثلة في الآتي:

1. الإطار القانوني

تحدد المقومات القانونية حقوق ومسؤوليات واختصاصات كل طرف من الأطراف الأساسية المعنية في المؤسسة على وجه ملزم، وبصفة خاصة المؤسسين، الجمعية العمومية للمساهمين والمساهم الفرد، مجلس الإدارة ولجانه الرئيسية (لجنة التدقيق، لجنة الترشيحات، لجنة المكافآت)، ومدقق الحسابات. وكذا عقوبات انتهاك هذه الحقوق والتقصير في المسؤوليات وتجاوز تلك الاختصاصات، كما يجب أن يحدد الإطار القانوني للحوكمة الجهة الحكومية المنوط بها مراقبة تطبيق إجراءات الحوكمة، ويجب أن لا يترك نظام الحوكمة بكامله للمؤسسات واعتباره شأناً داخلياً لها، لأنه لن يختلف حينئذ عن نظام الرقابة الداخلية ولن يحقق أهداف الحوكمة، فنظام الرقابة الداخلية ليس صمام أمان كامل من الغش والاحتيال في المؤسسات[1].

2. الإطار المؤسسي

يتضمن الإطار المؤسسي لحوكمة المؤسسات على كل المؤسسات الحكومية الرقابية المنظمة لعمل المؤسسات، مثل الهيئة العامة لسوق المال، والرقابة المالية للدولة والبنوك المركزية والهيئات الرقابية والهيئات غير الحكومية المساندة للمؤسسات دون استهداف الربح كالجمعيات المهنية والعلمية المعنية

[1]– عمر علي عبد الصمد، مرجع سبق ذكره، ص44.

كجمعية حماية المستهلك، وكذلك المؤسسات غير الحكومية الهادفة للربح مثل مؤسسات ومكاتب المحاسبة والتدقيق والتحليل المالي ومؤسسات الوساطة في الأوراق المالية وغيرها، ولا يقل دور المؤسسات العلمية كالجامعات أهمية عن دور تلك المؤسسات إذ يقع عليها عبء تطوير نظم الحوكمة ونشر ثقافتها، وينبغي أن تقوم جميع هذه المؤسسات بأدوارها بكفاءة وأمانة ونزاهة وشفافية من أجل صالح المؤسسات والاقتصاد القومي عامة[1].

3. الإطار التنظيمي

يتضمن الإطار التنظيمي لحوكمة المؤسسات على عنصرين أساسيين هما: النظام الأساسي للمؤسسة والهيكل التنظيمي لها موضحة عليه أسماء واختصاصات رئيس وأعضاء ولجان مجلس الإدارة وكذلك أسماء واختصاصات المديرين التنفيذيين[2].

4. روح الانضباط والجد والاجتهاد

إن الحرص على المصلحة العامة للمؤسسة وتشجيع جميع العاملين فيها على المساهمة الفعالة بكامل الإمكانات في تحسين أدائها وتعظيم قيمتها وقدراتها التنافسية، وذلك بنشر ثقافة الحوكمة في المؤسسات، والعمل على تفعيلها بقدر الإمكان، ومن منطلق أن المؤسسة هي العامل الوحيد الذي يأخذ جميع الأطراف إلى بر الأمان، ومن مصلحة الجميع الحرص على سلامتها والعمل على تحسين قدراتها التنافسية[3].

---

[1]– عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007، ص35.

[2]– ديالا جميل الوزي، مدى إمكانية تطبيق نظام حوكمة الشركات الاقتصادية والمالية وحاجتها للأنظمة والقوانين– دراسة حالة الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2013، ص50.

[3]– محمد البشير بن عمر، دور حوكمة المؤسسات في ترشيد القرارات المالية لتحسين الأداء المالي للمؤسسة – دراسة حالة المجمع الصناعي صيدال في الفترة الزمنية (2013–2008)، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2017، ص33.

ثانيا: محددات حوكمة المؤسسات

من خلال النقاط الموالية سيتم التعرف على المحددات الداخلية والخارجية التي من خلالها يتم الحكم على مدى نجاح نظام الحوكمة من عدمه.

1. المحددات الخارجية

تتمثل المحددات الخارجية في كل ما يتعلق بمحيط بالمؤسسة الخارجي كالمناخ العام للاستثمار في الدولة وما يندرج ضمنه من كفاءة القطاع المالي ودوره في توفير التمويل اللازم، كذلك مجموعة من القوانين المنظمة لاقتصاد الدولة. كما يتوقف التطبيق الأمثل للحوكمة على كفاءة وفعالية الهيئات وأجهزة الرقابية العمومية في تنظيم المنافسة في السوق ومنع الممارسات غير القانونية كالاحتكار، بالإضافة إلى مؤسسات ومكاتب المهن الحرة كالمحاماة، التصنيف الائتماني، التدقيق والاستشارات والتي تزيد من مصداقية نظام الحوكمة[1].

2. المحددات الداخلية

تشير المحددات الداخلية إلى القواعد والأساليب المعتمدة من قبل المؤسسة، والتي تحدد من خلالها كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المؤسسة بين الجمعية العامة وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين للمؤسسة وذلك من أجل تحديد مسؤولية كل طرف، فوجودها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى يؤدي إلى تقليل تعارض المصالح بين الأطراف الثلاثة[2].

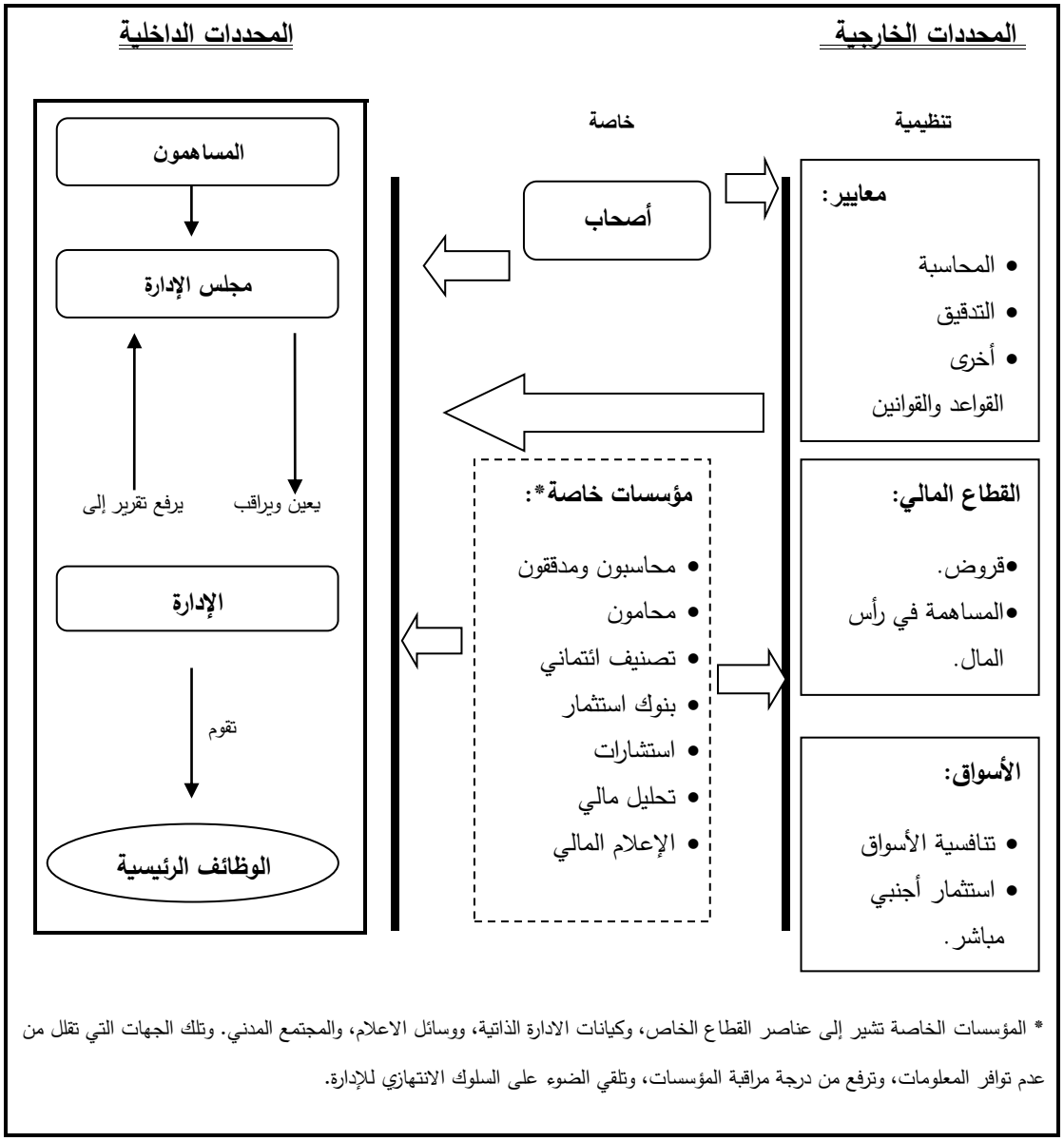
وعليه يمكن توضيح المحددات السابقة بشكل مختصر كما هو موضح في الشكل رقم (3-3) الموالي.

---

[1]– لمين تغليسية، مرجع سبق ذكره، ص76.

[2]- Samiha Fawzy, Assessment of Corporate Governance in Egypt, Working Paper N° 82, Egypt, The Egyptian Center for Economic Studies, 2003, P: 04.

الشكل (3-3): المحددات الداخلية والخارجية لحوكمة المؤسسات



المصدر: محمد حلمي الجيلاني، الحوكمة في الشركات، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص14.

من خلال الشكل السابق يتضح لنا أن محددات حوكمة المؤسسات سواء الداخلية أو الخارجية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة التي تعمل فيها المؤسسات، سواء البيئة الثقافية أو التنظيمية أو المؤسسة أو القانونية، إذ أنها تتأثر بثقافة الدولة والنظام السياسي وأخلاقيات العمل والمستوى التعليمي ومستوى الوعي لدى الأفراد.

المبحث الثاني: الإفصاح والشفافية كآلية لتطبيق حوكمة المؤسسات

يعد مبدأ الإفصاح والشفافية أحد المبادئ والأركان الرئيسية التي يقوم عليها نظام حوكمة المؤسسات، إذ لم يخلو أي تقرير صادر عن أي منظمة أو هيئة أو دراسة علمية من التأكيد على دور هذا المبدأ في تعزيز تطبيق حوكمة المؤسسات في الوحدات الاقتصادية، وعليه سنتعرف خلال هذا المبحث على مضمون مبدأ الإفصاح والشفافية وعلاقته بحوكمة المؤسسات والتقارير المالية من جهة، وعلى متطلبات الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية حسب متطلبات حوكمة المؤسسات من جهة أخرى، إضافة إلى إبراز مساهمة مبدأ الإفصاح والشفافية في تقليل تعارض المصالح والحد من مشكلة عدم التماثل في سياق إرساء مبادئ حوكمة المؤسسات.

المطلب الأول: مضمون مبدأ الإفصاح والشفافية وعلاقته بحوكمة المؤسسات

يتناول هذا المطلب عرضاً مختصراً لمضمون مبدأ الإفصاح والشفافية من منظور حوكمة المؤسسات مع توضيح العلاقة التي تربط بينهما وبين التقارير المالية.

أولا: مضمون مبدأ الإفصاح والشفافية حسب حوكمة المؤسسات

في الواقع إن الإفصاح والشفافية بما يوفرانه من معلومات وبيانات يعدان من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها حوكمة المؤسسات، فهذا المبدأ لا يعد من وسائل الترفيه أو الدعاية التي تعتمد عليها المؤسسة في تدعيم مركزها المالي وجذب المستثمرين إلى مجال الأنشطة التي تقوم بها، وإنما يمثل وبحق ضرورة من ضرورات الأنشطة الاقتصادية والتجارية، خاصة تلك التي يتم منها داخل أسواق الأوراق المالية. فالدور الذي يؤديه هذا المبدأ، وتمثيله لهذه الضرورة، يرجع إلى أهمية المعلومات والبيانات التي يوفرها في تهيئة المناخ المناسب داخل الأسواق بما تخلقه من مكاشفة حقيقية لحجم الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة ورؤيتها المتوقعة للمستقبل، اعتماداً على أسس سليمة وتقييم حقيقي لأصول المؤسسة. فالسعي الدائم من قبل المستثمرين والمتعاملين في مجال المال والأعمال وراء المعلومات الصحيحة عن المؤسسة يلزم هذه الأخيرة ويفرض على الجهات الرقابية الاهتمام الدائم بأن

تعبر التقارير والقوائم الصادرة بصدق عن المركز الحقيقي للمؤسسة، على نحو يمكن هؤلاء المتعاملين من تقدير المخاطر والمزايا التي يمكن أن تحيق باستثماراتهم[1].

لذا فإن وجود نظام إفصاح قوي يشجع على الشفافية الحقيقية يعد أحد الملامح المحورية للإشراف على المؤسسات القائمة على أساس السوق، والذي يعتبر أمراً رئيسياً لقدرة المساهمين على ممارسة حقوق ممتلكاتهم على أسس مدروسة، وتظهر التجارب أن الإفصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية أداة قوية للتأكد على سلوك المؤسسات وحماية حقوق أصحاب المصالح، حيث يمكن لنظام الإفصاح الكافي عن المعلومات التي تصل في الوقت المناسب لهم، الأمر الذي يساهم في اجتذاب رأس المال، والحفاظ على الثقة في أسواق رأس المال، وعلى النقيض فإن ضعف الإفصاح وقلة المعلومات المحاسبية وتأخرها في الوصول إلى المساهمين والمستثمرين والممارسات غير الشفافة تساهم في السلوك غير أخلاقي، وفي خفض مستوى شفافية ونزاهة السوق[2].

وبالتالي فإن حوكمة المؤسسات تهدف فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية إلى تحقيق هدفين أساسيين، الأول، توفير قوائم مالية معدة وفقاً لمعايير ومعالجات محاسبية سليمة تعبر بصورة عادلة عن المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية، وتوفير الإفصاح الكافي والشفافية من خلال المعلومات المالية وغير المالية المدرجة بها، بما يفي باحتياجات مستخدمي القوائم المالية من مستثمرين وبنوك ومحللين ماليين، وكذلك إعداد وتوفير نشرات الدعوة إلى الاكتتاب في الأسهم والسندات تطبيقاً لمتطلبات القانون والهيئات الرقابية. والثاني، توفير مصداقية للقوائم المالية ونشرات الاكتتاب وذلك من خلال تدقيقها من قبل جهة مستقلة (مدقق الحسابات) وفقا لمعايير تدقيق مقبولة ومتعارف عليها، وكذا من خلال تدقيقها بمعرفة الأجهزة الرقابية[3].

وعلى النقيض فإن الالتزام بتطبيق هذا المبدأ لا يعني إعطاء الحق للمساهمين والمستثمرين والمتعاملين بالسوق في الاطلاع على كافة المعلومات الخاصة بالمؤسسة. فالتزام المؤسسات بالإفصاح

---

[1]– عصام محمود حسن هنطش، إبراهيم جابر السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص247.

[2]– عمر علي عبد الصمد، مرجع سبق ذكره، ص204.

[3]– مطاوع السيد سعيد مطاوع، مرجع سبق ذكره، ص182.

والشفافية وما يترتب عليهما من توفير للمعلومات المتعلقة باستثمارات المؤسسة ونشاطها ليس التزاماً مطلقاً، وإنما التزام مقيد بألاَّ يكون من شأن هذه المعلومات الإضرار بمصالح المؤسسة أو المصلحة العامة، أو الإخلال بمصلحة المستثمرين[1].

ثانيا: علاقة الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية وحوكمة المؤسسات

تتمثل العلاقة التي تربط كل من التقرير المالي وحوكمة المؤسسات في تحليل أو تأصيل جذور كل منهما، حيث يمكن اعتبار الإفصاح أساس أي نظام لحوكمة المؤسسات، وفي المقابل يحتاج نظام حوكمة المؤسسات إلى مستوى جيد من الإفصاح ومعلومات كافية وملائمة لكافة الأطراف، من أجل تحقيق توازن القوى لأصحاب المصالح في المؤسسة وتحقيق إمكانية مساءلة الأطراف الداخليين للمؤسسة عن تصرفاتهم وقراراتهم، ويعد الإفصاح أيضاً واحداً من الأهداف الرئيسية لنظام التقرير المالي، حيث يرجح أن تعبر القوائم المالية عن نتيجة التعارض في الاهتمامات وتوازن القوى بين أصحاب المصالح المختلفين، وأن المعلومات المفصح عنها بواسطة التقارير المالية تصف ما تريد الأطراف الداخلية من خلال ما تفصح عن أنشطة وأداء المؤسسة[2].

إضافة إلى ذلك يعد التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات المدخل الفعال لتحقيق جودة التقارير المالية والمعلومات الناتجة عنها، على أنه يعتبر أحد المعايير الأساسية للحوكمة من خلال إبراز دقة وموضوعية التقارير المالية بجانب الالتزام بالقوانين والتشريعات، وبالتالي هناك علاقة وثيقة الصلة بين تطبيق قواعد الحوكمة والمعلومات المحاسبية في التقارير المالية، وأن تطبيق هذه القواعد يؤثر على درجة ومستوى الإفصاح المحاسبي مما يؤكد على أن الإفصاح والشفافية والحوكمة وجهان لعملة واحدة يؤثر كل منهما على الآخر ويتأثر به، حيث أن الإفصاح المحاسبي يعتبر أداة تطبيق الحوكمة كما أن الحوكمة تساهم في دعم الإفصاح المحاسبي من خلال توفير متطلبات جودة المعلومة المحاسبية، كذلك فإن الأثر المباشر من تطبيق قواعد الحوكمة هو إعادة الثقة في المعلومات المحاسبية نتيجة تحقيق المفهوم الشامل لهذه المعلومات باعتبار أن المعلومات التي تنتجها التقارير المالية هي من أهم الركائز

---

[1]– عصام محمود حسن هنطش، إبراهيم جابر السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص244.

[2]– وليد ناجي الحيالي، حسين عبد الجليل آل غزوي، مرجع سبق ذكره، ص101.

التي يمكن الاعتماد عليها لقياس حجم المخاطر بأنواعها المختلفة مثل مخاطر السوق ومخاطر السيولة ومعدل الفائدة ومخاطر الأعمال والإدارة وأسعار الصرف، فضلاً عن دورها في عملية التنبؤ، باعتبارها مدخلاً أيضاً وتعتبر لتحليل القرار الاستثماري من سوق الأوراق المالية الذي يعتمد على فرض رئيسي مؤداه أن كل ورقة مالية لها قيمة حقيقية يمكن الوصول إليها من خلال المعلومات المحاسبية بدراسة العائد المحاسبي، ومعدل التوزيعات، ومعدل النمو وبعض النسب المحاسبية، كما أن التقارير المالية تؤثر في قرارات المستثمرين بإمدادهم بالمعلومات عن المؤسسات التي تطرح أسهمها في السوق المالي قبل اتخاذ قرار الشراء أو البيع بهدف دعم وترشيد ذلك القرار[1].

وبالتالي تزايد الاهتمام بموضوع حوكمة المؤسسات من الناحية المحاسبية باعتبارها محاولة جادة لاستعادة ثقة مستخدمي المعلومات المالية ممثلين في كافة الأطراف أصحاب المصلحة خاصة المساهمين والمتعاملين في سوق الأوراق المالية في مدى دقة وسلامة المعلومات المفصح عنها من جانب إدارة الوحدة الاقتصادية من خلال القوائم والتقارير المالية المنشورة، وبالتالي جودة تلك التقارير المعتمدة من مدققي الحسابات المعينين من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، ولذا فإن التطبيق السليم والفعال لمعايير المحاسبة يؤدي إلى زيادة الثقة والمصداقية في التقارير المالية. وبالنظر إلى ما تقدمه حوكمة المؤسسات من مصداقية وثقة لجميع الأطراف نجد أنها تبنت هذا العنصر، لأنه ينبثق من أهداف معايير المحاسبة في تقديم كل ما يخدم الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة[2].

وعلى العموم يمكن إدراج أهم مجالات مساهمة الإفصاح والشفافية في إرساء مبادئ حوكمة المؤسسات من خلال النقاط التالية[3]:

- تعزيز كفاءة الأسواق من خلال تقديم المعلومات الملائمة للمستثمرين لمعرفة المزيد عن المؤسسات وعن أدائها وتمكينهم من اتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة، وزيادة الرقابة على المؤسسات من خلال هذه الأسواق خاصة في الدول التي تطبق نماذج الحوكمة المفتوحة؛

---

[1]– عمر علي عبد الصمد، مرجع سبق ذكره، ص207.

[2]– مطاوع السيد سعيد مطاوع، مرجع سبق ذكره، ص183.

[3]– عمر علي عبد الصمد، مرجع سبق ذكره، ص208.

- إعادة الثقة للمتعاملين والمستثمرين من خلال دقة البيانات والمعلومات المحاسبية والشفافية في التقارير المالية؛
- تخفيض مشكلة عدم التماثل في المعلومات التي تنشأ بين الإدارة والمساهمين الذين لا يشاركون مباشرة في الإدارة، ومحاولة خلق جو من الشفافية في المؤسسة من خلال الإفصاح العادل والملائم؛
- حماية صغار المساهمين وتحقيق معاملة عادلة بينهم وذلك بتوفير الإفصاح لهم بنفس القدر الذي يستفيد منه كبار المساهمين خاصة في الدول التي تطبق نماذج الحوكمة المغلقة؛
- توصيل البيانات والمعلومات المالية وغير المالية الملائمة لمتخذي القرارات من داخل وخارج المؤسسة وهذا ما يؤكده مفهوم الحوكمة ويحث عليه من وجهة نظر الأطراف ذات العلاقة[1].

المطلب الثاني: متطلبات الالتزام بالإفصاح والشفافية حسب حوكمة المؤسسات

بعد الاطلاع على مضمون مبدأ الإفصاح والشفافية وتوضيح علاقته بحوكمة المؤسسات والتقارير المالية، نقوم بتوضيح كيفية تحقيق الإفصاح والشفافية وكذا متطلبات الالتزام بهما طبقا للإرشادات المنصوص عليها من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) .

أولا: كيفية تحقيق الإفصاح والشفافية

يمكن القول بأن زيادة ثقة المستخدمين بمصداقية القوائم والتقارير المالية التي تقدمها المؤسسات لا يكون إلاَّ من خلال سعي هذه الأخيرة إلى تحسين بيئة الشفافية والإفصاح وذلك عن طريق تركيزها على النقاط التالية[2]:

1. التركيز على أخلاقيات العمل والدقة المحاسبية والتي دفعت بالكثير من المؤسسات لتوظيف كافة الوسائل اللازمة لتأمين سلامة أخلاقيات طواقم الإدارة ومراعاة الدقة المحاسبية واختيار الموظفين الأكفاء ذوي الخبرة والسمعة الحسنة؛

---

[1]– عمر علي عبد الصمد، مرجع سبق ذكره، ص208.

[2]– عماد أحمد الشرع، دور الحوكمة في تعزيز الثقة والمصداقية في التقارير المالية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد قسم المحاسبة، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص ص70–71.

2. إيجاد آليات تحث على العدالة والإتقان في العمل والالتزام بأخلاقيات وآداب المهنة؛

3. العمل على بناء بيئة مناسبة تمكن الموظفين من الإبلاغ على التصرفات الخاطئة بدل السكوت عنها، أو الإبلاغ عن ذلك بعد فوات الأوان، كأن تقوم المؤسسة بتنظيم لقاءات بين موظفيها ومجلس إدارتها لحثهم وتشجيعهم على توصيل المعلومات عن أي تجاوزات قد تقوم بها الإدارة وتأمين الحماية الكاملة لهم؛

4. التركيز على جودة الدخل ومراقبة عمليات التحكم في توقيت المناسب وشروطها؛

5. إتباع معايير مالية ومحاسبية عالية الجودة ومعترف بها دولياً عند إعداد المعلومات المالية والإفصاح عنها، وضمان فهم هذه المعايير وحسن استخدامها والعدالة في تطبيقها؛

6. التركيز على تحسين فهم جمهور المستخدمين لهيكل ونشاط المؤسسة وأدائها فيما يتعلق بالمعايير البيئية والأخلاقيات وفتح قنوات لتسهيل اتصال هؤلاء المستخدمين بالمؤسسة؛

7. الإفصاح الفوري عن المعلومات الحساسة والجوهرية وبث المعلومات على شبكة الانترنت وتحديثها بشكل فوري وضمان عدم أي تسريب للمعلومات قبل الإعلان عنها؛

8. التركيز على جودة أعمال التدقيق من خلال حماية استقلالية المدقق الخارجي وإلزامه للعمل طبقاً لما تقتضيه العناية والأصول المهنية.

ثانيا: متطلبات الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

كما سبق وأن أشرنا فإن مبادئ حوكمة المؤسسات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في نسختها المعدلة عام 2004 قد نصت على أن يضمن إطار حوكمة المؤسسات القيام بالإفصاح السليم، وفي الوقت المناسب عن كافة الموضوعات المتعلقة بالمؤسسة، الأمر الذي يلزم بضرورة[1]:

1. أن يكون الإفصاح سليماً: حتى تكون المعلومات المفصح عنها ذات قيمة يجب أن تكون حقيقة تعكس الوضع الفعلي للمؤسسة بما يمكن المساهم من اتخاذ القرارات السليمة التي تخص باستثماراته،

[1]– خالد لحمر، سيد أحمد صمود، دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية اتجاه المساهمين، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي – السعيدة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص ص591–592.

كما يجب أن تتوافق هذه المعلومات أيضاً ومبدأ حسن النية الذي تقتضيه حوكمة المؤسسات في تكوين وتنفيذ العقود. وحتى يكون الالتزام بالإفصاح سليماً في المؤسسة سواء أثناء تأسيسها أو حياتها، يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب التي تصدرها معلومات حقيقية عن نوع المؤسسة والقيمة الحقيقية لتقدير حصص التأسيس، كما أنه يجب عليها أثناء ممارسة نشاطها أن تعطي بياناً صحيحاً بقيمة الأرباح والخسائر، والابتعاد عن التلاعب في التقارير المالية.

2. أن يكون الإفصاح مفهوماً: ومقتضى هذا الشرط أن تكون المعلومات والبيانات المفصح عنها مفهومة لكافة المساهمين، بحيث يجب أن لا تتطلب معرفة مالية أو قانونية أو فنية ومحاسبية دقيقة لفهمها، إذ يتعين على مجلس الإدارة أو مجلس المدرين في هذا الصدد تقديم تقريراً مختصر يحتوي على معلومات مفهومة بيسر، إضافة إلى إلحاقه بتقرير تقني مفصل.

3. أن يكون الإفصاح في الوقت المناسب: عندما يكون الإفصاح في الوقت الملائم يمكن الاستفادة من المعلومات المفصح عنها بصفة مباشرة، لأن الغرض من حق المساهم في الإعلام والذي يقابله واجب الإفصاح في جانب الإدارة هو إحاطته علما بكافة الأوضاع الاقتصادية للمؤسسة حتى يتمكن من اتخاذ قرارات صحيحة وفي الوقت المناسب، لذلك فإنه لا فائدة من الإفصاح عندما يأتي متأخراً أو في فترة لاحقة من اتخاذ القرار[1].

وفي سبيل تحقيق هذا الأمر وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مجموعة من الإرشادات التي يجب أخذها بعين الاعتبار للالتزام بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية، والتي نجملها فيما يلي[2]:

أ. ينبغي أن يتضمن الإفصاح، ولا يقتصر على المعلومات التالية: النتائج المالية ونتائج عمليات المؤسسة، أهداف المؤسسة، الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت، سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك مؤهلاتهم وعملية

[1]– خالد لحمر، سيد أحمد صمود، مرجع سبق ذكره، ص592.

[2]– سعاد صلاح، الإفصاح والشفافية في إطار حوكمة الشركات وأثره في تحقيق جودة المعلومة في القوائم المالية – دراسة ميدانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور– الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2012، ص314.

الاختيار والمديرين الآخرين في المؤسسة، العمليات المتصلة بأطراف من المؤسسة أو أقاربهم، عوامل المخاطرة المتوقعة، الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين، هياكل الحوكمة وسياساتها وبصفة خاصة ما يحتويه أي نظام أو سياسة لحوكمة المؤسسات والعمليات التي يتم تنفيذها بموجبها.

ب. ينبغي إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقا للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي.

ج. ينبغي القيام بعملية تدقيق سنوية بواسطة مدقق مستقل وكفء ومؤهل حتى يمكنها تقديم تأكيدات خارجية وموضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء المؤسسة في كافة النواحي المادية والهامة.

د. ينبغي على المدققين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين وعليهم واجب بالنسبة للمؤسسة هو أن يقوموا بممارسة كافة ما تقتضيه العناية والأصول المهنية في عملية التدقيق[1].

هـ. ينبغي في قنوات بث المعلومات أن توفر فرصاً متساوية، وفي التوقيت المناسب مع كفاءة التكلفة لمستخدمي المعلومات ذات الصلة[2].

و. ينبغي استكمال إطار حوكمة المؤسسات بمنهج فعال يتناول ويشجع على تقديم التحليلات والمشورة عن طريق المحللين والسماسرة ووكالات التقييم والتصنيف، وغيرها، والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون بعيداً عن أي تعارض مهم في المصلحة قد يؤدي إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو ما يقدمونه من مشورة[3].

وفي الأخير نشير إلى أن الاهتمام بهذا المبدأ لم يكن محصوراً في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) فقط، بل كان كذلك من جانب العديد من المنظمات الحاكمة لأسواق المال والهيئات الدولية، والتي تناولت الإفصاح والشفافية وسبل تطبيق الإفصاح الجيد وتأثيره في مجال عملها، وقد

---

[1]– سعاد صلاح، مرجع سبق ذكره، ص314.

[2]– واثق رعد الديلمي، مرجع سبق ذكره، ص71.

[3]– عصام محمود حسن هنطش، إبراهيم جابر السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص133.

صدر في ذلك عن الأنوكتاد UNCTAD على سبيل المثال إرشادات بشأن الممارسات الجيدة والكشف عن البيانات في سياق حوكمة المؤسسات[1].

المطلب الثالث: دور الإفصاح والشفافية في تقليل تعارض المصالح

من خلال هذا المطلب سنحاول التعرف على مساهمة الإفصاح والشفافية في تقليل تعارض المصالح الذي ينشأ بين مختلف الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة.

أولا: تضارب المصالح بين المساهمين والمسيرين

إن مشكلة الوكالة القائمة بين المساهمين والمسيرين تعود لاختلاف دالة الهدف بينهم وتباين المصالح الخاصة بهم، فالمسيرون باعتبارهم الطرف الأكثر ارتباطاً بالمؤسسة والمحيطون بأعمالها يحرصون على الرفع من أدائها وبالتالي يكونون أكثر حساسية لتغيير النتائج على اعتبار ارتباط استثماراتهم المعنوية (رأس المال البشري) بهذا الأداء الأمر الذي يقودهم لاختيار المشاريع الأقل مخاطرة والأكثر مردودية. كما أن الضغط القوي على نمو الأرباح يدفع المديرين إلى تفضيل المشاريع التي تعد بأرباح قصيرة الأجل لأن التطورات طويلة الأجل غير جذابة بطبيعتها وهذا لأن عمليات الدفع المتأخرة (الأرباح المتأخرة) غالباً ما تبدو كدليل على الانتهازية الإدارية أو عدم الكفاءة، والعكس بالنسبة للمساهمين الراغبين في تعظيم قيمة المؤسسة وخوفاً على مصالحهم يلجؤون لتحمل تكاليف إضافية لمراقبة ومتابعة حركة المسيرين وهذه التكاليف التي تسمى بتكاليف الوكالة ويتوقف حجمها على طبيعة المساهمين وحجم المؤسسة[2].

ومن أجل تقليل تعارض المصالح الذي ينشأ بين الملاك والإدارة يتم اللجوء إلى صيغ التعاقدات فيما بينهما، ويعتبر الإفصاح المحاسبي بما يوفره من تقارير ومعلومات مالية أحد وسائل الرقابة التي يستخدمها الملاك لصياغة التعاقدات والرقابة على تنفيذها، فنظراً لأن مكافآت المديرين وما سيحصلون عليه من حوافز ترتبط بما تحققه المؤسسة من نتائج، فإن مديري المؤسسات يكون لديهم دافع ذاتي للإفصاح عن الأخبار سواء كانت أخبار جيدة أو أخبار سيئة. فالإفصاح عن الأخبار الجيدة سوف

---

[1]– واثق رعد الديلمي، مرجع سبق ذكره، ص71.

[2]– محمد نوارة، مرجع سبق ذكره، ص71.

يجذب المستثمرين للمؤسسة، وبالتالي يكون هناك حافز قوي لدى المؤسسات الناجحة ذات الأخبار الجيدة للإفصاح عن تلك الأخبار، حتى يتم تمييزها عن المؤسسات غير الناجحة، أما بالنسبة للمؤسسات التي لديها أخبار سيئة، فإن عدم الإفصاح عنها قد يعرض مديري هذه المؤسسات للتقاضي، وبالتالي يكون هناك حافز لدى هؤلاء المديرين للإفصاح عن هذه المعلومات السيئة ويلجأ المديرون في هذه الحالة عادة للإفصاح الاختياري، مثل الإفصاح عن تنبؤات الأرباح، وذلك لإبراز كفاءتهم ومقدرتهم على التوقع والاستجابة للتغيرات المستقبلية في البيئة الاقتصادية للمؤسسة[1].

ثانيا: تضارب المصالح بين المسيرين والمساهمين بالدائنين

تعتبر علاقة الملاك بالدائنين علاقة غير مباشرة، لكنها تعكس تناقض المصالح بين كلا الطرفين، وتعتبر الإدارة محور العلاقة بما تتخذه من قرارات قد تكون فيها متحيزة لمصلحة الملاك على حساب الدائنين، وللمديونية أهمية كبيرة في حصر التضارب الناشئ عن علاقة الوكالة وتؤدي لظهور علاقة سلطة خاصة بين المؤسسة (المساهمين والمسيرين) والمقرضين انطلاقاً من التباين الناشئ عن مصادر التمويل حيث[2]:

1. يقدم المساهمون تمويلاً دائماً للمؤسسة يكافأ بحصص الأرباح يحصلون عليها إذا تحققت نتائج إيجابية، كما يمنحهم هذا التمويل حق الاطلاع على تسيير المؤسسة؛

2. يقدم المقرضون تمويلاً قد يكون طويل المدى بالفوائد ولا يحصل المقرضون بموجبه على حق الاطلاع بسير المؤسسة؛

3. إن التمويل عن طريق الرفع من رأس المال بواسطة الاكتتاب يرافقه عادة ارتفاع في تكاليف الوكالة فإن المسيرين عادة ما يلجئون إلى تفضيل الإقراض لعدة أسباب منها:

---

[1]– عبد القادر بكحيل، الحاج نوي، عبد القادر مطاي، أهمية الإفصاح والشفافية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية في ظل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية – مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الدراسات المالية والاقتصادية، جامعة حمه لخضر – الوادي، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص163.

[2]– محمد نوارة، مرجع سبق ذكره، ص72.

- حرصهم على تعظيم أرباح المؤسسة لتجنب مخاطر الإفلاس وبالتالي تضييع فرص عملهم، وبالنتيجة ترتفع قيمة المؤسسة وتنخفض تكاليف الوكالة؛
- إمكانية تحويل المسيرين للثروة من المقرضين إلى المساهمين من خلال توزيعات الأرباح ممولة أساساً من تخفيض أعباء ونفقات الاستثمار؛
- المقرضين يحرصون عادة على العمل من أجل الحصول على المعلومات المحاسبية والمالية الكفيلة بتمكينهم من متابعة القدرة على التسديد التي تتمتع بها المؤسسة.

مما سبق يمكننا القول بأن الإفصاح عن المعلومات يعد مطلباً ضرورياً بالنسبة لجميع الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة، فهو الوسيلة الرئيسية التي من خلالها يمكن التعرف على الواقع الحقيقي للمؤسسة ومدى التزامها بالقوانين والتعليمات التي تقرها الجهات المسؤولة، وذلك من أجل التأكد من حسن إدارتها بأسلوب علمي يؤدي إلى حماية أموال المساهمين وتوفير معلومات عادلة وشفافة لجميع الأطراف ذات العلاقة، وفي الوقت نفسه يعتبر أداة جيدة للحكم على أداء مجلس الإدارة ومحاسبتهم، وعليه فإن التزام المؤسسات بتطبيق معايير المحاسبة الدولية ومبادئ حوكمة المؤسسات يؤدي بالضرورة إلى رفع جودة المعلومات المفصح عنها[1].

[1]– حمزة ضويفي، فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح وأثرها على الأداء المالي– دراسة ميدانية لمجموعة من الشركات التابعة لمجمع سونلغاز، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015، ص99. بتصرف

المطلب الرابع: دور الإفصاح والشفافية في الحد من مشكلة عدم التماثل

يقصد بعدم تماثل المعلومات الحالة التي تكون فيها المعلومات المتاحة ليست نفسها بالنسبة لجميع الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة، أو هي الحالة التي لا يستطيع فيها جميع الأطراف الوصول إلى المعلومات أو إلى نفس المعلومات المتاحة[1]. وبمعنى آخر هي عدم إلمام أحد أطراف الصفقة بالمعلومات الكافية عن الطرف الآخر في هذه الصفقة مما يمنعه من اتخاذ القرار السليم، والمعلومات غير المتماثلة تعني بأن المدراء لديهم معلومات عن عمليات ومستقبل المؤسسة أكثر من المستثمرين، وهناك شكلين لعدم تماثل المعلومات الأول: عدم التماثل أو عدم المساواة بين الإدارة والأطراف الداخلية من جهة، والأطراف الخارجية من جهة ثانية. أما الثاني: يتضمن عدم التماثل أو عدم المساواة بين الأطراف الخارجية بعضها لبعض، مثال على ذلك عدم التماثل بين المستثمرين المحليين أو بين المستثمرين المحليين من جهة والمستثمرين الأجانب من جهة أخرى، وتعد مشكلة عدم تماثل المعلومات المصدر الأساسي لزيادة الحاجة للإفصاح عن المعلومات التي يتم نشرها في التقارير بمختلف أشكالها[2].

في حين يفسر سلوك الإدارة فيما يتعلق بالإفصاح المحاسبي ثلاثة نظريات حديثة نوجزها فيما يلي[3]:

أولا: نظرية التعاقدات الكفؤة

وفقا لهذه النظرية فإن كافة الأطراف تتصف بالرشد الاقتصادي، فيحاول كل منها تخفيض تكاليف الوكالة عن طريق التعاقد فيما بينها لمنع استغلال طرف لطرف آخر، وقد أبرزت بحوث عديدة مثل (Benston 1986 و lew et Penman 1990)، أن درجة الإفصاح تزداد بزيادة حجم المؤسسة وارتفاع نسبة الديون الخارجية وزيادة سيطرة المدراء على أمور المؤسسة.

---

[1] - Paulo R. Silva1, Elisabete G.S. Félix, Challenges of the Information Economy: Asymmetry of Information in the Information Society, Cefage-Ue Working Paper, 2012, P: 07.

[2] – طلال محمد علي الججاوي، هدى أمين عليوي الجميلي، مرجع سبق ذكره، ص54.

[3] – نبيلة عمامرة، بوحفص حاكمي، حوكمة السوق المالية ومشكلة عدم تناظر المعلومات، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2017، ص107.

هذا وقد أكد كل من Tondeur و Coulombe سنة 2001 على أن العقد القائم على معلومات موثوقة والتي يمكن التحقق منها هو أصل محدد لتقليل التكاليف الكامنة في النزاعات بين مختلف أصحاب المصلحة في المؤسسة. وهكذا، ولتجنب أي تضارب بينهما، يعتمد المدير إستراتيجية الإفصاح الطوعي عن معلومات معينة، بحيث يكون ذلك حافزاً للمدير على نشر معلومات مالية جيدة للاستفادة من الأثر الإيجابي للإفصاح الطوعي في خفض تكاليف الوكالة[1].

ثانيا: نظرية السلوك الانتهازي

تفترض هذه النظرية أن اختيار الطرق المحاسبية وشكل الإفصاح يتأثر بالسلوك الانتهازي للمدراء، أي أنهم يحاولون تعظيم ثروتهم المتمثلة في ملكيتهم للأسهم والمكافآت التي يحصلون عليها وبالتالي يختارون من الطرق المحاسبية التي من شأنها أن تزيد من الأرباح المالية على حساب الفترات المستقبلية، ومن أهم البحوث التي تطرقت إليها نذكر: (Walts 1977) (Hauthansen 1981) و (Healy 1985)، إذ توصلت هذه الأخيرة إلى أن المؤسسات كبيرة الحجم تحاول تخفيض أرباحها لتفادي التكاليف السياسية الناتجة عن التدخل الحكومي وزيادة الضرائب المفروضة عليها.

ثالثا: نظرية توفير المعلومات

لاقت هذه النظرية قبولاً واسعاً في السنوات الأخيرة وتفترض هذه النظرية أن إدارة المؤسسة تختار الطرق المحاسبية بما يؤدي إلى الإفصاح عن توقعاتها بالنسبة للتدفقات النقدية المستقبلية للمؤسسة، ويلاحظ أن نظرية التعاقدات والمعلومات تتوافقان في أن كلاهما يربط بين الطرق المحاسبية والتدفقات النقدية ولكنهما تختلفان في علاقة السببية بين الطرق المحاسبية والتدفقات النقدية فنظرية التعاقدات تقترح أن الطرق المحاسبية يتم اختيارها لتؤثر على التدفقات النقدية للمؤسسة، أما نظرية توفير المعلومات فتقترح أن اختيار الطرق المحاسبية يقدم معلومات عن التدفقات النقدية دون التأثير عليهما مباشرة[2].

---

[1]- Fatima Zohra Mancer Née Saci, Athmen Bouziane, L'évaluation et la divulgation de l'information financière face au problème de l'asymétrie informationnelle, Revue Organisation & Travail, Vol. 10, N° 01, 2021, P: 196.

[2]– محمد نوارة، مرجع سبق ذكره، ص70.

في حين أظهرت العديد من الدراسات العوامل التي تحد من ظاهرة عدم تماثل المعلومات، والتي من أهمها الجهود المبذولة من طرف مجلس معايير المحاسبة الدولية المتمثلة في تعديل معايير المحاسبة الدولية (IAS) وإصدار معايير إبلاغ مالي دولية (IFRS) لضمان إنتاج معلومات مالية عالية الجودة تضمن إفصاحاً مناسباً يحد من هذه الظاهرة، فهدف مجلس معايير المحاسبة الدولية من التركيز على أهمية الإفصاح يتمثل فيما يوفره من معلومات مالية وغير مالية مناسبة لأصحاب المصالح لمساعدتهم في اتخاذ القرارات المختلفة، وتحقيق التكافؤ العادل بين أصحاب المصالح، وبالتالي فإن التوسع في حدود الإفصاح المحاسبي عند إعداد التقارير المالية وتوفيرها إلكترونياً يساعد في تحسين جودة التقارير المالية من خلال تحسين قابلية المعلومات للمقارنة وتمكين الوصول إليها في الوقت المناسب والتي من شأنها تقليل فجوة عدم تماثل المعلومات بين الإدارة وأصحاب المصالح[1].

وبالتالي فإن الإفصاح المحاسبي يعمل على تخفيض عدم التماثل المعلومات بين الأطراف الداخلية والخارجية، من خلال زيادة كفاءة السوق المالي وصولاً إلى الأسعار الحقيقية للأسهم، إلى جانب زيادة حجم العمليات وتوفير السيولة التي تشجع التعامل في سوق المال. فالإفصاح يزيد من حجم تداول الأسهم ودقة تنبؤات المحللين مما يؤثر على خفض كلفة حق الملكية، كما أن للشفافية دور في تخفيض عدم تماثل المعلومات بين المؤسسات والمستثمرين في الأسواق المالية. فالشفافية تخفض من التكاليف وتعمل على زيادة السيولة، وبالتالي تخفض من عدم تماثل المعلومات وبتوافر الشفافية في الإفصاح يمكن الحصول على معلومات ذات جدوى قادرة على تحقيق الكفاءة في السوق المالي إلا أن ذلك يعتمد على الاستيعاب الجيد لهذين المفهومين وتقويمهما بشكل يحقق الغاية منهما[2].

---

[1]– حسن محمود الشطناوي، دور الإفصاح الالكتروني في تحسين جودة التقارير المالية وتقليص فجوة عدم تماثل المعلومات في بيئة الأعمال الأردنية، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، رفاد للدراسات والأبحاث، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص295.

[2]– طلال محمد علي الججاوي، هدى أمين عليوي الجميلي، مرجع سبق ذكره، ص56.

المبحث الثالث: واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر

قصد مسايرة التحولات والتطورات الاقتصادية التي شهدها العالم قامت الجزائر بسلسلة من الإصلاحات الاقتصادية، والتي كان منها إصدار ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة سنة 2009 والذي هو مستمد من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، بهدف إرساء مبادئ الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وإحداث تغييرات في المنهج السياسي والاقتصادي للدولة، وهذا كمحاولة لتحسين بيئة الأعمال الجزائرية قصد جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر. وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر، وهذا من خلال التركيز على مضمون ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة والتعرف على مبادئه وآلياته وأهم الانتقادات والتحديات التي تواجه تطبيقه.

المطلب الأول: بوادر حوكمة المؤسسات في الجزائر

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على أهم الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الحكومة الجزائرية في سبيل إرساء أسس الحوكمة في المؤسسات الجزائرية مع تقديم عرض موجز لمضمون ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة.

أولا: سياق الإصلاحات والاستجابة لدواعي الحوكمة

لقد كان من الضروري على الجزائر أن تواكب التغييرات الحاصلة في المجال الاقتصادي خاصة على مستوى الدولي، وفي هذا السياق شرعت في مجموعة الإصلاحات الاقتصادية بعيداً عن حوكمة المؤسسات وتطبيقاتها، غير أنه وبسبب ظهور بعض مؤشرات الأداء السلبي للمؤسسات الجزائرية وللاقتصاد الجزائري عموماً ، كتصنيف الجزائر ضمن الدول التي يستفحل بها الفساد، حيث صنفت من قبل منظمة الشفافية الدولية في المرتبة 99 من مجموع دول العالم في سنة 2007 والمرتبة 112 في سنة 2011، إلى جانب المناخ الاستثماري الغير مشجع، تم إنشاء الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، وهي فرع لمنظمة الشفافية الدولية، والتي أعدت تقارير عن الظاهرة تؤكد الانتشار الواسع لكافة أنواع الفساد الإداري والمالي. كما أن دعم هذه التدابير والإصلاحات من قبل صندوق النقد الدولي والبنك

العالمي جعل مبادئ حوكمة المؤسسات تكون ضمن التوجيهات المقدمة للسلطات العمومية، مما دفع بالدولة إلى تكوين لجنة الحكم الراشد، خاصة وأن الجزائر اعتبرت من المبادرين بمشروع النيباد الذي يقضي بخضوع الدول الأعضاء لتقييم دوري فيما يتعلق بحوكمة المؤسسات، ومن المؤشرات الدالة على المجهودات المبذولة من قبل السلطات العمومية في الجزائر من أجل إرساء إطار مؤسساتي لحوكمة المؤسسات نذكر[1]:

1. تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومقاومته: تأسست هذه الهيئة سنة 2006، وتتمحور مهامها حول اقتراح سياسات وتوجيهات وتدابير للوقاية من الفساد وإعداد برامج للتوعية من مخاطر الفساد، بالإضافة إلى جمع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه والتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية ذات الصلة، حيث انضمت هذه الهيئة إلى الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد التي تأسست سنة 2008، لتضاف بذلك 42 وزارة وهيئة أخرى في المنطقة العربية، التي تشكل آلية إقليمية تشاركية فريدة من نوعها لتنمية القدرات وتبادل المعلومات ومناقشة السياسات التي تدخل في اختصاصها؛

2. إصدار قانون مكافحة غسيل الأموال في 5 أفريل 2005، وذلك بعد قضية بنك الخليفة؛

3. انعقاد أول مؤتمر حول الحكم الراشد للمؤسسات في جانفي 2007، حيث شكل هذا الملتقى فرصة مواتية لتلاقي جميع الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسة، وخلال فعاليات هذا الملتقى تبلورت فكرة إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة كأول توصية وخطوة علمية تتخذ؛

4. إنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات: قامت جمعيات واتحادات الأعمال الجزائرية بمبادرة لاكتشاف الطرق التي تهيئ تشجيع الحوكمة في مجتمع الأعمال بغاية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ولقيادة هذه العملية قام أصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص سنة 2007 بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات تعمل جنباً إلى جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات (GCGFD) ومؤسسة التمويل الدولية (IFC) لوضع دليل حوكمة المؤسسات الجزائرية[2]؛

---

[1]– خليصة مجيلي، مرجع سبق ذكره، ص ص29–30.

[2]– عمار بوشالي، مرجع سبق ذكره، ص383.

5. إصدار دليل حوكمة المؤسسات الجزائرية: وهو يحمل اسم "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر" تم إصداره سنة 2009 من قبل كل من جمعية نادي الحركة والتفكير حول المؤسسة CARE واللجنة الوطنية لحوكمة المؤسسات في الجزائر، وهو مستمد من كون الإجراءات والتدابير الخاصة بالإدارة الرشيدة للمؤسسة مدونة ضمن ميثاق يشكل مرجع لجميع الأطراف الفاعلة في المؤسسة[1].

6. إطلاق مركز حوكمة المؤسسات: بناء على قوة الدفع التي خلقها دليل حوكمة المؤسسات قامت مجموعة عمل حوكمة المؤسسات الجزائرية بإطلاق مركز حوكمة الجزائر في أكتوبر 2010 بالجزائر العاصمة، تأسس مركز حوكمة المؤسسات ليكون بمثابة منبر لمساعدة المؤسسات الجزائرية على الالتزام بمواد الدليل، واعتماد أفضل ممارسات حوكمة المؤسسات الدولية، ورفع الوعي الجماهيري بحوكمة المؤسسات، ويعتبر إطلاق المركز فرصة جيدة لمجتمع الأعمال لإظهار التزامه بتحسين البيئة الاقتصادية في البلاد، وتحسين قيم الحوكمة الديمقراطية، بما فيها الشفافية والمساءلة والمسؤولية[2].

7. تبني برنامج الاتحاد الأوربي لتعزيز الحوكمة في الجزائر بمبلغ 10 ملايين يورو لدعم الحوكمة في الجزائر في إطار برنامج دعم الشراكة والإصلاح والنمو الشامل (الربيع) ويرمي البرنامج الجديد إلى تعزيز مؤسسات الحكم في المجالين الاقتصادي والسياسي، ويهدف إلى تعزيز سيادة القانون بما في ذلك الوصول إلى العدالة وتعزيز مكافحة الفساد وتشجيع مشاركة جميع المواطنين في التنمية وتحسين متابعة إدارة المالية العامة[3].

---

[1]– يمينة مومن، مقومات حوكمة الشركات في الجزائر، مجلة القانون، جامعة أحمد زبانة – غليزان، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2021، ص157.

[2]– سفيان خلوفي، كمال شريط، مريم زغلامي، تقييم واقع حوكمة الشركات في الجزائر في إطار ميثاق الحكم الراشد – دراسة حالة شركة "آن سي آي" رويبة الجزائر (مارس 2013 – جويلية 2020)، مجلة التنظيم والعمل، جامعة مصطفى سطمبولي– معسكر، الجزائر، المجلد 10، العدد 04، 2021، ص64.

[3]– نعيمة زعرور، وسيلة السبتي، وئام حمداوي، تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي الونشريسي– تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص211.

8. إقدام السلطات العمومية على تطهير مناخ الأعمال وتوسيع مجال الحريات الاقتصادية وهذا بمراجعة المنظومة المصرفية وإصلاحها، تبسيط النظام الضريبي وتنشيط عمل السوق المالي بتشجيع دخول المؤسسات إليه وهذا بإرساء الثقافة المالية لدى مسيري المؤسسات وبيان أهمية السوق المالي[1]؛

9. الانتقال نحو اقتصاد السوق ما جعل المؤسسات الجزائرية تخضع للالتزامات الدولية التي تقوم على الشفافية والإفصاح في إعداد ونشر القوائم المالية، وهذا ما استدعى إصلاح الإطار المحاسبي الجزائري باعتماد النظام المحاسبي المالي المستمد من معايير المحاسبة الدولية والذي دخل حيز التطبيق ابتداء من سنة 2010 لتنسيق الممارسات الوطنية مع ما تفرضه التحديات الدولية وتماشيا مع مبادئ الحوكمة الداعية إلى إرساء مبادئ ولوائح واضحة لعملية الإفصاح عن المعلومات لمختلف الأطراف أصحاب المصلحة مع مراعاة الشفافية والعدالة في الإفصاح بتغليب الجوهر الاقتصادي للعمليات على الشكل الذي يفرضه القانون[2]؛

10. إلزام المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة الذي يتجاوز رقم أعمالها 10 ملايين دج بالمصادقة على حساباتها السنوية من قبل محافظ حسابات معتمد مستقل يضمن صدق وشرعية الحسابات المقدمة من طرف المؤسسة مما يحقق العرض العادل لوضعية المؤسسة[3].

11. مراجعة القانون التجاري بالشكل الذي يوضح كيفية إسناد وتوزيع المسؤوليات داخل المؤسسات، فعادة ما تقع إدارة مجموعة كبيرة من المؤسسات على عاتق رئيس مدير عام، وهذا الأسلوب قليل الفعالية فيما يتعلق بالمراقبة والمساءلة، لأن النصوص القانونية تقضي بأن يراقب مجلس الإدارة المدير العام، ويفقد مجلس الإدارة هذا الدور عندما يكون رئيسه هو المدير العام.

12. فتح النقاش حول ضرورة تنظيم مهنة المحاسبة بشكل يمنحها حرية واستقلالية أكبر بتمكين المهنيين من القيام بتنظيم مهني للمهنة بعيداً عن محاولات التدخل الحكومي؛

---

[1]– محمد سفير، مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص137.

[2]– خليصة مجيلي، مرجع سبق ذكره، ص31.

[3]– يمينة مومن، مرجع سبق ذكره، ص154.

تمثل هذه الإصلاحات أهم الخطوات التي قامت بها الجزائر بهدف تفعيل آليات حوكمة المؤسسات، والتي يتوخى من العمل بها الحد من الفساد الإداري والمالي المنتشر بشكل كبير. وهي كذلك بمثابة محاولة للتحسيس وإخطار المحاسبين والممارسين من مدققين داخليين وخارجيين، بخطورة الوضع وبضرورة التقيد بالمواثيق المهنية خاصة المتعلقة بالجانب الأخلاقي للحد قدر الإمكان من الممارسات السلبية للمحاسبة الإبداعية[1].

ثانيا: عرض موجز لمضمون ميثاق الحكم الراشد

يعتبر انعقاد المؤتمر الدولي حول "الحكم الراشد للمؤسسات" بالجزائر في جوان 2007 النواة الأولى في بلورة فكرة إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسات، تلاها فيما بعد تشكيل فريق عمل لحوكمة المؤسسات مكون من 8 أعضاء من القطاع الخاص، حيث لاقت هذه الفكرة دعما من سلطات حكومية ممثلة في كل من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزارة المالية ووزارة العدل، وقد تم الاستناد بشكل أساسي في صياغة هذا الميثاق على مبادئ حوكمة المؤسسات المعتمدة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 2004 مع مراعاة خصوصية المؤسسات الجزائرية[2]. وفي هذا السياق تم تعريف الحكم الراشد للمؤسسة بأنه " فلسفة تسييرية ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة، في آن واحد، لضمان استدامة وتنافسية المؤسسة، وهذا من خلال تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة، تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عن ذلك"[3].

وبالتالي فإن ميثاق الحكم الراشد يشكل مرجعاً أساسياً لجميع الأطراف الفاعلة في المؤسسة، وهذا فيما يتعلق بفحوى وتدابير وممارسات الحكم الراشد. في حين يهدف هذا الميثاق إلى توفير وسيلة عملية مبسطة تسمح للمؤسسات الجزائرية الخاصة – جزئياً أو كلياً – بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد بهدف ضمان تطبيقها على أرض الواقع، هذا ومنح المؤسسات أدوات تساعدها على تحرير تسييرها عن طريق توفير أقصى قدر من الأمن. في حين يندرج هذا الميثاق ضمن سياق القوانين والنصوص

---

[1]– خليصة مجيلي، مرجع سبق ذكره، ص31.

[2]– محمد سفير، مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص139.

[3]– وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائري، الجزائر، 2009، ص16.

التنظيمية السارية المفعول وبذلك، فهو يأتي موافقاً لها غير أنه لا يدعي الكمال، خاصة وأن النصوص في هذا المجال وفيرة، فهو لا يمثل مجموعة شاملة مدونة النصوص القانونية والتنظيمية وإنما هو وثيقة مرجعية في متناول المؤسسات[1].

هذا ويستهدف ميثاق الحكم الراشد، أساساً وبصفة أولوية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ويترك المجال للمؤسسات الأخرى بحرية استعماله أو اللجوء إلى المصادر الأخرى، وعليه فإن الانضمام إلى ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة يعتبر مسعى تطوعي وحر، فهو مرتبط بدرجة الوعي بضرورة استغلال فرصة مثل هذا المسعى من طرف المالكين بالدرجة الأولى وعزمهم الراسخ لبعث مبادئ الحكم الراشد على المستوى الداخلي للمؤسسة ودعمها واستدامتها.

وفي هذا السياق فإن ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة يتكون من جزأين رئيسيين وملاحق، نقوم بإيجازها فيما يلي[2]:

- يوضح الجزء الأول الدوافع التي أدت إلى أن يصبح الحكم الراشد ضرورياً في الجزائر كما أنه يربط الصلات مع إشكالية المؤسسة الجزائرية الصغيرة والمتوسطة؛
- يتطرق الجزء الثاني إلى المقاييس الأساسية التي تبني عليها حوكمة المؤسسات فمن جهة يعرض العلاقات مع الهيئات التنظيمية للمؤسسة، ومن جهة أخرى علاقات المؤسسة مع الأطراف الشريكة الأخرى، بالإضافة إلى نوعية نشر المعلومات وأساليب نقل الملكية؛
- ويختم الميثاق بملاحق تجمع في الأساس أدوات ونصائح عملية يمكن اللجوء إليها كقائمة مرجعية لممارسة التقييم الذاتي لإدارة المؤسسات.

---

[1]– وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص16.

[2]– خير الدين وصيف فائزة، مراد بواشرية، إشكالية عدم تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر، مجلة الميادين الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2018، ص ص25–26.

المطلب الثاني: آليات حوكمة المؤسسات وفق الإطار القانوني في الجزائر

استناداً لنصوص القانون التجاري وبعض القوانين الأخرى المتعلقة بقطاع أعمال المؤسسات في الجزائر، نجد أن آليات الرقابة على المؤسسات التي تطبق مبادئ الحوكمة في النظام الجزائري تتمثل في مجموعتين أساسيتين: آليات داخلية وآليات خارجية.

أولا: الآليات الداخلية

تتمثل الآليات الداخلية لحوكمة المؤسسات في كل ما يتعلق بالمحيط الداخلي للمؤسسة، ووفقاً للإطار القانوني والرقابي في الجزائر فإن هذه الآليات تتمثل أساساً فيما يلي:

1. الجمعية العامة

تمثل الجمعية العامة الهيئة العليا في المؤسسة وتتكون من كل مساهمي المؤسسة وفي حالة المؤسسات المملوكة من الدولة تتكون من ممثل الدولة بصفتها المالك الوحيد للرأسمال الاجتماعي، وفق القانون الجزائري تتكفل الجمعية العامة بالمسائل التالية[1] :

- اعتماد وتعديل القانون الأساسي حيث تختص الجمعية العامة العادية وحدها بتعديل القانون الأساسي في كل أحكامه؛
- الاطلاع على الحسابات حيث يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة؛
- المصادقة على القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال، فالجمعية العامة لها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة؛
- اختيار محافظي الحسابات حيث تعين الجمعية العامة مندوباً للحسابات أو أكثر لمدة ثلاثة سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني؛
- اختيار أعضاء مجلس الإدارة حيث تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

[1]– حمزة ضويفي، مرجع سبق ذكره، ص ص207– 208.

هذا ويقع على عاتق الجمعية العامة واجب اعتماد مبادئ التنظيم والتسيير التي تسمح للمساهمين من ممارسة كامل حقوقهم، كما ينبغي أن تسمح الأحكام والإجراءات المتخذة في هذا الشأن – لجميع المساهمين– المشاركة الفعلية في نقاشات ومداولات الجمعية العامة[1].

2. مجلس الإدارة

بعد سياسة الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مطلع تسعينيات القرن العشرين وخصخصة المؤسسات التابعة للدولة وفتح باب الاستثمار أمام الخواص أصبحت المؤسسات تتمتع بالاستقلالية، الأمر الذي يؤهلها بأن تكتسب الحق في الملكية وتحمل الالتزامات من خلال استقلاليتها المالية والأهلية القانونية أي حرية التعاقد مع أي طرف أخر، وقد وافق ذلك إحداث تغيرات على مستوى مجلس إدارة المؤسسات بما يتماشى مع المتطلبات الجديدة لتسييرها، فبذلك أخذ مجلس الإدارة كل الصلاحيات لوضع خطة المؤسسة والسهر على تنفيذها ويرأسه رئيس مجلس الإدارة، وتنبثق عن مجلس الإدارة لجنة المشاركة للعمال وهي من آليات الحوكمة الداخلية المستحدثة في المؤسسات، إذ تم تشكيلها بمقتضى القانون المتعلق بعلاقات العمل لسنة 1990، وتتمتع بالصلاحية الاستشارية في اتخاذ القرارات وكذلك رقابة تطبيق القوانين بالإضافة إلى متابعة تنفيذ مخططات المؤسسة، وقد فصل قانون المؤسسات (قانون 88) في الجزائر بين الوظائف التنفيذية والوظائف غير التنفيذية[2].

3. آلية الحوافز والمكافآت

تعتبر الحوافز والمكافآت من بين الآليات الداخلية التي تأثر على العاملين وأداءهم في المؤسسات الاقتصادية، وهي من بين الآليات التي تقرب مصالح الملاك من مصالح المديرين إذ نجد أن نظام الحوكمة الموجة بالأسواق يعتمد على هذه الآلية بشكل كبير، وبالنظر إلى الجزائر فيما يخص المكافآت أقر القانون التجاري أنه يمكن للجمعية العامة أن تمنح لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة مكافأة عن نشاطات أعضاءه في شكل مبلغ ثابت سنوياً عن الحضور وعن نشاطهم ويقيد هذا المبلغ في تكاليف الاستغلال. هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ربط المكافآت المنصوص عليها

[1]– وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص32.

[2]– كريم قوبة، مرجع سبق ذكره، ص ص43–44.

في القانون التجاري بالجهد المبذول للإدارة وليس بالأداء، على عكس الأنظمة التي تعتمد على سياسة المكافآت كآلية للحوكمة[1].

3. آلية التدقيق الداخلي

شهدت مهنة التدقيق الداخلي في الجزائر تطوراً ملحوظاً وذلك استجابة للتطورات الاقتصادية التي عرفتها البلاد خلال العقود القليلة الماضية، ويمكن تقسيم مراحل تطور التدقيق الداخلي إلى ثلاثة مراحل أساسية يمكن أن نذكرها كما يلي:

المرحلة الأولى قبل 1988: إن النظام السائد خلال تلك المرحلة هو الاقتصاد المخطط أو ما يدعى بالاقتصاد الاشتراكي، والذي يمتاز بالطابع العمومي ويخضع لوصاية مختلف الهيئات الوزارية التي تتولى وضع الخطط والتوجهات الإستراتيجية للمؤسسات الاقتصادية التابعة لها. لقد كانت المؤسسات الاقتصادية العمومية تخضع لرقابة ما يسمى بمجلس المحاسبة في وضعه لقانون خاص بهذه الهيئة، على ضرورة أن يخضع التدقيق الداخلي لسلطة هذا المجلس، حيث نصت المادة 36 من قانون 80-05 المتعلق بإنشاء مجلس المحاسبة على ضرورة أن تتولى الهيئات توجيه أشغال الرقابة الداخلية والخارجية للهيئات والمصالح المالية، وهي بذلك تشرف على تنفيذ واستغلال نتائج أعمالها[2].

أما المرحلة الثانية فهي محصورة بين سنة 1988 و 1995 التي تتمثل في المرحلة الانتقالية إلى تطبيق نظام اقتصاد السوق عوض النظام الاشتراكي، إذ قامت الجزائر بإصدار قانون 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية الذي تضمن في المادة 40 منه إلزامية إنشاء وظيفة التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية، والتي تتمثل مهامها بالإضافة للرقابة فتسهر على تطوير وتحسين أساليب التسيير في المؤسسات[3].

---

[1]- حمزة ضويفي، مرجع سبق ذكره، ص208.

[2]- محمد يزيد صالحي، واقع تطبيق معايير التدقيق الداخلي في الشركات الجزائرية – دراسة ميدانية على مجموعة من الشركات، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 05، 2016، ص277.

[3]- كريم قوبة، مرجع سبق ذكره، ص44.

في حين تتمثل المرحلة الثالثة من سنة 1995 إلى يومنا هذا التي شهدت إلغاء القانون 88-01 السابق الذكر غير أنها أصدرت بعض التعليمات التي تحث على ضرورة الاهتمام بالتدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية، وكان أخرها المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 29 فيفري 2009 الذي يحدد كيفية رقابة وتدقيق التسيير في المؤسسات الاقتصادية بالإضافة إلى ضرورة إنشاء هياكل للتدقيق الداخلي في المؤسسات والاهتمام بها، كما عرفت هذه المرحلة إنشاء جمعية المدققين المستشارين الداخليين الجزائريين (AACIA) من طرف مجموعة من المدققين الداخلين الذين يعملون في المؤسسات الجزائرية وفي مختلف القطاعات، وقامت الجمعية بعقد اتفاقية لتنظيم وبرمجة دورات تكوينية في مهنة التدقيق الداخلي سنة 2009 مع المعهد الفرنسي للتدقيق والرقابة الداخلية (IFACI)[1].

بناء على ما سبق يمكن تلخيص التعليمات التي حثت على ضرورة الاهتمام بالتدقيق الداخلي بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية في الآتي[2]:

- التعليمة رقم 97DPE STP/ 36 المؤرخة يوم 17 فيفري 1998 الصادرة من المجلس الوطني المساهمة الدولة.
- التعليمة الثالثة لرئيس الحكومة بصفته رئيس مجلس مساهمة الدولة الصادرة بتاريخ 20 ماي 2003.
- التعليمة رقم 02-03 المؤرخة يوم 14 نوفمبر 2002 المتضمنة تقوية أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- التعليمة رقم SG/07/79 يوم 30 جانفي 2007 الصادرة من وزارة ترقية الاستثمارات والمتضمنة وضع مصلحة التدقيق الداخلي وتقوية أنظمة الرقابة الداخلية.
- وقد أقر المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 29 فيفري 2009 المحدد لكيفية مراقبة التسيير للمؤسسات الاقتصادية وتدقيقها، من طرف المفتشية العامة للمالية ضمنياً بضرورة إنشاء هياكل للتدقيق الداخلي في المؤسسات والاهتمام بها، حيث نصت في المادة (02) منه

[1]- كريم قوبة، مرجع سبق ذكره، ص44.

[2]- محمد يزيد صالحي، مرجع سبق ذكره، ص ص278-279.

على أن عمليات الرقابة والتدقيق التسيير، تشمل ميادين عدة وذكر منها سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي.

ثانيا: الآليات الخارجية

تتمثل الآليات الخارجية لحوكمة المؤسسات في كل ما يتعلق بالمحيط الخارجي للمؤسسة، ووفقاً للإطار القانوني والرقابي في الجزائر فإن هذه الآليات تتمثل أساساً فيما يلي:

1. آلية التدقيق الخارجي

تعتبر مهنة التدقيق الخارجي من أهم الأدوات الرقابية على المؤسسات في الجزائر، من خلال مهام محافظي الحسابات الذين يقومون بالتحقق في القوائم المالية للمؤسسة، وفي مراقبة انتظام حسابات المؤسسة، وفي تدقيق صحة المعلومات المقدمة إلي مجلس الإدارة والوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للمؤسسة كونها تعطي المصداقية والشرعية للقوائم المالية المفصح عنها وفي إطار تعزيز الشفافية والرقابة عرفت الفترة ما بين 1991-2018 صدور عدة قوانين متعلقة بتدعيم المهنة وتنظيمها وبالمؤسسات التي تخضع إلى التدقيق، وتتمثل هذه القوانين أساساً في[1] :

- قانون 91-08 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ويهتم بتحديد شروط وكيفية ممارسة هذه المهن لدى المؤسسات التجارية بما فيها مؤسسات رؤوس الأموال وفقاً لأحكام القانون التجاري وكذا لدى الجمعيات والتعاضديات الاجتماعية والنقابات.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-136 والذي يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- القانون 10-01 يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وكذا حالات التنافي والموانع ومسؤوليات الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، ومن التدابير الأساسية التي جاء بها هذا القانون الفصل بين المهن الثلاثة (مهنة) الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب

[1]- حمزة ضويفي، مرجع سبق ذكره، ص206.

المعتمد) عن طريق إنشاء المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، إضافة إلى المجلس الوطني للمحاسبة.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره[1].
- المرسوم التنفيذي رقم 11-28 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المحدد لتشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخاب المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين، الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتها.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-30 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المحدد لشروط وكيفيات الاعتماد لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-31 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المحدد للشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المحدد لكيفيات تعيين محافظ الحسابات على أساس دفتر الشروط[2].
- المرسوم التنفيذي رقم 11-72 المؤرخ في 16 فيفري 2011 المحدد للشهادات المفتوحة التي لها الحق في المسابقة للدخول في المعهد المتخصص لمهنة المحاسب.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-73 المؤرخ في 16 فيفري 2011 المحدد لكيفيات ممارسة المهمة التضامنية لمحافظة الحسابات[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة في 02 فيفري 2011.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المحدد لكيفيات تعيين محافظ الحسابات على أساس دفتر الشروط، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة في 02 فيفري 2011.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 11-73 المؤرخ في 16 فيفري 2011 المحدد لكيفيات ممارسة المهمة التضامنية لمحافظة الحسابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 20 فيفري 2011.

– إصدار المقرر رقم 002 المؤرخ في 04 فيفري 2016 المتضمن للمعايير الجزائرية للتدقيق كما يلي[1]:

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 210: "اتفاق حول أحكام مهام التدقيق"؛
- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 505: "التأكيدات الخارجية"؛
- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 560: "أحداث تقع بعد إقفال الحسابات والأحداث اللاحقة"؛
- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 580: "التصريحات الكتابية".

– إصدار المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أوت 2016 المتضمن للمعايير الجزائرية للتدقيق كما يلي[2]:

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 300: "تخطيط تدقيق الكشوف المالية"؛
- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 500: العناصر المقنعة؛
- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 510: "مهام التدقيق الأولية – الأرصدة الافتتاحية"؛
- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 700: "تأسيس الرأي وتقرير التدقيق على الكشوف المالية".

– إصدار المقرر رقم 023 المؤرخ في 15 مارس 2017 المتضمن للمعايير الجزائرية للتدقيق كما يلي[3]:

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 520: "الإجراءات التحليلية"؛
- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 570: "استمرارية الاستغلال"؛
- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 610: "استخدام أعمال المدققين الداخليين"؛

---

[1]– المقرر رقم 002 المؤرخ في 04 فيفري 2016 المتضمن للمعايير الجزائرية للتدقيق، المجلس الوطني للمحاسبة، وزارة المالية، الجزائر.

[2]– المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أوت 2016 المتضمن للمعايير الجزائرية للتدقيق، المجلس الوطني للمحاسبة، وزارة المالية، الجزائر.

[3]– المقرر رقم 023 المؤرخ في 15 مارس 2017 المتضمن للمعايير الجزائرية للتدقيق، المجلس الوطني للمحاسبة، وزارة المالية، الجزائر.

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 620: "استخدام أعمال خبير معين من طرف المدقق".

– إصدار المقرر رقم 077 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 المتضمن للمعايير الجزائرية للتدقيق كما يلي[1]:

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 230: "وثائق التدقيق"؛
- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 501: "العناصر المقنعة – اعتبارات خاصة"؛
- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 530: "السبر في التدقيق"؛
- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 540: "تدقيق التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية والمعلومات الواردة المتعلقة به".

2. بورصة الجزائر

تعتبر بورصة الأوراق المالية أهم الآليات التي تساعد على تطبيق قواعد حوكمة المؤسسات لما لها من دور مهم في تكريس الحماية الخارجية للمساهمين، فهي تلزم جميع شركات المساهمة والوسطاء في سوق الأوراق المالية الذين يتخذون صورة الشخص المعنوي حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على تقديم عدت ضمانات للمساهمين تتعلق جلها بالإفصاح قبل ممارسة أي نشاط، حيث أنها على سبيل المثال تلزمهم بالكشف عن كيفية تكوين رأس المال وعن قيمته، والكشف عن الوسائل التقنية والمالية التي يعتمدها الوسطاء الماليون في عملهم، وتضيف المادة 08 من نفس المرسوم على ضرورة الكشف عن أسماء معاونيهم والخبرات التي يتمتعون بها، بالإضافة إلى الإفصاح عن عمليات أمن الزبائن[2].

وفي هذا الصدد قامت الحكومة الجزائرية بإصدار مجموعة من المراسيم والقوانين والمتمثلة في الآتي:

---

[1]– المقرر رقم 077 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 المتضمن لمعايير الجزائرية للتدقيق، المجلس الوطني للمحاسبة، وزارة المالية، الجزائر.

[2]– خالد لحمر، سيد أحمد صمود، حوكمة الشركات وأثرها القانوني في حماية المساهم من الممارسات التعفسية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص294.

فيما يخص تنظيم عمليات البورصة تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[1]، والمرسومين التنفيذيين رقم 94-175[2] و 94-176[3] المؤرخين في 13 جوان 1994 المتضمنين تطبيق مواد من المرسوم التشريعي رقم 93-10، والأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والمرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتضمن تطبيق المادة رقم 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، والنظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والنظام رقم 04-02 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة، والنظام رقم 09-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009 المحدد لقواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من العمليات التي تجري في البورصة، والنظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتمم للنظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة [4].

هذا وقد قامت بإصدار مجموعة من النصوص التنظيمية فيما يتعلق بالمصدرين (المؤسسات)، تمثلت هذه النصوص في كل من: النظام رقم 96-02 المؤرخ في 22 جوان 1996 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف المؤسسات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، والنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 20 جانفي 2000 والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف

---

[1]– المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 94–175 المؤرخ في 13 جوان 1994 والمتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 94–176 المؤرخ في 13 جوان 1994 والمتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

[4]– للاطلاع أكثر أنظر إلى النصوص المتعلقة ببورصة القيم المنقولة عبر الرابط:
https://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=207

المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، والنظام رقم 03-03 المؤرخ في 18 مارس 2003 والمتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال المؤسسات المتداولة أسهمها في البورصة، والنظام رقم 04-01 المؤرخ في 08 جويلية 2004 المعدل والمتمم لنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 المؤرخ في 22 جوان 1996 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف المؤسسات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة[1].

3. رقابة المجلس الوطني للسجل التجاري:

في الواقع يقوم المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) بتفعيل أهم مبدأ من مبادئ الحوكمة – الإفصاح والشفافية – ولذا يعتبر آلية خارجية في نظام الحوكمة في الجزائر، طبقاً للتشريع الجزائري الإفصاح لدى المركز إجباري ويعاقب على عدم إيداع الحسابات الاجتماعية بغرامة مالية تتراوح بين 30.000دج – 300.000دج، كما يتعين على المركز إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراء الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة[2].

[1]– للاطلاع أكثر أنظر إلى النصوص المتعلقة بالمصدرين في بورصة القيم المنقولة عبر الرابط:
https://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=212

[2]– حمزة ضويفي، مرجع سبق ذكره، ص207.

المطلب الثالث: مبادئ حوكمة المؤسسات وفق الإطار القانوني في الجزائر

يتناول هذا المطلب مبادئ حوكمة المؤسسات ضمن الإطار القانوني الذي ينظم أعمال المؤسسات الجزائرية، وذلك من خلال الاعتماد على نصوص القانون التجاري وبعض القوانين الأخرى المتعلقة بقطاع أعمال المؤسسات في الجزائر.

أولا: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية

من أجل ضمان حماية أفضل لحقوق المساهمين، قامت الحكومة الجزائرية بوضع الكثير من القوانين التي تبين الحقوق الرئيسية للمساهمين، ولاسيما ما يتصل بالحقوق الأساسية لحملة الأسهم، والمتمثلة في حق حملة الأسهم في المشاركة باجتماعات الهيئة العامة للمؤسسة، ومناقشة التقارير المالية وتقرير مراقب الحسابات، وأخيراً حق حملة الأسهم في الحصول على نصيب من الأرباح المقرر توزيعها، حيث نجد في القانون التجاري الجزائري مجموعة من المواد تحمي حقوق المساهمين وتسهل ممارسة حقوقهم ويمكن إيجاز هذه الحقوق فيما يلي[1]:

1. للمساهمين الحق في التصويت على تعديل القانون الأساسي للمؤسسة، وفي التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، وتجدر الإشارة أن التصويت يكون متناسب مع حصة رأس المال (سهم لكل صوت)؛

2. للمساهمين الحق في الاطلاع على الوثائق والمعلومات التالية[2]:

- أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان المؤسسات التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة؛
- مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أو عند الاقتضاء نص مشروع القرارات الذي قدمه المساهمون وبيان أسبابه؛

---

[1]– حمزة ضويفي، مرجع سبق ذكره، ص ص198–199.

[2]– المادة 678 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المعدل والمتمم للأمر 75–59 المتضمن للقانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993، ص ص23–24.

- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية العامة؛
- وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم، فيجب الإبلاغ عن اسم ولقب وسن المترشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة خمس سنوات الأخيرة، ولاسيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في مؤسسات أخرى، إضافة إلى مناصب العمل التي قام بها المرشحون في المؤسسة وعدد الأسهم التي يمتلكونها أو يحملونها في المؤسسة؛
- أما إذا تعلق الأمر بالجمعية العامة العادية فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة، والتقرير الخاص بمدقق الحسابات المبين لنتائج المؤسسة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة، أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء المؤسسة أو دمج مؤسسة أخرى في هذه المؤسسة إذا كان عددها يقل عن الخمسة، أما إذا تعلق الأمر بجمعية عامة غير عادية فيتم إبلاغهم بتقرير مدقق الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء[1].

3. للمساهمين الحق في الاطلاع على الوثائق الضرورية قبل ثلاثين يوماً من انعقاد الجمعية العامة، وذلك بهدف تمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال المؤسسة وسيرها[2].

ثانيا: المعاملة العادلة للمساهمين

يقصد بالمعاملة العادلة للمساهمين تحقيق المساواة بين حملة الأسهم من حيث حقوق التصويت على القرارات الأساسية في اجتماعات الهيئة العامة للمؤسسة وعدم التمييز بينهم، وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري من خلال المواد 684 و 685 من القانون التجاري على أن "يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسباً مع حصة رأس المال (لكل سهم صوت على الأقل) وإلا

[1]– المادة 678 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المتضمن للقانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص24.

[2]– المادة 677، المرجع نفسه، ص23.

كان باطلاً، هذا ويجب أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات العامة بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى"[1].

ثالثا: مبدأ احترام الأطراف ذات العلاقة

في ظل تنامي المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات أصبح من الضروري الاعتراف بحقوق الأطراف ذات العلاقة بها، وذلك من خلال وضع دساتير وقوانين محلية للسلوك والممارسات الأخلاقية للأعمال، التي تقوم على أساس العدالة، الوضوح، الشفافية وقابلية للمحاسبة. ومن بين هذه الحقوق ما يلي[2]:

1. الاعتراف بحقوق العمال والموظفين: أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي تضمن حقوق العمال والموظفين وتمكنهم من المشاركة في تعظيم ثروة المؤسسة في جو من المساواة وعدم الاستغلال، ومن بين هذه الحقوق نجد:

- تأمين العمال من أضرار حوادث العمل لرفع مستوى القدرة عن العمل والإبداع؛
- تأمين الحماية في أماكن العمل؛
- توفير المرافق الصحية؛
- توفير الأمن داخل أماكن العمل.

وفيما يخص آليات تعزيز المشاركة يلزم القانون كل مؤسسة بوضع نظام داخلي لها يعرض على ممثلي العمال لإبداء الرأي فيه قبل تطبيقه، كما كفل القانون للعمال حق إنشاء الاتحاديات والنقابات العمالية كما يجوز لقطاعات النشاط الاقتصادي إنشاء الجمعيات والهيئات التي تسعى لتنظيم مصالحها وعلاقاتها مع الأطراف المرتبطة بها.

2. الاعتراف بحقوق العملاء والموردين: جاء في القانون المتعلق بالمنافسة أنه يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مورداً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة وفي حال انتهاك حقوقهم يحق لهم الحصول على تعويض فعال، وهو ما أكدته المادة

[1]– المادة 684 و685 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المتضمن للقانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص25.

[2]– حمزة ضويفي، مرجع سبق ذكره، ص ص200–201. بتصرف

48 من الأمر 03-03 " يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المتخصصة طبق التشريع المعمول به".

3. الاعتراف بحقوق الأفراد: من أجل توفير الإطار القانوني الملائم في البيئة التي تعمل فيها المؤسسة لتحقيق حوكمة المؤسسات، هناك جملة القواعد والوسائل والآليات الموجودة في المدونة التشريعية للحكومة لحماية الأفراد، كقانون حماية المستهلك الذي يضمن للأفراد شفافية الأسعار والحماية من الاحتكار وغيرها من الأضرار التي تلحق بهم، والذي يضمن لهم حقهم في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء المخالفات المرتكبة، وفي إطار حماية الأفراد من المخاطر البيئية الناتجة عن النشاط الاقتصادي للمؤسسة هناك الكثير من التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة كقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جسد الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة مما يضمن للأفراد الحق في بيئة سليمة ونظيفة[1].

رابعا: مبدأ الإفصاح والشفافية

لا توجد أي مبالغة إذا قيل أن موضوع الإفصاح والشفافية في الجزائر لم يرق حتى الآن للمستوى المطلوب، فإذا نظرنا فقط إلى السوق المالية الجزائرية نجدها تكاد تكون منعدمة فهي لا تشهد حتى الآن عمليات تداول لأسهم المؤسسات المدرجة فيها، إذ اقتصر نشاطها على السوق الأولي فقط وهو ما يعكس بوضوح تركيز نشاط البورصة واقتصارها على عدد ضئيل جداً من المؤسسات وابتعادها عن التنويع، رغم إتاحة المشرع الجزائري الفرصة أمام المؤسسات في تنويع الأوراق المالية، إضافة إلى ذلك نجد أن عدد الأسهم المتداولة في البورصة لا تمثل سوى 20 بالمائة من رأسمال المؤسسات المدرجة بها، وهو ما يدل على أن الإفصاح عن المعلومات المحاسبية إنما يستجيب في الواقع للاحتياجات التي تعبر عنها الدولة باعتبارها صاحبة النسبة الكبيرة من رأس المال هذه المؤسسات، ويظهر ذلك جلياً في غياب النصوص القانونية الواضحة والصريحة والمنظمة لإشهار المعلومات المتعلقة بالمؤسسات وسير عملها وكشف حقيقة مراكزها المالية بحيث تقتصر قوانين الإفصاح عن الحد الأدنى فقط، فمثلاً فإن

[1]- حمزة ضويفي، مرجع سبق ذكره، ص202.

القانون التجاري في مادته 717 يفرض على جميع المؤسسات الاقتصادية الإشهار في مركز السجل التجاري عن الوضعية الاجتماعية للمؤسسة من خلال القوائم التالية[1]:

- نسخة واحدة من جدول حسابات النتائج باللغة الوطنية وباللغة الفرنسية؛
- نسخة واحدة من جدول الأصول باللغة الوطنية وباللغة الفرنسية؛
- نسخة واحدة من جدول الخصوم باللغة الوطنية وباللغة الفرنسية؛
- محضر الجمعية العامة التي تفصل في الحسابات الاجتماعية موقعة من طرف الشركاء أو الممثلين القانونيين للمؤسسة ويتضمن عبارة المصادقة أو الموافقة على الحسابات باللغة العربية والفرنسية.

وبالتالي فإن هذه القوائم قد لا تقدم الضمانات الكافية والأساسية فيما يتعلق بصحة المعلومات الواردة في القوائم المالية وكل هذا ما يزيد من احتمالات تعريض حقوق المساهمين للضياع والتلاعب بمساهماتهم، مما يساهم في خلق عدم الثقة لدى المستثمرين دون أن ننسى عدم إلزام القانون للمؤسسات المدرجة في البورصة بإصدار تقارير مرحلية شهرية أو فصلية مما يوحي أن الإفصاح لم يرق بعد إلى المستوى المطلوب، لا من ناحية توفير المناخ الذي يطالب بمستوى معين من الإفصاح ولا من ناحية القوانين التي تشجع وتجبر المؤسسات على الإفصاح الملائم المبني على الدقة والشفافية في المعلومات.

خامسا: مسؤوليات ووظائف مجلس الإدارة

إن إدارة وتوجيه شؤون المؤسسة والإشراف عليها في الجزائر يمكن أن يكون بمجلس الإدارة يترأسه رئيس أو مجلس مديرين ومجلس مراقبة، حيث تكمل مسؤولياته كلا المجلسين في المهام التالية[2]:

1. يتولى رئيس مجلس المديرين أو رئيس مجلس الإدارة بمساعد مديرين عاميين إذا اقتضى الأمر مسؤوليته الإدارة العامة للمؤسسة، ويمثل المؤسسة في علاقتها مع الغير ويتصرف باسم المؤسسة؛

---

[1]– دلال العابدي، مرجع سبق ذكره، ص ص51–52.

[2]– حمزة ضويفي، مرجع سبق ذكره، ص205.

2. يمنح مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة أجور استثنائية (مكافآت) عن المهام للقائمين بالإدارة ويقيد هذا المبلغ في تكاليف الاستغلال؛

3. يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة على المؤسسة، ويعطي الترخيص لمجلس المديرين في التنازل عن العقارات وعن حصص المشاركة والكفالات والضمانات والاحتياطات؛

4. يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه من الاطلاع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته؛

6. يقدم مجلس الإدارة تقريره مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية إلى مجلس المراقبة حول تسييره.

المطلب الرابع: مشاكل وتحديات حوكمة المؤسسات في الجزائر

سنحاول خلال هذا المطلب الوقوف على أهم الانتقادات الموجهة لميثاق الحكم الراشد للمؤسسة، إضافة إلى التعرف على أهم التحديات والمشاكل التي تواجه تطبيق قواعد حوكمة المؤسسات في الجزائر.

أولا: الانتقادات الموجهة للميثاق:

وجهت لميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية عدة انتقادات، لعل أبرزها ما يلي[1]:

1. إن ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية موجه بصفة خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يفسره المساهمة الفعالة للوزارة الوصية، وهي في غالبيتها مؤسسات عائلية تعتمد على التمويل الذاتي والبنكي، وهي بذلك ذات طابع وتركيبة خاصة، فالميثاق لا يدمج المؤسسات ذات الرأسمال العمومي، وبالتالي فمن الضروري إعادة صياغة الميثاق من حيث المحتوى وجعله موجها إلى المؤسسات باختلاف أنواعها؛

2. وجود العديد من متطلبات مبادئ حوكمة المؤسسات مدرجة بشكل سطحي في ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائري كإشارات فقط، ومثال ذلك عدم تضمينه وصفاً وافياً لمواصفات ومؤهلات عضو

[1]– خليصة مجيلي، مرجع سبق ذكره، ص35.

مجلس الإدارة، حيث اكتفى بالإشارة إلى أعضاء ذوي خبرة ومهارات، بالإضافة إلى عدم وجود شرح دقيق ومفصل للجان مجلس الإدارة من حيث عددها كيفية إعدادها، تركيبتها، ومهامها.

ثانيا: تحديات تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر

ورد في ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة بعض التحديات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الجزائرية والتي تؤثر بشكل محسوس على نظام الحوكمة فيها، وتتمثل هذه التحديات فيما يلي[1]:

1. **كيفية تحسين العلاقة مع البنك:** هناك مشكلة واسعة الانتشار في بيئة الأعمال الجزائرية تتمثل في صعوبة حصول المؤسسات على قروض بنكية، وذلك في ظل شكاوى البنك من نقص رأسمال هذه المؤسسات أو حساباتها السابقة أو المتوقعة والتي لا تعكس الحقيقة الاقتصادية، والحوكمة تهتم أساساً من خلال مبادئها بصحة الحسابات وارتباطها بالحقيقة الاقتصادية وكذا زيادة شفافية المؤسسة للعميل المصرفي سواء على الصعيد التاريخي أو التوقعي.

2. **كيفية جذب مستثمرين خارجيين إلى النواة الأولية للمؤسسة:** وهذا غالباً يطاله مشكلة الحذر المتبادل من الطرفين خاصة أصحاب الأقلية خشية فقدان حقهم في المراقبة اللازمة لتسيير المؤسسة بالنظر إلى الأغلبية، وحل هذه المشكلة في التطبيق الصارم لمبادئ الحوكمة المتعلقة بحماية حقوق المساهمين والمعاملة المتساوية بينهم.

3. **كيفية إقامة علاقة ثقة مع الإدارة الجبائية:** بمرور الوقت توسعت علاقة الحذر لدى المؤسسات الجزائرية حتى الخاصة منها مع الإدارة الجبائية، والحل في إتباع الشفافية والنزاهة في الإفصاح عن الحسابات، وهو ما يعد عنصراً أساسياً في بناء مستقبلها بطريقة أكثر صفاء.

4. **كيفية توضيح العلاقة مع المساهمين:** تعرف المؤسسات نزاعات داخلية بين المساهمين والتي تعطي لفكرة الجمعية مفهوماً سلبياً، والحل هو اعتماد مبدأ معاملة المساهمين على قدر من المساواة وتحديد حقوقهم وواجباتهم.

---

[1]– سفيان خلوفي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص68.

5. كيفية توضيح العلاقات بين المساهمين والمسيرين غير المساهمين: إن وجود المسيرين غير المساهمين أو غير المنتميين للعائلة يطرح العديد من المشاكل منها الثقة والامتياز والأجر، وهذا يظهر الحاجة إلى توضيح العلاقات بين المساهمين والمسيرين وتحديد هيئات مجلس الإدارة والمراقبة للجنة المديرين وغيرها.

6. كيفية توضيح المسؤوليات داخل الفريق التنفيذي: إن تبني قواعد الحكم الراشد يسمح بتحديد أفضل للمسؤوليات التنفيذية التي تعاني إما من تمييعها أو من تركيزها المبالغ فيه، وهذا يؤدي إلى ظهور الأزمات الداخلية سواء لدى الفريق التنفيذي أو بينه وبين المساهمين[1].

7. كيفية معالجة مشاكل انتقال الاستخلاف: لا تستطيع الأغلبية الساحقة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاوز عقبة غياب المؤسس بسهولة لأسباب متعددة نذكر منها: عدم استعداد الورثة؛ غموض وضعية الأملاك؛ غياب الهياكل الداخلية الدائمة للمؤسسة بسبب تركيز السلطات...الخ. والمقصود في هذا الشأن، هو توقع عدد من الإجراءات المكتوبة والغير مكتوبة، والمتضمنة[2]:

- إدماج وتحسيس المالكين من المؤسسة من الجيل الثاني بالمسؤولية تدريجياً، لأنهم مطالبون باتخاذ زمام الأمور في المؤسسة لاحقاً؛
- توقع إجراءات الاستخلاف مثل الحفاظ على أملاك المؤسسة؛
- استدامة الهياكل التنفيذية العملية والإستراتيجية لاسيما عن طريق إدخال كفاءات خارجية عن نواة العائلة؛
- تحديد إجراءات تنازل المؤسسة خارج نواة العائلة.

وبالتالي يحتمل أن تعايش أي مؤسسة مشاكل الحكم الراشد بطريقة منفردة، وعليه يقع على كل مؤسسة البدء بتقييم نفسها والتأهب الضروري بأخذ الإجراءات اللازمة مستلهة في ذلك من الأحكام المقترحة في ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة.

---

[1]– سفيان خلوفي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص69.

[2]– وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص25.

إضافة إلى ما سبق هنالك نقطة أخرى تعبر عن الضعف الموجود في النظم التسييرية في الجزائر، حيث أنه من أجل الحصول على نظام حوكمة جيد لابد من التنسيق بين أربعة عناصر مهمة هي: القيم، والهياكل، وإطارات التسيير والوسائل، إلا أن هذا التناسق للأسف غير موجود في الجزائر، ولا يوجد تطبيق فعلي للحوكمة بل هناك بعض المحاولات التسييرية من يوم لآخر، كما أن الطابع التسييري لازال ذو طابع إداري، ومازال في الإطار البيروقراطي، إذ يولد عدم التناسق بين العناصر الأربعة السابقة مجموعة من الصراعات هي[1]:

- صراع عدم الثقة؛
- صراع تنظيمي: على مستوى جميع مؤسسات الدولة، هياكل لا تقدم النتائج التي أنشئت من أجلها؛
- صراع تسييري: هل الهياكل قادرة على تحقيق النتائج؟ هل تمكن إطارات التسيير من تسيير الأدوات العمومية بالطريقة الجيدة؟؛
- صراع الوسائل: استعمال وسائل غير ملائمة مع الإطار التسييري، مثل التقييم، كيفية التقييم، من يقوم بعملية التقييم.

[1]– خليصة مجيلي، مرجع سبق ذكره، ص37.

المبحث الرابع: الأطراف الملزمة بالإفصاح والشفافية حسب التشريع الجزائري

يتناول هذا المبحث عرضاً موجزاً للأطراف المعنية بالإفصاح والشفافية حسب الإطار القانوني والرقابي في الجزائر، وذلك من خلال الاعتماد نصوص على القانون التجاري وبعض القوانين الأخرى المتعلقة بقطاع أعمال المؤسسات.

المطلب الأول: الجهات المصدرة للتقارير والأوراق المالية

يتعين على المؤسسات الجزائرية القيام بالإفصاح وبطرق شفافة عن المعلومات المتعلقة بها وذلك لعدة أطراف وفقاً للإطار القانوني والرقابي في الجزائر، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح نوعية الإفصاح الذي تمارسه المؤسسات الجزائرية من خلال تصنيفه حسب معيار داخلي وخارجي.

أولا: الإفصاح الداخلي

سنركز من خلال النقاط الموالية على الإفصاح اتجاه المساهمين، وذلك بالنسبة لشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة مع الإشارة إلى بعض الأنواع الأخرى من المؤسسات.

1. بالنسبة لشركة المساهمة: يعد مجلس الإدارة الجهة الأولى المسؤولة عن الإفصاح والشفافية خاصة اتجاه المساهمين فيما يتعلق بالمعلومات المالية والمحاسبية، لذلك ألزم المشرع الجزائري مجلس الإدارة بالقيام بالإفصاح اتجاه المساهمين من خلال المادة 677 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم، إذ يتوجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوماً من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال المؤسسة وسيرها[1]. في حين حددت المادة رقم 678 من نفس القانون المعلومات التي يجب على مجلس الإدارة أن يفصح عليها تجاه المساهمين والمتمثلة في الآتي[2]:

---

[1]– المادة 677 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المتضمن للقانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص23.

[2]– المادة 678، المرجع نفسه، ص ص23–24.

أ. أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان المؤسسات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.

ب. نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وعند الاقتضاء نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها.

ج. تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.

د. أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمدقق الحسابات المبين لنتائج المؤسسة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء المؤسسة أو دمج مؤسسة أخرى في هذه المؤسسة، إذا كان عددها يقل عن خمسة.

هـ. وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم، يجب تقديم معلومات بخصوص:

- اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولاسيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في مؤسسات أخرى.
- مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في المؤسسة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

و. إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير محافظ الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء.

هذا وقد نصت المادة 680 من نفس القانون على ضرورة اطلاع المساهمين وذلك خلال خمسة عشرة يوماً السابقة لانعقاد الجمعية العامة بكافة المعلومات التي تخص أعمال المؤسسة وسيرها، والمتعلقة بـ[1]:

[1]– المادة 680 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المتضمن للقانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص24.

- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والقائمين بالإدارة ومجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة؛
- تقارير مندوبي (محافظي) الحسابات التي ترفع للجمعية العامة؛
- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي (محافظي) الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر في حدود خمس أشخاص.

إضافة إلى ذلك منح المشرع الجزائري لمالكي الأسهم المشاعة ومالك الرقبة والمنتفع بالسهم وأصحاب سندات الاستحقاق[1] وكذا حاملي شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت[2] وحاملي سندات المساهمة[3] الحق في الاطلاع على وثائق المؤسسة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين والمنصوص عليها في المواد 677 و678 و680.

أما في حالة إعراض المؤسسة عن تقديم الوثائق سابقة الذكر – كلياً أو جزئياً – فإنه يحق لكل مساهم أن يتوجه للجهات القضائية للفصل في هذا الشأن، لتقوم هذه الأخير بإلزام المؤسسة بتقديم الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي[4].

وفي هذا الصدد حرص المشرع الجزائري على تمكين المساهمين من الاطلاع على الوثائق الضرورية من خلال فرضه لجملة من العقوبات، إذ يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس المؤسسة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع (مضللة) لإخفاء حالة المؤسسة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح، أو الذين يباشرون

---

[1]– المادة 682 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المتضمن للقانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص25.

[2]– المادة 715 مكرر 69 من القانون التجاري وفق تعديلات 2007، الجمهورية الجزائرية، ص204.

[3]– المادة 715 مكرر 80، المرجع نفسه، ص206.

[4]– المادة 683 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المتضمن للقانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص25.

عمداً توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة[1]. كما يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج رئيس المؤسسة الذي لم يحط المساهمين علماً بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد[2]. هذا ويعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج رئيس المؤسسة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في المواد 677 و678 و680 سابقة الذكر[3]. إضافة إلى ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس المؤسسة والقائمون بإدارتها أو مندوبو (محافظو) الحسابات الذين منحوا عمداً أو وافقوا على البيانات غير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبت في إلغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين[4].

2. بالنسبة للشركات ذات المسؤولية محدودة وكذا بعض المؤسسات: فيما يتعلق بالشركة ذات مسؤولية محدودة ألزم المشرع الجزائري المديرين بالإفصاح اتجاه المساهمين من خلال إلزامهم بعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وكذلك نص القرارات المقترحة وتقرير محافظ الحسابات عند الاقتضاء، على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية. وعليه يحق لكل شريك[5]:

- الاطلاع في أي وقت كان بمقر المؤسسة وبنفسه على الوثائق التالية: حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاث والأخيرة، ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الاطلاع عليه حق الأخذ نسخة منه. ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد؛

---

[1]– المادة 811 من القانون التجاري وفق تعديلات 2007، مرجع سبق ذكره، ص240.

[2]– المادة 817، المرجع نفسه، ص242.

[3]– المادة 819 و820، المرجع نفسه، ص ص242–243.

[4]– المادة 825، المرجع نفسه، ص244.

[5]– المادة 584 و585، المرجع نفسه، ص ص147–148.

- الاطلاع في أي وقت كان على مركز المؤسسة والحصول على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب، ويتعين على المؤسسة أن تلحق بهذه الوثيقة قائمة المديرين، وعند الاقتضاء قائمة مندوبي (محافظي) حسابات القائمين بمهامهم، ولا يسوغ لها مقابل هذا التسليم أن تطلب مبلغاً زائداً عن المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول؛
- الاطلاع أو أخذ نسخة خلال مدة الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة المؤسسة وكذلك عند الاقتضاء تقرير مندوب (محافظ) الحسابات.

وحرصاً على تمكين المساهمين من الاطلاع على الوثائق الضرورية نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات تفرض على كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش، وعلى المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش، وعلى المسيرون الذين قدموا عمداً للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للمؤسسة، حيث يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

إضافة إلى ذلك يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج كل من[2]:

- المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريراً عن عمليات السنة المالية؛
- المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوماً قبل تاريخ انعقاد الجمعية، إلى الشركاء حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريراً عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي (محافظي) الحسابات، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للمؤسسة؛
- المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي:

---

[1]– المادة 800 من القانون التجاري وفق تعديلات 2007، مرجع سبق ذكره، ص236.

[2]– المادة 801، المرجع نفسه، ص238.

حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي (محافظي) الحسابات ومحاضر الجمعيات.

في حين يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المديرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز الستة (6) أشهر، بقرار قضائي أو لم يعرضوا تلك الوثائق المنصوص عليها في المادة 801 سابقة الذكر على جمعية الشركاء للمصادقة عليها. هذا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد إذا قل مال المؤسسة الصافي عن ربع رأس مال المؤسسة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية: عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للمؤسسة إذا كان لذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر؛ أو عن إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[1].

أما ما يتعلق بشركة التضامن فقد ألزم المشرع الجزائري المديرين بالإفصاح اتجاه المساهمين من خلال إلزامهم بعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراءات الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وكذلك نص القرارات المقترحة، على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية على أن تقدم إلى الشركاء قبل خمسة عشر يوماً من اجتماع الجمعية وكل مداولة تتم خلافا لذلك تعد باطلة. كما يحق للشركاء غير المديرين الاطلاع بأنفسهم مرتين في السنة على مركز المؤسسة، سجلات التجارة والحسابات، العقود والفواتير والمراسلات والمحاضر، وبوجه عام يحق لكل شريك الاطلاع على كل وثيقة موضوعة من المؤسسة أو مستلمة منها وأخذ نسخ منها، هذا ويحق للشريك أن يستعين بخبير معتمد أثناء ممارسة حقوقه سابقة الذكر. أما بخصوص شركة التوصية فقد منح المشرع الجزائري للشركاء الموصين نفس الحقوق الخاصة بالشركاء

[1]– المادة 802 و823 من القانون التجاري وفق تعديلات 2007، مرجع سبق ذكره، ص238.

في شركة التضامن، في حين أضاف عليها الحق في الاطلاع مرتين خلال السنة على دفاتر المؤسسة ومستنداتها وطرح أسئلة كتابية حول تسيير شؤون المؤسسة[1].

ثانيا: الإفصاح الخارجي

يقسم الإفصاح الخارجي حسب الإطار القانوني والرقابي في الجزائر إلى ما يلي:

1. الإفصاح في البورصة (BVM): قام المشرع الجزائري بتحديد الجهات المصدرة للأوراق المالية أو التي ترغب في إصدارها ببورصة القيم المنقولة من خلال المادة 17 من قانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، إذ تعد من المؤسسات التي تلجأ للادخار العلني، المؤسسات ذات السندات المقبولة للتداول ابتداء من تاريخ تسجيلها، أو تلك التي تلجأ إلى توظيف سنداتها مهما كان نوعها، إما للبنوك أو للمؤسسات المالية أو لشركات الوساطة[2]. على أن يتم إثبات إيداعها لدى المؤتمن المركزي على السندات قبل إدخالها للبورصة[3].

ولقد نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توافرها في المؤسسات الراغبة في التسجيل في بورصة القيم المنقولة، من خلال المواد 30 إلى 44 من النظام رقم 97-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، في حين ركزت المواد 31 و32 و35 و36 على المعلومات الواجب الإفصاح عنها من قبل المؤسسات الراغبة في التسجيل في البورصة. إذ يتعين على كل مؤسسة تطلب قبول تداول قيمها المنقولة في البورصة أن تكون قد نشرت الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تم خلالها تقديم طلب القبول، ما لم تقرر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، خلاف

---

[1]– المادة 557 و558 و563 مكرر 6 من القانون التجاري وفق تعديلات 2007، مرجع سبق ذكره، ص ص139–141.

[2]– المادة 17 من القانون رقم 03–04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003، ص24.

[3]– المادة 04 من القرار المؤرخ في 24 جانفي 2012، المتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12–01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المعدل والمتمم للنظام رقم 97–03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 09 سبتمبر 2012، ص19.

ذلك. هذا كما يتعين على المؤسسة التي تكون سنداتها محل طلب القبول، تقديم تقرير تقييمي لأصولها ينجزه عضو من المصف الوطني للخبراء المحاسبيين غير مندوب (محافظ) الحسابات للمؤسسة أو أي خبير آخر تعترف اللجنة بتقييمه عدا أحد أعضاءها. إضافة إلى ما سبق يتوجب على المؤسسات التي تكون سنداتها محل طلب قبول أن تخبر اللجنة بالتنازلات عن عناصر الأصول أو التخلي عنها التي حدثت قبل إدخال الطلب. هذا ويتوجب على المؤسسات التي تكون سنداتها محل قبول في التداول في البورصة أن[1]:

- تبرر وجود هيئة للمراقبة الداخلية تكون محل تقييم من طرف مندوب (محافظ) الحسابات في تقريره حول الرقابة الداخلية للمؤسسة، أما في حالة عدم وجود هذه الهيئة يتوجب على المؤسسة أن تقوم بتعيينها خلال السنة المالية التي تلي قبول سنداتها في التداول في البورصة.
- أن تتولى التكفل بعمليات تحويل السندات.

في حين نصت المادة 09 من نظام رقم 12-01 على شروط إدراج سندات رأس المال المقبولة في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المواد من 45 إلى 46-7[2].

هذا وعند قبول تداول القيم المنقولة الخاصة بالمؤسسات المصدرة فإنه يتوجب على هذه الأخيرة أن تقوم بإعلام الجمهور وعلى الفور بكل تغيير أو واقعة مهمة إن كانت معروفة، وإن كان لها تأثير على سعر القيم المنقولة. في حين يشترط في المعلومة الموجهة للجمهور أن تكون صحيحة ودقيقة وصادقة، وعلى النقيض تشكل كل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محددة أو مغرضة مساساً بحسن إعلام الجمهور وتعرض صاحبها للعقوبات[3]. بالإضافة إلى ذلك يتعين على المؤسسات المصدرة إيداع تقرير سنوي لدى كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، ويجب

---

[1]– المادة 31 و32 و35 و36 من القرار المؤرخ في 6 ديسمبر 1997، المتضمن التصديق على النظام العام للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97–03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 87، الصادرة في 29 ديسمبر 1997، ص09.

[2]– المادة 09 من نظام رقم 12–01 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره، ص02.

[3]– المادة 02 و04 من النظام رقم 2000–02 المؤرخ في 20 جانفي 2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، لجنة تنظيم عمليات البوصة ومراقبتها، ص ص01–02.

أن يحتوي هذا التقرير على القوائم المالية السنوية وتقرير محافظ الحسابات والمعلومات الأخرى التي تطلبها تعليمة اللجنة وذلك خلال ثلاثين يوماً قبل اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين. وعليه تضم القوائم المالية المنصوص عليها كل من الميزانية وجدول حساب النتائج ومشروع تخصيص النتائج وكذا المذكرات الملحقة بالقوائم السابقة (الملاحق) والخاصة بالسنتين الأخيرتين[1].

أما في حالة تغيير الحسابات السنوية المقررة من طرف الجمعية العامة للمساهمين، تلزم المؤسسة المصدرة بإرسال هذه التعديلات إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، إضافة إلى نشرها في جريدة أو عدة جرائد ذات توزيع وطني، وذلك خلال ثلاثين (30) يوماً التي تلي انعقاد الجمعية العامة. كما يتعين على المؤسسة المصدرة إيداع تقرير سداسي مرفقاً بشهادة محافظ الحسابات لدى كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، وذلك خلال تسعين (90) يوماً التي تلي نهاية السداسي الأول من السنة المالية. في حين يضم هذا التقرير جدول حسابات النتائج للسداسي الأول من السنة المالية الحالية مرفقاً بالمذكرات الملحقة به (الملاحق) وكذا الجدول الخاص بالفترة المطابقة من السنة المالية السابقة. هذا وتخضع التقارير السداسية لنفس القواعد المحاسبية التي أعدت من خلالها التقارير السنوية، إضافة إلى خضوعها للتدقيق من طرف محافظ الحسابات مثلها مثل التقارير السنوية. وعلى النقيض فإن عدم نشر أو إيداع البيانات والتقرير السنوي وكذا التقرير السداسي في الآجال المحددة بالنسبة للمؤسسات المصدرة فإنه يعرضها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

2. الإفصاح لدى المركز الوطني للسجل التجاري: قد ألزم المشرع الجزائري المؤسسات التجارية والمؤسسات الأخرى الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري – بالإفصاح – بإجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للمؤسسات والتحويلات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأس مال المؤسسة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية، وكذا الحسابات

[1]– المادة 07 و08 و09 من النظام رقم 2000–02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، مرجع سبق ذكره، ص02.

[2]– المادة 11 و13 و15 و16 و17 و18 و19 و21، المرجع نفسه، ص ص02–03.

والإشهارات المالية[1]. وتتضمن هذه الأخيرة كل من حساب الاستغلال وحساب النتائج والميزانية الخاصة بالسنة المنقضية وذلك خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها[2]. في حين يجوز لكل شخص يهمه الأمر وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري[3]. وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة الإفصاح عن المعلومات المذكورة في المادة 12 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 30.000دج – 300.000دج كل شخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري لم يقم بإيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وعليه يتعين على المركز إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراء الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة[4].

3. الإفصاح لدى مصلحة الضرائب: ألزم المشرع الجزائري الشركات التجارية والمؤسسات الأخرى الخاضعة لأحكام القانون التجاري بالتصريحات الجبائية وذلك من خلال فرضه لمجموعة من القوانين، بحيث يتعين على الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التصريح بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة، لدى مفتش الضرائب التابعين له مكان تواجد مقر المؤسسة أو الإقامة الرئيسية لها، وفي حالة تسجيل عجز (خسارة) يقدم التصريح بمبلغ العجز وفق نفس الشروط المعمول بها[5]. هذا كما يتعين على الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 سابقة الذكر التصريح إلكترونياً وقبل 20 ماي كحد أقصى بكشف تلخيصي سنوي متضمن للمعلومات التي يجب أن تستقى من التصريح السنوي

---

[1]– المادة 12 من القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004، ص06.

[2]– المادة 717 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المتضمن للقانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص54.

[3]– المادة 16 من القانون رقم 04–08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سبق ذكره، ص06.

[4]– المادة 35، المرجع نفسه، ص08.

[5]– المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفق تعديلات 2021، الجمهورية الجزائرية، ص36.

للنتائج والكشوف المرفقة[1]، بحيث تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونياً. في حين يمكن للمؤسسات ذات الجمعية التي يجب أن تبت بشأن الحسابات، إكتتاب تصريح تصحيحي، على الأكثر خلال واحد وعشرين (21) يوماً التي تلي انقضاء الأجل القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري لانعقاد هذه الجمعية. ويجب أن ترفق، تحت طائلة عدم قبول التصريح، ضمن نفس الأجل، بالوثائق في شكلها القانوني التي تؤسس التصحيح لاسيما محضر الجمعية وتقرير محافظ الحسابات[2].

وفي هذا الصدد حدد المشرع الجزائري المعلومات الواجب الإفصاح عنها لدى مصلحة الضرائب من خلال المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إذ يتعين على الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 136 أن يذكروا في التصريح المنصوص عليه في المادة 151، مبلغ رقم أعمالهم، ورقم تسجيلهم في السجل التجاري، وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسستهم. هذا كما يتعين عليهم إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفوهم في حدود اختصاصهم، بإعداد ومراقبة وتقييم حواصلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط. وإلى جانب تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 151 يتعين على المكلفين بالضريبة أن يسجلوا على الاستمارات التي تعدها وتقدمها الإدارة[3]:

- مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة كما تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها، ولاسيما منها ملخص عن حساب النتائج ونسخة من حصيلتهم وكشف للمصاريف العامة حسب طبيعتها والإهتلاكات المالية والأرصدة المشكلة باقتطاع من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الإهتلاكات المالية والأرصدة؛
- جدولاً للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة؛

[1]– المادة 151 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفق تعديلات 2021، مرجع سبق ذكره، ص36.
[2]– المادة 151–3، المرجع نفسه، ص36.
[3]– المادة 152، المرجع نفسه، ص ص36–37.

- كشفاً للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني المذكور؛
- كشفاً مفصلاً للتسبيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات.

هذا كما يتعين على المؤسسات أيضاً أن تقدم، كلما طلب منها مفتش الضرائب كل الوثائق المحاسبية والجرود ونسخاً من الأوراق والوثائق الخاصة بالإيرادات والنفقات التي من شأنها إثبات صحة ودقة النتائج المبينة في التصريح[1]. إضافة إلى ذلك يتعين على المؤسسات أن تقدم في آن واحد مع التصريح بالنتائج الخاص بكل سنة مالية، جدولاً يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في أصولها أو التي تحملت بشأنها المؤسسة مصاريف أثناء تلك السنة المالية، هذا كما يتعين عليها وجوباً أن تقيد في المحاسبة وبشكل واضح طبيعة الامتيازات العينية الممنوحة لمستخدميها وقيمتها[2]. إضافة إلى ذلك يتعين على المؤسسات والشركات تقديم كشف إلى مفتش الضرائب المباشرة رفقة التصريح السنوي المنصوص عليه في المادة 151، تبين فيه المعلومات التالية[3]:

- أسماء وألقاب الشركاء أو الأعضاء وعناوينهم؛
- عدد الحصص العائدة لكل شريك في المؤسسة، إما عن طريق الملكية وإما عن طريق الانتفاع؛
- محاضر ومستخلصات مداولات مجالس الإدارة أو أصحاب الأسهم؛
- ألقاب وأسماء وصفات ومقر سكن أعضاء مجلس إدارة هذه المؤسسات وكذا مبلغ المكافآت والأتعاب المدفوعة لكل واحد منهم خلال السنة السابقة؛
- حصة الربح المحققة في السنة المالية أو السنوات المالية المختتمة خلال السنة السابقة والمطابقة لحقوق كل شريك أو عضو؛
- المبالغ المدفوعة لكل شريك أو مساهم خلال السنة السابقة كفوائد أو أرباح أو حواصل أخرى، والمبالغ الموضوعة تحت تصرفهم خلال نفس السنة إما مباشرة إما عن طريق أشخاص أو شركات، لقاء التسبيقات أو الإقتراضات أو الدفعات، وكذا ألقاب وأسماء وعناوين المعنيين.

---

[1]– المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفق تعديلات 2021، مرجع سبق ذكره، ص37.

[2]– المادة 153، المرجع نفسه، ص37.

[3]– المادة 181 الفقرة 1 و2 و3، المرجع نفسه، ص ص42–43.

- المبالغ المدفوعة لكل شريك خلال الفترة المحددة لوعاء الضريبة على الشركات لقاء المرتبات والمكافئات والتعويضات والتسديدات الجزافية للمصاريف، وغيرها من المرتبات التي يتقاضونها عن وظائفهم في الشركة وكذا السنة التي تم فيها دفع هذه المبالغ.

في حين يترتب على كل مخالفة للأحكام الواردة في المواد 151 و152 و153 تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المواد 192-1 و192-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بحيث تفرض الضريبة تلقائياً على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي، حسب الحالة، إما بصدد الضريبة على الدخل وإما بصدد الضريبة على أرباح الشركات، ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25 %، كما قد تخفض هذه الزيادة إلى 10% أو 20% ضمن الشروط المحددة في المادة 322 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. أما في حالة عدم وصول التصريح إلى الإدارة خلال أجل قدره ثلاثين (30) يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام والقاضي بوجوب تقديم هذا التصريح في هذا الأجل، تطبق زيادة بنسبة 35%. إضافة إلى ذلك يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم في الآجال المحددة، أو عند إثبات تصريحه الوثائق والمعلومات المطلوبة بموجب المواد 152 و153 و180 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، دفع غرامة جبائية قدرها 1.000دج وهذا في كل مرة يسجل فيها إغفال الوثائق المقدمة أو عدم صحتها. أما في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه إلى المعني بالأمر، في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، تفرض الضريبة تلقائياً ويضاعف مبلغ الحقوق إلى غاية 25%[1]. كما يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق المطلوبة بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، خلال أجل قدره ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، تطبيق غرامة بمبلغ 2.000.000دج إذا لم تحترم المؤسسة إلزامية التصريح وتعرضت للمراقبة، فإنه زيادة على الغرامة السالفة الذكر، يتم فرض غرامة

[1]- المادة 192-1 و192-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفق تعديلات 2021، مرجع سبق ذكره، ص45.

إضافية تساوي 25% من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة، وذلك بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1].

المطلب الثاني: مدقق الحسابات (محافظ الحسابات)

نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة، وذلك من خلال المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، حيث يجب تعيين مندوب (محافظ) للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول الغرفة الوطنية، وتتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للمؤسسة وفي مراقبة انتظام حسابات المؤسسة وصحتها، هذا ويدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للمؤسسة وحساباتها، ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات المؤسسة والموازنة وصحتها، ويتحققون من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، كما يجوز لهم طيلة السنة القيام بالتحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة، واستدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال[2].

وهذا ما أكدته المادة 26 من القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، إذ يجب تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابياً، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية. وفي هذا السياق تم تعريف محافظ الحسابات بأنه " كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات

---

[1]– المادة 192–3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفق تعديلات 2021، مرجع سبق ذكره، ص45.

[2]– المادة 715 مكرر 4 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المتضمن القانون للتجاري الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص23.

المؤسسات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به". في حين يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد التقارير التالية[1]:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة؛
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة، عند الاقتضاء؛
- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة؛
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمسة تعويضات؛
- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو الحصة الاجتماعية؛
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.

في حين تم تحديد معايير التقرير وأشكاله وآجال إرساله إلى الجمعية العامة وإلى الأطراف المعنية عن طرق التنظيم في قرار مؤرخ في 24 جوان 2013 والمحدد لمحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات[2]، كما تم تحديد كيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات من خلال القرار المؤرّخ في 12 جانفي 2014[3].

---

[1]– المادة 22 و25 و26 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 11 جويلية 2010، ص07.

[2]– القرار المؤرخ في 24 جوان 2013، المحدد لمحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة في 30 أفريل 2014، ص12.

[3]– القرار المؤرّخ في 12 جانفي 2014، المحدد لكيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة في 30 أفريل 2014، ص12.

وحرصاً على تمكين محافظ الحسابات من القيام بكل المهام المسندة إليه والمذكورة في المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري فرض المشرع الجزائري عقوبة على رئيس المؤسسة والقائمون بإدارتها والمدراء العامين وكذا كل شخص يتعمد إعاقة مهمة مدقق الحسابات أو يمتنع عن تقديم الوثائق اللازمة في عين المكان أثناء ممارسة محافظ الحسابات لمهامه خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر، حيث يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من الأشخاص الذين سبق ذكرهم. إضافة إلى ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من رئيس المؤسسة أو القائمون بإدارتها الذين لم يعملوا على استدعاء محافظ الحسابات إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين[1].

وفي المقابل يعتبر محافظ الحسابات مسؤولاً سواء إزاء المؤسسة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكون قد ارتكبها أثناء ممارسة مهامه، أو عن المخالفات يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، والتي يكون على مطلعاً عليها دون أن يكشف عنها في تقريره للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية[2]. وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على أن يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل محافظ للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها[3].

---

[1]– المادة 828 و831 من القانون التجاري وفق تعديلات 2007، مرجع سبق ذكره، ص ص245–246.

[2]– المادة 715 مكرر 14 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المتضمن للقانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص34.

[3]– المادة 830 من القانون التجاري وفق تعديلات 2007، مرجع سبق ذكره، ص245.

المطلب الثالث: لجنة تنظيم عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة

سيتم التعرف من خلال هذا المطلب على دور كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية، بالإضافة إلى دورهما في إلزام الجهات المصدرة وكذا المتعاملين في بورصة القيم المنقولة بتطبيق هذا المبدأ.

أولا: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)

قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة للإشراف على تنظيم ومراقبة عمليات بورصة القيم المنقولة من خلال المادة 20 من القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، على أن تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتكون من رئيس وستة أعضاء[1]. وقد ألزم المشرع الجزائري المؤسسات التي تطلب قبول قيمها المنقولة في البورصة بأن ترسل إلى اللجنة كل البلاغات والإعلانات ذات الطابع المالي والنشرات التي تتولى المؤسسة توزيعها وكذا كل وثيقة للإعلام الاقتصادي أو المالي التي تنشره المؤسسة، كما يتعين عليها الحصول على تصديق اللجنة لتوزيع هذه الوثائق خلال مرحلة تقييم ملف القبول". في حين يتوجب على المؤسسات التي تطلب قبول سندات إضافية من نفس صنف السندات التي تم قيدها في جدول الأسعار أن تعرض مذكرة إعلامية على اللجنة للتأشير عليها وأن تقدم طلب قبول يكون مرفقاً بملف مختصر تحدد اللجنة مضمونه[2]. وبالتالي فإن مهمة هذه اللجنة تتمثل بشكل عام في تنظيم ومراقبة عمليات سوق القيم المنقولة، وذلك من خلال[3]:

- حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار، ولا تخضع لرقابة اللجنة المنتوجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة بنك الجزائر؛
- السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

---

[1]- المادة 12 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص23.

[2]- المادة 23 و28 من النظام رقم 97-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره، ص08.

[3]- المادة 14 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص23.

وبهذه الصفة تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقريراً سنوياً عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة. كما تسهر على ضمان تقيد كل المؤسسات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها، ولاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية، كما تقوم اللجنة بإلزام هذه المؤسسات إذا ما اقتضى الأمر بنشر استدراكات فيما إذا لاحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة[1].

وحرصاً على تمكين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالمهام المسندة إليها فرض المشرع الجزائري عقوبات على كل من يعيق مهامها، حيث يعاقب كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعوانها المؤهلين بالحبس من ثلاثين (30) يوماً إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 30.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط[2].

وفي المقابل حرصاً على ضمان الالتزام بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، قام المشرع الجزائري بوضع عقوبات تضمنتها المادة 19 من القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، حيث يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة قدرها 30.000دج، ويمكن رفع مبلغها إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقيه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3]:

- كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات؛
- كل شخص مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير؛

---

[1]– المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره، ص07.

[2]– المادة 59، المرجع نفسه، ص10.

[3]– المادة 19 من القانون رقم 03–04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص24.

- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول للبورصة، من شأنه التأثير على الأسعار.

هذا وقد أكد المشرع الجزائري على بطلان العمليات التي تنجز على هذا الأساس بنص صريح "تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة".

ثانيا: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBV)

قام المشرع الجزائري بإنشاء شركة لتسيير بورصة القيم المنقولة وعرفها بأنها "هيئة تكتسي شكل شركة ذات أسهم، تقوم بتسيير المعاملات التي تجرى على القيم المنقولة المقبولة في البورصة، يتكون رأس مالها من أسهم مخصصة للوسطاء في عمليات البورصة"[1]. ويكمن هدفها الأساسي فيما يلي[2]:

- التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة؛
- التنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها؛
- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة؛
- تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة؛
- تسيير نظام للتفاوض في الأسعار وتحديدها؛
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة؛
- إصدار نشرة رسمية لسعر البورصة تحت مراقبة اللجنة (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها).

وبالتالي فإن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تسهر في إطار احترام قواعد تنظيم السوق وسيره على شرعية العمليات المنجزة من قبل الوسطاء في عمليات البورصة أو من طرف الأشخاص الذين

---

[1]– المادة 15 و16 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره، ص ص05–06.

[2]– المادة 18، المرجع نفسه، ص06.

يتصرفون لحساب هذه المؤسسات[1]. كما تقوم بنشر مقررات وآراء في شكل نشرة تسمى "النشرة الرسمية لجدول التسعيرة". حيث يتم ضبط شكل ومضمون ودورة هذه النشرة من طرف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة. في حين تعد النشرة المحررة بعد كل حصة تسعيرة والمنشورة في الآجال المحددة من قبل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة هي وسيلة النشر الرسمية، وتخص ما يأتي[2]:

- معلومات السوق؛
- المعلومات حول القيم ذات السعر القار؛
- المعلومات الضرورية لحسن سير السوق.

وعليه حرصاً على ضمان تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية من طرف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، قام المشرع الجزائري بفرض عقوبات تضمنتها المادة 19 من القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم سابقة الذكر، على كل شخص يقوم باستغلال منصبه في إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق، وكذا كل من تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بهدف التأثير على الأسعار وعرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة.

---

[1]- المادة 03 من النظام رقم 97-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره، ص07.

[2]- المادة 12 و13، المرجع نفسه، ص07.

المطلب الرابع: الوسطاء في عمليات البورصة والمتعاملين في الأوراق المالية

يتناول هذا المطلب عرضاً موجزاً لمتطلبات الإفصاح والشفافية المنصوص عليها بالنسبة للوسطاء في عمليات البورصة والمتعاملين في الأوراق المالية.

أولا: الوسطاء في عمليات البورصة (IOB)

ألزم المشرع الجزائري المؤسسات التي تطلب قبول سنداتها في عمليات التداول ببورصة القيم المنقولة بتعيين وسيط في عمليات البورصة، وذلك من خلال المادة 03 من القرار المؤرخ في 24 جانفي 2012 المتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12-01، إذ يتعين على كل مؤسسة تطلب قبول سنداتها في عمليات التداول في السوق الرئيسية أن تعين وسيطاً في عمليات البورصة يكلف بمساعدة المصدر في إجراءات القبول والإصدار[1]. وفي هذا الصدد عرفت المادة 02 من النظام رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم الوسيط في عمليات البورصة بأنه " كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص. ويمارس نشاط الوسيط كل من المؤسسات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية، وذلك بعد الاعتماد لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"[2].

وفي هذا السياق يلتزم الوسطاء في عمليات البورصة اتجاه زبائنهم بـ[3]:

- التصرف بكل أمانة ونزاهة واحترافية؛
- تقديم معلومات دقيقة وواضحة وغير مضللة؛
- معاملة كل الزبائن بنفس المعاملة؛

---

[1]- المادة 03 من النظام رقم 12-01 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص19.

[2]- المادة 02 و04 من القرار المؤرخ في 02 جوان 2015 المتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01، والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 21 أكتوبر 2015، ص ص20-21.

[3]- المادة 50، المرجع نفسه، ص26.

- كتم السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يقدمها للزبون.

إضافة إلى ما سبق يتعين على الوسطاء في عمليات البورصة إشعار زبائنهم فور تنفيذ الأوامر، خلال أيام العمل ابتداء من تاريخ التسديد/التسليم، بالمعلومات المتعلقة بـ: عدد الأصول المالية؛ تعيين الأصل المالي؛ سعر الوحدة؛ المبلغ الخام والمبلغ الصافي للعملية؛ المصاريف والمصاريف الأخرى؛ تاريخ العملية وكذا تاريخ التسديد والتسليم[1].

هذا ويتوجب على الوسيط أيضاً تسليم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الوثائق المحاسبية والمالية حسب فترات دورية تحددها هذه الأخيرة. إضافة إلى تقديم توضيحات بخصوص كل: تعديل بالنسبة للمعلومات التي قدمها عند حصوله على الاعتماد؛ تغيير القانون في الأساسي؛ تعديل رأسماله؛ تغيير مقر مؤسسته؛ تعيين مسيرين جدد؛ توقيف عمل أعوانه المؤهلين؛ التنازل عن الأملاك التي من شأنها أن تضر بشكل أساسي بقدرة الوسيط في عمليات البورصة لممارسة نشاطه؛ كل قضية إدارية أو جنائية ترفع ضده، كما يقوم بإعلام اللجنة ثلاثين (30) يوماً قبل تحقيق مشروع إدماج واستحواذ سواء كان مستهدفاً أو مبادراً، مع تقديم جميع العناصر المتعلقة بالمشروع[2].

أما في حالة وقوع خلاف بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم، يمكن رفع القضية إلى الغرفة التأديبية والتحكيمية لاتخاذ القرارات اللازمة[3]. وفي هذا الصدد قد حرص المشرع الجزائري على إلزام الوسطاء بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية من خلال فرضه لعقوبات فيما يتعلق بالمقصرين في أداء الواجبات المهنية واحترام أخلاقياتها، وكذا كل مخالفة للإحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة، وبالخصوص عدم التسليم في الآجال المحددة لأي وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة أو العون الذي كلفته بالتحقيق أو التفتيش، أو تقديم معلومات خاطئة – عن دراية – للجنة أو لأحد أعوانها، ومن هذه العقوبات ما يلي[4]:

---

[1]– المادة 44 من النظام رقم 15–01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، مرجع سبق ذكره، ص25.

[2]– المادة 48 و56، المرجع نفسه، ص ص25–26.

[3]– المادة 47، المرجع نفسه، ص25.

[4]– المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره، ص10.

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- حضر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً؛
- و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ مساوي للمغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

ثانيا: المتعاملون في الأوراق المالية

المقصود بالمتعامل في الأوراق المالية الذي يجب عليه الإفصاح عن مصالحه المتحققة والتي ستتحقق في أوراق مالية لجهة معينة هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري على حد سواء أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين تحققت أو ستتحقق لديهم مصلحة في تملك أوراق مالية لجهة مصدرة، ويشمل الشخص الطبيعي في هذا الالتزام هو شخصياً بالإضافة إلى زوجته وأبنائه القصر. في حين يتوجب على المتعاملين في الأوراق المالية القيام بالإفصاح عند تجاوز نصاب ملكية المساهمين للأوراق المالية في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، وكذلك حالات المصالح التي تتحقق لدى متعامل أو أكثر في أسهم مؤسسة معينة بما يعرف بالعرض العام للشراء[1].

وتكريساً لذلك ألزم المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون 03-04 كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف بمفرده أو مع غيره، وامتلك عدداً من الأسهم أو حقوق التصويت يمثل أكثر من الجزء العشرين أو العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من رأسمال المؤسسة أو حقوق التصويت، تكون أسهمها متداولة في البورصة، أن يصرح بالعدد الإجمالي للأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها، للمؤسسة وللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولشركة تسيير بورصة القيم المنقولة في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ تجاوز الحد الأدنى للمساهمة. كما يتم القيام بنفس التصريح في نفس

[1]- جمال عبد العزيز العثمان، مرجع سبق ذكره، ص242.

الأجل، وإلى نفس الهيئات عندما تصبح المساهمة في رأسمال المؤسسة أو عدد حقوق التصويت دون مستوى الحدود سابقة الذكر[1].

وفي هذا السياق يتم اعتبار الأسهم وحقوق التصويت، أسهماً وحقوق تصويت خاصة بالشخص الملزم بالتصريح كل من[2]:

- الأسهم أو حقوق التصويت التي يمتلكها أشخاص آخرون لحساب هذا الشخص؛
- الأسهم أو حقوق التصويت التي تمتلكها المؤسسات التي يراقبها هذا الشخص؛
- الأسهم أو حقوق التصويت التي يمتلكها الغير الذي يتصرف هذا الشخص معه؛
- الأسهم أو حقوق التصويت التي يحق لهذا الشخص أو لأحد الأشخاص المذكورين أعلاه، امتلاكها بمبادرة منه وحده بموجب اتفاق مسبق.

في حين يترتب عن تجاوز حدود المساهمة بالنسبة لكل شخص طبيعي أو معنوي الإدلاء بتصريح كتابي صادق ودقيق عن[3]:

- هوية أو تسمية الشخص الطبيعي أو المعنوي مع توضيح علاقته بالمؤسسة المتداول أسهمها في البورصة؛
- الحد أو الحدود المتجاوزة وكذا اتجاه هذا التجاوز (الارتفاع/الانخفاض)؛
- طبيعة العملية وعدد الأسهم أو حقوق التصويت المكتسبة، المتنازل عنها أو المستلمة بغير مقابل والتي أدت إلى تجاوز الحد سواء بالارتفاع أو الانخفاض؛
- عدد الأسهم أو حقوق التصويت المحازة سابقاً وطبيعة الحيازة؛

---

[1]– المادة 20 من القانون رقم 03–04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص ص05–06.

[2]– المرجع نفسه، ص06.

[3]– المادة 02 القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 2003 المتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03–03، والمتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداول أسهمها في البورصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادرة في 30 نوفمبر 2003، ص25.

إضافة إلى ذلك يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي تتجاوز حدود مساهمته الجزء العاشر أو الجزء الخامس من رأسمال المؤسسة الإعلان عن الأهداف التي ينوي متابعتها خلال اثنا عشر (12) شهراً القادمة، في حين يشتمل هذا التصريح على نوايا الشخص فيما يتعلق بـ[1]:

- رغبته في متابعة عملية اكتساب أسهم أو حقوق تصويت؛
- رغبته في الاستحواذ على رقابة المؤسسة أو طلب التمثيل لدى مجلس الإدارة؛
- يتصرف بمفرده أو بمعية شخص أو عدة أشخاص.

ويكون التصريح بتجاوز حدود المساهمة وكذا التصريح بالنوايا المتناسب مع هذه الحدود، موضوع إعلان في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة وفي جريدتين ذات توزيع وطني على الأقل[2]. إضافة إلى ذلك يتعين على المتعاملين في السوق وكذا المؤتمن المركزي على السندات نشر المعلومات المتعلقة بالعمليات المنجزة على السندات المسعرة في البورصة، والتي يتم تداولها خارج البورصة ضمن النشرة التي يصدرها المؤتمن المركزي، والتي تشتمل على[3]:

- الكميات الإجمالية للسندات المتداولة؛
- السعر الأعلى مع الكميات المتداولة؛
- السعر الأدنى مع الكميات المتداولة.

---

[1]– المادة 03 النظام رقم 03–03 المتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداول أسهمها في البورصة، مرجع سبق ذكره، ص25.

[2]– المادة 04، المرجع نفسه، ص25.

[3]– المادة 04 من القرار المؤرخ في 23 جانفي 2005، المتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البوصة ومراقبتها رقم 04–02 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2004، والمتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة في 27 مارس 2005، ص15.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة موضوع الإفصاح والشفافية من منظور حوكمة المؤسسات، وذلك من خلال التعرف على مفاهيم عامة حول حوكمة المؤسسات وكذا دراسة مجالات مساهمة الإفصاح والشفافية في تعزيز حوكمة المؤسسات، إضافة إلى التعرف على واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وكذا الأطراف المعنية بالإفصاح والشفافية حسب الإطار القانوني والرقابي في الجزائر. وعليه توصلنا إلى مجموعة من النتائج نجملها فيما يلي:

- أن حوكمة المؤسسات مجموعة من الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والمبادئ التي تضمن كل من الانضباط والشفافية والنزاهة والعدالة والمساءلة؛
- أن علاقة الإفصاح والشفافية بحوكمة المؤسسات هي علاقة ذات تأثير متبادل (تبادلية) يؤثر كل منهما على الآخر ويتأثر به؛
- أن إصدار ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة سنة 2009 هو محاولة لتحسين بيئة الأعمال الجزائرية قصد جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر؛
- أن الأطراف المعنية بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية في الجزائر متمثلة في الجهات المصدرة للتقارير والأوراق المالية ومدققي حساباتها، شركة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الوسطاء في عمليات البورصة والمتعاملين فيها.

وفي الأخير نشير إلى أن موضوع الإفصاح والشفافية في الجزائر لم يرق حتى الآن للمستوى المطلوب، ويرجع السبب في ذلك لمجموعة من المعوقات تفرضها البيئة الجزائرية على الإفصاح والشفافية. وعليه سنحاول خلال الفصل الموالي تحديد متطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية لتدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

الفصل الرابع:

متطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية لتدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية – دراسة ميدانية لآراء عينة من مستخدمي التقارير المالية –

تمهيد:

كما سبق وأن أشرنا في الفصل السابق فإن ممارسات الحوكمة في الجزائر لم ترق حتى الآن للمستوى المأمول وخاصة فيما يتعلق بالالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية، وعليه سنحاول خلال هذا الفصل تحديد متطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية لتدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وذلك من خلال القيام بدراسة ميدانية على عينة من مستخدمي التقارير المالية المتمثلين أساساً في كل من الأكاديميين والمهنيين وكذا المدراء الماليين بالمؤسسات الاقتصادية والموظفين بأقسام ومصالح المحاسبة فيها وفي البنوك وقطاع الضرائب، معتمدين في ذلك على أداة الاستبانة باعتبارها أفضل الأدوات البحثية لما لها من مزايا في مجال قياس تطابق وجهات النظر بين أفراد العينة المستهدفين، بالإضافة إلى الاعتماد على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لمعالجة البيانات، وذلك من خلال القيام بمجموعة من الاختبارات الإحصائية بهدف قياس مدى اتساق وثبات أداة الدراسة ومن ثم تحليل النتائج المتوصل إليها ومناقشتها واختبار صحة الفرضيات.

وفي هذا الصدد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية؛
- المبحث الثاني: التحليل الإحصائي للدراسة الميدانية؛
- المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج الدراسة واختبار الفرضيات.

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية

يتناول هذا المبحث قاعدة أساسية من قواعد البحث العلمي والمتمثلة في منهجية الدراسة الميدانية المتضمنة لأهداف الدراسة ومنهجها ونموذجها وحدودها وفرضياتها وعينتها ومجتمعها، بالإضافة إلى مصادر وأساليب جمع البيانات والمعلومات اللازمة وكذا تقديم عرض مفصل لأداة الدراسة المتمثلة في أداة الاستبيان.

المطلب الأول: تقديم الدراسة الميدانية

سنحاول خلال هذا المطلب تقديم عرض موجز للدراسة الميدانية وذلك من خلال التطرق لأهدافها ومنهجها وكذا الحدود المحيطة بها.

1. الهدف من الدراسة الميدانية

يتمثل الهدف الرئيسي من قيامنا بهذه الدراسة الميدانية في تجسيد الجانب النظري على أرض الواقع، وذلك من خلال محاولة تحديد متطلبات تفعيل الإفصاح والشفافية في التقارير المالية لتعزيز الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية. فعلى الرغم من كثرة الإصلاحات الاقتصادية والمحاسبية التي قامت بها الجزائر والتي كان منها إصدار ميثاق الحكم الراشد سنة 2009 والذي هو مستمد من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، وتبني النظام المحاسبي المالي SCF الذي دخل حيز التطبيق سنة 2010 والذي هو مستوحى من معايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي IAS/IFRS، لا يزال هنالك قصور فيما يخص الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية.

وعليه ركزت دراستنا على تحديد متطلبات تفعيل الإفصاح والشفافية في التقارير المالية لتعزيز الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف قمنا بوضع مجموعة من الأهداف الفرعية، والتي نوجزها في الآتي:

- دراسة مساهمة النظام المحاسبي المالي SCF في دعم وتعزيز الإفصاح والشفافية في التقارير المالية؛
- محاولة تحديد درجة توافق البيئة المحاسبية الجزائرية من ناحية الإفصاح والشفافية مع متطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات؛
- محاولة تحديد معوقات الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية المؤثرة على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات؛
- محاولة تحديد متطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية لتدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

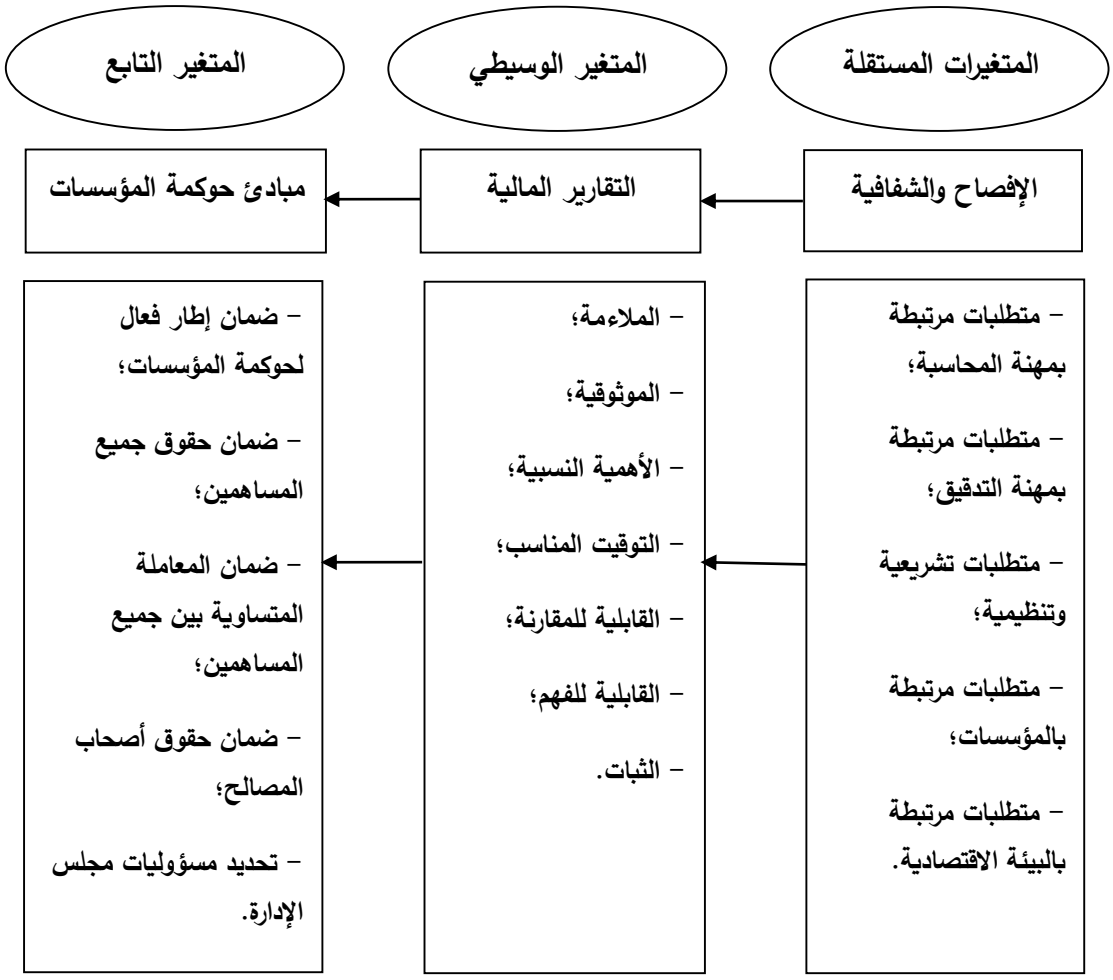
2. منهج الدراسة الميدانية

من أجل تحقيق أهداف الدراسة الميدانية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما منهجين يمكنان من جمع البيانات اللازمة حول متغيرات الدراسة ومعالجتها بما يجعل منها معلومات قابلة للوصف، التحليل، والتفسير، معتمدين في ذلك على الأساليب الإحصائية من خلال الاستعانة بالإحصاء الوصفي وببرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS V26).

3. نموذج الدراسة

من أجل التعرف على متغيرات الدراسة قمنا بتصميم نموذج للدراسة المتضمن لمتغيراتها المتمثلة أساساً في الإفصاح والشفافية والتقارير المالية وحوكمة المؤسسات والموضحة في الشكل رقم (4-1) الموالي.

الشكل رقم (4-1): نموذج الدراسة



المصدر: من إعداد الطالب.

4. حدود الدراسة الميدانية

تم تخصيص هذا العنوان لعرض الحدود المكانية، الزمانية، البشرية، والموضوعية الخاصة بدراستنا والمتمثلة فيما يلي:

1.4. الحدود المكانية

اهتمت هذه الدراسة بمحاولة تحديد متطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية لتدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وبالتالي فإن الإطار المكاني لهذه الدراسة يتجسد أساساً في دولة الجزائر دون غيرها من الأماكن الأخرى.

2.4. الحدود الزمانية

استمرت عملية تصميم وتحكيم وتوزيع استمارة الاستبيان على عينة الدراسة حوالي 11 شهراً من نوفمبر 2021 إلى أكتوبر 2022، خلال هذه الفترة قام الطالب بالتقرب من أفراد العينة المستهدفين من أجل الحصول على البيانات اللازمة للقيام بالدراسة الميدانية.

3.4. الحدود البشرية

تمحورت هذه الدراسة على استقطاب آراء عينة من مستخدمي التقارير المالية الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، والمتمثلين أساسا في كل من الأكاديميين والمهنيين وكذا المدراء الماليين بالمؤسسات الاقتصادية والموظفين بأقسام ومصالح المحاسبة فيها وفي البنوك وقطاع الضرائب.

4.4. الحدود الموضوعية

ركزت هذه الدراسة على المحاور الأساسية المتعلقة بالإفصاح والشفافية – المعوقات ؛ المتطلبات – بهدف تعزيز الحوكمة في المؤسسات الجزائرية دون غيرها من الجوانب الأخرى، ونشير أيضاً إلى أن جودة نتائج المتوصل إليها تتوقف على نوعية الإجابات المتحصل عليها من أفراد العينة المستجوبين.

المطلب الثاني: مصادر وأساليب جمع البيانات

من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة اعتمد الطالب على مصادر وأساليب متعددة للحصول على المعلومات التي تخدم موضوع الدراسة وسيتم التفصيل فيها خلال هذا المطلب.

1. مصادر جمع البيانات

في سبيل الحصول على المعلومات اللازمة لإجراء هذه الدراسة اعتمد الطالب على مصدرين أساسيين للحصول على المعلومات، والمتمثلين في المصادر الثانوية والمصادر الأولية.

1.1. المصادر الثانوية

من أجل الحصول على الخلفية النظرية الكافية للدراسة الميدانية اعتمد الطالب على المصادر الثانوية للبيانات، والمتمثلة في الكتب والرسائل العلمية والمقالات والمداخلات في المؤتمرات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، إضافة للمراسيم والقوانين الصادرة عن المشرع الجزائري والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الدراسة.

2.1. المصادر الأولية

تم الاعتماد على المصادر الأولية من أجل الحصول على البيانات اللازمة للدراسة ولمعالجة الجوانب التحليلية المتعلقة بها، وذلك من خلال الاستعانة بأداة الاستبيان باعتبارها أداة رئيسية للبحث والتي صممت خصيصاً لهذا الغرض، وهذا لعدم كفاية المصادر الثانوية لتحقيق أهداف الدراسة والتحقق من صحة الفرضيات المقترحة.

2. أساليب جمع البيانات

من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لإجراء هذه الدراسة اعتمد الطالب على أسلوبين أساسيين، والمتمثلين في أسلوب المقابلة الشخصية وأسلوب الاستبانة.

1.2. المقابلة الشخصية

اعتمد الطالب على أسلوب المقابلة الشخصية باعتباره أهم الأساليب وأكثرها استخداماً للحصول على البيانات اللازمة لإجراء هذه الدراسة، وذلك من خلال التقرب من أفراد العينة المستهدفين المتمثلين في الأساتذة الجامعيين المتخصصين، ومفتشي الضرائب التابعين لمصلحة الرقابة الجبائية، وكذا المدراء الماليين ورؤساء المصالح المالية والمحاسبية الموظفين في المؤسسات الاقتصادية، بالإضافة إلى ممارسي مهنة المحاسبة في الجزائر، بهدف الحصول على المعلومات اللازمة والكافية التي تخدم موضوع الدراسة سواء في مرحلة تصميم الاستبيان أو في مرحلة توزيعه.

2.2. الاستبانة

تمثل الاستبانة قاعدة المعطيات التي يتم الاعتماد عليها في الدراسات الإحصائية، فهي عبارة عن مجموعة من الأسئلة والعبارات المرتبطة بأهداف الدراسة، والتي رأينها من بين أفضل الأدوات البحثية لما لها من مزايا في مجال قياس تطابق وجهات النظر بين أفراد العينة المختارة لهذه الدراسة، والتي نسعى من خلالها إلى محاولة تحديد معوقات الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية المؤثرة سلباً على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات، وكذا محاولة تحديد متطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية لتدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

المطلب الثالث: مجتمع وفرضيات الدراسة

بناءً على الأهداف سابقة الذكر قام الطالب بتحديد مجتمع وعينة الدراسة وكذا صياغة مجموعة من الفرضيات والتي سيتم توضيحها خلال هذا المطلب.

1. مجتمع وعينة الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في كافة الأطراف التي لها علاقة بموضوع حوكمة المؤسسات بصفة عامة وموضوع الإفصاح والشفافية بصفة خاصة المقيمين بالجزائر، والذي يعتبر كشرط أساسي لاعتماد إجابات الفرد أثناء عملية المعالجة الإحصائية. وبالتالي تتمثل هذه الأطراف بشكل عام في مستخدمي القوائم والتقارير المالية باختلاف أصنافهم باستثناء فئة المستثمرين، ويرجع السبب في استثناء فئة المستثمرين من المجتمع المدروس إلى صعوبة التواصل مع هذه الفئة من جهة وعدم توفر المعلومات الكافية فيما يتعلق بها من جهة أخرى.

أما ما يتعلق بعينة الدراسة فقد تم اختيار عينة غير عشوائية أي عينة قصدية (مقصودة) من المجتمع المدروس، وذلك بسبب كبر حجم المجتمع وعدم إمكانية دراسته بأسلوب المسح الشامل. وعليه شملت مفردات عينة الدراسة الفئات التالية:

- الأساتذة الجامعيين المتخصصين والمنتمين لشعبة المحاسبة؛
- الأساتذة الجامعيين الممارسين لمهنة المحاسبة؛
- ممارسي مهنة المحاسبة في الجزائر باستثناء ممارسي مهنة المحاسب المعتمد؛
- موظفي بعض المؤسسات الاقتصادية المتمثلين في المدراء الماليين ورؤساء المصالح المالية والمحاسبية والموظفين التابعين لهم؛
- موظفي بعض البنوك التجارية والمعنيين بتنفيذ الدراسة التقنواقتصادية؛
- موظفي قطاع الضرائب المتمثلين في رؤساء المصالح المتعلقة بالمحاسبة والرقابة الجبائية والمفتشين التابعين لهم.

وفي هذا السياق قام الطالب بتوزيع 380 استمارة استبيان وذلك عن طريق الاستعانة بالاستمارات الورقية والإلكترونية، في حين تم استرجاع 323 استمارة من بين الاستمارات الموزعة وبعد عملية التدقيق والمراجعة تم إقصاء 28 استمارة لتصبح الاستمارات القابلة للاستعمال هي 295 استمارة، وهي موضحة في الجدول رقم (4-1) الموالي.

جدول رقم (4-1): توزيع استمارات الاستبيان

التكرار والنسبة المؤوية / البيان	التكرار	النسبة المؤوية
الاستمارات الموزعة	380	% 100
الاستمارات المفقودة أو المهملة	57	% 15
الاستمارات الملغاة	28	% 07,40
الاستمارات الصالحة للمعالجة	295	% 77,60

المصدر: من إعداد الطالب بناء على استمارات الاستبيان.

2. فرضيات الدراسة الميدانية

بناءً على الأهداف سابقة الذكر يمكننا صياغة فرضيات الدراسة الميدانية وذلك على النحو التالي:

1.2. الفرضية الأولى:

H_0: لم يساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في تحسين مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية؛

H_1: ساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في تحسين مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية.

2.2. الفرضية الثانية:

H_0 : لا يوجد توافق بين البيئة المحاسبية الجزائرية والمتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات من ناحية الإفصاح والشفافية؛

H_1 : هنالك توافق نسبي بين البيئة المحاسبية الجزائرية والمتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات من ناحية الإفصاح والشفافية.

3.2. الفرضية الثالثة:

H_0: لا توجد معوقات للإفصاح والشفافية في البيئة الجزائرية تنعكس على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات؛

H_1: هنالك عدة معوقات للإفصاح والشفافية تفرضها البيئة الجزائرية والتي تنعكس سلباً على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات.

4.2. الفرضية الرابعة:

H_0: لا توجد متطلبات لتعزيز الإفصاح والشفافية ولتدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية؛

H_1: هنالك عدة متطلبات لتعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية من أجل تدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

المطلب الرابع: عرض أداة الدراسة

سنحاول خلال هذا المطلب تقديم عرض مفصل لأداة الدراسة المتمثلة في أداة الاستبيان، وذلك من خلال إبراز خصائص الاستبيان المعتمد عليه في هذه الدراسة بدءاً من مرحلة إعداده وصولاً إلى مرحلة معالجته، بالإضافة إلى عرض محتوى الاستبيان وهيكله ومختلف تقسيماته وكذا معايير القياس المعتمدة فيه.

1. مراحل إعداد الاستبيان

من أجل تبسيط شكل ومضمون استمارة الاستبيان حتى تكون في شكلها العلمي مرت عملية الإعداد بعدة مراحل (التصميم الأولي؛ التحكيم؛ التصميم النهائي) قبل الوصول لمرحلة التوزيع والمعالجة الإحصائية من خلال برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS، وسيتم توضيحها من خلال ما يلي:

1.1. مرحلة التصميم

اعتمد الطالب في تصميم النموذج الأولي لاستمارة الاستبيان على الجانب النظري من الدراسة والمتمثل في الكتب والدراسات السابقة والمقالات والتقارير التي لها علاقة بموضوع الدراسة، وذلك من أجل تحديد الملامح والمعالم الأساسية للدراسة الميدانية التي تعتمد على استمارة الاستبيان في جمع البيانات من عينة الدراسة المستهدفة، هذا وقد تمت مناقشة النموذج الأولي مع الأستاذ المشرف والعديد من الأساتذة الذين هم في التخصص، والذين لم يبخلوا علينا بإرشاداتهم ونصائحهم حول كيفية تصميم استمارة الاستبيان وطريقة إعداد العبارات التي تتضمنها.

وبعد الانتهاء من التصميم الأولي لاستمارة الاستبيان تم إرسالها للتحكيم من طرف أساتذة متخصصين وذوي خبرة في إعداد الاستبيان (أنظر الملحق رقم 09)، وذلك من أجل التأكد من سلامة بناء الاستبيان في مختلف الجوانب، وكذا تبسيط شكل ومضمون الاستمارة حتى تكون منظمة في شكلها العلمي الذي يسمح بالمعالجة الإحصائية، وعليه خلال هذه العملية تحصل الطالب على عدة ملاحظات وتوصيات

بخصوص استمارة الاستبيان والعبارات التي تحتويها، ليتم في الأخير صياغة استمارة الاستبيان في شكلها النهائي بناءً على التوجيهات والمقترحات المتحصل عليها من طرف المحكمين باللغتين العربية والفرنسية (أنظر الملحق رقم 10 و11).

2.1. مرحلة التوزيع

اعتمد الطالب في هذه المرحلة على عدة أساليب وقنوات لتوصيل استمارة الاستبيان لأكبر عدد ممكن من أفراد العينة المستهدفة، وذلك بهدف الحصول على أكبر قدر من الردود والإجابات حول العبارات التي تضمنتها استمارة الاستبيان، في حين تمثلت هذه الأساليب في التوجه والاتصال المباشر بأفراد العينة المستهدفة، إضافة إلى إيداع الاستمارات على مستوى أمانات بعض المؤسسات والإدارات الحكومية، والاستفادة من بعض التجمعات واللقاءات العلمية كالملتقيات والندوات ولقاءات العمل لتوصيل استمارة الاستبيان إلى من هم ضمن مفردات العينة المدروسة، كما تم الاستعانة ببعض الأصدقاء (أساتذة، موظفين، مهنيين) الذين لم يبخلوا علينا في توزيع الاستمارة وتوصيلها لأفراد العينة المستهدفة، هذا وقد اعتمد الطالب أيضاً على الاستمارات الالكترونية التي يتيحها Google من خلال البريد الالكتروني (E-mail) من أجل توصيل استمارة الاستبيان إلى الأفراد الذين تعذر أو صعب الاتصال المباشر معهم.

أما فيما يتعلق بكيفية استرجاع الردود والإجابات التي تضمنتها استمارة الاستبيان من أفراد العينة المستهدفين، فقد تمت وفق قنوات الاتصال سابقة الذكر والتي تم من خلالها إيصال استمارة الاستبيان لكل فرد من أفراد هذه العينة.

3.1. مرحلة المعالجة

قبل الشروع في عملية المعالجة الإحصائية لردود وإجابات أفراد العينة المستهدفة بواسطة برنامج SPSS، قام الطالب بعملية فرز وتحليل ومراجعة لإجابات أفراد العينة التي تضمنتها استمارة الاستبيان، وذلك بهدف تحديد الاستمارات الغير صالحة للمعالجة وإقصاءها كما هو موضح في الجدول رقم (4-1) سابق الذكر ومن ثم تكوين قاعدة الاستبيان تمهيداً لعملية المعالجة الإحصائية.

وعليه بعد الانتهاء من عملية الفرز والتحليل وكذا استبعاد الاستمارات غير الصالحة لعملية المعالجة الإحصائية، قام الطالب بإدخال الردود لبرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS وترميز العبارات الخاصة بالاستبيان وكذا إجابات العينة باستعمال أسلوب الترميز العددي، وذلك على النحو التالي:

- ترميز الجنس (ذكر 1 ؛ أنثى 2)؛
- ترميز العمر (أقل من 30 سنة بـ1 ؛ من 30 إلى 40 سنة بـ2 ؛ من 41 إلى 50 بـ3 ؛ أكثر من 50 بـ4)؛
- ترميز الشهادة العلمية (دبلوم مهني بـ1 ؛ ليسانس بـ2 ؛ ماجستير بـ3 ؛ دكتوراه بـ4) ....الخ؛
- ترميز الإجابة حول عبارات الاستبيان حسب سلم ليكرت الخماسي (غير موافق بشدة بـ1 ؛ غير موافق بـ2 ؛ محايد بـ3 ؛ موافق بـ4 ؛ موافق بشدة بـ5)؛
- ترميز العبارات الخاصة بالمحور الأول (A8,A7,……..,A3,A2,A1)؛
- ترميز العبارات الخاصة بالمحور الثاني (B8,B7,……..,B3,B2,B1)؛
- ترميز الأبعاد الخاصة بالمحور الثالث..... (Y4,Y3,Y2,Y1)؛
- ترميز العبارات الخاصة بكل بعد من المحور الثالث (Y12,Y11….,Y22,Y21… Y43.....Y41,..……...Y32,Y31)؛
- ترميز الأبعاد الخاصة بالمحور الرابع..... (X5,X4,X3,X2,X1)؛
- ترميز العبارات الخاصة بكل بعد من المحور الثالث (X12,X11….,X22,X21… X53…….,X51,..…X42,X41,..……...X32,X31).

وبعد الانتهاء من عملية الترميز العددي قام الطالب بتفريغ إجابات أفراد العينة التي تضمنتها استمارة الاستبيان ضمن برنامج SPSS من أجل القيام بالمعالجة الإحصائية التي يسعى من خلالها إلى تحقيق أهداف الدراسة الميدانية.

2. هيكل الاستبيان

من أجل تحقيق أهداف الدراسة قام الطالب بتقسيم الاستبيان إلى قسمين رئيسيين، يتضمن القسم الأول أسئلة عامة حول العوامل الديموغرافية مثل: الجنس، العمر..الخ، في حين يتكون القسم الثاني من أربع محاور أساسية غطت فرضيات الدراسة التي تمت صياغتها وفق ما يخدم أهداف الدراسة السابقة.

ويمكن توضيح هيكل الاستبيان وكذا مختلف الأقسام والمحاور التي يحتوي عليها بشكل مختصر كما هو موضح في الجدول رقم (4-2) الموالي.

الجدول رقم (4-2): هيكل وعدد عبارات الاستبيان

الأقسام	العنوان	عدد العبارات
القسم الأول	**معلومات عامة:** (الجنس، العمر، الشهادة العلمية...الخ)	--
القسم الثاني	**المحور الأول:** مساهمة النظام المحاسبي المالي SCF في دعم وتعزيز الإفصاح والشفافية	**08**
	المحور الثاني: مدى توافق البيئة المحاسبية الجزائرية من ناحية الإفصاح والشفافية مع المتطلبات المحاسبية لحوكمة الشركات	**08**
	المحور الثالث: معوقات الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية	**12**
	المحور الرابع: متطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية	**16**
	المجموع	**44**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم (10).

1.2. القسم الأول: معلومات عامة

كما سبق وأن أشرنا يعالج هذا القسم مجموعة من المعلومات العامة المتعلقة بأفراد عينة الدراسة، والمتمثلة في: الجنس؛ العمر؛ الشهادة العلمية؛ الشهادة المهنية؛ المهنة والوظيفة؛ الخبرة المهنية. حيث أن لهذه المعلومات دور هام في الحكم على مدى الاعتماد على الإجابات المتحصل عليها من طرف كل فرد من أفراد العينة، فهي بمثابة مؤشر ودليل على توفر المعرفة اللازمة لدى المجيب على محتوى استمارة الاستبيان بخصوص موضوع الدراسة.

2.2. القسم الثاني: محاور الاستبيان

يحتوي القسم الثاني من الاستبيان على محاور الدراسة التي قسمت على أربعة محاور تماشياً مع فرضيات وأهداف الدراسة الميدانية، وهي موضحة كما يلي:

أ- **المحور الأول:** مساهمة النظام المحاسبي المالي SCF في دعم وتعزيز الإفصاح والشفافية

يتكون هذا المحور من ثماني (08) عبارات متعلقة بموضوع الإفصاح والشفافية وفق النظام المحاسبي الماليSCF ، والتي حاول الطالب من خلالها دراسة مساهمة النظام المحاسبي الماليSCF في تدعيم وتعزيز الإفصاح والشفافية في التقارير المالية.

ب- المحور الثاني: مدى توافق البيئة المحاسبية الجزائرية من ناحية الإفصاح والشفافية مع المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات

يتكون هذا المحور من ثماني (08) عبارات متعلقة بموضوع الإفصاح والشفافية والحوكمة في البيئة المحاسبية الجزائرية، والتي حاول الطالب من خلالها تقييم مدى توافق البيئة المحاسبية الجزائرية مع المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات من ناحية الإفصاح والشفافية.

ج- المحور الثالث: معوقات الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية

يتكون هذا المحور من اثنا عشر (12) عبارة متعلقة بمعوقات الإفصاح والشفافية في البيئة الجزائرية والتي تنعكس سلباً على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات. تم تقسيم العبارات الخاصة بهذا المحور على أربعة (04) أبعاد يضم كل بعد فيها ثلاث (03) عبارات، وهي كالتالي: معوقات مرتبطة بالنظام المحاسبي المالي SCF؛ المعوقات التشريعية والتنظيمية؛ المعوقات المرتبطة بالمؤسسات؛ المعوقات المرتبطة بالبيئة الاقتصادية. إضافة إلى ذلك تم ترك سؤال مفتوح من أجل استقطاب كافة الآراء والأفكار التي هي بحوزة أفراد العينة المستجوبين والتي لم يتم التطرق إليها ضمن استمارة الاستبيان، حيث كان هذا السؤال بصيغة: "**معوقات أخرى، من فضلك أذكرها**" مع ترك المساحة الكافية حتى يتسنى لكل فرد من أفراد العينة المستجوبين الإجابة الكاملة عليه إن توفرت لديه أي معلومة إضافية دون ما هو في استمارة الاستبيان.

وعليه حاول الطالب من خلال هذا المحور تحديد معوقات الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية المؤثرة سلباً على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات.

د- المحور الرابع: متطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية

من أجل تحديد المتطلبات الأساسية لتعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية والتي تساعد بدورها على تدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، قام الطالب بتقسيم هذا المحور إلى ستة عشر (16) عبارة موزعة على خمسة (05) أبعاد يضم كل بعد فيها ثلاث (03) عبارات باستثناء البعد الثالث الذي يحتوي على أربع (04) عبارات، وهي كالتالي: متطلبات مرتبطة بمهنة المحاسبة؛ متطلبات مرتبطة بمهنة التدقيق؛ المتطلبات التشريعية والتنظيمية؛ المتطلبات المتعلقة بالمؤسسات؛ المتطلبات المتعلقة بالبيئة الاقتصادية. إضافة إلى ذلك تم ترك سؤال مفتوح من أجل استقطاب كافة الآراء والأفكار التي هي بحوزة أفراد العينة المستجوبين، والتي لم يتم التطرق إليها ضمن استمارة الاستبيان كما هو الحال بالنسبة لمعوقات الإفصاح والشفافية، وكان هذا السؤال بصيغة: "**متطلبات أخرى، من فضلك أذكرها**" مع

ترك المساحة الكافية حتى يتمكن كل فرد من أفراد العينة من الإجابة الكاملة عليه إن توفرت لديه أي معلومة إضافية دون ما هو في استمارة الاستبيان.

وعليه حاول الطالب من خلال هذا المحور تحديد المتطلبات الأساسية لتعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية والتي تساعد بدورها على تدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

3. معايير قياس الاستبيان

اعتمد الطالب على مقياس ليكرت الخماسي لقياس درجة موافقة أفراد العينة المستجوبين على مختلف عبارات استمارة الاستبيان، والذي يمكن أفراد العينة من اختيار أحد الآراء التالية: موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة، كما تم إعطاء لكل بديل للإجابة درجة (وزن) محصورة بين الواحد (1) والخمسة (5)، وهي موضحة في الجدول رقم (4-3) الموالي.

جدول رقم (4-3): درجات مقياس ليكرت الخماسي

الإجابة (البدائل)	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة (الوزن)	5	4	3	2	1

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الدراسات السابقة.

أما ما يتعلق بقاعدة اتخاذ القرار في مقياس ليكرت الخماسي فيتم الاعتماد على الأوزان المذكورة في جدول ليكرت السابق لحساب المدى وطول الفئات وحدودها ومقياس الأهمية النسبية الخاص بها وهي موضحة في الجدول رقم (4-4) كما يلي:

- ✓ المدى = أعلى قيمة في مقياس ليكرت الخماسي – أدنى قيمة في مقياس ليكرت الخماسي (5 – 1 = 4)؛
- ✓ طول الفئة = المدى ÷ عدد الأوزان (4 ÷ 5 = 0,8)؛
- ✓ إضافة العدد 0,8 إلى أقل درجة في سلم ليكرت (أي 1) من أجل تحديد الحد الأعلى.

جدول رقم (4-4): مقياس تحديد الأهمية النسبية للوسط الحسابي "درجات الموافقة"

مجالات الوسط الحسابي	درجات الموافقة	الأهمية النسبية
[1 – 1,80]	غير موافق بشدة	منخفضة جدا
[1,80 – 2,60]	غير موافق	منخفضة
[2,60 – 3,40]	محايد	متوسطة
[3,40 – 4,20]	موافق	مرتفعة
[4,20 – 5]	موافق بشدة	مرتفعة جدا

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الدراسات السابقة.

المبحث الثاني: التحليل الإحصائي للدراسة الميدانية

بعد الانتهاء من عرض منهجية الدراسة الميدانية تأتي مرحلة التحليل الإحصائي للبيانات، وقبل الشروع في هذه العملية لابد من توضيح الأساليب والأدوات التي اعتمد عليها الطالب في عملية المعالجة الإحصائية، ومن ثم إجراء اختبار الصدق والثبات لأداة الدراسة وكذا تقديم وصف لخصائص ومميزات أفراد العينة المستجوبين.

المطلب الأول: الأساليب الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات

تم الاعتماد على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS نسخة V.26 من أجل القيام بالتحليل الإحصائي للبيانات المتحصل عليها من الاستمارات، هذا وتم الاعتماد أيضاً على برنامج 2007 Microsoft Office Excel لإنجاز الرسومات البيانية الخاصة بهذه الدراسة، ويرجع السبب في ذلك إلى المزايا التي يتيحها برنامج Excel كإتاحته لخاصية التعديل على الرسوم البيانية وهو الأمر الذي لا يسمح به برنامج SPSS.

1. أدوات الإحصاء الوصفي

اعتمد الطالب على مجموعة من أدوات الإحصاء الوصفي لتحليل البيانات والنتائج المتوصل إليها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، وهذه الأدوات متمثلة في الآتي:

1.1. التكرارات النسبية والمطلقة

تم الاعتماد على التكرارات المطلقة والنسب المؤوية في وصف الخصائص الديموغرافية المتعلقة بأفراد العينة المستجوبين بهدف إبراز تمركز عينة الدراسة ومدى تناسقها، هذا وتم الاعتماد عليها أيضاً في وصف توزيع إجابات أفراد العينة المستجوبين على مختلف عبارات الاستبيان ومحاوره.

2.1. المتوسطات والانحرافات المعيارية

اعتمد الطالب على المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية من أجل تحديد الأهمية النسبية المتعلقة بالعبارات، وذلك من خلال ترتيبها حسب أهميتها من وجهة نظر المجيبين على استمارة الاستبيان، إضافة إلى استخدامها كمؤشر لتحديد درجة موافقة أو عدم موافقة عينة الدراسة حول عبارة أو محور ما (درجة التبني)، وذلك بهدف تحليل بيانات الدراسة الميدانية (آراء المستجوبين) والنتائج المتوصل إليها.

3.1. الرسومات البيانية

تم الاعتماد على الرسوم البيانية لتسهيل عملية قراءة وفهم البيانات المتعلقة بالدراسة الميدانية خاصة ما يتعلق بوصف الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة، وكذا توزيع إجابات أفراد العينة المستجوبين على مختلف عبارات الاستبيان ومحاوره، وذلك باعتبارها إحدى الطرق الهامة والسهلة التي تتيح إمكانية القراءة والفهم بسرعة أكبر من قراءة البيانات الخام.

2. معامل الارتباط

يتمثل الهدف الأساسي من الاعتماد على معاملات الارتباط في قياس العلاقة بين متغيرات الدراسة (المتغير التابع والمتغير المستقل)، فكلما كانت معاملات الارتباط قريبة من 1 أو 1- كلما كانت هنالك

علاقة قوية بين المتغيرات، في حين أنه كلما كانت معاملات الارتباط قريبة من 0 كانت هنالك علاقة ضعيفة بين المتغيرات المدروسة، هذا ولمعاملات الارتباط استخدامات أخرى منها قياس العلاقة بين العبارة والمحور الذي تنتمي إليه أو قياس العلاقة بين العبارة والاستبيان ككل، والجدول رقم (4-5) يوضح مقياس قوة الارتباط.

جدول رقم (4-5): مقياس قوة الارتباط

نوعية الارتباط	مجالات معامل الارتباط	قوة الارتباط
ارتباط عكسي	[-1 – -0,90]	قوي جدا
	[-0,90 – -0,70]	قوي
	[-0,70 – -0,50]	متوسط
	[-0,50 – -0,30]	ضعيف
	[-0,30 – 0]	ضعيف جدا
ارتباط طردي	[0 – 0,30]	ضعيف جدا
	[0,30 – 0,50]	ضعيف
	[0,50 – 0,70]	متوسط
	[0,70 – 0,90]	قوي
	[0,90 – 1]	قوي جدا

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الدراسات السابقة.

3. معامل الثبات ألفا كرونباخ

من أجل الحكم على مدى صلاحية أداة الدراسة لقياس ومعالجة الموضوع الذي أعدت من أجله، اعتمد الطالب على معامل ألفا كرونباخ (Alpha Cronbach) للتحقق من صدق وثبات أداة الدراسة ومدى اتساق العبارات والمحاور التي تحتويها.

4. اختبار كولموغروف – سيميرنوف

يستخدم هذا الاختبار لمعرفة ما إن كانت البيانات تتبع للتوزيع الطبيعي أم لا، وهذا من أجل تحديد نوعية الاختبارات التي يمكن للباحث أن يستعملها عند اختباره للفرضيات، ففي حالة إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي هنا يتم اللجوء للاختبارات المعلمية لاختبار صحة الفرضيات، وفي المقابل إن لم تتبع البيانات للتوزيع الطبيعي هنا يتم تطبيق الاختبارات اللامعلمية عند اختبار الفرضيات، في حين يتم القول بأن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي إذا كان مستوى الدلالة الإحصائية (Sig) أكبر من 0,05 أما إن كانت (Sig) أقل من مستوى الدلالة 0,05 نقول أن البيانات لا تتبع للتوزيع الطبيعي.

5. اختبار One-Sample T-test

يعتبر اختبار One-Sample T-test من بين الاختبارات المعلمية الأكثر استخداماً للتأكد من صحة الفرضيات وهذا لما يتيحه من مزايا متعددة، حيث يستخدم لمقارنة المتوسطات ومعرفة ما إن كانت هنالك فروق بين متوسط العبارة – الفرضية – والمتوسط المفترض لها (حسب سلم ليكرت الخماسي فإن المتوسط المفترض هو 3)، ثم حساب مستوى الدلالة Sig ومقارنتها مع الدلالة الإحصائية المعتمدة في الدراسة (0,01 أو 0,05) إضافة إلى مقارنة قيمة T المحسوبة مع قيمة T الجدولية أيهما أكبر.

المطلب الثاني: اختبار الثبات لأداة الدراسة

من أجل التحقق من صدق أداة الدراسة وثباتها تم الاستعانة ببرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS، وذلك من خلال الاعتماد على معامل ألفا كرونباخ (Alpha Cronbach) الذي يعتبر من بين أهم المعاملات للحكم على مدى ثبات أداة الدراسة. وللإشارة فإن معامل الثبات ألفا كرونباخ يكون محصوراً بين الواحد الصحيح (1) والصفر (0) وكلما اقتربت قيمته من الواحد كلما زادت درجة الثبات (يكون مقبولاً عندما تكون قيمته أكبر أو تساوي 0,6). أما ما يتعلق بمعامل الصدق فهو عبارة عن الجذر التربيعي لمعامل الثبات ألفا كرونباخ والجدول رقم (4-6) يوضح ذلك.

جدول رقم (4-6): معامل الصدق والثبات ألفا كرونباخ لمحاور الاستبيان

البيان	محتوى المحور	عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ	الصدق
المحور الأول	مساهمة النظام المحاسبي المالي SCF في دعم وتعزيز الإفصاح والشفافية	08	0,807	0,898
المحور الثاني	مدى توافق البيئة المحاسبية الجزائرية من ناحية الإفصاح والشفافية مع المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات.	08	0,837	0,915
المحور الثالث	معوقات الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.	12	0,838	0,915
المحور الرابع	متطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.	16	0,903	0,950
جميع عبارات الاستبيان		**44**	**0,876**	**0,936**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS (أنظر الملحق رقم 12).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن أداة الدراسة تمتع بدرجة عالية من الصدق والثبات وهذا لارتفاع قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ بالنسبة لكل محور من محاور الاستبيان، إذ تتراوح هذه القيمة بين 0,807 و 0,903 وهي قيمة مرتفعة جدا لكونها أكبر من 0,6 وقريبة من الواحد، في حين أن قيمة معامل

الثبات بالنسبة لجميع عبارات الاستبيان (الاستبيان ككل) تساوي 0,876 وهي قيمة جد مرتفعة أيضاً، أما ما يتعلق بمعامل الصدق فإن قيمته مرتفعة جداً فهي تتراوح بين 0,898 و0,950 وهذا بالنسبة لكل محور من محاور الاستبيان والاستبيان ككل.

ومن أجل التحقق من الصدق البنائي لأداة الدراسة من وجهة نظر المستجوبين سيتم إعادة حساب معامل الثبات ألفا كرونباخ في حال حذف عبارة معينة من عبارات الاستبيان، وذلك بهدف التعرف على مدى أهمية كل عبارة من العبارات بالنسبة للمحور الذي تنتمي إليه وللاستبيان ككل.

1. الصدق البنائي لعبارات المحور الأول من وجهة نظر المستجوبين

كما سبق وأن أشرنا فإن معامل الثبات ألفا كرونباخ كان يساوي 0,876 بالنسبة للاستبيان ككل، أما بالنسبة للمحور الأول فكان يساوي 0,807 وهذا بالنسبة لجميع العبارات التي يحتويها والبالغ عددها ثمانية عبارات، فمن أجل التعرف على مدى أهمية كل عبارة من العبارات التي يحتويها هذا المحور نقوم بإعادة حساب معامل الثبات بالنسبة للمحور والاستبيان ككل في حال حذف كل عبارة على حدا، وهي موضحة في الجدول رقم (4-7) كما يلي:

جدول رقم (4-7): الصدق البنائي لعبارات المحور الأول من وجهة نظر المستجوبين

العبارات	بالنسبة للمحور الأول	بالنسبة للاستبيان ككل
العبارة رقم 01	0,785	0,872
العبارة رقم 02	0,767	0,872
العبارة رقم 03	0,760	0,872
العبارة رقم 04	0,773	0,872
العبارة رقم 05	0,765	0,872
العبارة رقم 06	0,778	0,872
العبارة رقم 07	0,806	0,875

العبارة رقم 08	0,806	0,875

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

بناءً على نتائج الجدول السابق يتضح لنا أن معامل الثابت ألفا كرونباخ قد انخفض بمجرد حذف إحدى العبارات بالنسبة للمحور الأول والاستبيان ككل، حيث أن قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ كانت تتراوح بين 0,760 و0,806 في حالة حذف العبارة بالنسبة للمحور الأول وهي قيمة أقل مقارنة مع معامل الثبات الخاص بالمحور ككل والمقدرة بـ 0,807، كما أن قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ في حالة حذف العبارة بالنسبة للاستبيان ككل كانت تتراوح بين 0,872 و0,875 وهي قيمة أقل من معامل الثبات الخاص بالاستبيان ككل والمقدرة بـ 0,876، الأمر الذي يدل على أهمية كل عبارة من عبارات هذا المحور من وجهة نظر المستجوبين، وهو ما يؤكد على الصدق البنائي لهذا المحور مما يمكننا من الاعتماد عليه في معالجة موضوع الدراسة.

2. الصدق البنائي لعبارات المحور الثاني من وجهة نظر المستجوبين

بالنسبة للمحور الثاني فإن معامل الثبات ألفا كرونباخ كان يساوي 0,837 وهذا بالنسبة لجميع العبارات التي يحتويها والبالغ عددها ثمانية عبارات، أما بالنسبة للاستبيان ككل فكان معامل الثبات ألفا كرونباخ يساوي 0,876، وللتعرف على مدى أهمية كل عبارة من العبارات التي يحتويها هذا المحور نقوم بإعادة حساب معامل الثبات بالنسبة للمحور والاستبيان ككل في حال حذف كل عبارة على حدا، وهي موضحة في الجدول رقم (4-8) كما يلي:

جدول رقم (4-8): الصدق البنائي لعبارات المحور الثاني من وجهة نظر المستجوبين

العبارات	بالنسبة للمحور الثاني	بالنسبة للاستبيان ككل
العبارة رقم 01	0,814	0,875
العبارة رقم 02	0,830	0,875
العبارة رقم 03	0,819	0,875

العبارة رقم 04	0,812	0,875
العبارة رقم 05	0,832	0,874
العبارة رقم 06	0,805	0,875
العبارة رقم 07	0,827	0,873
العبارة رقم 08	0,798	0,875

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

من خلال الجدول السابق تتضح لنا أهمية العبارات التي يحتويها هذا المحور من وجهة نظر المستجوبين، ويفسر هذه الأهمية الانخفاض الذي طرأ على معامل الثابت ألفا كرونباخ بمجرد حذف إحدى العبارات التي يحتويها هذا المحور، إذ أن قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ كانت تتراوح بين 0,798 و0,832 في حالة حذف العبارة بالنسبة للمحور الثاني، وهي قيمة أقل مقارنة مع معامل الثبات الخاص بالمحور ككل والمقدرة بـ 0,837، كذلك انخفضت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ بالنسبة للاستبيان ككل والتي كانت تساوي 0,876 في حين أصبحت تتراوح بين 0,873 و0,875 في حالة حذف إحدى العبارات بالنسبة للاستبيان ككل.

3. الصدق البنائي لعبارات المحور الثالث من وجهة نظر المستجوبين

من أجل التعرف على مدى أهمية كل عبارة من العبارات التي يحتويها هذا المحور والبالغ عددها اثنا عشر عبارة (12)، نقوم بإعادة حساب معامل ألفا كرونباخ بالنسبة للمحور والاستبيان ككل في حال حذف كل عبارة على حدا، وهي موضحة في الجدول رقم (4-9) كما يلي:

جدول رقم (4-9): الصدق البنائي لعبارات المحور الثالث من وجهة نظر المستجوبين

العبارات	بالنسبة للمحور الثالث	بالنسبة للاستبيان ككل
1- البعد رقم 01:	--	--
العبارة رقم 01	0,830	0,874

العبارة رقم 02	0,829	0,875
العبارة رقم 03	0,822	0,872
2- البعد رقم 02:	--	--
العبارة رقم 01	0,822	0,873
العبارة رقم 02	0,827	0,874
العبارة رقم 03	0,824	0,873
3- البعد رقم 03:	--	--
العبارة رقم 01	0,820	0,872
العبارة رقم 02	0,823	0,872
العبارة رقم 03	0,826	0,872
4- البعد رقم 04:	--	--
العبارة رقم 01	0,826	0,874
العبارة رقم 02	0,828	0,873
العبارة رقم 03	0,828	0,872

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

من الجدول السابق يتضح لنا أن معامل الثابت ألفا كرونباخ قد انخفض بمجرد حذف إحدى العبارات بالنسبة للمحور الثالث والاستبيان ككل، حيث أن قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ كانت تتراوح بين 0,820 و0,830 في حالة حذف العبارة بالنسبة للمحور الثالث وهي قيمة أقل مقارنة مع معامل الثبات الخاص بالمحور ككل والمقدرة بـ 0,838، كما أن قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ في حالة حذف العبارة بالنسبة للاستبيان ككل كانت تتراوح بين 0,872 و0,875 وهي قيمة أقل من معامل الثبات الخاص بالاستبيان ككل والمقدرة بـ 0,876، الأمر الذي يؤكد على أهمية كل عبارة من عبارات هذا المحور من وجهة نظر المستجوبين.

4. الصدق البنائي لعبارات المحور الرابع من وجهة نظر المستجوبين

كما سبق وأن أشرنا فإن معامل الثبات ألفا كرونباخ كان يساوي 0,876 بالنسبة للاستبيان ككل، أما بالنسبة للمحور الرابع فكان يساوي 0,903 وهذا بالنسبة لجميع العبارات التي يحتويها والبالغ عددها ستة عشر عبارة، وللتعرف على مدى أهمية كل عبارة من العبارات التي يحتويها هذا المحور نقوم بإعادة حساب معامل الثبات بالنسبة للمحور والاستبيان ككل في حال حذف كل عبارة على حدا، وهي موضحة في الجدول رقم (4-10) كما يلي:

جدول رقم (4-10): الصدق البنائي لعبارات المحور الرابع من وجهة نظر المستجوبين

العبارات	بالنسبة للمحور الرابع	بالنسبة للاستبيان ككل
1- البعد رقم 01:	--	--
العبارة رقم 01	0,898	0,872
العبارة رقم 02	0,896	0,871
العبارة رقم 03	0,897	0,872
2- البعد رقم 02:	--	--
العبارة رقم 01	0,896	0,871
العبارة رقم 02	0,900	0,873
العبارة رقم 03	0,897	0,872
3- البعد رقم 03:	--	--
العبارة رقم 01	0,895	0,872
العبارة رقم 02	0,898	0,871
العبارة رقم 03	0,902	0,874
العبارة رقم 04	0,896	0,872

4- البعد رقم 04:	--	--
العبارة رقم 01	0,898	0,871
العبارة رقم 02	0,895	0,872
العبارة رقم 03	0,899	0,872
5- البعد رقم 05:	--	--
العبارة رقم 01	0,896	0,872
العبارة رقم 02	0,898	0,872
العبارة رقم 03	0,896	0,872

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

من الجدول أعلاه تتضح لنا أهمية العبارات التي يحتويها هذا المحور وذلك من وجهة نظر أفراد العينة المستجوبين، ويفسر هذه الأهمية الانخفاض الذي طرأ على معامل الثابت ألفا كرونباخ بمجرد حذف إحدى العبارات التي يحتويها هذا المحور، حيث أن قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ كانت تتراوح بين 0,895 و0,902 في حالة حذف العبارة بالنسبة للمحور الرابع، وهي قيمة أقل مقارنة مع معامل الثبات الخاص بالمحور ككل والمقدرة بـ 0,903، في حين انخفضت كذلك قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ بالنسبة للاستبيان ككل والتي كانت تساوي 0,876 في حين أصبحت تتراوح بين 0,871 و0,874 في حالة حذف إحدى العبارات بالنسبة للاستبيان ككل.

من خلال ما سبق نستنتج أن لكل عبارة من عبارات الاستبيان أهمية كبيرة من وجهة نظر المستجوبين، ويفسر هذه الأهمية الانخفاض الذي طرأ على معامل الثابت ألفا كرونباخ بمجرد حذف إحدى العبارات سواء بالنسبة للمحور الذي تنتمي إليه العبارة أو بالنسبة للاستبيان ككل، وهو ما يؤكد على الصدق البنائي لأداة الدراسة الأمر الذي يمكننا من الاعتماد عليها في معالجة الموضوع الذي أعدت من أجله.

المطلب الثالث: اختبار صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة

من أجل التحقق من صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة (الصدق البنائي) قام الطالب بحساب معامل الارتباط بيرسون، وذلك من خلال قياس الارتباط (العلاقة) بين معدلات محاور الدراسة مع المعدل الكلي لعبارات الاستبيان من جهة، وقياس ارتباط كل عبارة من عبارات الاستبيان والدرجة الكلية للمحور الخاص بها من جهة أخرى.

1. صدق الاتساق الداخلي لمحاور الاستبيان

قام الطالب بحساب الاتساق الداخلي لمحاور الاستبيان بالاعتماد على حساب معاملات الارتباط بيرسون بين معدلات محاور الدراسة مع المعدل الكلي لعبارات الاستبيان، وهي موضحة في الجدول رقم (4-11) كالتالي:

جدول رقم (4-11): معاملات الارتباط بيرسون لمحاور الاستبيان

المحور	محتوى المحور	عدد العبارات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	التعليق
المحور الأول	مساهمة النظام المحاسبي المالي SCF في دعم وتعزيز الإفصاح والشفافية.	08	0,698**	0,000	**دالة إحصائيا**
المحور الثاني	مدى توافق البيئة المحاسبية الجزائرية من ناحية الإفصاح والشفافية مع المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات.	08	0,670**	0,000	**دالة إحصائيا**
المحور الثالث	معوقات الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.	12	0,701**	0,000	**دالة إحصائيا**
المحور الرابع	متطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.	16	0,747**	0,000	**دالة إحصائيا**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS (أنظر الملحق رقم 13).

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن معاملات الارتباط بيرسون تتراوح بين 0,670 و0,747 لكل محاور الاستبيان وهي قيم مقبولة لأنها أكبر من 0,5 كما أنها دالة عند مستوى الدلالة الإحصائية Sig= 0,05، الأمر الذي يدل على أن محاور الاستبيان صالحة للاستعمال مع بعضها لقياس ومعالجة موضوع الدراسة الذي أعدت من أجله، وهو ما يؤكد على صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة (الصدق البنائي).

2. صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الأول من الاستبيان

من أجل التحقق من صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الأول قام الطالب بحساب معاملات الارتباط بيرسون بين كل عبارة من عبارات المحور الأول والدرجة الكلية للمحور وهي موضحة في الجدول رقم (4-12) كما يلي:

جدول رقم (4-12): صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الأول من الاستبيان

العبارات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	التعليق
العبارة رقم 01	0,660**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 02	0,766**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 03	0,785**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 04	0,735**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 05	0,780**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 06	0,716**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 07	0,645**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 08	0,643**	0,000	**دالة إحصائيا**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتضح لنا من خلال الجدول السابق أن معاملات الارتباط بيرسون لعبارات المحور الأول تتراوح ما بين 0,643 و0,785 وهي قيم مقبولة لأنها أكبر من 0,5 كما أنها دالة عند مستوى الدلالة الإحصائية

Sig= 0,05، الأمر الذي يؤكد على صلاحيتها للاستعمال مع بعضها لقياس ومعالجة الموضوع الذي أعدت من أجله، والمتمثل في دراسة مساهمة النظام المحاسبي المالي SCF في دعم وتعزيز الإفصاح والشفافية في التقارير المالية.

3. صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثاني من الاستبيان

قام الطالب بحساب معاملات الارتباط بيرسون بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني والدرجة الكلية للمحور من أجل التحقق من صدق الاتساق الداخلي لعبارات هذا المحور وهي موضحة في الجدول رقم (4-13) كما يلي:

جدول رقم (4-13): صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثاني من الاستبيان

العبارات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	التعليق
العبارة رقم 01	0,707**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 02	0,593**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 03	0,691**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 04	0,719**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 05	0,610**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 06	0,758**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 07	0,614**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 08	0,794**	0,000	**دالة إحصائيا**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن عبارات المحور الثاني صالحة للاستعمال مع بعضها لقياس ومعالجة الموضوع الذي أعدت من أجله، والمتمثل في دراسة مدى توافق البيئة المحاسبية الجزائرية مع المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات من ناحية الإفصاح والشفافية، ويؤكد هذا الأمر معامل الارتباط

بيرسون الذي تراوحت قيمته بين 0,593 و0,794 وهي قيم مقبولة لأنها أكبر من 0,5 ودالة عند مستوى الدلالة الإحصائية (Sig= 0,05).

4. صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثالث من الاستبيان

من أجل التحقق من صدق الاتساق الداخلي لأبعاد المحور الثالث والعبارات التي يحتويها، قام الطالب بحساب معاملات الارتباط بيرسون بين كل بعد من أبعاد المحور الثالث والدرجة الكلية للمحور من جهة، وحساب معاملات الارتباط بيرسون بين كل عبارة من عبارات المحور الثالث والدرجة الكلية للمحور، وهي موضحة في الجدول رقم (4-14) كما يلي:

جدول رقم (4-14): صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثالث من الاستبيان

العبارات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	التعليق
1- البعد رقم 01:	0,744**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 01	0,705**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 02	0,679**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 03	0,698**	0,000	**دالة إحصائيا**
2- البعد رقم 02:	0,801**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 01	0,680**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 02	0,689**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 03	0,650**	0,000	**دالة إحصائيا**
3- البعد رقم 03:	0,765**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 01	0,695**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 02	0,710**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 03	0,680**	0,000	**دالة إحصائيا**

4- البعد رقم 04:	0,754**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 01	0,685**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 02	0,693**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 03	0,701**	0,000	**دالة إحصائيا**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتضح لنا من خلال الجدول السابق أن معاملات الارتباط بيرسون تتراوح بين 0,650 و 0,801 بالنسبة لأبعاد المحور الثالث والعبارات التي يحتويها، وهي قيم مقبولة لأنها أكبر من 0,5 ودالة عند مستوى الدلالة الإحصائية Sig= 0,05، الأمر الذي يؤكد على صلاحيتها للاستعمال مع بعضها لقياس ومعالجة الموضوع الذي أعدت من أجله، والمتمثل في تحديد معوقات الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.

5. صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الرابع من الاستبيان

قام الطالب بحساب معاملات الارتباط بيرسون بين كل بعد من أبعاد المحور الرابع والدرجة الكلية للمحور من جهة، وبين كل عبارة من عبارات المحور الرابع والدرجة الكلية للمحور، وهذا من أجل التحقق من صدق الاتساق الداخلي لأبعاد المحور الرابع والعبارات التي يحتويها، وهي موضحة في الجدول رقم (4-15) كما يلي:

جدول رقم (4-15): صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الرابع من الاستبيان

العبارات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	التعليق
1- البعد رقم 01:	0,764**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 01	0,685**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 02	0,695**	0,000	**دالة إحصائيا**
العبارة رقم 03	0,675**	0,000	**دالة إحصائيا**
2- البعد رقم 02:	0,755**	0,000	**دالة إحصائيا**

العبارة رقم 01	0,698**	0,000	دالة إحصائيا
العبارة رقم 02	0,684**	0,000	دالة إحصائيا
العبارة رقم 03	0,691**	0,000	دالة إحصائيا
3- البعد رقم 03:	0,829**	0,000	دالة إحصائيا
العبارة رقم 01	0,712**	0,000	دالة إحصائيا
العبارة رقم 02	0,685**	0,000	دالة إحصائيا
العبارة رقم 03	0,668**	0,000	دالة إحصائيا
العبارة رقم 04	0,690**	0,000	دالة إحصائيا
4- البعد رقم 04:	0,778**	0,000	دالة إحصائيا
العبارة رقم 01	0,698**	0,000	دالة إحصائيا
العبارة رقم 02	0,703**	0,000	دالة إحصائيا
العبارة رقم 03	0,702**	0,000	دالة إحصائيا
5- البعد رقم 05:	0,797**	0,000	دالة إحصائيا
العبارة رقم 01	0,689**	0,000	دالة إحصائيا
العبارة رقم 02	0,697**	0,000	دالة إحصائيا
العبارة رقم 03	0,700**	0,000	دالة إحصائيا

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أبعاد المحور الرابع والعبارات التي يحتويها صالحة للاستعمال مع بعضها لقياس ومعالجة الموضوع الذي أعدت من أجله، والمتمثل في تحديد متطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية، ويؤكد هذا الأمر معامل الارتباط بيرسون الذي تراوحت قيمته بين 0,668 و0,829 وهي قيم مقبولة لأنها أكبر من 0,5 ودالة عند مستوى الدلالة الإحصائية (Sig= 0,05).

المطلب الرابع: وصف الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة

من أجل وصف خصائص ومميزات أفراد العينة المدروسة والمتمثلة في: الجنس، العمر، الشهادة العلمية، الشهادة المهنية، المهنة والوظيفة، والخبرة المهنية، اعتمد الطالب على التكرارات المطلقة والنسب المؤوية والرسومات البيانية كأساليب للإحصاء الوصفي، وذلك من خلال الاستعانة ببرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS نسخة V.26 وبرنامج Microsoft Office Excel 2007.

1. توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس:

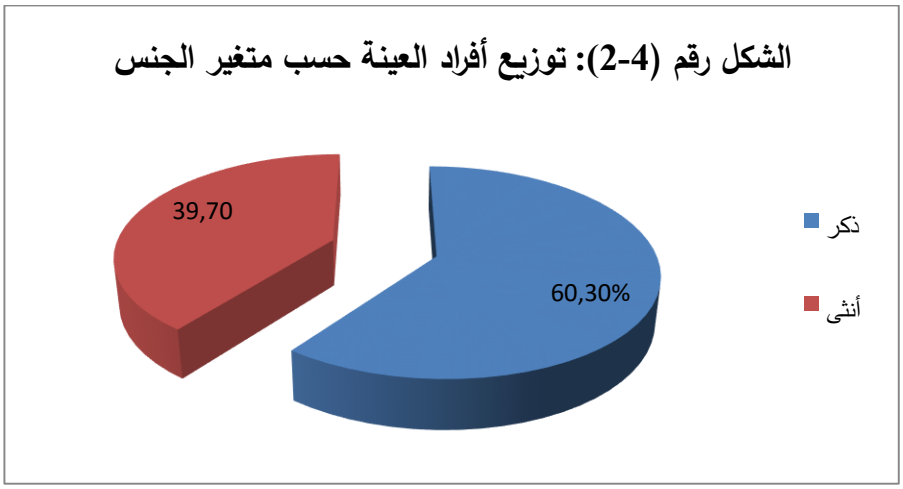
بعد جمع الاستمارات الموزعة وتحليلها وتصنيفها على أساس متغير الجنس (أنظر الملحق رقم 14) تحصلنا على النتائج المبينة في الجدول رقم (4-16) والشكل رقم (4-2) المواليين.

جدول رقم (4-16): توزيع أفراد العينة المستجوبين حسب متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المؤوية
ذكر	178	% 60,30
أنثى	117	% 39,70
المجموع	**295**	**% 100**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

من خلال الجدول السابق يتضح لنا أن غالبية أفراد العينة هم ذكور بنسبة 60,30% في حين بلغت نسبة الإناث 39,70% من إجمالي عينة الدراسة، ويرجع ذلك في نظرنا لطبيعة مهنة المحاسبة والثقافة السائدة في المجتمع الجزائري، فلو أخذنا فئة ممارسي مهنة المحاسبة في الجزائر كمثال لوجدنا أن هنالك إعراض نسبي للإناث على هذه المهنة.



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel.

2. توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر:

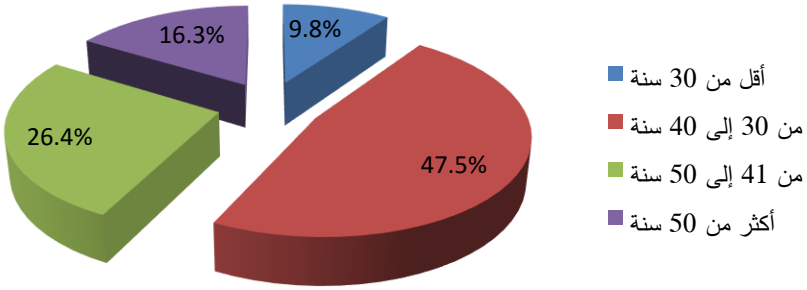
قام الطالب بتقسيم متغير العمر إلى أربع فئات رئيسية وذلك بهدف تحديد الفئة الأكثر إجابة على الاستبيان، وبعد توزيع الاستمارات وجمعها وتصنيفها على أساس هذا المتغير (أنظر الملحق رقم 14) تحصلنا النتائج الإحصائية الموضحة في الجدول رقم (4-17) والشكل رقم (4-3) المواليين.

جدول رقم (4-17): توزيع أفراد العينة المستجوبين حسب متغير العمر

الفئة العمرية	التكرار	النسبة المؤوية
أقل من 30 سنة	29	% 09,80
من 30 إلى 40 سنة	140	% 47,50
من 41 إلى 50 سنة	78	% 26,40
أكثر من 50 سنة	48	% 16,30
المجموع	**295**	**100%**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

الشكل رقم (4-3): توزيع أفراد العينة حسب متغير العمر



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel.

يتبين لنا من الجدول والشكل أعلاه أن هنالك تباين في أعمار أفراد العينة المستجوبين توزعت على الفئات التي تم تحديدها في استمارة الاستبيان، ويمكن تفسير هذا التباين في استهدافنا لأفراد معينين من أصحاب الخبرة والشهادات العليا، فأكبر فئة عمرية من حيث التكرار كانت من نصيب فئة "من 30 إلى 40 سنة" بنسبة 47,50% من إجمالي عينة الدراسة، تليها فئة "من 41 إلى 50 سنة" بنسبة 26,40% ثم فئة "أكثر من 50 سنة" بنسبة 16,30%، وكانت فئة "أقل من 30 سنة" هي الفئة الأقل تكراراً بنسبة 09,80% من إجمالي عينة الدراسة.

3. توزيع عينة الدراسة حسب متغير الشهادة العلمية:

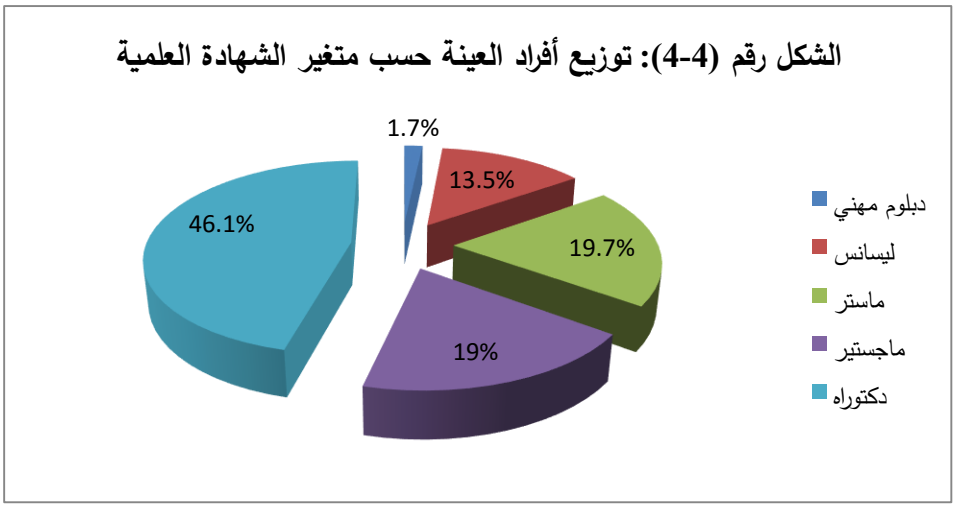
بعد جمع وتحليل وتصنيف الاستمارات الموزعة على أساس متغير الشهادة العلمية (أنظر الملحق رقم 14) تحصلنا على النتائج المبينة في الجدول رقم (4-18) والشكل رقم (4-4) المواليين.

جدول رقم (4-18): توزيع أفراد العينة المستجوبين حسب متغير الشهادة العلمية

الشهادة العلمية	التكرار	النسبة المؤوية
دبلوم مهني	05	% 01,70
ليسانس	40	% 13,50
ماستر	58	% 19,70
ماجستير	56	% 19,00
دكتوراه	136	% 46,10
المجموع	**295**	**% 100**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

الشكل رقم (4-4): توزيع أفراد العينة حسب متغير الشهادة العلمية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel.

نلاحظ من الجدول والشكل أعلاه أن أفراد عينة الدراسة موزعين على عدة فئات كما تم تحديده في استمارة الاستبيان، حيث أن الفئة الأكثر تكراراً كانت من نصيب فئة "دكتوراه بنسبة 46,10% من إجمالي عينة الدراسة، وذلك لاعتبارهم الفئة الأكثر دراية بموضوع الدراسة عن باقي الفئات المستهدفة، تليها فئة "ماستر" و "ماجستير" بنسبة 19,70% و19,00% على التوالي ثم فئة "ليسانس" بنسبة 13,50% من إجمالي عينة الدراسة، في حين كانت الفئة الأقل تكراراً هي فئة "دبلوم مهني" بنسبة 01,70% والتي تمثل

أصحاب الشهادات المهنية كشهادة تقني سامي الموظفين في المؤسسات الاقتصادية. فكما أشرنا سابقاً استهدفت هذه الدراسة آراء أفراد معينين من أصحاب الشهادات العليا والخبرة المهنية باعتبارهم الأكثر القدرة على الإجابة بموضوعية واحترافية على مختلف عبارات الاستبيان.

4. توزيع عينة الدراسة حسب الشهادة المهنية:

بعد الانتهاء من جمع الاستمارات الموزعة وتحليلها وتصنيفها على أساس متغير الشهادة المهنية (أنظر الملحق رقم 14) تحصلنا على النتائج المبينة في الجدول رقم (4-19) والشكل رقم (4-5) المواليين.

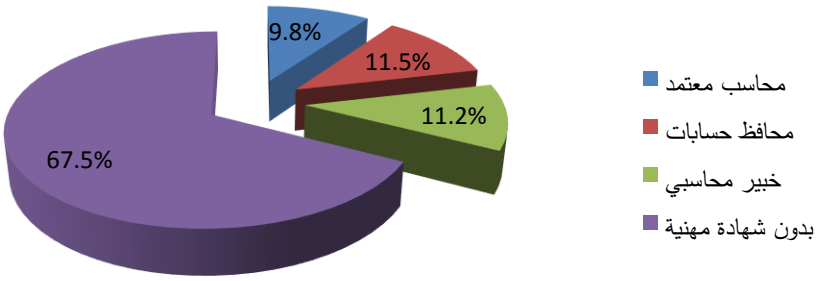
جدول رقم (4-19): توزيع أفراد العينة المستجوبين حسب الشهادة المهنية

الشهادة المهنية	التكرار	النسبة المؤوية
محاسب معتمد	29	% 09,80
محافظ حسابات	34	% 11,50
خبير محاسبي	33	% 11,20
بدون شهادة مهنية	199	% 67,50
المجموع	**295**	**% 100**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتضح لنا من الجدول أعلاه أن غالبية أفراد العينة المدروسة لا يحوزون على شهادة مهنية إذ تقدر نسبتهم بـ: 67,50%، في حين بلغت نسبة الأفراد الحاصلين على شهادة مهنية 32,50% من إجمالي عينة الدراسة، وهي موزعة على المهن المحاسبية الثلاث: محاسب معتمد 09,80%؛ محافظ حسابات 11,50%؛ خبير محاسبي 11,20%. يرجع سبب تدني نسبة الأفراد الحاصلين على شهادة مهنية مقارنة مع الأفراد الغير الحائزين على شهادات المهنية، كون أن هذه الأخيرة تشتمل على فئة الأكاديميين والموظفين في المؤسسات الاقتصادية والبنوك والإدارات الحكومية الذين لا يحتاجون للشهادة المهنية كشرط أساسي لممارسة مهامهم.

الشكل رقم (4-5): توزيع أفراد العينة حسب متغير الشهادة المهنية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel.

5. توزيع عينة الدراسة حسب المهنة/الوظيفة:

من أجل الحصول على نتائج دقيقة وواقعية تم استهداف أفراد ينتمون لجهات معينة ويمارسون وظائف محددة بما يتناسب مع أهداف الدراسة، وهي موضحة في الجدول رقم (4-20) الموالي.

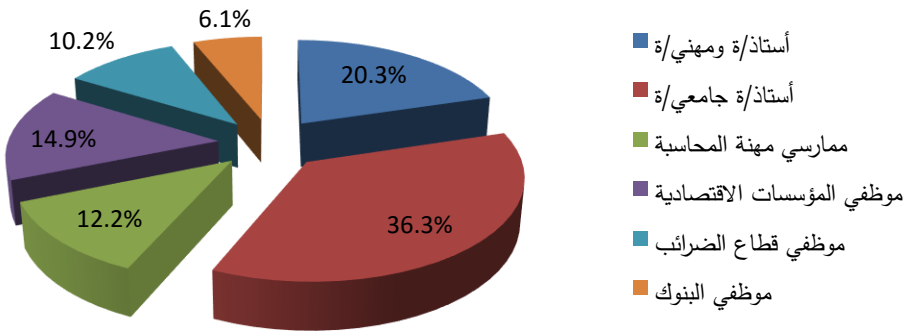
جدول رقم (4-20): توزيع أفراد العينة المستجوبين حسب المهنة/ الوظيفة

الفئة التي ينتمي إليها	المهنة/ الوظيفة	التكرار	النسبة	
الأكاديميون	أستاذ/ة ومهني/ة	60	% 20,30	**% 56,60**
	أستاذ/ة جامعي/ة	107	% 36,30	
المهنيون والموظفون	ممارسي مهنة المحاسبة	36	% 12,20	**% 43,40**
	موظفي المؤسسات الاقتصادية	44	% 14,90	
	موظفي قطاع الضرائب	30	% 10,20	
	موظفي البنوك	18	% 06,10	
المجموع		**295**	**% 100**	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS (أنظر الملحق رقم 14).

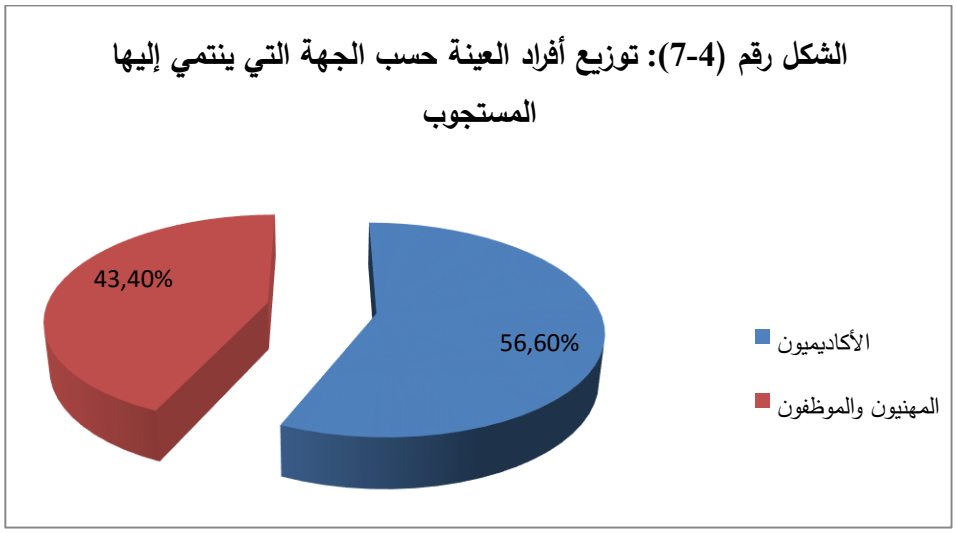
من الجدول السابق نلاحظ أن عينة الدراسة تنقسم إلى فئتين رئيسيتين تتمثلان في فئة الأكاديميين وفئة المهنيين والموظفين، في حين تنقسم كل فئة من الفئات السابقة إلى مجموعة من الفئات الفرعية، حيث كانت الفئة الأكثر تكراراً هي فئة الأكاديميين بنسبة 56,60% موزعة على فئتين فرعيتين هما: فئة " "أستاذ جامعي" و "أستاذ ومهني" بنسبة 30,36% و 20,30% على التوالي، تليها فئة المهنيين والموظفين بنسبة 43,40% من إجمالي عينة الدراسة والتي بدورها تنقسم إلى الفئات الفرعية التالية: فئة "موظفي المؤسسات الاقتصادية" بنسبة 14,90% وفئة "ممارسي مهنة المحاسبة" بنسبة 12,20% وفئة "موظفي قطاع الضرائب" بنسبة 10,20% وفئة "موظفي البنوك" بنسبة 06,10%، والشكل رقم (4-6) يوضح توزيع عينة الدراسة على أساس المهنة/الوظيفة.

الشكل رقم (4-6): توزيع أفراد العينة حسب متغير المهنة/الوظيفة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel.

من الشكل السابق نلاحظ أن فئة "أستاذ جامعي" وفئة "أستاذ ومهني" هما الأكثر تكراراً حسب متغير المهنة/الوظيفة وذلك باعتبارهم الأكثر دراية بموضوع الدراسة عن باقي الفئات المستهدفة، فكما أشرنا سابقاً إن هذه الدراسة استهدف مجموعة من الأفراد المنتمين لجهات معينة والممارسين لوظائف محددة والحائزين على شهادات عليا وخبرة مهنية عالية. في حين يتمثل أغلب هؤلاء الأفراد في فئة الأكاديميين وذلك باعتبارهم الفئة الأكثر قدرة على الإجابة بموضوعية واحترافية على مختلف عبارات الاستبيان والشكل رقم (4-7) يوضح ذلك.



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel.

6. توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهينة:

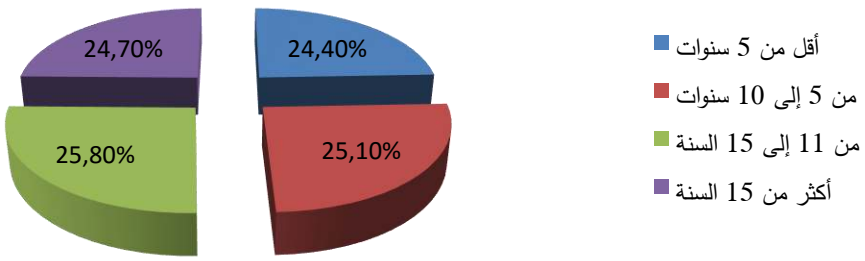
بعد جمع وتحليل وتصنيف الاستمارات الموزعة على أساس متغير الخبرة المهنية (أنظر الملحق رقم 14) تحصلنا على النتائج المبينة في الجدول رقم (4-21) والشكل رقم (4-8).

جدول رقم (4-21): توزيع أفراد العينة المستجوبين حسب متغير الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة
أقل من 05 سنوات	72	% 24,40
من 05 إلى 10 سنوات	74	% 25,10
من 11 إلى 15 سنة	76	% 25,80
أكثر من 15 سنة	73	% 24,70
المجموع	**295**	**% 100**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

الشكل رقم (4-8): توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel.

يتبين لنا من الجدول والشكل أعلاه أن الفئة الأكثر تكراراً هي فئة "من 11 إلى 15 سنة" بنسبة 25,80% من إجمالي عينة الدراسة، تليها فئة " من 05 إلى 10 سنوات " و " أكثر من 15 السنة " بنسبة 25,10% و 24,70% على التوالي، في حين كانت الفئة الأقل تكراراً هي فئة " أقل من 05 سنوات" بنسبة 24,40%. فكما سبق وأن أشرنا قد تم التركيز خلال هذه الدراسة على استقطاب آراء أفراد معينين من أصحاب الشهادات العليا والخبرة المهنية باعتبارهم الأكثر القدرة على الإجابة بموضوعية واحترافية على مختلف عبارات الاستبيان.

المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج الدراسة واختبار الفرضيات

بعد الانتهاء من وصف الخصائص الديموغرافية لأفراد العينة المستجوبين تأتي مرحلة عرض وتحليل النتائج ومناقشتها وكذا اختبار صحة الفرضيات، وذلك من خلال الاعتماد على الأدوات الإحصائية المتمثلة في التكرارات النسبية والمطلقة وكذا المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية، والرسومات البيانية، بالإضافة إلى الاعتماد على اختبار T للعينة الواحدة من أجل دراسة الفروقات بين المتوسط الحسابي الخاص بكل فرضية والمتوسط الفرضي لسلم ليكرت الخماسي.

المطلب الأول: المعالجة الإحصائية لردود عينة الدراسة حول عبارات الاستبيان

سنحاول خلال هذا المطلب تقديم عرض مختصر لنتائج إجابات أفراد العينة المستجوبين حول محاور الاستبيان وعباراته، وذلك من خلال الاعتماد على الأدوات الإحصائية المتمثلة في التكرارات النسبية والمطلقة، المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية.

1. المعالجة الإحصائية لردود المستجوبين حول المحور الأول

اعتمد الطالب على الأدوات الإحصائية المتمثلة في التكرارات والنسب المؤوية وكذا المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، من أجل تحديد درجة موافقة أو عدم موافقة أفراد العينة المستجوبين حول عبارات المحور الأول وإعادة ترتيبها حسب أهميتها النسبية، وهي موضحة في الجدول رقم (4-22) كما يلي:

جدول رقم (4-22): ملخص إجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الأول

العبارات	التكرارات والنسبة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
العبارة رقم 01	التكرار	48	205	31	10	01	3,9797	0,65951	مرتفعة	01
	النسبة	16,30	69,50	10,50	03,40	0,30				
العبارة رقم 02	التكرار	42	191	41	18	03	3,8508	0,77248	مرتفعة	05
	النسبة	14,20	64,70	13,90	06,10	01,00				
العبارة رقم 03	التكرار	46	181	39	28	01	3,8237	0,81823	مرتفعة	06
	النسبة	15,60	61,40	13,20	09,50	0.30				
العبارة رقم 04	التكرار	48	198	33	16	00	3,9424	0,69990	مرتفعة	02
	النسبة	16,30	67,10	11,20	05,40	00				
العبارة رقم 05	التكرار	41	204	33	17	00	3,9119	0,68935	مرتفعة	03
	النسبة	13,90	69,20	11,20	05,80	00				
العبارة رقم 06	التكرار	48	190	39	16	02	3,9017	0,75175	مرتفعة	04
	النسبة	16,30	64,40	13,20	05,40	0,70				
العبارة رقم 07	التكرار	20	145	70	51	09	3,3932	0,95188	متوسطة	07
	النسبة	6,80	49,20	23,70	17,30	3,10				
العبارة رقم 08	التكرار	16	152	68	48	11	3,3864	0,94751	متوسطة	08
	النسبة	5,40	51,50	23,10	16,30	3,70				

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمحور ككل	**3,7737**	**0,51762**	**مرتفعة**	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS (أنظر الملحق رقم 15).

نلاحظ من الجدول السابق أن قيمة المتوسط الحسابي لكل عبارة من العبارات المحور الأول تتراوح بين 3,384 و3,979 والتي تعكس درجة موافقة "متوسطة" و "مرتفعة"، في حين تتراوح قيمة الانحراف المعياري ما بين 0,517 و0,951 وهذا بالنسبة لكل عبارة من العبارات هذا المحور وللمحور ككل، الأمر الذي يدل على موافقة غالبية أفراد العينة المدروسة بدرجة موافقة مرتفعة على مختلف عبارات هذا المحور.

2. المعالجة الإحصائية لردود المستجوبين حول المحور الثاني

من أجل التعرف على مدى موافقة أو عدم موافقة عينة الدراسة على مختلف عبارات المحور الثاني من أجل ترتيبها حسب أهميتها النسبية، قام الطالب باستخدام الأدوات الإحصائية المتمثلة في التكرارات والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وهي موضحة في الجدول رقم (4-23) كما يلي:

جدول رقم (4-23): ملخص إجابات عينة الدراسة حول المحور الثاني

العبارات	التكرارات والنسبة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
العبارة رقم 01	التكرار	15	87	87	97	09	3,0068	0,97588	متوسطة	05
	النسبة	05,10	29,50	29,50	32,90	03,10				
العبارة رقم 02	التكرار	14	83	114	75	09	3,0610	0,92011	متوسطة	04
	النسبة	04,70	28,10	38,60	25,40	03,10				

العبارة رقم 03	التكرار	09	64	94	82	46	2,6881	متوسطة	1,07112	**08**	
	النسبة	03,10	21,70	31,90	27,80	15,60					
العبارة رقم 04	التكرار	19	108	98	56	14	3,2102	متوسطة	0,98106	**03**	
	النسبة	06,40	36,60	33,20	19,00	04,70					
العبارة رقم 05	التكرار	20	157	82	30	06	3,5254	مرتفعة	0,84427	**02**	
	النسبة	06,80	53,20	27,80	10,20	02,00					
العبارة رقم 06	التكرار	12	76	92	94	21	2,8780	متوسطة	1,00612	**06**	
	النسبة	04,10	25,80	31,20	31,90	07,10					
العبارة رقم 07	التكرار	29	170	49	40	07	3,5898	مرتفعة	0,92466	**01**	
	النسبة	09,80	57,60	16,60	13,60	02,40					
العبارة رقم 08	التكرار	12	71	91	93	28	2,8169	متوسطة	1,03364	**07**	
	النسبة	04,10	24,10	30,80	31,50	09,50					
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمحور ككل							**3,0970**	**متوسطة**	**0,69288**		

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS (أنظر الملحق رقم 16).

من الجدول أعلاه يتبين لنا أن غالبية أفراد عينة الدراسة قد أبدوا درجة موافقة متوسطة على مختلف عبارات المحور الثاني، وهذا ما يوضحه المتوسط الحسابي الذي تراوحت قيمته بين 2,688 و 3,589 والتي تعكس درجة موافقة "متوسطة" و "مرتفعة"، في حين تراوحت قيمة الانحراف المعياري ما بين 0,692 و 1,071 وهذا بالنسبة لكل عبارة من العبارات هذا المحور وللمحور ككل.

3. المعالجة الإحصائية لردود المستجوبين حول المحور الثالث

تم الاعتماد على الأدوات الإحصائية المتمثلة في التكرارات والمتوسطات والانحرافات لتحديد درجة موافقة أو عدم موافقة أفراد العينة المستجوبين حول أبعاد المحور الثالث وعباراته، والتي يوضحها الجدول رقم (4-24) كما يلي:

جدول رقم (4-24): ملخص إجابات عينة الدراسة حول المحور الثالث

العبارات	التكرارات والنسبة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
1- البعد الأول (01)	**التكرار**	**212**	**453**	**148**	**59**	**13**	**3,8949**	**0,70461**	**مرتفعة**	**04**
	النسبة	**23,95**	**51,19**	**16,72**	**06,67**	**01,47**				
العبارة رقم 01	التكرار	78	152	46	14	05	3,9627	0,87402	مرتفعة	02
	النسبة	26,40	51,50	15,60	04,70	01,70				
العبارة رقم 02	التكرار	40	162	60	28	05	3,6915	0,88242	مرتفعة	03
	النسبة	13,60	54,90	20,30	09,50	01,70				
العبارة رقم 03	التكرار	94	139	42	17	03	4,0305	0,88588	مرتفعة	01
	النسبة	31,90	47,10	14,20	05,80	01.00				
2- البعد الثاني (02)	**التكرار**	**255**	**451**	**128**	**49**	**02**	**4,0260**	**0,61819**	**مرتفعة**	**03**
	النسبة	**28,81**	**50,96**	**14,46**	**05,54**	**00,23**				

02				03				02				01				01				03			
مرتفعة				مرتفعة				مرتفعة جداً				مرتفعة جداً				مرتفعة				مرتفعة			
0,76379				0,82907				0,83066				0,74211				0,57474				0,77761			
3,9593				3,8847				4,2339				4,2407				4,1062				3,9356			
00	00,00	00	00,00	00	00,00	02	00,70	11	03,70	30	10,20	00	00,00	03,70	07,10	21	11	07,10	50,50	149	114	38,60	144	114	38,60	109	36,90	278	31,41	27	03,05	03	00,34	01	00,30
19	06,40	19	06,40	11	03,70	11	03,70	30	10,20	76	08,59	11	03,70	31	03,50	07	02,40	03,70	12,60	114	114	38,60	114	114	38,60	109	36,90	278	31,41	27	03,05	15	05,10		
35	11,90	63	21,40	30	10,20	30	10,20	76	08,59	438	49,49	30	10,20	337	38,08	30	10,20	07,10	50,50	149	144	48,80	144	144	48,80	145	49,20	456	51,53	121	13,67	48	16,30		
180	61,00	146	49,50	125	42,40	125	42,40	438	49,49	438	49,49	125	42,40	337	38,08	125	42,40	12,60	50,50	149	144	48,80	144	144	48,80	145	49,20	456	51,53	121	13,67	48	16,30		
61	20,70	67	22,70	127	43,10	127	43,10	337	38,08	337	38,08	127	43,10	337	38,08	127	43,10	38,60	38,60	114	114	38,60	114	114	38,60	109	36,90	278	31,41	27	03,05	62	21,00		
التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	النسبة	النسبة	التكرار	التكرار	النسبة	التكرار	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة		
العبارة رقم 01		العبارة رقم 02		العبارة رقم 03		3- البعد الثالث (03)		العبارة رقم 01		العبارة رقم 02		العبارة رقم 03		4- البعد الرابع (04)		العبارة رقم 01							

العبارة رقم 02	التكرار	108	138	41	07	01	4,1695	0,77706	مرتفعة	**02**
	النسبة	36,60	46,80	13,90	02,40	00,30				
العبارة رقم 03	التكرار	108	149	32	05	01	4,2136	0,72737	مرتفعة جداً	**01**
	النسبة	36,60	50,50	10,80	01,70	00,30				
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمحور ككل							**4,0605**	**0,48305**	**مرتفعة**	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS (أنظر الملحق رقم 17).

نلاحظ من الجدول السابق أن قيمة المتوسط الحسابي لكل عبارة من العبارات المحور الأول تتراوح بين 3,691 و4,240 والتي تعكس درجة موافقة "مرتفعة" و "مرتفعة جداً"، في حين تتراوح قيمة الانحراف المعياري ما بين 0,483 و0,885 وهذا بالنسبة لكل أبعاد وعبارات هذا المحور وللمحور ككل، الأمر الذي يدل على موافقة غالبية أفراد العينة المدروسة بدرجة موافقة مرتفعة على مختلف عبارات هذا المحور.

4. المعالجة الإحصائية لردود المستجوبين حول المحور الرابع

قام الطالب باستخدام الأدوات الإحصائية المتمثلة في التكرارات والمتوسطات والانحرافات لتحديد درجة موافقة أو عدم موافقة عينة الدراسة على مختلف أبعاد المحور الرابع وعباراته ولترتيب العبارات والأبعاد حسب الأهمية النسبية الخاصة بها. وسيتم توضيحها من خلال الجدول رقم (4-25) كما يلي:

جدول رقم (4-25): ملخص إجابات عينة الدراسة حول المحور الرابع

العبارة	التكرارات والنسبة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
1- البعد الأول (01)	**التكرار**	**321**	**484**	**74**	**04**	**02**	**4,2633**	**0,54813**	مرتفعة جداً	**03**
	النسبة	**36,27**	**54,69**	**08,36**	**00,45**	**00,23**				
العبارة رقم 01	التكرار	115	162	17	01	00	4,3254	0,59693	مرتفعة جداً	**01**
	النسبة	39,00	54,90	05,80	00,30	00,00				
العبارة رقم 02	التكرار	99	171	23	01	01	4,2407	0,63329	مرتفعة جداً	**02**
	النسبة	33,60	58,00	07,80	00,30	00,30				
العبارة رقم 03	التكرار	107	151	34	02	01	4,2237	0,69799	مرتفعة جداً	**03**
	النسبة	36,30	51,20	11,50	00,70	00,30				
2- البعد الثاني (02)	**التكرار**	**310**	**495**	**65**	**13**	**02**	**4,2407**	**0,55845**	مرتفعة جداً	**05**
	النسبة	**35,03**	**55,93**	**07,34**	**01,47**	**00,23**				
العبارة رقم 01	التكرار	109	164	17	05	00	4,2780	0,64736	مرتفعة جداً	**01**
	النسبة	36,90	55,60	05,80	01,70	00,00				
العبارة رقم 02	التكرار	100	168	20	06	01	4,2203	0,68680	مرتفعة جداً	**03**
	النسبة	33,90	56,90	06,80	02,00	00,30				

02			مرتفعة جداً	0,66811	4,2237			01	00,30	التكرار	02
								02	00,70		02
								28	09,50		28
								163	55,30		163
								101	34,20		101
								التكرار	النسبة		التكرار
العبارة رقم 03											
04			مرتفعة جداً	0,50864	4,2508			03	00,25	التكرار	03
								14	01,19		14
								107	09,07		107
								616	52,20		616
								440	37,29		440
								التكرار	النسبة		التكرار
3- البعد الثالث (03)											
02			مرتفعة جداً	0,64439	4,2847			00	00,00	التكرار	00
								04	01,40		04
								19	06,40		19
								161	54,60		161
								111	37,60		111
								النسبة			النسبة
العبارة رقم 01											
03			مرتفعة جداً	0,66847	4,2644			01	00,30	التكرار	01
								02	00,70		02
								25	08,50		25
								157	53,20		157
								110	37,30		110
								النسبة			النسبة
العبارة رقم 02											
04			مرتفعة	0,77140	4,1017			01	00,30	التكرار	01
								08	02,70		08
								44	14,90		44
								149	50,50		149
								93	31,50		93
								النسبة			النسبة
العبارة رقم 03											
01			مرتفعة جداً	0,63174	4,3525			01	00,30	التكرار	01
								00	00,00		00
								19	06,40		19
								149	50,50		149
								126	42,70		126
								النسبة			النسبة
العبارة رقم 04											
02			مرتفعة جداً	0,52948	4,2655			02	00,23	التكرار	02
								07	00,79		07
								60	06,78		60
								501	56,61		501
								315	35,59		315
								التكرار	النسبة		التكرار
4- البعد الرابع (04)											
01			مرتفعة جداً	0,61379	4,2746			01	00,30	التكرار	01
								01	00,30		01
								17	05,80		17
								173	58,60		173
								103	34,90		103
								النسبة			النسبة
العبارة رقم 01											
03			مرتفعة جداً	0,59743	4,2475			00	00,00	التكرار	00
								01	00,30		01
								22	07,50		22
								175	59,30		175
								97	32,90		97
								النسبة			النسبة
العبارة رقم 02											

العبارة رقم 03	التكرار	115	153	21	05	01	02	مرتفعة جداً	0,69683	4,2746
	النسبة	39,00	51,90	07,10	01,70	00,30				
5- البعد الخامس (05)	**التكرار**	**356**	**460**	**66**	**03**	**00**	**01**	**مرتفعة جداً**	**0,77761**	**4,3209**
	النسبة	**40,22**	**51,98**	**07,46**	**00,34**	**00,00**				
العبارة رقم 01	التكرار	101	167	26	01	00	03	مرتفعة جداً	0,51309	4,2475
	النسبة	34,20	56,60	08,08	00,30	00,00				
العبارة رقم 02	التكرار	129	141	23	02	00	02	مرتفعة جداً	0,65135	4,3458
	النسبة	43,70	47,80	07,80	00,70	00,00				
العبارة رقم 03	التكرار	126	152	17	00	00	01	مرتفعة جداً	0,59111	4,3695
	النسبة	42,70	51,50	05,80	00,00	00,00				
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمحور ككل								**مرتفعة جداً**	**0,41686**	**4,2672**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS (أنظر الملحق رقم 18).

من الجدول أعلاه يتبين لنا أن غالبية أفراد عينة الدراسة قد أبدوا درجة موافقة مرتفعة جداً بخصوص مختلف أبعاد المحور الرابع وعباراته، وهذا ما يوضحه المتوسط الحسابي الذي تراوحت قيمته بين 4,101 و 4,369 والتي تعكس درجة موافقة "مرتفعة" و "مرتفعة جداً"، في حين تراوحت قيمة الانحراف المعياري ما بين 0,416 و0,777 وهذا بالنسبة لكل أبعاد وعبارات هذا المحور وللمحور ككل، الأمر الذي يدل على أهمية هذه المتطلبات في تدعيم وتعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.

5. عرض مختصر للعبارات الأكثر اختلافا حسب متغير الجهة التي ينتمي إليها المستجوب

بعد الانتهاء من عرض نتائج إجابات أفراد العينة المستجوبين حول عبارات الاستبيان ومحاوره، نقوم بتقديم ملخص للعبارات الأكثر اختلافاً حسب متغير الجهة التي ينتمي إليها المستجوب وهي موضحة في الجدول رقم (4-26) الموالي.

جدول رقم (4-26): العبارات الأكثر اختلافاً حسب متغير الجهة التي ينتمي إليها المستجوب

المحور	العبارات	الأكاديميون			المهنيون والموظفون			الدرجة الكلية	
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	المتوسط الحسابي	درجة التبني
01	العبارة رقم 07	3,1796	0,96509	متوسطة	3,6719	0,86132	مرتفعة	3,3932	متوسطة
01	العبارة رقم 08	3,2635	0,97686	متوسطة	3,5469	0,88611	مرتفعة	3,3864	متوسطة
02	العبارة رقم 01	2,8503	0,92247	متوسطة	3,2109	1,00903	متوسطة	3,0068	متوسطة
02	العبارة رقم 02	3,0479	0,90386	متوسطة	3,0781	0,94419	متوسطة	3,0610	متوسطة
02	العبارة رقم 03	2,5449	1,11780	منخفضة	2,8750	0,98012	متوسطة	2,6881	متوسطة
02	العبارة رقم 04	2,9880	1,05275	متوسطة	3,50000	0,79368	مرتفعة	3,2102	متوسطة

02	العبارة رقم 06	2,6587	0,96175	متوسطة	3,1641	0,99429	متوسطة	2,8780	متوسطة
02	العبارة رقم 07	3,4132	0,99544	مرتفعة	3,8203	0,76779	مرتفعة	3,5898	مرتفعة
02	العبارة رقم 08	2,6527	1,02339	متوسطة	3,0313	1,01126	متوسطة	2,8169	متوسطة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يوضح الجدول أعلاه عبارات الاستبيان الأكثر اختلافاً (العبارات التي انحرافها المعياري أكبر أو يساوي 0,9) وذلك حسب متغير الجهة التي ينتمي إليها المستجوب، فبالنسبة لعبارات المحور الأول (العبارة 7 و8) نلاحظ أن هنالك اختلاف في المتوسطات الحسابية وكذا درجة التبني، حيث تشير المتوسطات الحسابية لفئة الأكاديميين بالنسبة للعبارتين رقم 7 و8 إلى درجة تبني "متوسطة"، في حين تشير المتوسطات الحسابية بالنسبة لفئة المهنيين والموظفين إلى درجة تبني "مرتفعة". أما بالنسبة لعبارات المحور الثاني فنلاحظ أن هنالك اختلاف في المتوسطات الحسابية وكذا درجة التبني وذلك بالنسبة للعبارة رقم 3 و4 حيث تشير المتوسطات الحسابية لفئة الأكاديميين بالنسبة للعبارتين رقم 3 و4 إلى درجة تبني "منخفضة" و "متوسطة" على التوالي، في حين تشير المتوسطات الحسابية بالنسبة لفئة المهنيين والموظفين إلى درجة تبني "متوسطة" و "مرتفعة" على التوالي.

المطلب الثاني: تحليل إجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الأول والثاني

سنحاول خلال هذا المطلب تحليل نتائج إجابات أفراد العينة المستجوبين حول عبارات المحور الأول والثاني، وذلك من خلال الاعتماد على الجداول رقم (4-22 و4-23) التي تم عرضها في المطلب السابق والموضحة لإجابات أفراد العينة المستجوبين.

1. تحليل إجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الأول

كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين حول عبارات المحور الأول الموسوم بعنوان "مساهمة النظام المحاسبي المالي SCF في دعم وتعزيز الإفصاح والشفافية" والموضحة في الجدول رقم (4-22) كما يلي:

- العبارة رقم 01 الموسومة بـ "القوائم المالية التي نص عليها SCF تضمن توفير المعلومات الكافية والملائمة لأغراض المستخدمين في الوقت المناسب". توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين كما يلي: 205 موافق تليها 48 موافق بشدة ثم 31 محايد وفي الأخير 10 غير موافق و01 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 3,979 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,659، كل هذا يؤكد على مساهمة النظام المحاسبي المالي SCF في توفير المعلومات الكافية والملائمة لأغراض المستخدمين في الوقت المناسب.
- العبارة رقم 02 الموسومة بـ " ساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في توفير معلومات محاسبية تتسم بالدقة والاكتمال والحياد". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 191 موافق تليها 42 موافق بشدة ثم 41 محايد وفي الأخير 18 غير موافق و03 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 3,850 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,772، وهذا ما يؤكد على مساهمة النظام المحاسبي المالي SCF في توفير معلومات محاسبية تتسم بالدقة والاكتمال والحياد.

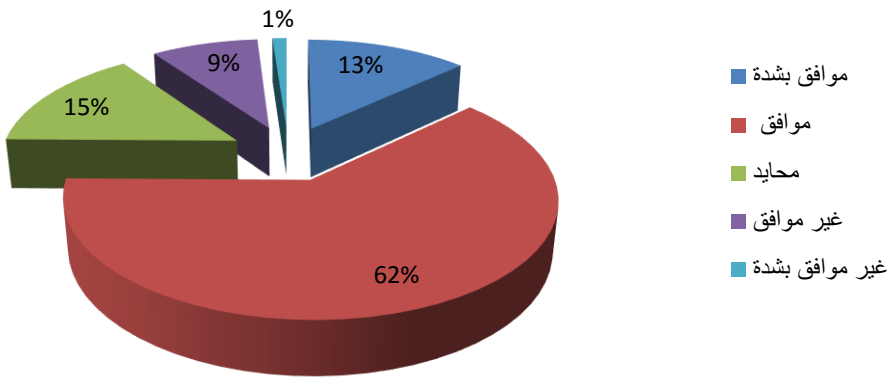
- العبارة رقم 03 الموسومة بـ " تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF ساهم في تعزيز موثوقية ومصداقية المعلومات المفصح عنها". توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين كما يلي: 181 موافق تليها 46 موافق بشدة ثم 39 محايد وفي الأخير 28 غير موافق و 01 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 3,823 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,818، الأمر الذي يؤكد على مساهمة النظام المحاسبي المالي SCF في تعزيز موثوقية ومصداقية المعلومات المفصح عنها.
- العبارة رقم 04 الموسومة بـ " إعداد القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي SCF ساهم في توفير معلومات قابلة للفهم والتحقق والمقارنة". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 198 موافق تليها 48 موافق بشدة ثم 33 محايد وفي الأخير 16 غير موافق، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 3,942 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,699، كل هذا يؤكد على أن إعداد القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي SCF يساهم في توفير معلومات قابلة للفهم والتحقق والمقارنة.
- العبارة رقم 05 الموسومة بـ " الإفصاح المحاسبي وفق SCF يضمن ملاءمة المعلومات المحاسبية لأغراض مستخدمي القوائم المالية ". توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين كما يلي: 204 موافق تليها 41 موافق بشدة ثم 33 محايد وفي الأخير 17 غير موافق، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 3,911 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,689، الأمر الذي يؤكد على أن الإفصاح المحاسبي وفق SCF يضمن ملاءمة المعلومات المحاسبية لأغراض مستخدمي القوائم المالية.
- العبارة رقم 06 الموسومة بـ " إعداد القوائم المالية وفق SCF يزيد من درجة الإفصاح والشفافية للمعلومات المالية ما يضمن ترشيد القرارات". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 190 موافق تليها 48 موافق بشدة ثم 39 محايد وفي الأخير 16 غير موافق و 02 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 3,901 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,751، كل هذا يؤكد على

أن إعداد القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي SCF يزيد من درجة الإفصاح والشفافية للمعلومات المالية ما يضمن ترشيد القرارات.

- العبارة رقم 07 الموسومة بـ "الإفصاح والشفافية وفق SCF يتضمن تطبيق المبادئ والقواعد وفق ما يتناسب مع البيئة الجزائرية". توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين كما يلي: 145 موافق تليها 70 محايد ثم 51 غير موافق وفي الأخير 20 موافق بشدة و09 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 3,3932 والذي تقابله درجة موافقة متوسطة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,952، كل هذا يؤكد على أن المبادئ والقواعد المحاسبية التي جاء بها SCF تتوافق نسبياً مع البيئة الاقتصادية الجزائرية خاصة ما يتعلق بالإفصاح والشفافية.
- العبارة رقم 08 الموسومة بـ "الإطار التصوري الخاص بـ SCF يساعد على تجاوز النقائص والصعوبات المحاسبية خاصة فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 152 موافق تليها 68 محايد ثم 48 غير موافق وفي الأخير 16 موافق بشدة و11 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 3,386 والذي تقابله درجة موافقة متوسطة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,947، كل هذا يؤكد على مساهمة الإطار التصوري الخاص بـ SCF - نسبياً - لتجاوز النقائص والصعوبات المحاسبية خاصة فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية.

في حين توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين حول جميع عبارات المحور الأول والموضحة في الشكل رقم (4-9) كما يلي: 1466 موافق تليها 354 محايد ثم 309 موافق بشدة وفي الأخير 204 غير موافق و27 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول جميع عبارات المحور الأول يقدر بـ 3,774 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري للمحور ككل يقدر بـ 0,518، الأمر الذي يؤكد على مساهمة النظام المحاسبي المالي SCF في دعم وتعزيز الإفصاح والشفافية في التقارير المالية.

الشكل رقم (4-9): توزيع إجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الأول



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel.

2. تحليل إجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الثاني

كانت ردود أفراد العينة المستجوبين حول عبارات المحور الثاني الموسوم بعنوان " مدى توافق البيئة المحاسبية الجزائرية من ناحية الإفصاح والشفافية مع المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات" والموضحة في الجدول رقم (4-23) كما يلي:

- العبارة رقم 01 الموسومة بـ " تلتزم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بتطبيق مبدأ الإفصاح المحاسبي ولا يوجد أي قيد على تطبيقه". توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين كما يلي: 97 غير موافق تليها 87 موافق و87 محايد ثم 15 موافق بشدة وفي الأخير 09 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 3,006 والذي تقابله درجة موافقة متوسطة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,975، كل هذا يؤكد على عدم التزام – بعض – المؤسسات الجزائرية بالتطبيق الكلي لمبدأ الإفصاح المحاسبي وذلك لوجود قيود على تطبيقه.
- العبارة رقم 02 الموسومة بـ " تقوم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بالإفصاح عن المعلومات غير المالية (وصفية)". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 114 محايد تليها 83 موافق ثم 75 غير موافق وفي الأخير 14 موافق بشدة و 09 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط

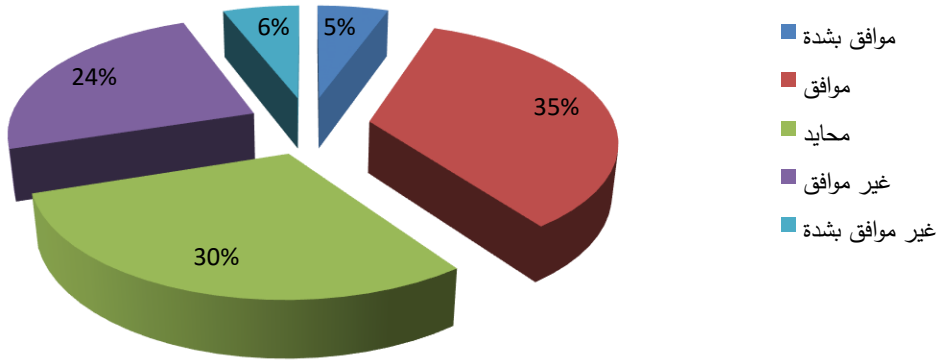
الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 3,061 والذي تقابله درجة موافقة متوسطة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,920، الأمر الذي يدل على اهتمام المؤسسات الجزائرية – نسبياً – بالإفصاح عن المعلومات غير المالية (وصفية).

- العبارة رقم 03 الموسومة بـ " تساهم بورصة الجزائر في الرفع من مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية الخاصة بالمؤسسات المسجلة بها". توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين كما يلي: 94 محايد تليها 82 غير موافق ثم 64 موافق وفي الأخير 46 غير موافق بشدة و09 موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 2,688 والذي تقابله درجة موافقة متوسطة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 1,071، الأمر الذي يؤكد على ضعف دور البورصة وغيابها بصورة شبه تامة خاصة فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية في التقارير المالية الخاصة بالمؤسسات المسجلة فيها.
- العبارة رقم 04 الموسومة بـ " تقوم المؤسسات الجزائرية بتدعيم شفافية قوائمها المالية من خلال الإفصاح عن تقارير مجلس الإدارة وتقرير المدقق الخارجي". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 108 موافق تليها 98 محايد ثم 56 غير موافق وفي الأخير 19 موافق بشدة و14 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 3,210 والذي تقابله درجة موافقة متوسطة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,981، كل هذا يؤكد على التزام المؤسسات الجزائرية – نسبياً – بالإفصاح عن تقارير مجلس الإدارة وتقرير المدقق الخارجي.
- العبارة رقم 05 الموسومة بـ " ساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في إرساء أسس الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية". توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين كما يلي: 157 موافق تليها 82 محايد ثم 30 غير موافق وفي الأخير 20 موافق بشدة و06 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 3,525 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,844، كل هذا يؤكد على مساهمة النظام المحاسبي المالي SCF في إرساء أسس الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

- العبارة رقم 06 الموسومة بـ " الإطار القانوني والرقابي الحالي الذي يحكم عمل المؤسسات الاقتصادية يعد كافيا لتحقيق الشفافية والإفصاح المناسب وخلق إطار فعال لحوكمة المؤسسات". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 94 غير موافق تليها 92 محايد ثم 76 موافق وفي الأخير 21 غير موافق بشدة و12 موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 2,878 والذي تقابله درجة موافقة متوسطة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 1,006، كل هذا يؤكد على عدم كفاية الإطار القانوني والرقابي الحالي لتحقيق المستوى الملائم للإفصاح والشفافية وخلق إطار فعال لحوكمة المؤسسات.
- العبارة رقم 07 الموسومة بـ " يمكن الإفصاح وفق SCF المساهمين من الحصول على معلومات ذات جودة بما يضمن لهم حقوقهم وحقوق كافة الأطراف الأخرى". توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين كما يلي: 170 موافق تليها 49 محايد ثم 40 غير موافق وفي الأخير 29 موافق بشدة و 07 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 3,589 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,924، الأمر الذي يؤكد على أن الإفصاح وفق SCF يمكن المساهمين من الحصول على معلومات ذات الجودة العالية بما يضمن حقوقهم وحقوق الأطراف الأخرى ذات المصلحة.
- العبارة رقم 08 الموسومة بـ " يتناسب المستوى الواقعي (الحالي) للإفصاح والشفافية السائد في البيئة الجزائرية مع المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 93 غير موافق تليها 91 محايد ثم 71 موافق وفي الأخير 28 غير موافق بشدة و12 موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 2,816 والذي تقابله درجة موافقة متوسطة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 1,033، كل هذا يؤكد على أن المستوى الحالي للإفصاح والشفافية السائد في بيئة الأعمال الجزائرية لم يصل حتى الآن للمستوى المطلوب والمنصوص عليه من طرف بعض الهيئات الدولية كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

في حين توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين حول جميع عبارات المحور الثاني والموضحة في الشكل رقم (4-10) كما يلي: 816 موافق تليها 707 محايد ثم 567 غير موافق وفي الأخير 140 غير موافق بشدة و 130 موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة حول جميع عبارات المحور الثاني يقدر بـ 3,097 والذي تقابله درجة موافقة متوسطة، وكان الانحراف المعياري للمحور ككل يقدر بـ 0,692، الأمر الذي يدل على التوافق النسبي للبيئة المحاسبية الجزائرية والمتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات من ناحية الإفصاح والشفافية.

الشكل رقم (4-10): توزع إجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الثاني



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel.

المطلب الثالث: تحليل إجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الثالث والرابع

يتناول هذا المطلب تحليلاً مفصلاً لنتائج إجابات أفراد العينة المستجوبين حول عبارات المحور الثالث والرابع من الاستبيان، وذلك من خلال الاعتماد على الجداول رقم (4-24 و4-25) والموضحة لإجابات أفراد العينة المستجوبين.

1. تحليل إجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الثالث

كانت ردود أفراد العينة المستجوبين حول أبعاد المحور الثالث وعباراته الموسوم بعنوان " معوقات الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية" والموضحة في الجدول رقم (4-24) كما يلي:

أ. البعد رقم 01 الموسوم بعنوان "المعوقات المرتبطة بالنظام المحاسبي المالي SCF" كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين بخصوص هذا البعد موزعة كما يلي: 453 موافق تليها 212 موافق بشدة ثم 148 محايد وفي الأخير 59 غير موافق و 13 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذا البعد يقدر بـ 3,894 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري لهذا البعد يقدر بـ 0,704، كل هذا يؤكد على التأثير السلبي للمعوقات المرتبطة بـ SCF على الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.

في حين كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين حول عبارات هذا البعد موزعة كما يلي:

- العبارة رقم 01 الموسومة بـ " عدم مواكبة النظام المحاسبي المالي SCF للتحديثات المتسارعة في معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين كما يلي: 152 موافق تليها 72 موافق بشدة ثم 46 محايد وفي الأخير 14 غير موافق و05 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 3,962 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,874، كل هذا يؤكد أن عدم مواكبة SCF للتحديثات المتسارعة في معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS هو أحد الأسباب الرئيسية لتدني مستوى الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.

- العبارة رقم 02 الموسومة بـ " قصور الإطار التصوري الخاص بالنظام المحاسبي المالي SCF وعدم شموليته للتقارير المالية". توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين كما يلي: 162 موافق تليها 60 محايد ثم 40 موافق بشدة وفي الأخير 28 غير موافق و05 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 3,691 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,882، كل هذا يؤكد على أن قصور الإطار التصوري الخاص بالنظام المحاسبي المالي SCF وعدم شموليته للتقارير المالية هو أحد أسباب تدني مستوى الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.
- العبارة رقم 03 الموسومة بـ " استخدام القوائم المالية لأغراض جبائية سبب تحيزاً في كمية ونوعية المعلومات المفصح عنها". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 139 موافق تليها 94 موافق بشدة ثم 42 محايد وفي الأخير 17 غير موافق و03 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,030 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,885، كل هذا يؤكد أن سبب التحيز في كمية ونوعية المعلومات المفصح عنها هو استخدام القوائم المالية للأغراض الجبائية والذي يعد أحد أسباب تدني مستوى الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.
- **ب. البعد رقم 02** الموسوم بعنوان "المعوقات التشريعية والتنظيمية" توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين حول هذا البعد كالتالي: 451 موافق تليها 255 موافق بشدة ثم 128 محايد وفي الأخير 49 غير موافق و02 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذا البعد يقدر بـ 4,026 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري لهذا البعد يقدر بـ 0,618، كل هذا يؤكد على التأثير السلبي للمعوقات التشريعية والتنظيمية على الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.

هذا وكانت إجابات أفراد العينة المستجوبين حول عبارات هذا البعد موزعة كما يلي:

- العبارة رقم 01 الموسومة بـ " عدم كفاية الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم عمل المؤسسات الاقتصادية وعجزه عن تحقيق المستوى الملائم للإفصاح والشفافية". توزعت إجابات أفراد العينة

المستجوبين كالتالي: 180 موافق تليها 61 موافق بشدة ثم 35 محايد وفي الأخير 19 غير موافق، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 3,959 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,763، كل هذا يدل على عدم كفاية الإطار القانوني والرقابي وعجزه عن تحقيق المستوى الملائم للإفصاح والشفافية.

- العبارة رقم 02 الموسومة بـ "عدم استقلالية الهيئة المنظمة للمهنة (المجلس الوطني للمحاسبة CNC) عن الوزارة الوصية (وزارة المالية)". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 146 موافق تليها 67 موافق بشدة ثم 63 محايد وفي الأخير 19 غير موافق، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 3,884 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,829، كل هذا يؤكد على ضعف دور المجلس الوطني للمحاسبة (CNC) وذلك لعدم استقلاليته وحصر صلاحياته خاصة فيما يتعلق بوظيفة البحث والتطوير وإصدار المعايير.
- العبارة رقم 03 الموسومة بـ "ضعف دور البورصة ساهم في تدني مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية الخاصة بالمؤسسات المدرجة بها". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 127 موافق بشدة تليها 125 موافق ثم 30 محايد وفي الأخير 11 غير موافق و02 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,233 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,830، كل هذا يؤكد على الغياب الشبه التام لدور البورصة والذي ساهم في تدني مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية الخاصة بالمؤسسات المدرجة فيها.

ج. **البعد رقم 03** الموسوم بعنوان "المعوقات المرتبطة بالمؤسسات" كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين بخصوص هذا البعد موزعة كما يلي: 438 موافق تليها 337 موافق بشدة ثم 76 محايد وفي الأخير 31 غير موافق و03 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذا البعد يقدر بـ 4,214 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذا البعد يقدر بـ

0,626، كل هذا يؤكد على التأثير السلبي للمعوقات المرتبطة بالمؤسسات على الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.

في حين كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين حول عبارات هذا البعد موزعة كما يلي:

- العبارة رقم 01 الموسومة بـ " غياب ثقافة الإفصاح في أوساط المؤسسات الجزائرية بسبب الاستمرار في اعتماد مبدأ السر المهني فيما يخص القوائم والتقارير المالية". توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين كالتالي: 149 موافق تليها 114 موافق بشدة ثم 21 محايد وفي الأخير 11 غير موافق، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,240 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,742، كل هذا يؤكد على غياب ثقافة الإفصاح في أوساط المؤسسات الجزائرية نظراً للاستمرار في اعتماد مبدأ السر المهني فيما يخص القوائم والتقارير المالية.
- العبارة رقم 02 الموسومة بـ " طبيعة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية والتي يغلب عليها الشكل العائلي الذي يشجع على التحفظ في تقديم المعلومات". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 144 موافق تليها 114 موافق بشدة ثم 30 محايد وفي الأخير 07 غير موافق، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,237 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,727، كل هذا يؤكد على أن طبيعة المؤسسات هي من تشجع على التحفظ في تقديم المعلومات وبالتالي هي أحد الأسباب الرئيسية لتدني مستوى الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.
- العبارة رقم 03 الموسومة بـ " تدني الثقافة الاستثمارية والادخارية لدى مختلف طبقات المجتمع هو ما قلل من أهمية الإفصاح عن المعلومات لدى المؤسسات". توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين كما يلي: 145 موافق تليها 109 موافق بشدة ثم 25 محايد وفي الأخير 13 غير موافق و03 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,166 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,834، كل

هذا يؤكد أن تدني الثقافة الاستثمارية والادخارية لدى مختلف طبقات المجتمع من بين أهم أسباب تدني مستوى الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.

د. البعد رقم 04 الموسوم بعنوان "المعوقات المرتبطة بالبيئة الاقتصادية" توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين حول هذا البعد كالتالي: 456 موافق تليها 278 موافق بشدة ثم 121 محايد وفي الأخير 27 غير موافق و 03 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذا البعد يقدر بـ 4,106 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري لهذا البعد يقدر بـ 0,574، كل هذا يؤكد على التأثير السلبي للمعوقات المرتبطة بالبيئة الاقتصادية على مستوى الإفصاح والشفافية.

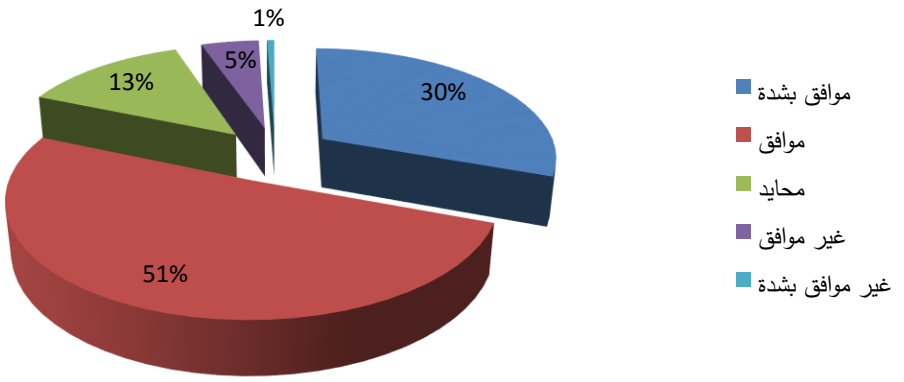
وقد توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين حول عبارات هذا البعد كما يلي:

- العبارة رقم 01 الموسومة بـ "عدم توافق البيئة الاقتصادية الجزائرية مع قواعد ومبادئ النظام المحاسبي المالي SCF وخاصة في مجال الإفصاح والشفافية". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 169 موافق تليها 62 موافق بشدة ثم 48 محايد وفي الأخير 15 غير موافق و 01 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 3,935 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,777، كل هذا يؤكد أن عدم التوافق – النسبي – للبيئة الاقتصادية الجزائرية مع قواعد ومبادئ النظام المحاسبي المالي SCF هو أحد أسباب تدني مستوى الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.
- العبارة رقم 02 الموسومة بـ " اتساع الفجوة الحاصلة في الاقتصاد الوطني والمتمثلة في السوق الموازية هذا ما أثر على شفافية المعلومة المفصح عنها". توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين كما يلي: 138 موافق تليها 108 موافق بشدة ثم 41 محايد وفي الأخير 07 غير موافق و 01 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,169 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,777، كل هذا يؤكد على أن اتساع الفجوة الحاصلة في الاقتصاد الوطني هي أحد الأسباب الرئيسية لتدني مستوى الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.

- العبارة رقم 03 الموسومة بـ " عدم وجود نظام معلوماتي للاقتصاد الوطني هذا ما ساهم في تدني مستوى شفافية المعلومات المفصح عنها". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 149 موافق تليها 108 موافق بشدة ثم 32 محايد وفي الأخير 05 غير موافق و 01 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,213 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,727، كل هذا يؤكد أن عدم وجود نظام معلوماتي – فعال – للاقتصاد الوطني هو أحد أسباب تدني مستوى الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.

في حين توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين حول جميع عبارات المحور الثالث والموضحة في الشكل رقم (4-11) كما يلي: 1798 موافق تليها 1082 موافق بشدة ثم 473 محايد وفي الأخير 166 غير موافق و 21 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول جميع عبارات المحور الثالث يقدر بـ 4,060 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري للمحور ككل يقدر بـ 0,483، وهو ما يؤكد على وجود معوقات للإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية والتي تنعكس سلبا على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات.

الشكل رقم (4-11): توزع إجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الثالث



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel.

2. تحليل إجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الرابع

كانت ردود أفراد العينة المستجوبين حول أبعاد المحور الرابع وعباراته الموسوم بعنوان "متطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية" والموضحة في الجدول رقم (4-25) كما يلي:

أ. البعد رقم 01 الموسوم بعنوان "متطلبات مرتبطة بمهنة المحاسبة" كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين بخصوص هذا البعد موزعة كما يلي: 484 موافق تليها 321 موافق بشدة ثم 74 محايد وفي الأخير 04 غير موافق و02 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذا البعد يقدر بـ 4,263 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذا البعد يقدر بـ 0,548، كل هذا يؤكد على أهمية المتطلبات المرتبطة بمهنة المحاسبة في تعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.

في حين كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين حول عبارات هذا البعد موزعة كما يلي:

- العبارة رقم 01 الموسومة بـ " مراجعة وتحيين النظام المحاسبي المالي SCF وتحديث الإطار التصوري الخاص به، وذلك من خلال إشراك مختلف الأطراف الفاعلة من مهنيين وأكاديميين والهيئات الأخرى الهامة". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين كما يلي: 162 موافق تليها 115 موافق بشدة ثم 17 محايد وفي الأخير 01 غير موافق، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,325 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,596، الأمر الذي يؤكد على ضرورة القيام بإصلاح محاسبي من خلال إشراك مختلف الأطراف الفاعلة من مهنيين وأكاديميين وباقي الهيئات الأخرى الهامة.
- العبارة رقم 02 الموسومة بـ " إصدار معايير محاسبية جزائرية منظمة للمهنة من خلال جمع النصوص القانونية الخاصة بـ SCF وإعادة تنقيحها بما يتلاءم مع التحديثات المتسارعة في IAS/IFRS والبيئة الاقتصادية الجزائرية". توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين كما يلي: 171 موافق تليها 99 موافق بشدة ثم 23 محايد وفي الأخير 01 غير موافق و01 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,240 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة

جداً، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,633، كل هذا يؤكد على ضرورة إصدار معايير جزائرية لتنظيم مهنة المحاسبة وذلك بما يتلاءم مع المرجعية الدولية والبيئة الاقتصادية الجزائرية.

- العبارة رقم 03 الموسومة بـ " إرفاق هذه المعايير بتفسيرات (كل معيار بتفسير على الأقل) لتسهيل عملية التطبيق العملي لها". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 151 موافق تليها 107 موافق بشدة ثم 34 محايد وفي الأخير 02 غير موافق و01 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,223 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,697، الأمر الذي يؤكد على ضرورة إرفاق المعايير الجزائرية – في حال صدورها– بتفسيرات (كل معيار بتفسير على الأقل) لتسهيل عملية التطبيق العملي لها.

ب. البعد رقم 02 الموسوم بعنوان "متطلبات مرتبطة بمهنة التدقيق" توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين حول هذا البعد كالتالي: 495 موافق تليها 310 موافق بشدة ثم 65 محايد وفي الأخير 13 غير موافق و02 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذا البعد يقدر بـ 4,240 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذا البعد يقدر بـ 0,558، كل هذا يؤكد على أهمية المتطلبات المرتبطة بمهنة التدقيق في تعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.

وقد كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين حول عبارات هذا البعد موزعة كما يلي:

- العبارة رقم 01 الموسومة بـ " تفعيل دور المدقق الداخلي ولجان التدقيق في المؤسسات الجزائرية من شأنه أن يحسن من جودة المعلومة المحاسبية المفصح عنها". توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين كالتالي: 164 موافق تليها 109 موافق بشدة ثم 17 محايد وفي الأخير 05 غير موافق، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,278 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,647، الأمر الذي يؤكد على ضرورة تفعيل دور المدقق الداخلي ولجان التدقيق في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية للرفع من جودة المعلومة المحاسبية المفصح عنها.

- العبارة رقم 02 الموسومة بـ " إصدار المزيد من معايير التدقيق الجزائرية وفق ما يتماشى مع المعايير الدولية من شأنه أن يحسن جودة المعلومات المحاسبية" كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 168 موافق تليها 100 موافق بشدة ثم 20 محايد وفي الأخير 06 غير موافق و 01 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,220 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,686، الأمر الذي يؤكد على ضرورة إصدار المزيد من معايير التدقيق الجزائرية للرفع من جودة المعلومات المحاسبية الواردة في التقارير المالية.
- العبارة رقم 03 الموسومة بـ " ضرورة إصدار معايير جزائرية لتنظيم مهنة التدقيق الداخلي بما يتلاءم مع المرجعية الدولية والبيئة الاقتصادية الجزائرية". توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين كما يلي: 163 موافق تليها 101 موافق بشدة ثم 28 محايد وفي الأخير 02 غير موافق و 01 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,233 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,668، كل هذا يؤكد على ضرورة إصدار معايير جزائرية لتنظيم مهنة التدقيق الداخلي بما يتلاءم مع المرجعية الدولية والبيئة الاقتصادية الجزائرية.

ج. البعد رقم 03 الموسوم بعنوان "المتطلبات التشريعية والتنظيمية" كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين بخصوص هذا البعد موزعة كما يلي: 616 موافق تليها 440 موافق بشدة ثم 107 محايد وفي الأخير 14 غير موافق و03 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذا البعد يقدر بـ 4,250 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذا البعد يقدر بـ 0,508، كل هذا يؤكد على أهمية المتطلبات التشريعية والتنظيمية في تعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.

في حين كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين حول عبارات هذا البعد موزعة كما يلي:

- العبارة رقم 01 الموسومة بـ " تكييف القوانين والتشريعات الجبائية ومراجعتها لإزالة أي تعارض بينها وبين المعايير المحاسبية الجزائرية". توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين كالتالي: 161 موافق

تليها 111 موافق بشدة ثم 19 محايد وفي الأخير 04 غير موافق، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,280 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,644، الأمر الذي يؤكد على ضرورة تكييف القوانين والتشريعات الجبائية ومراجعتها لإزالة أي تعارض بينها وبين المعايير المحاسبية الجزائرية – في حال صدورها–.

- العبارة رقم 02 الموسومة بـ " مراجعة الإطار القانوني المتمثل في القانون التجاري الذي يحكم عمل المؤسسات الاقتصادية بما يتوافق مع هذه المعايير". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 157 موافق تليها 110 موافق بشدة ثم 25 محايد وفي الأخير 02 غير موافق و 01 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,264 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,668، كل هذا يؤكد على ضرورة مراجعة الإطار القانوني الذي يحكم عمل المؤسسات الاقتصادية بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الجزائرية – في حال صدورها–.
- العبارة رقم 03 الموسومة بـ " العمل على فصل تبعية المجلس الوطني للمحاسبة CNC عن وزارة المالية لضمان استقلاليته والارتقاء بمهنة المحاسبة والتدقيق". توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين كما يلي: 149 موافق تليها 93 موافق بشدة ثم 44 محايد وفي الأخير 08 غير موافق و 01 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,101 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,771، كل هذا يؤكد على ضرورة فصل المجلس الوطني للمحاسبة عن وزارة المالية لضمان استقلاليته والارتقاء بمهنة المحاسبة والتدقيق.
- العبارة رقم 04 الموسومة بـ " تفعيل دور البورصة والعمل على تطوير السوق المالي من خلال تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية IFRS المتعلقة بالأدوات المالية". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 149 موافق تليها 126 موافق بشدة ثم 19 محايد وفي الأخير 01 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,352 والذي

تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,631، الأمر الذي يؤكد على ضرورة تفعيل دور البورصة للرفع من مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية الخاصة بالمؤسسات المدرجة بها.

د. البعد رقم 04 الموسوم بعنوان "متطلبات مرتبطة بالمؤسسات" توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين حول هذا البعد كالتالي: 501 موافق تليها 315 موافق بشدة ثم 60 محايد وفي الأخير 07 غير موافق و02 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذا البعد يقدر بـ 4,265 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذا البعد يقدر بـ 0,529، كل هذا يؤكد على أهمية المتطلبات المرتبطة بالمؤسسات لتعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.

في حين توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين حول عبارات هذا البعد كما يلي:

- العبارة رقم 01 الموسومة بـ " نشر ثقافة الإفصاح من خلال إلزام المؤسسات بالإفصاح الدوري والمنتظم عن نتائج الأعمال ومختلف التقارير المالية (السنوية والمرحلية)". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 173 موافق تليها 103 موافق بشدة ثم 17 محايد وفي الأخير 01 غير موافق و 01 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,274 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,613، كل هذا يؤكد على ضرورة إلزام المؤسسات بالإفصاح الدوري والمنتظم عن نتائج الأعمال وكذا مختلف التقارير المالية السنوية والمرحلية.
- العبارة رقم 02 الموسومة بـ " تشجيع المؤسسات الجزائرية على الإفصاح عن المعلومات غير المالية (وصفية)". توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين كما يلي: 175 موافق تليها 97 موافق بشدة ثم 22 محايد وفي الأخير 01 غير موافق، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,247 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,597، كل هذا يؤكد على ضرورة تشجيع المؤسسات الجزائرية للإفصاح عن المعلومات غير المالية (وصفية).

- العبارة رقم 03 الموسومة بـ " تفعيل الإفصاح الإلكتروني من خلال إلزام المؤسسات بنشر القوائم والتقارير الخاصة بها عبر المواقع الإلكترونية". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 153 موافق تليها 115 موافق بشدة ثم 21 محايد وفي الأخير 05 غير موافق و 01 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,274 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,696، كل هذا يؤكد على ضرورة تفعيل الإفصاح الإلكتروني من خلال إلزام المؤسسات بنشر القوائم والتقارير الخاصة بها عبر المواقع الإلكترونية لتمكين كافة المستخدمين من الاطلاع عليها في الوقت المناسب.

هـ. البعد رقم 05 الموسوم بعنوان "متطلبات مرتبطة بالبيئة الاقتصادية" توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين بخصوص هذا البعد كما يلي: 460 موافق تليها 356 موافق بشدة ثم 66 محايد وفي الأخير 03 غير موافق، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذا البعد يقدر بـ 4,320 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذا البعد يقدر بـ 0,777، كل هذا يؤكد على أهمية المتطلبات المرتبطة بالبيئة الاقتصادية في تعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.

في حين كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين حول عبارات هذا البعد موزعة كما يلي:

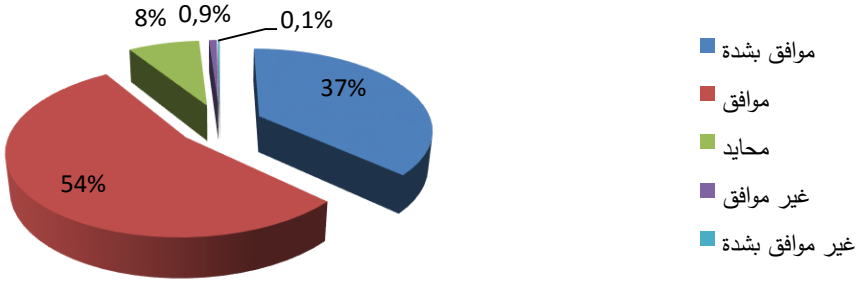
- العبارة رقم 01 الموسومة بـ " نشر ثقافة الاستثمار والادخار بين مختلف فئات المجتمع من شأنه تهيئة بيئة عمل مناسبة للمؤسسات من خلال رفع مستوى الطلب على المعلومات المالية". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين كما يلي: 167 موافق تليها 101 موافق بشدة ثم 26 محايد وفي الأخير 01 غير موافق، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,247 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,513، كل هذا يؤكد على ضرورة نشر الثقافة الاستثمارية والادخارية بين مختلف فئات المجتمع من أجل تهيئة بيئة العمل المناسبة للمؤسسات وللرفع من مستوى الطلب على المعلومات.
- العبارة رقم 02 الموسومة بـ " العمل على تضييق حجم السوق الموازية والقضاء عليها من خلال إدراج الاقتصاد الموازي ضمن القنوات الرسمية (الاقتصاد الرسمي)". توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين

كما يلي: 141 موافق تليها 129 محايد ثم 23 موافق بشدة وفي الأخير 02 غير موافق، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,345 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,651، كل هذا يؤكد على ضرورة تضييق حجم السوق الموازية والقضاء عليها من خلال إدراج الاقتصاد الموازي ضمن القنوات الرسمية.

- العبارة رقم 03 الموسومة بـ " تصميم نظام معلوماتي للاقتصاد الوطني من شأنه توفير المعلومات اللازمة والضرورية بطرق شفافة بما يخدم أغراض المستخدمين". كانت إجابات أفراد العينة المستجوبين موزعة كما يلي: 152 موافق تليها 126 موافق بشدة ثم 17 محايد، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول هذه العبارة يقدر بـ 4,369 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري لهذه العبارة يقدر بـ 0,591، كل هذا يؤكد على ضرورة تصميم نظام معلوماتي – فعال – للاقتصاد الوطني لتوفير المعلومات اللازمة والضرورية بطرق شفافة بما يخدم أغراض المستخدمين.

في حين توزعت إجابات أفراد العينة المستجوبين حول جميع عبارات المحور الرابع والموضحة في الشكل رقم (4-12) كما يلي: 2556 موافق تليها 1742 موافق بشدة ثم 372 محايد وفي الأخير 41 غير موافق و09 غير موافق بشدة، في حين كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول جميع عبارات المحور الرابع يقدر بـ 4,267 والذي تقابله درجة موافقة مرتفعة جداً، وكان الانحراف المعياري للمحور ككل يقدر بـ 0,416، كل هذا يدل على أهمية هذه المتطلبات في تعزيز الإفصاح والشفافية وتدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

الشكل رقم (4-12): توزيع إجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الرابع



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Excel.

المطلب الرابع: اختبار فرضيات الدراسة ومناقشتها

تم الاعتماد على اختبار T للعينة الواحدة (One-Sample T-test) لاختبار صحة فرضيات الدراسة، وذلك من خلال دراسة الفروقات بين المتوسط الحسابي الخاص بكل فرضية والمتوسط الفرضي لسلم ليكرت الخماسي المقدر بثلاثة (3)، ثم حساب مستوى الدلالة Sig ومقارنتها مع مستوى الدلالة الإحصائية المعتمدة في هذه الدراسة (0,05)، إضافة إلى مقارنة قيمة T المحسوبة مع قيمة T الجدولية (أيهما أكبر)، كما تم إجراء اختبار التوزيع الطبيعي للتأكد من اعتمادية البيانات وإتباعها للتوزيع الطبيعي من خلال الاستعانة باختبار كولموغروف – سيميرنوف (Kolmogorov- Smirnov).

1. اختبار التوزيع الطبيعي لبيانات الدراسة

قبل الشروع في اختبار الفرضيات لابد من إجراء اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات، وذلك من أجل تحديد نوعية الاختبارات التي يمكن للطالب أن يستعملها عند اختباره للفرضيات، في حين يتم القول بأن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي إذا كان مستوى الدلالة الإحصائية (Sig) أكبر من 0,05 أما إن كان مستوى الدلالة (Sig) أقل من 0,05 نقول أن البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي الأمر الذي يؤدي بنا إلى قبول إحدى الفرضيتين التاليتين:

H_0: توزع البيانات طبيعياً؛

H_1: لا تتوزع البيانات وفقا للتوزيع الطبيعي.

وعليه تم تخصيص هذا العنوان لإجراء اختبار التوزيع الطبيعي لبيانات الدراسة من خلال الاستعانة باختبار كولموغروف– سيميرنوف (أنظر الملحق رقم 19) كما هو موضح في الجدول رقم (4-27) الموالي.

الجدول رقم (4-27): اختبار التوزيع الطبيعي لبيانات الدراسة

المحاور	One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test		
	Statistic	df	Sig
المحور الأول	0,051	295	0,067
المحور الثاني	0,044	295	0,200
المحور الثالث	0,049	295	0,084
المحور الرابع	0,048	295	0,094

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة الإحصائية (Sig) بالنسبة لاختبار كولموغروف – سيميرنوف (Kolmogorov-Smirnov) تتراوح بين 0,067 و 0,200 بالنسبة لجميع محاور الدراسة، وأن جميع هذه القيم أكبر من 0,05 (0,05 < Sig) الأمر يؤكد على اعتدالية البيانات وإتباعها للتوزيع الطبيعي وهو ما يؤدي بنا إلى قبول الفرضية الصفرية " توزع البيانات طبيعياً".

2. اختبار T-test للعينة الواحدة

بعد التأكد من إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي من خلال اختبار كولموغروف– سيميرنوف يمكن تطبيق الاختبارات المعلمية لاختبار صحة الفرضيات من عدمها، وعليه اعتمد الطالب على اختبار T للعينة الواحدة (One-Sample T-test) لاختبار صحة الفرضيات، وذلك من خلال دراسة الفروقات بين المتوسط الحسابي الخاص بكل فرضية والمتوسط الفرضي لسلم ليكرت الخماسي المقدر بثلاثة (3)، ثم حساب مستوى الدلالة Sig ومقارنتها مع مستوى الدلالة الإحصائية المعتمدة في هذه الدراسة (0,05)، إضافة إلى مقارنة قيمة T المحسوبة مع قيمة T الجدولية (أيهما أكبر)، وعليه إن كانت قيمة T المحسوبة أكبر من قيمة T الجدولية يتم قبول الفرضية والعكس صحيح.

1.2. اختبار الفرضية الأولى

تم اختبار الفرضية الأولى الموسومة بـ " ساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في تحسين مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية" من خلال الاستعانة باختبار T للعينة الواحدة كما هو موضح في الجدول رقم (4-28) وهو ما يؤدي بنا إلى قبول إحدى الفرضيتين التاليتين:

H_0: لم يساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في تحسين مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية؛

H_1: ساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في تحسين مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية.

جدول رقم (4-28): نتائج اختبار One-Sample T-test للفرضية الأولى

الفرضية الأولى	درجة الحرية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (T) المحسوبة	قيمة (T) الجدولية	مستوى الدلالة الإحصائية
ساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في تحسين مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية.	294	7737,3	51762,0	25,674	1,984	0,000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS (أنظر الملحق رقم 20).

من الجدول أعلاه نلاحظ أن المتوسط الحسابي للفرضية الأولى يساوي 3,774 والذي هو أكبر من المتوسط الفرضي المقدر بـ 3 حسب سلم ليكرت، هذا ما يدل على موافقة غالبية أفراد العينة المستجوبين على مساهمة SCF في تحسين مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية بدرجة موافقة مرتفعة، كما نلاحظ أيضاً أن قيمة T المحسوبة تساوي 25,674 وهي أكبر من قيمة T الجدولية المقدرة بـ 1,984 وأن مستوى الدلالة الإحصائية Sig دالة عند مستوى الدلالة 0,05 =Sig (أقل من مستوى الدلالة 0,05).

كل هذا يؤدي بنا إلى رفض الفرضية الصفرية "لم يساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في تحسين مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية " وقبول الفرضية البديلة " ساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في تحسين مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية ". وهذا ما أكدته الدراسات السابقة، فلو رجعنا إليها لوجدناها قد أثبتت بالفعل مساهمة النظام المحاسبي الماليSCF في تحسين جودة المعلومات المفصح عنها مقارنة بسابقه (المخطط المحاسبي الوطني PCN). وعلى النقيض يرى الطالب أن هذه المساهمة لم ترق حتى الآن للمستوى المأمول، وذلك لوجود عدة معوقات على تطبيق النظام المحاسبي الماليSCF والتي انعكست بدورها على مستوى الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية.

2.2. اختبار الفرضية الثانية

تم اختبار الفرضية الثانية الموسومة بـ " هنالك توافق نسبي بين البيئة المحاسبية الجزائرية والمتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات من ناحية الإفصاح والشفافية " من خلال الاعتماد على اختبار T للعينة الواحدة كما هو موضح في الجدول رقم (4-29) الأمر الذي يؤدي بنا إلى قبول إحدى الفرضيتين التاليتين:

H_0 : لا يوجد توافق بين البيئة المحاسبية الجزائرية والمتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات من ناحية الإفصاح والشفافية؛

H_1 : هنالك توافق نسبي بين البيئة المحاسبية الجزائرية والمتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات من ناحية الإفصاح والشفافية.

جدول رقم (4-29): نتائج اختبار One-Sample T-test للفرضية الثانية

الفرضية الثانية	درجة الحرية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (T) المحسوبة	قيمة (T) الجدولية	مستوى الدلالة الإحصائية
هنالك توافق نسبي بين البيئة المحاسبية الجزائرية والمتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات من ناحية الإفصاح والشفافية.	294	3,0970	0,66381	02,511	1,984	0,013

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS (أنظر الملحق رقم 20).

يتضح لنا من الجدول أعلاه أن قيمة T المحسوبة بالنسبة للفرضية الثانية تساوي 2,511 وهي قيمة أكبر من قيمة T الجدولية المقدرة بـ 1,984 كما أن مستوى الدلالة الإحصائية Sig دالة عند مستوى الدلالة 0,05 =Sig (أقل من مستوى الدلالة 0,05)، في حين يشير المتوسط الحسابي الذي تساوي قيمته 3,097 والذي هو أكبر من المتوسط الفرضي لسلم ليكرت الخماسي لدرجة موافقة متوسطة، الأمر الذي يدل على الموافقة النسبية لأفراد العينة المستجوبين على توافق البيئة المحاسبية الجزائرية مع المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات، وهو ما يؤدي بنا إلى رفض الفرضية الصفرية " لا يوجد توافق بين البيئة المحاسبية الجزائرية والمتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات من ناحية الإفصاح والشفافية " وقبول الفرضية البديلة " هنالك توافق نسبي بين البيئة المحاسبية الجزائرية والمتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات من ناحية الإفصاح والشفافية ". وفي هذا السياق قد أكدت الدراسات السابقة على مساهمة النظام المحاسبي المالي SCF وكذا معايير التدقيق الجزائرية NAA في تعزيز الحوكمة في البيئة الجزائرية وذلك من خلال تحسينهما لجودة المعلومات المفصح عنها. وعلى النقيض يرى الطالب أن هذه المساهمة لا ترقى للمستوى المطلوب والمنصوص عليه من طرف الهيئات الدولية مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، إضافة إلى ذلك يرى الطالب أن التوافق بين البيئة المحاسبية الجزائرية والمتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات من ناحية الإفصاح والشفافية عبارة عن أمر نسبي (توافق

نسبي)، وذلك لوجود معوقات للإفصاح والشفافية تفرضها البيئة الجزائرية والتي تنعكس سلباً على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات.

3.2. اختبار الفرضية الثالثة

تم اختبار الفرضية الثالثة الموسومة بـ " هنالك عدة معوقات للإفصاح والشفافية تفرضها البيئة الجزائرية والتي تنعكس سلباً على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات" من خلال الاعتماد على اختبار T للعينة الواحدة كما هو موضح في الجدول رقم (4-30) وهو ما يؤدي إلى قبول إحدى الفرضيتين التاليتين:

H_0: لا توجد معوقات للإفصاح والشفافية في البيئة الجزائرية تنعكس على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات؛

H_1: هنالك عدة معوقات للإفصاح والشفافية تفرضها البيئة الجزائرية والتي تنعكس سلباً على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات.

جدول رقم (4-30): نتائج اختبار One-Sample T-test للفرضية الثالثة

الفرضية الثالثة	درجة الحرية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (T) المحسوبة	قيمة (T) الجدولية	مستوى الدلالة الإحصائية
هنالك عدة معوقات للإفصاح والشفافية تفرضها البيئة الجزائرية والتي تنعكس سلباً على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات.	294	4,0605	0,48305	37,706	1,984	0,000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS (أنظر الملحق رقم 20).

نلاحظ من الجدول أعلاه أن المتوسط الحسابي للفرضية الثالثة يساوي 4,060 وهو أكبر من المتوسط الفرضي المقدر بـ 3 حسب سلم ليكرت، الأمر الذي يدل على موافقة غالبية أفراد العينة المستجوبين على

وجود معوقات للإفصاح والشفافية في البيئة الجزائرية وذلك بدرجة موافقة مرتفعة، كما نلاحظ أيضاً أن قيمة T المحسوبة للفرضية الثالثة تساوي 25,470 وهي أكبر من قيمة T الجدولية المقدرة بـ 1,984 وأن مستوى الدلالة الإحصائية Sig دالة عند مستوى الدلالة 0,05 =Sig (أقل من مستوى الدلالة 0,05). كل هذا يؤدي بنا إلى رفض الفرضية الصفرية " لا توجد معوقات للإفصاح والشفافية في البيئة الجزائرية تنعكس على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات " وقبول الفرضية البديلة " هنالك عدت معوقات للإفصاح والشفافية تفرضها البيئة الجزائرية والتي تنعكس سلباً على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات".

في حين يرى الطالب أن السبب الرئيسي في تدني مستوى الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية والذي انعكس سلباً على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات، يرجع بالدرجة الأولى لطبيعة المؤسسات الجزائرية التي تشجع على التحفظ في تقديم المعلومات، وللاستمرار في اعتماد السر المهني فيما يخص القوائم والتقارير المالية، وللمعوقات المحيطة بالنظام المحاسبي المالي SCF والتي على رأسها عدم مواكبته للتحديثات المتسارعة في معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية IAS/IFRS، ولعدم كفاية الإطار القانوني والرقابي، ولضعف دور البورصة، وكذا لكبر حجم السوق الموازية وغياب نظام معلومات – فعال – للاقتصاد الوطني.

4.2. اختبار الفرضية الرابعة

تم اختبار الفرضية الرابعة الموسومة بـ " هنالك عدة متطلبات لتعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية من أجل تدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية " من خلال الاعتماد على اختبار T للعينة الواحدة كما هو موضح في الجدول رقم (4-31) الأمر الذي يؤدي بنا إلى قبول إحدى الفرضيتين التاليتين:

H_0: لا توجد متطلبات لتعزيز الإفصاح والشفافية ولتدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية؛

H_1: هنالك عدة متطلبات لتعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية من أجل تدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

جدول رقم (4-31): نتائج اختبار One-Sample T-test للفرضية الرابعة

الفرضية الرابعة	درجة الحرية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (T) المحسوبة	قيمة (T) الجدولية	مستوى الدلالة الإحصائية
هنالك عدة متطلبات لتعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية من أجل تدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.	294	4,2672	0,41686	52,210	1,984	0,000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS (أنظر الملحق رقم 20).

من الجدول أعلاه نلاحظ أن قيمة T المحسوبة بالنسبة للفرضية الرابعة تساوي 52,210 وهي قيمة أكبر من قيمة T الجدولية المقدرة بـ 1,984 كما أن مستوى الدلالة الإحصائية Sig دالة عند مستوى الدلالة Sig= 0,05 (أقل من مستوى الدلالة 0,05)، في حين يشير المتوسط الحسابي الذي تساوي قيمته 4,267 والذي هو أكبر من المتوسط الفرضي لسلم ليكرت الخماسي لدرجة موافقة مرتفعة جداً، الأمر الذي يدل على موافقة غالبية أفراد العينة المستجوبين على مساهمة هذه المتطلبات في تعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية وتدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وهو ما يؤدي بنا إلى رفض الفرضية الصفرية " لا توجد متطلبات لتعزيز الإفصاح والشفافية ولتدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية " وقبول الفرضية البديلة " هنالك عدة متطلبات لتعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية من أجل تدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية".

وعليه بالرجوع الدراسات السابقة يتبين لنا أن علاقة الإفصاح والشفافية بحوكمة المؤسسات هي علاقة ذات تأثير متبادل (تبادلية) يؤثر كل منهما على الآخر ويتأثر به، فالإفصاح والشفافية يعتبران أداة لتطبيق حوكمة المؤسسات ومبدأ من مبادئها الأساسية، كما أن هذه الأخيرة تساهم بدورها في دعم الإفصاح والشفافية من خلال توفيرها لمتطلبات جودة المعلومة المحاسبية، الأمر الذي يدل على أن الإفصاح والشفافية والحوكمة وجهان لعملة واحدة يؤثر كل منهما على الآخر ويتأثر به، فالإفصاح في ظل حوكمة

المؤسسات يصبح أكثر شفافية وزيادة الشفافية في الإفصاح ناتجة من تفعيل حوكمة المؤسسات. ومنه بناءً على هذه العلاقة يرى الطالب بأن تفعيل الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية سيسهم بدوره في تفعيل الحوكمة وتعزيزها على مستوى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

خلاصة الفصل:

حاولنا خلال هذا الفصل تجسيد الجانب النظري من موضوع الدراسة على أرض الواقع، وذلك من خلال محاولة تحديد متطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية لتدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، معتمدين في ذلك على أداة الاستبانة التي تم توزيعها على عينة مكونة من الأكاديميين والمهنيين، والموظفين بأقسام ومصالح المحاسبة والمدراء الماليين بالمؤسسات الاقتصادية والبنوك وقطاع الضرائب، تحقيقاً لأهداف الدراسة محاولين في ذلك الإجابة على الإشكالية الرئيسية، وعليه من خلال القيام بهذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- **قبول الفرضية الأولى** الموسومة بـ " ساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في تحسين مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية"؛
- **قبول الفرضية الثانية** والموسومة بـ " هنالك توافق نسبي بين البيئة المحاسبية الجزائرية والمتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات من ناحية الإفصاح والشفافية"؛
- **قبول الفرضية الثالثة** والموسومة بـ " هنالك عدة معوقات للإفصاح والشفافية تفرضها البيئة الجزائرية والتي تنعكس سلبا على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات"؛
- **قبول الفرضية الرابعة** والموسومة بـ " هنالك عدة متطلبات لتعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية من أجل تدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية".

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

حاولنا من خلال هذه الدراسة والتي كانت بعنوان " متطلبات تفعيل الإفصاح والشفافية في التقارير المالية ودورها في تعزيز الحوكمة في المؤسسات الجزائرية"، معالجة الإشكالية التي تدور حول " كيفية تفعيل الإفصاح والشفافية في التقارير المالية لتعزيز الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية"، من خلال تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، ثلاثة منها نظرية وفصل رابع خصص للدراسة الميدانية، وبالاعتماد على الفرضيات الأساسية وكذا استخدام الأساليب والأدوات المشار إليها في مقدمة الدراسة.

عالج الفصل الأول من الدراسة موضوع الإفصاح والشفافية في التقارير المالية، وتوصلنا من خلاله إلى أن التقارير المالية عبارة عن البيانات والمعلومات التي تعد من خلال النظام المحاسبي والمتعلقة بأنشطة المؤسسة وعملياتها والأحداث التي تقع فيها خلال فترة زمنية معينة، وأن الإفصاح المحاسبي عبارة عن عملية نشر وتقديم للمعلومات الهامة والضرورية المتعلقة بالمؤسسة بصورة واضحة ودقيقة لمستخدميها في الوقت المناسب من أجل تمكينهم من اتخاذ القرارات الصائبة، هذا وأن الشفافية عبارة عن الإفصاح الكامل عن كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمؤسسة والمتعلقة بالأداء المالي والوضعية المالية وكذا التغيرات التي طرأت على المركز المالي خلال الفترة لجميع الأطراف ذات المصلحة بشكل واضح وصادق وعادل.

أما الفصل الثاني فقد عالج موضوع الإفصاح والشفافية من منظور معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية IAS/IFRS وكذا النظام المحاسبي المالي SCF، وتوصلنا من خلاله إلى أن الهدف الأساسي لـ IASC – سابقاً – IASB حالياً هو تحقيق أكبر قدر من التوافق في الممارسات المحاسبية على المستوى الدولي في سبيل تحقيق التوحيد الدولي، بالإضافة إلى الرفع من جودة القوائم والتقارير المالية وكذا زيادة الثقة في المعلومات المحاسبية، فضلاً عن تعزيز الشفافية في عملية الإبلاغ المالي بإصدار مجموعة من المعايير المحاسبية والتشجيع على اعتمادها عالمياً، كما توصلنا أيضاً إلى أن النظام المحاسبي المالي SCF عبارة عن نظام مستوحى من معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية

IAS/IFRS سعت الجزائر من خلاله إلى محاولة تحسين بيئة الأعمال الجزائرية وكذا تحقيق أكبر قدر من التوافق في الممارسات المحاسبية على الصعيد الدولي.

في حين تناول الفصل الثالث من الدراسة موضوع الإفصاح والشفافية من منظور حوكمة المؤسسات، وتوصلنا من خلاله إلى أن حوكمة المؤسسات عبارة عن مجموعة من الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والمبادئ التي تضمن كل من الانضباط والشفافية والنزاهة والعدالة والمساءلة، كما توصلنا إلى أن علاقة الإفصاح والشفافية بحوكمة المؤسسات هي علاقة ذات تأثير متبادل (تبادلية) يؤثر كل منهما على الآخر ويتأثر به، وتوصلنا أيضاً إلى أن عملية إصدار ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة سنة 2009 هي محاولة لتحسين بيئة الأعمال الجزائرية قصد جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر، وأن الأطراف المعنية بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية حسب الإطار القانوني والرقابي في الجزائر متمثلة في الجهات المصدرة للتقارير والأوراق المالية ومدققي حساباتها، شركة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الوسطاء في عمليات البورصة والمتعاملين فيها.

أما الفصل الرابع والأخير فقد تناول الجانب التطبيقي من الدراسة (الدراسة الميدانية) والتي حاولنا خلالها تجسيد الجانب النظري على أرض الواقع، وذلك من خلال محاولة تحديد متطلبات تفعيل الإفصاح والشفافية لتدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، معتمدين في ذلك على أداة الاستبانة التي تم توزيعها على عينة من مستخدمي التقارير المالية المتمثلين أساساً في كل من الأكاديميين والمهنيين وكذا المدراء الماليين بالمؤسسات الاقتصادية والموظفين بأقسام ومصالح المحاسبة فيها وفي البنوك وقطاع الضرائب، وتوصلنا من خلاله إلى أن تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF ساهم في تحسين مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية (قبول الفرضية الأولى)، وأن هنالك توافق نسبي بين البيئة المحاسبية الجزائرية والمتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات من ناحية الإفصاح والشفافية (قبول الفرضية الثانية)، إضافة إلى أن هنالك عدة معوقات للإفصاح والشفافية تفرضها البيئة الجزائرية والتي تنعكس سلباً على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات (قبول الفرضية الثالثة)؛ كما أن هنالك عدة متطلبات لتعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية من أجل تدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية (قبول الفرضية الرابعة).

1. نتائج الدراسة:

من خلال قيامنا بهذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج النظرية والميدانية والموضحة كما يلي:

1.1. نتائج الدراسة النظرية:

بعد دراستنا لمختلف الجوانب النظرية المتعلقة بموضوع الإفصاح والشفافية وكذا حوكمة المؤسسات، توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن مفهوم الإفصاح ومتطلباته يتغيران من مجتمع لآخر طبقاً لعوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية، في حين يتوقف مستوى الإفصاح على مجموعة من المتغيرات المرتبطة بأهداف التقارير المالية وكمية ونوعية المعلومات التي تتضمنها، ويعني ذلك أن مستوى الإفصاح يتأثر بعوامل تتعلق بالمجتمع المدني الذي تعد فيه التقارير المالية، وأخرى تتعلق بالمعلومات التي يتعين الإفصاح عنها وصفاتها النوعية، بالإضافة إلى عوامل تتعلق بالمؤسسات الاقتصادية ومدى رغبتها في الإفصاح عن المعلومات الهامة.
- أن توسيع نطاق الإفصاح ليشمل المعلومات المالية وغير المالية والتحول إلى الإفصاح الإلزامي بدل الاختياري وكذا تفعيل الإفصاح الإلكتروني من شأنه أن يحقق الشفافية التي تؤدي بدورها إلى الرفع من جودة المعلومات المحاسبية الواردة في التقارير المالية، الأمر الذي يساهم بدوره في حماية حقوق المساهمين وكذا حقوق الأطراف الأخرى ذات المصلحة، وبالتالي الحد من تعارض المصالح وكذا عدم التماثل مما يؤدي إلى تفعيل حوكمة المؤسسات في بيئة الأعمال.
- أن علاقة الإفصاح والشفافية بحوكمة المؤسسات هي علاقة ذات تأثير متبادل (تبادلية) يؤثر كل منهما على الآخر ويتأثر به، فالإفصاح والشفافية يعتبران أداة لتطبيق حوكمة المؤسسات ومبدأ من مبادئها الأساسية، كما أن هذه الأخيرة تساهم بدورها في دعم الإفصاح والشفافية من خلال توفيرها لمتطلبات جودة المعلومة المحاسبية، وبالتالي الإفصاح في ظل حوكمة المؤسسات يصبح أكثر شفافية وزيادة الشفافية في الإفصاح ناتجة من تفعيل حوكمة المؤسسات.

- أن الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية من شأنه أن يوفر معلومات ذات جودة عالية وبطرق شفافة مما يؤدي إلى تلبية احتياجات مستخدمي التقارير المالية، إضافة إلى ذلك يعد التطبيق السليم لمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية أحد الركائز الأساسية لزيادة فاعلية حوكمة المؤسسات، وذلك باعتبارها أحد الآليات الرئيسية التي تحث المؤسسات على إتباع القواعد السليمة للمحاسبة خاصة في مجالات القياس والاعتراف والإفصاح.
- أن تبني النظام المحاسبي الماليSCF كان ضمن إستراتيجية اقتصادية اعتمدتها الجزائر للانتقال من نظام الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق، وذلك كمحاولة للرفع من جودة القوائم والتقارير المالية الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وكذا تحقيق أكبر قدر من التوافق في الممارسات المحاسبية على الصعيد الدولي، إضافة إلى ذلك يعد تبني النظام المحاسبي المالي كدعامة رئيسية لإرساء مبادئ حوكمة المؤسسات، والتي سعت الجزائر من خلالها إلى تحسين بيئة الأعمال الجزائرية بهدف تعزيز ثقة المستثمرين المحليين والأجنبيين في مدى دقة وسلامة التقارير المالية المفصح عنها من طرف المؤسسات الجزائرية قصد جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر.

2.1. نتائج الدراسة الميدانية:

من خلال دراستنا الميدانية توصلنا إلى مجموعة من النتائج المرتبطة أساساً بفرضيات الدراسة والموضحة كما يلي:

أ. النتائج المرتبطة بالفرضية الأولى:

من خلال اختبارنا للفرضية الأولى الموسومة بـ "ساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في تحسين مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية" تم قبول وإثبات هذه الفرضية بناءً على النتائج التالية:

- القوائم المالية التي جاء بها النظام المحاسبي المالي SCF تضمن توفير المعلومات الكافية والملائمة لأغراض المستخدمين في الوقت المناسب، كما تساهم أيضاً في توفير المعلومات القابلة للفهم وللتحقق وللمقارنة؛

- التطبيق السليم لمبادئ وقواعد النظام المحاسبي المالي SCF يساهم في توفير معلومات محاسبية تتسم بالدقة والاكتمال والحياد الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تعزيز موثوقية ومصداقية المعلومات المفصح عنها؛
- الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق النظام المحاسبي المالي SCF من شأنه أن يوفر معلومات ذات جودة عالية وبطرق شفافة الأمر الذي يساهم بدوره في تلبية احتياجات مستخدمي التقارير المالية وكذا ترشيد قراراتهم المتخذة؛
- يوافق المجيبون بدرجة متوسطة على توافق تطبيق قواعد ومبادئ النظام المحاسبي المالي SCF فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية مع البيئة الاقتصادية الجزائرية، وكذا على مساهمة الإطار التصوري الخاص بالنظام المحاسبي المالي SCF في تجاوز النقائص والصعوبات المحاسبية المتعلقة بموضوع الإفصاح والشفافية، الأمر الذي يدل على التوافق النسبي للمبادئ والقواعد المحاسبية التي جاء بها SCF مع البيئة الاقتصادية الجزائرية خاصة ما يتعلق بموضوع الإفصاح والشفافية، وكذا على المساهمة النسبية للإطار التصوري الخاص بـ SCF لتجاوز النقائص والصعوبات المحاسبية المتعلقة بموضوع الإفصاح والشفافية.

ب. النتائج المرتبطة بالفرضية الثانية:

من خلال اختبارنا للفرضية الثانية الموسومة بـ " هنالك توافق نسبي بين البيئة المحاسبية الجزائرية والمتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات من ناحية الإفصاح والشفافية" تم قبول وإثبات هذه الفرضية بناءً على النتائج التالية:

- يوافق المجيبون بدرجة متوسطة على التزام المؤسسات الجزائرية بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية، خاصة فيما يتعلق بالإفصاح عن تقارير مجلس الإدارة وتقرير المدقق الخارجي وكذا الإفصاح عن المعلومات غير المالية، الأمر الذي يدل على التزام المؤسسات الجزائرية – نسبياً – بالإفصاح عن تقارير مجلس الإدارة وتقرير المدقق الخارجي، وكذا على اهتمامها – نسبياً – بالإفصاح عن المعلومات غير المالية.

- يوافق المجيبون بدرجة متوسطة على مساهمة بورصة الجزائر في الرفع من مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية الخاصة بالمؤسسات المسجلة فيها، الأمر الذي يدل على ضعف دور البورصة خاصة فيما يتعلق بتعزيز مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية الخاصة بالمؤسسات المسجلة فيها.
- أن تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF ساهم في إرساء أسس الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، هذا وأن الإفصاح وفق النظام المحاسبي المالي SCF يمكن المساهمين من الحصول على المعلومات ذات الجودة العالية مما يضمن لهم حقوقهم وحقوق الأطراف الأخرى ذات المصلحة.
- يوافق المجيبون بدرجة متوسطة على كفاية الإطار القانوني والرقابي الحالي لتحقيق المستوى الملائم للإفصاح والشفافية وكذا خلق إطار فعال لحوكمة المؤسسات، هذا وعلى تناسب المستوى الحالي للإفصاح والشفافية السائد في البيئة الجزائرية مع المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات، الأمر الذي يدل على عدم كفاية الإطار القانوني والرقابي الحالي لتحقيق المستوى الملائم للإفصاح والشفافية وكذا خلق إطار فعال لحوكمة المؤسسات، هذا وأن المستوى الحالي للإفصاح والشفافية السائد في بيئة الأعمال الجزائرية لم يصل حتى الآن للمستوى المطلوب والمنصوص عليه من طرف بعض الهيئات الدولية كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

ج. النتائج المرتبطة بالفرضية الثالثة:

من خلال اختبارنا للفرضية الثانية الموسومة بـ " هنالك عدة معوقات للإفصاح والشفافية تفرضها البيئة الجزائرية والتي تنعكس سلباً على تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات" تم قبول وإثبات هذه الفرضية بناءً على النتائج التالية:

- أن من بين أهم معوقات الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية عدم مواكبة النظام المحاسبي المالي SCF للتحديثات المتسارعة في معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية IAS/IFRS، وكذا قصور الإطار التصوري الخاص به وعدم شموليته للتقارير المالية بصفة عامة، إضافة إلى ذلك

عدم توافق البيئة الاقتصادية الجزائرية مع قواعد ومبادئ النظام المحاسبي المالي خاصة ما يتعلق بقياس القيمة العادلة والإفصاح عنها.

- أن استخدام القوائم المالية للأغراض الجبائية من بين أهم معوقات الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية. ففي الواقع العملي – عموماً – تولي المؤسسات الاقتصادية الجزائرية اهتماماً كبيراً للاستخدامات الجبائية عند إعدادها للقوائم المالية على الرغم من تعدد مستخدمي هذه القوائم وكذا احتياجاتهم من المعلومات، الأمر الذي سبب تحيزاً في كمية ونوعية المعلومات المفصح عنها وبالتالي أثر بشكل كبير على شفافية القوائم المالية وكذا جودة الإفصاح المحاسبي.
- ضعف دور البورصة ساهم في تدني مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية الخاصة بالمؤسسات المدرجة بها، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود منظومة تشريعية قوية في مجال الإفصاح والشفافية تكون دليلاً إرشادياً للمؤسسات المدرجة في البورصة وفق ما يتماشى مع متطلبات الإفصاح والشفافية المنصوص عليها من طرف الهيئات الدولية كـ IASB.
- يرى أغلب المجيبين أن عدم كفاية الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم عمل المؤسسات الاقتصادية من بين أهم معوقات الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية. في الواقع شهد الإطار القانوني والرقابي في الجزائر عدة إصلاحات اقتصادية ومحاسبية، وكان الهدف منها محاولة تحسين بيئة الأعمال الجزائرية من خلال تهيئة الأطر القانونية والمؤسسية الفعالة لإزالة العوائق أمام القطاع الخاص لضمان نجاعته، ورغم ذلك يعد الإطار القانوني والرقابي – حالياً – غير كافٍ لتحقيق المستوى الملائم للإفصاح والشفافية وكذا لخلق إطار فعال لحوكمة المؤسسات.
- عدم استقلالية المجلس الوطني للمحاسبة (CNC) عن الوزارة الوصية (وزارة المالية) ساهم في تدني مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية، ويرجع السبب في ذلك إلى حصر مهامه وصلاحياته خاصة فيما يتعلق بوظيفة البحث والتطوير وكذا إصدار المعايير الأمر الذي انعكس سلباً على تطوير مهنة المحاسبة في الجزائر، فلو خضنا في نجاح الهيئات الدولية في مجال المحاسبة والتدقيق كـ IASB مثلاً نجدها هيئة مستقلة استقلالية مطلقة لها السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات وتبني الأحكام والمعايير التي تلائم البيئة العالمية لتحسين مهنة المحاسبة.

- غياب ثقافة الإفصاح في أوساط المؤسسات الاقتصادية الجزائرية نظراً لتفشي ثقافة السرية الراسخة في أذهان بعض مسيري المؤسسات الجزائرية، والتي ترجع أسبابها إلى عدم وجود منظومة تشريعية قوية في مجال الإفصاح والشفافية تكون دليلاً إرشادياً للمؤسسات الجزائرية وفق ما يتماشى مع متطلبات الإفصاح والشفافية المنصوص عليها من طرف الهيئات الدولية كـ IASB والبيئة الاقتصادية الجزائرية.
- طبيعة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية التي يغلب عليها الشكل العائلي المشجع على التحفظ في تقديم المعلومات، الأمر الذي انعكس سلباً على مستوى الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية. فلو أخذنا طبيعة النسيج الاقتصادي الجزائري نجد أن غالبيته عبارة عن مؤسسات صغيرة ومتوسطة والتي يغلب عليها الشكل العائلي (مؤسسات عائلية)، والتي تعتمد بالدرجة الأولى في تمويلها على الاستدانة من البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما لا يشجع على الدخول إلى البورصة وفتح رأس المال الذي يتطلب زيادة مستوى الإفصاح والشفافية في القوائم المالية.
- تدني الثقافة الاستثمارية والادخارية لدى مختلف طبقات المجتمع ساهم في التقليل من أهمية الإفصاح عن المعلومات بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية. هنا وتحت قيد التكلفة والمنفعة لا يوجد أي حافز أو دافع للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية للإفصاح عن المعلومات الخاصة بها (تلتزم بالإفصاحات القانونية فقط)، وبالتالي إن كانت في حاجة تمويل فهي مجبرة بالإفصاح عن قوائم ووثائق محددة مسبقاً للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك باعتبار الجهاز المصرفي الوجهة الأولى للتمويل الخارجي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية في ظل غياب سوق مالي كفء ونشط.
- يرى أغلب المجيبين أن عدم وجود نظام معلوماتي – فعال – للاقتصاد الوطني من أهم أسباب تدني مستوى الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية. فعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل الجزائر لمواكبة الاقتصاديات القائمة على المعرفة إلا أنها لم تحقق تقدماً كبيراً، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم توفر البنية التحتية الملائمة وكذا عدم توفر الإطار القانوني والتنظيمي المناسب فضلاً عن اتساع حجم السوق الموازية وغيرها من العراقيل الأخرى.

إضافة لما سبق هنالك بعض الأسباب الأخرى لتدني مستوى الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية، والتي هي عبارة عن أفضل الإجابات المتحصل عليها من طرف أفراد العينة المستجوبين، ولعل أهم هذه الأسباب ما يلي:

- عدم وجود تفاعل بين الجانب الأكاديمي والمهني في تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة؛
- ضعف الثقافة التسييرية لبعض المدراء في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ما يدفعهم لتفادي الإفصاح الطوعي؛
- نقص التأهيل والتكوين المستمر لمعدي القوائم المالية؛
- التذبذب في إصدار بعض التشريعات الاقتصادية وارتجاليتها في بعض الأحيان؛
- عدم التطبيق السليم لمعايير التدقيق الجزائرية نظراً لنقص التأهيل والتكوين المستمر لممارسي المهنة؛
- عدم الاهتمام بتكنولوجيا المعلومات وما تقدمه من مزايا للأطراف المستخدمة للقوائم والتقارير المالية.

د. النتائج المرتبطة بالفرضية الرابعة:

من خلال اختبارنا للفرضية الرابعة الموسومة بـ " هنالك عدة متطلبات لتعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية من أجل تدعيم الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية" تم قبول وإثبات هذه الفرضية بناءً على النتائج التالية:

- تعزيز الإفصاح والشفافية في التقارير المالية الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية يتطلب القيام بإصلاحات خاصة بمهنة المحاسبة والتدقيق. وعليه تشمل الإصلاحات المحاسبية مراجعة وتحيين النظام المحاسبي المالي SCF من خلال إشراك مختلف الأطراف الفاعلة من مهنيين وأكاديميين وكذا الهيئات الأخرى الهامة. في حين تتضمن عملية المراجعة والتحيين جمع النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالنظام المحاسبي المالي SCF وإعادة تنقيحها بما يتلاءم مع مستجدات معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية IAS/IFRS وكذا البيئة الاقتصادية الجزائرية، هذا والعمل على إصدارها في شكل معايير محاسبية (معايير جزائرية) مع ضرورة إرفاقها بتفسيرات

– كل معيار بتفسير على الأقل – من أجل تسهيل عملية التطبيق العملي. ومن ناحية أخرى تشمل الإصلاحات المتعلقة بمهنة التدقيق العمل على إصدار المزيد من معايير التدقيق الجزائرية – التدقيق الخارجي– وكذا إصدار معايير جزائرية لتنظيم وتطوير مهنة التدقيق الداخلي وفق ما يتماشى مع المرجعية الدولية والبيئة الاقتصادية الجزائرية، إضافة إلى ذلك يتطلب تعزيز الإفصاح والشفافية في التقارير المالية ضرورة تفعيل دور المدقق الداخلي وكذا لجان التدقيق في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من أجل الرفع من جودة المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم والتقارير المالية.

- يتطلب تعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية توفير منظومة تشريعية وتنظيمية قوية في مجال الإفصاح والشفافية حتى تكون دليلاً إرشادياً للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة القيام بإصلاحات تشريعية وتنظيمية من أجل تعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية، وذلك من خلال مراجعة الإطار القانوني والرقابي الحالي وفق ما يتناسب مع المستجدات الدولية والبيئة الاقتصادية الجزائرية، وكذا إصدار قوانين وتشريعات جديدة والحرص على تفعيلها على أرض الواقع من أجل بناء إطار قانوني ورقابي قوي، هذا والعمل على تكييف القوانين والتشريعات الجبائية ومراجعتها بما يتوافق مع هذه الإصلاحات خاصة المحاسبية منها (المعايير المحاسبية الجزائرية في حالة صدورها). إضافة إلى ذلك يتطلب تعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية ضرورة فصل المجلس الوطني للمحاسبة عن وزارة المالية من أجل ضمان استقلاليته وكذا الارتقاء بمهنة المحاسبة والتدقيق، فضلاً عن تفعيل دور البورصة وتشجيع المؤسسات الاقتصادية الجزائرية للدخول فيها وكذا العمل على تطويرها من خلال تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية IFRS المتعلقة بالأدوات المالية.
- يستدعي تعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية إلزام المؤسسات الاقتصادية بالإفصاح الدوري والمنتظم عن نتائج الأعمال وكذا عن مختلف التقارير والقوائم المالية، هذا وتشجيعها لنشر هذه التقارير والقوائم المالية عبر المواقع الإلكترونية الخاصة بها، فضلاً عن تشجيعها لتقديم إفصاحات إضافية (الإفصاح عن المعلومات غير المالية). إضافة إلى ذلك يتطلب تعزيز الإفصاح

والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية نشر الثقافة الاستثمارية والادخارية بين مختلف فئات المجتمع من أجل تهيئة بيئة العمل المناسبة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وكذا العمل على تضييق حجم السوق الموازية والقضاء عليها من خلال إدراج الاقتصاد الموازي ضمن القنوات الرسمية، فضلاً عن تصميم نظام معلوماتي فعال للاقتصاد الوطني من أجل توفير المعلومات اللازمة والضرورية بطرق شفافة وفق ما يخدم أغراض المستخدمين.

إضافة لما سبق هنالك بعض المتطلبات الأخرى لتعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية، والتي هي عبارة عن أفضل الإجابات المتحصل عليها من طرف أفراد العينة المستجوبين، ولعل أهم هذه المتطلبات ما يلي:

- منح تحفيزات جبائية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية (إعفاءات – تخفيضات ضريبية) للإفصاح عن المعلومات الخاصة بها، وفي مقابل ذلك فرض عقوبات في شكل غرامات مالية في حالة عدم الالتزام بمستوى معين من الإفصاح؛
- ضرورة التأهيل والتكوين المستمر لممارسي مهنة المحاسبة وكذا لمعدي القوائم المالية؛
- الحرص على إرساء بطاقة وطنية شاملة لكل القطاعات مع خلق هيئات استشراف.

وعليه نستخلص مما سبق أن تعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية يتطلب القيام بإصلاحات اقتصادية، محاسبية، تشريعية، وتنظيمية، من أجل توفير منظومة قوية في مجال الإفصاح والشفافية تكون دليلاً إرشادياً للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية وفق ما يتماشى مع متطلبات الإفصاح والشفافية المنصوص عليها من طرف الهيئات الدولية وكذا البيئة الاقتصادية الجزائرية، هذا وأن تعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية سيسهم بدوره في الحد من تعارض المصالح وكذا عدم التماثل مما يؤدي إلى حماية حقوق المساهمين وتحقيق المعاملة المتساوية بينهم، بالإضافة إلى حماية حقوق الأطراف الأخرى ذات المصلحة وكذا تفعيل أدوارهم، فضلاً عن تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة وكذا ضمان مساءلته وبالتالي تفعيل الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

2. الاقتراحات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها من الدراسة نستطيع تقديم بعض الاقتراحات، والتي قمنا بتصنيفها حسب المستويات التالية:

1.2. بالنسبة لمهنة المحاسبة والتدقيق:

- العمل على إصدار معايير جزائرية لتنظيم مهنة المحاسبة من خلال جمع النصوص القانونية الخاصة ب SCF وإعادة تنقيحها بما يتلاءم مع التحديثات المتسارعة في IAS/IFRS والبيئة الاقتصادية الجزائرية مع ضرورة إرفاقها بتفسيرات (كل معيار بتفسير على الأقل) لتسهيل عملية التطبيق العملي لها.
- ضرورة إشراك مختلف الأطراف الفاعلة في عملية الإصلاح المحاسبي من مهنيين وأكاديميين وكذا مختلف الهيئات الأخرى الهامة.
- ضرورة إصدار معايير جزائرية لتنظيم مهنة التدقيق الداخلي وكذا العمل على إصدار المزيد من معايير التدقيق الجزائرية (التدقيق الخارجي)، وذلك وفق ما يتماشى مع المعايير الدولية والبيئة الاقتصادية الجزائرية، إضافة إلى ذلك العمل على تفعيل دور لجان التدقيق في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية للرفع من جودة المعلومة المحاسبية المفصح عنها.

2.2. بالنسبة للبيئة التشريعية والتنظيمية:

- ضرورة مراجعة الإطار القانوني والرقابي الخاص بعمل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لتوفير منظومة تشريعية وتنظيمية قوية في مجال الإفصاح والشفافية وفق ما يتماشى مع المستجدات الدولية والبيئة الاقتصادية الجزائرية هذا مع فرض العقوبات والغرامات اتجاه المخالفين لها.
- العمل على تكييف القوانين والتشريعات الجبائية ومراجعتها لإزالة أي تعارض بينها وبين الإصلاحات المحاسبية (المعايير المحاسبية الجزائرية في حال صدورها).
- ضرورة فصل المجلس الوطني للمحاسبة (CNC) عن وزارة المالية لضمان استقلاليته والارتقاء بمهنة المحاسبة والتدقيق.

- العمل على تفعيل دور البورصة وتطويرها من خلال منح تسهيلات وامتيازات وكذا تنويع الأدوات المالية المسموح بإصدارها لتشجيع المؤسسات الاقتصادية الجزائرية للانضمام إليها.

- **3.2. بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية:**

- ضرورة نشر ثقافة الإفصاح في أوساط المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، ليس عن طريق التوعية والتحسيس فقط وإنما باستعمال سلطة القانون كذلك، من أجل إلزام المؤسسات بالإفصاح الدوري والمنتظم عن نتائج الأعمال وكذا مختلف التقارير المالية السنوية والمرحلية، مع فرض الرقابة الفعلية والفعالة على نوعية المخرجات المفصح عنها من طرف هذه المؤسسات.
- ضرورة تفعيل الإفصاح الإلكتروني من خلال إلزام المؤسسات الجزائرية بإنشاء مواقع إلكترونية تتضمن جميع المعلومات المالية وغير المالية الخاصة بأنشطتها لتمكين كافة المستخدمين من الاطلاع عليها في الوقت المناسب.

4.2. بالنسبة للبيئة الاقتصادية:

- ضرورة تضييق حجم السوق الموازية والقضاء عليها من خلال إدراج الاقتصاد الموازي ضمن القنوات الرسمية.
- العمل على نشر الثقافة الاستثمارية والادخارية بين مختلف فئات المجتمع، وذلك عن طريق التوعية والتحسيس بأهمية كل من الاستثمار والادخار في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من أجل تهيئة بيئة العمل المناسبة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية.
- ضرورة تصميم نظام معلوماتي فعال للاقتصاد الوطني لتوفير المعلومات اللازمة والضرورية بطرق شفافة بما يخدم أغراض المستخدمين.

3. آفاق الدراسة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع من خلال مختلف الجوانب التي تطرقنا لها في الفصول الأربعة تبين لنا أن هذا الموضوع خصب ويحتوي على جوانب مهمة جديرة لتكون بحوث ودراسات مستقبلية، ولعل أهم هذه المواضيع ما يلي:

- متطلبات تفعيل الإفصاح الإلكتروني في البيئة الجزائرية في ظل تبني لغة التقارير الموسعة "XBRL"؛
- دور تبني معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية IAS/IFRS في ترشيد الاستثمار المالي ببورصة الجزائر؛
- متطلبات تفعيل وظيفة التدقيق الداخلي ودورها في تعزيز الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد حلمي جمعة، معايير التقارير المالية الدولية– معايير المحاسبة الدولية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
2. أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة: القياس والإفصاح والتقرير المالي عن الالتزامات وحقوق الملكية، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
3. أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة: منظور التوافق الدولي، الجزء الأول، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2005.
4. بشرى حسن محمد التوبي، عقيل دخيل الأعاجيبي، ميثم عبد كاظم الموسوي، محاسبة القوائم المالية: أسس إعداد وعرض وتحليل القوائم المالية، دار الحلاج للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2021.
5. تامر مزيد رفاعه، أصول تدقيق الحسابات وتطبيقاته على دوائر العمليات في المنشأة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.
6. تسعديت بوسبعين، عبد الحميد حسياني، محاسبة الأدوات المالية حسب النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية، النشر الجامعي الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2018.
7. ثناء عطية فراج، سيد أحمد عبد العاطي، أحمد محمد جابر، مصطفى محمود جاد المولى، عمر يعقوب، محمد سلامة عمارة، حوكمة الشركات وأخلاقيات مهنة المحاسبة، منشورات جامعة القاهرة، مصر، 2020.
8. جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة – دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
9. جمعة فلاح حميدات، خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS Expert)، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 2019.

10. حسن قاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2011.

11. حسين القاضي، مأمون حمدان، نظرية المحاسبة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2012-2013.

12. حمزة برابح، الحوكمة ودورها في تحسين التسيير للجهاز الإداري المحلي ومتطلبات التطبيق – الجزائر أنموذجا، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.

13. دونالد كيسو، جيري ويجانت، المحاسبة المتوسطة، تعريب أحمد حامد حجاج و سلطان المحمد السلطان، الجزء الأول، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.

14. رضوان حلوة حنان، مدخل النظرية المحاسبية: الإطار الفكري والتطبيقات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.

15. رضوان حلوه حنان، النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير (دراسات معمقة في نظرية المحاسبة)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

16. ريتشارد شرويدر، مارتل كلارك، جاك كاثي، نظرية المحاسبة، ترجمة خالد علي أحمد كاجيجي وإبراهيم ولد محمد فال، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2016.

17. سامر مظهر قنطقجي، لغة الإفصاح المالي والمحاسبي، طبعة الأولى، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، 2012.

18. سعود جايد مشكور العامري، المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي أطر نظرية وتطبيقات علمية (IAS/IFRS)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021.

19. سعود جايد مشكور، علي نعيم جاسم، ناظم حسن عبد السيد، المحاسبة المتوسطة رؤية معاصرة، الطبعة الأولى، الميزان للطباعة والتصميم، العراق، 2012.

20. سلمان حسين الحكيم، تحليل القوائم المالية مدخل لصناعة القرارات الاستثمارية الائتمانية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2017.

21. سيد أحمد السيد عامر، المحاسبة المالية مبادئ وتطبيقات، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.

22. شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS، الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2008.

23. صلاح حواس، المحاسبة المالية حسب النظام المحاسبي المالي SCF (IAS/IFRS) دروس – مواضيع ومسائل محلولة، دار عبد اللطيف للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

24. طارق عبد العال حماد، التقارير المالية أسس الإعداد والعرض والتحليل وفقا لأحدث الإصدارات والتعديلات في معايير المحاسبة الدولية والأمريكية والبريطانية والعربية والمصرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

25. طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة– المعايير الدولية للتقارير المالية؛ معايير المحاسبة الدولية؛ معايير المحاسبة المصرية؛ معايير المحاسبة في التنظيمات الغير هادفة للربح؛ المفاهيم والقواعد وحالات علمية وأمثلة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2016.

26. طلال محمد علي الججاوي، فرات المالكي، الإفصاح المحاسبي الإستباقي وانعكاسه على مستخدمي القوائم المالية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

27. طلال محمد علي الججاوي، هدى أمين عليوي الجميلي، قياس درجة الشفافية في الإفصاح المحاسبي للشركات الصناعية، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2017.

28. طلال محمد علي الججاوي، محمد آل فتح الله، الشفافية في الإفصاح عن المعلومات المحاسبية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

29. عاشور كتوش، المحاسبة العامة وفقا للنظام المحاسبي المالي SCF، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

30. عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1990.

31. عبد الرحمان عطية، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي (المخطط المحاسبي الجديد)، دار جيطلي للنشر، برج بوعريريج، الجزائر، 2009.

32. عبد العزيز السيد مصطفى، شاهندة ممدوح عريبي، إيناس مصطفى سليمان، إيمان سلمان حلمي، تهاني سامي ناسة، نظم المعلومات المحاسبية مدخل تطبيقي علمي، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2019.

33. عبد الوهاب رميدي، علي سماي، المحاسبة المالية وفق النظام المحاسبي المالي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.

34. عبد الوهاب نصرو علي، شحاته السيد شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدول المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

35. عبد ربه رائد محمد، مبادئ المحاسبية المالية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

36. عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007.

37. عصام محمود هنطش، إبراهيم جابر السيد أحمد، الإدارة الرشيدة والحوكمة، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دسوق، مصر، 2019.

38. علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

39. علي عبد الله شاهين، النظرية المحاسبية إطار فكري تحليلي وتطبيقي، مكتبة آفاق للطباعة والنشر والتوزيع، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2011.

40. عمر علي عبد الصمد، حوكمة المؤسسات بين المحاسبة المالية والتدقيق المحاسبي، دار هومة، الجزائر، 2017.

41. فياض حمزة الرملي، نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة مدخل معاصر لأغراض ترشيد القرارات الإدارية، الأباي للنشر والتوزيع، الخرطوم، السودان، 2011.

42. قاسم محسن، إبراهيم الحبيطي، زياد هاشم، يحي السقا، نظام المعلومات المحاسبية، وحدة الحدباء للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 2003.

43. كمال الدين الدهراوي، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.

44. مجبور جابر محمود النمري، يوسف عبد الله باسودان، عبد اللطيف محمد باشيخ، محمد هاشم أحمد فلمبان، مبادئ المحاسبة، الطبعة الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية، 2011.

45. مجدى سلامة محمود، معايير المحاسبة الدولية: السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء المحاسبية؛ الإفصاح المحاسبي – عرض البيانات المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2017.

46. محمد حلمي الجيلاني، الحوكمة في الشركات، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

47. محمد سفير، مصطفى بوبكر، حوكمة الشركات، النشر الجامعي الجديد للنشر والطباعة والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2018.

48. محمد سمير الصبان، معتز حسين سليمان، سعد محمد بيومي، بسام فؤاد محمد، المحاسبة المالية المتوسطة وفقا لأحدث معايير المحاسبة المصرية والدولية، الطبعة الأولى، قسم المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة– جامعة الإسكندرية، مصر، 2019.

49. محمد صبري إبراهيم ندا، طارق عبد العال حماد، هاشم أحمد عطية، مبادئ المحاسبة المالية، مطبعة دار السلام، مصر، 2007.

50. محمد كمال أبو عجوة، طارق عبد العال حماد، الطرق المحاسبية والتقارير المالية، منشورات جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 2011.

51. محمد عطية مطر، وليد ناجي الحيالي، حكمت أحمد الراوي، نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات: الإطار الفكري وتطبيقاته العملية، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.

52. محمد مطر، التأصيل النظري للممارسات المحاسبية في مجالات: القياس والعرض والإفصاح، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

53. محمود الخلايلة، التحليل المالي باستخدام البيانات المحاسبية، الطبعة الثانية، دار النشر، الأردن، 1998.

54. محمود السيد الناغي، نظرية المحاسبة مدخل معاصر، المكتبة العصرية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، 2017.

55. محمود عبد الرحمان، الاتجاهات السلوكية الحديثة في المحاسبة دراسات وأبحاث، الطبعة الأولى، إثراء للتعليم والنشر، مصر، 2017.

56. مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015.

57. مطاوع السيد سعيد مطاوع، معايير المحاسبة الدولية والأزمات المالية العالمية: مشكلات القياس المحاسبي وفقا للمعايير؛ بدائل القياس المحاسبي؛ الحوكمة للحد من الأزمات (دراسة تحليلية)، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2016.

58. مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2006.

59. ناصر عبد الحميد، حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة، مركز الخبرات المهنية للإدارة– بميك، القاهرة، مصر، 2014.

60. هادي رضا الصفار، مبادئ المحاسبة المالية القياس والاعتراف والإفصاح في التقارير المالية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

61. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة، فهرسة مكتبة الملك فهد أثناء النشر، المملكة العربية السعودية، 2020.

62. واثق رعد الديلمي، الحوكمة في الحد من الممارسات التعسفية داخل شركة المساهمة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019.

63. وليد بن محمد الشباني، مبادئ المحاسبة والتقرير المالي، العبيكان للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.

64. وليد ناجي الحيالي، حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015.

65. وليد ناجي الحيالي، نظرية المحاسبة، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007.

66. يوسف محمود جربوع، نظرية المحاسبة الفروض؛ المفاهيم؛ المبادئ؛ المعايير، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

II. الأطروحات والرسائل العلمية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. أحمد طاهر كاظم العنبكي، تأثير توقيت الإفصاح المحاسبي للشركات العراقية في الاتجار الداخلي بالمعلومات المحاسبية– آلية مقترحة، أطروحة دكتوراه فلسفة في علوم المحاسبة، جامعة بغداد، العراق، 2016.

2. إسماعيل سبتي، أثر تطبيق القيمة العادلة على القياس والإفصاح المحاسبي في المجموعة –دراسة مقارنة بين مجموعة من الدول، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2016.

3. أمال تخنوني، الممارسة المحاسبية بين متطلبات النظام المحاسبي المالي SCF والمتغيرات المحاسبية الدولية IAS/IFRS، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر– باتنة 1، الجزائر، 2019.

4. أمينة فداوي، دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية – دراسة عينة من الشركات المساهمة الفرنسية المسجلة بمؤشر SBF 250، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة باجي مختار– عنابة، الجزائر، 2014.
5. إيمان ميمون، دور تبني معايير إعداد التقارير المالية الدولية – IAS/IFRS – في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال النظام المحاسبي المالي الجديد SCF – دراسة حالة شركة عدوان للكيماويات بمستغانم، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2017.
6. إيمان يخلف، متطلبات تكييف النظام الجبائي الجزائري مع النظام المحاسبي المالي لتعزيز الشفافية وضبط الوعاء الضريبي، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، الجزائر، 2019.
7. تيجاني بالرقي، دراسة أثر التضخم على النظرية التقليدية للمحاسبة مع نموذج مقترح لاستبعاد أثر التضخم على القوائم المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس – سطيف 1، الجزائر، 2005.
8. جمال خليفاتي، تعزيز دور الإفصاح المحاسبي في ترشيد قرارات الاستثمار المالي في الجزائر – دراسة استطلاعية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2015.
9. حفيظة لصنوني، واقع وآفاق تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر – دراسة حالة مؤسسة إنتاج أغذية الأنعام بمستغانم، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2017.
10. حمزة ضويفي، فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح وأثرها على الأداء المالي– دراسة ميدانية لمجموعة من الشركات التابعة لمجمع سونلغاز، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015.
11. حمزة عقبي، انعكاسات تطبيق النظام المحاسبي المالي على الأداء المالي للشركات المدرجة في السوق المالي، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.

12. حنان قسوم، أثر الإفصاح المحاسبي على جودة القوائم المالية في ظل تطبيق معايير التقارير المالية الدولية – دراسة تطبيقية حول بعض المؤسسات بولاية سطيف، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس – سطيف 1، الجزائر، 2016.

13. خليصة مجيلي، دور النظام المحاسبي المالي في تحقيق المتطلبات المحاسبية لحوكمة الشركات في ظل بيئة الأعمال الجزائرية – دراسة تطبيقية لبعض الشركات في ولاية سطيف، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس – سطيف 01، الجزائر، 2018.

14. دلال العابدي، حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية – دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر– بسكره، 2016.

15. ديالا جميل الوزي، مدى إمكانية تطبيق نظام حوكمة الشركات الاقتصادية والمالية وحاجتها للأنظمة والقوانين – دراسة حالة الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2013.

16. عبد الباسط مداح، أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات – دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2018.

17. عبد الحكيم سعيدي، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي دراسة عينة من المؤسسات، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، 2015.

18. عبد الرزاق حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي – حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011.

19. عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، تطوير مفهوم الحوكمة في مؤسسات القطاع العام بالجمهورية اليمنية لتعزيز الإفصاح والشفافية في تقاريرها المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016.

20. عبد القادر بكحيل، النظام المحاسبي ومدى تأثيره في دعم الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، الجزائر، 2017.

21. عبد الكريم نعيجي، مدى نجاعة تطبيق النظام المحاسبي المالي على محاسبة وجباية مجمع الشركات – دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في إدارة المنظمات، جامعة أبي اكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2017.

22. فتيحة صافو، أبعاد القياس والإفصاح وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري في ظل التوجه نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، الجزائر، 2016.

23. كريم قوبة، أثر تطبيق حوكمة الشركات على تحقيق جودة الإفصاح المحاسبي في ظل تطبيق معايير الإبلاغ المالي – دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة– بومرداس، الجزائر، 2018.

24. لمين تغليسية، مساهمة مبادئ حوكمة الشركات في الإفصاح عن معلومات مالية ذات جودة – دراسة ميدانية لعينة من شركات المساهمة الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2018.

25. محمد البشير بن عمر، دور حوكمة المؤسسات في ترشيد القرارات المالية لتحسين الأداء المالي للمؤسسة – دراسة حالة المجمع الصناعي صيدال في الفترة الزمنية (2008–2013)، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2017.

26. محمد نوارة، دور النظام المحاسبي في ترقية الإفصاح المحاسبي المتضمن في القوائم المالية وفق متطلبات حوكمة المؤسسات الاقتصادية – دراسة تطبيقية على عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019.

ب. رسائل ماجستير

1. إسماعيل رزقي، أعمال التوحيد المحاسبي في الجزائر – دراسة حالة مؤسسة عمومية اقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010.

2. عبد المالك زين، القياس والإفصاح عن عناصر القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي– دراسة حالة مجمع صيدال (وحدة الحراش) خلال 2012–2013، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة– بومرداس، 2015.
3. عماد أحمد الشرع، دور الحوكمة في تعزيز الثقة والمصداقية في التقارير المالية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد قسم المحاسبة، جامعة دمشق، سوريا، 2008.
4. عمار بوشالي، دور الإفصاح والشفافية في تحسين فعالية حوكمة الشركات في ظل النظام المحاسبي المالي– دراسة حالة مؤسسة NCA-ROUIBA، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة لونيسي علي– البليدة 2، الجزائر، 2016.
5. هاجر مزوار، تقييم التزام المؤسسات الجزائرية بقواعد الإفصاح في النظام المحاسبي المالي – دراسة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، الجزائر، 2014.

III. الملتقيات والمؤتمرات

1. أحلام معيزي، زاهرة بني عامر، تقييم أداء الشركات من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة – دراسة حالة مؤسسة سونلغاز بالجزائر، مداخلة مقدمة للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول "حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية – تجربة الأسواق الناشئة"، جامعة اليرموك، أربد–الأردن، يومي 17–18 أفريل 2013.
2. بلقاسم زايري، الحكم الاقتصادي الرشيد والكفاءة الاقتصادية، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، يومي 8–9 مارس 2005.
3. عمار عصام السامرائي، أهمية حوكمة المؤسسات ودورها في تعزيز فاعلية أجهزة التدقيق الداخلي، مداخلة مقدمة للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول "حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية– تجربة الأسواق الناشئة"، جامعة اليرموك، أربد–الأردن، يومي 17–18 أفريل 2013.

4. محمد رمزي جودي، اهتمام لجنة معايير المحاسبة الدولية بالإفصاح المحاسبي كمدخل لحوكمة الشركات، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الموسوم بـ "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، يومي 06–07 ماي 2012.
5. محمد لزرق، معوقات عدم الالتزام بتطبيق الإفصاح المحاسبي وفق معايير المحاسبة الدولية للحد من المخاطر البيئية للمؤسسات في الجزائر – دراسة ميدانية، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الثالث حول الاتجاهات الحديثة في المحاسبة – مقاربات علمية عملية، جامعة العربي بن المهيدي – أم البواقي، 24–25 أكتوبر 2017.

IV. المقالات والتقارير

1. حسن محمود الشطناوي، دور الإفصاح الالكتروني في تحسين جودة التقارير المالية وتقليص فجوة عدم تماثل المعلومات في بيئة الأعمال الأردنية، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، رفاد للدراسات والأبحاث، المجلد 05، العدد 03، 2018.
2. حكيم براضية، بن علي بلعزوز، أهمية الإفصاح وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية لدعم الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 09، العدد 14، 2015.
3. خالد لحمر، سيد أحمد صمود، حوكمة الشركات وأثرها القانوني في حماية المساهم من الممارسات التعفسية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2020.
4. خالد لحمر، سيد أحمد صمود، دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية اتجاه المساهمين، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي بالسعيدة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.
5. خير الدين وصيف فائزة، مراد بواشرية، إشكالية عدم تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر، مجلة الميادين الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2018.

6. سعاد صلاح، الإفصاح والشفافية في إطار حوكمة الشركات وأثره في تحقيق جودة المعلومة في القوائم المالية –دراسة ميدانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2012.
7. السعدي عياد، أثر تطبيق محاسبة القيمة العادلة على الخصائص النوعية الأساسية للمعلومات المالية ومعوقات تطبيقها – دراسة على عينة من المحاسبين والمدراء الماليين والخبراء المحاسبيين، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، المجلد 09، العدد 01، 2018.
8. سفيان خلوفي، كمال شريط، مريم زغلامي، تقييم واقع حوكمة الشركات في الجزائر في إطار ميثاق الحكم الراشد – دراسة حالة شركة "آن سي آي" رويبة الجزائر (مارس 2013 – جويلية 2020)، مجلة التنظيم والعمل، جامعة مصطفى سطمبولي– معسكر، الجزائر، المجلد 10، العدد 04، 2021.
9. سميرة دواق، عباس فرحات، الشفافية في الإفصاح لتحقيق جودة المعلومة المحاسبية، مجلة العلوم المالية والإدارية، جامعة حمه لخضر – الوادي، المجلد 03، العدد 01، 2019.
10. طلال الخميني محمد بوشدوب، دور وأهمية نظام معلومات المحاسبة المالية في تفعيل مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية. جامعة البليدة 2، المجلد 5، العدد 2، 2014.
11. الطيب حامد إدريس موسى، الفاتح الأمين عبد الرحيم الفكي، دور معايير المحاسبة الدولية في تحسين الإفصاح المحاسبي، أماراباك – مجلة الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 05، العدد 15، 2014.
12. عاشور كتوش، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 05، العدد 06، 2009.
13. عبد الغني دادن، محمد البشير بن عمر، حوكمة المؤسسات ودورها في تحسين أداء المؤسسات، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 07، 2014.

14. عبد القادر بكحيل، الحاج نوي، عبد القادر مطاي، أهمية الإفصاح والشفافية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية في ظل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية – مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الدراسات المالية والاقتصادية، جامعة حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2018.

15. عبد القادر عيادي، مدى توافق النظام المحاسبيSCF مع المرجع المحاسبي الدولي في إعداد القوائم المالية، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المجلد 10، العدد 02، 2013.

16. عمار بن عيشي، معوقات تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات المساهمة الجزائرية – دراسة حالة ولاية بسكرة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، المجلد 01، العدد 01، 2014.

17. عمر إقبال توفيق المشهداني، تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها "إطار مقترح"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2013.

18. فارس فضيل، حمزة ضويفي، أسباب ومعوقات عدم الالتزام بالتطبيق الكلي لمتطلبات الإفصاح المحاسبي في الشركات – دراسة ميدانية، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المؤسسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المجلد 10، العدد 02، 2013.

19. فاطمة الزهراء قاضي، أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على جودة الإفصاح المحاسبي، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 04، العدد 02، 2020.

20. محمد يزيد صالحي، واقع تطبيق معايير التدقيق الداخلي في الشركات الجزائرية– دراسة ميدانية على مجموعة من الشركات، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 05، 2016.

21. مسعود دراوسي، القياس والإفصاح المحاسبي وفق المعايير المحاسبية والإبلاغ المالي الدولية، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة لونيسي علي – البليدة 2، المجلد 07، العدد 06، 2012.
22. مصطفى ميلودي، مقدم عبيرات، تطبيق معيار الإبلاغ المالي IFRS 7 في بيئة التأمين دراسة حالة: شركة الشرق العربي للتأمين، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، المجلد 13 ، العدد 03، 2020.
23. نبيلة عمامرة، بوحفص حاكمي، حوكمة السوق المالية ومشكلة عدم تناظر المعلومات، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2017.
24. نعيمة زعرور، وسيلة السبتي، وئام حمداوي، تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي الونشريسي– تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2017.
25. يزيد قادة، دور سياسة الإفصاح والشفافية في تفعيل حوكمة الشركات، مجلة المشكاة في الاقتصاد – التنمية والقانون، جامعة عين تيموشنت، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2016.
26. يمينة مومن، مقومات حوكمة الشركات في الجزائر، مجلة القانون، جامعة أحمد زبانة – غليزان، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2021.

V. القوانين والتشريعات

1. الجمهورية الجزائرية، القانون التجاري وفق تعديلات 2007.
2. الجمهورية الجزائرية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفق تعديلات 2021.
3. القرار المؤرخ في 02 جوان سنة 2015، والمتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15–01، والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، 21 أكتوبر 2015.

4. القرار المؤرخ في 26 جوان 2000 المتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 المؤرخ في 20 جانفي 2000 والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة.

5. القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادر بتاريخ 25 مارس 2009.

6. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن للقانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

7. المرسوم التنفيذي رقم 08 – 156 المؤرخ في 26 ماي 2008 والمتضمن لتطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المتضمن للنظام المحاسبي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة في 28 ماي 2008.

8. المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994 والمتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

9. المرسوم التنفيذي رقم 94-176 المؤرخ في 13 جوان 1994 والمتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

10. المقرر رقم 002 المؤرخ في 04 فيفري 2016 المتضمن لمعايير الجزائرية للتدقيق، المجلس الوطني للمحاسبة، وزارة المالية، الجزائر.

11. المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أوت 2016 المتضمن لمعايير الجزائرية للتدقيق، المجلس الوطني للمحاسبة، وزارة المالية، الجزائر.

12. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائري، الجزائر، 2009.

13. المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المحدد لكيفيات تعيين محافظ الحسابات على أساس دفتر الشروط، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة في 02 فيفري 2011.

14. المرسوم التنفيذي رقم 11-73 المؤرخ في 16 فيفري 2011 المحدد لكيفيات ممارسة المهمة التضامنية لمحافظة الحسابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 20 فيفري 2011.

15. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993.

16. القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

17. القانون رقم 07-10 المؤرخ 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 25 نوفمبر 2007.

18. النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2010.

19. النظام رقم 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009، يتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

20. القرار المؤرخ في 24 جانفي 2012، المتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المعدل والمتمم للنظام رقم 97-

03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 09 سبتمبر 2012.

21. المقرر رقم 023 المؤرخ في 15 مارس 2017 المتضمن لمعايير الجزائرية للتدقيق، المجلس الوطني للمحاسبة، وزارة المالية، الجزائر.

22. المقرر رقم 077 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 المتضمن لمعايير الجزائرية للتدقيق، المجلس الوطني للمحاسبة، وزارة المالية، الجزائر.

23. القرار المؤرّخ في 12 جانفي 2014، المحدد لكيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة في 30 أفريل 2014.

24. القرار المؤرخ في 23 جانفي 2005، المتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البوصة ومراقبتها رقم 04-02 المؤرخ في 25 نوفمبر 2004، والمتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة في 27 مارس 2005.

25. القرار المؤرخ في 24 جوان 2013، المحدد لمحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة في 30 أفريل سنة 2014.

26. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 11 جويلية 2010.

27. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004.

28. القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 2003، المتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-03، والمتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات

المتداول أسهمها في البورصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادرة في 30 نوفمبر 2003.

29. المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة في 02 فيفري 2011.

30. القرار المؤرخ في 6 ديسمبر 1997، يتضمن التصديق على النظام العام للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 87، الصادرة في 29 ديسمبر 1997.

ثانيا: المراجع الأجنبية

I. الكتب

1. Céline Michailesco, Qualité de l'information comptable, Encyclopédie de comptabilité, contrôle de gestion et audit, Economica, France, 2009.
2. Ducasse. E, Jallet Auguste, Normes Comptables Internationales IAS /IFRSĖ, Alger ; page bleues, 2010.
3. Éric Tort, Lionel Escaffre, Améliorer l'information financière en IFRS, Dunod, Paris, France, 2012.
4. Grégory Heem, Lire les états financiers en IFRS, Edition d'organisation, Paris, 2004.
5. Jacques Igalens, Sébastien Point, Vers une Nouvelle Gouvernance des Entreprises, 1ère édition, éditions Dunod, Paris, France, 2009.
6. Jacques Richard et Christine Collette, Comptabilité Générale : Système Français et Normes IFRS, 8 eme édition Dunod, Paris, 2008.
7. Nicholas Capaldi, Samuel O. Idowu, Rene Schmidpeter, Dimensional Corporate Governance an Inclusive Approach, Springer International Publishing, Switzerland, 2017.
8. Pascal Barneto, Normes IFRS Application aux états Financiers, 2e édition, Dunod, Paris, 2006.

9. Peter Wirtz, Les Meilleures Pratiques de Gouvernance d'entreprise, édition La Découverte, Paris, France, 2008.
10. Pierre Véronneau, Comptabilité et IFRS/IAS de base au Canada, Livre d'étude, Version 3.14, le 7 janvier 2014.
11. Ralph tiffin, The Complete Guide to International Financial Reporting Standards Including IAS and Interpretation, published by thorogood, 3Rd edition, london, 2010.
12. Richard G. Schroeder, Myrtle W. Clark and Jack M. Cathey, Accounting Theory and Analyses, John Wiley & Sons, Inc U.S.A, 2001.
13. Robert Obert, Pratique Des Normes IFRS, Normes IFRS et us Gaap, Dunod, Paris, 5ème édition, 2013.
14. Robert Obert, Pratique Des Normes IFRS, Normes IFRS et us Gaap, Dunod, Paris, 5ème édition, 2013.

II. الأطروحات والرسائل

1. Guy Djongoué, Qualité perçue de l'information comptable et décisions des parties prenantes, Thèse Présentée Pour Obtenir Le Grande de Docteur de L'Université de Bordeaux, Français, 2015
2. Lakhdar Khellaf, Les Normes Internationales De Comptabilité (IAS – IFRS) Et Leur Application En Algérie, Thèse De Doctorat Es Sciences En Sciences De Gestion, Université de Batna, Algérie, 2014.
3. Salima Mme Khamadj, La Conception du Système Comptable Financier Algérien (SCF) Entre Application et Mise à Jour, Thèse De Doctorat En Sciences De Gestion, École des Hautes Etudes Commerciales, Algérie, 2021.

III. المداخلات والمقالات

1. Abdelkader kadri, Impact of covid-19 on the classification of financial statement elements in accordance with IASs/IFRSs, Journal of Management and Development for Research and Studies, University Blida 2, Vol. 10, N° 02, 2021.

2. Alamgir. M, Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a Conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 07 – 08, 2007.
3. Alfatih Alamin Abdalrahim Elfaki & Suleiman Musa Elzain Hammad, The Impact of the Application of Fair Value Accounting on the Quality of Accounting Information, An Empirical Study on a Group of Companies Listed on the Khartoum Stock Exchange, International Journal of Academic Research in Accounting, Finance and Management Sciences, Vol. 05, N° 01, 2015.
4. Amira BELGAT, Kamel HAMANA, The Role of Transparency and Disclosure in The Adoption of Social Responsibility Dimensions -A Case Study of Naftal Annaba, Algerian Review of Economic Development, Vol. 08, N° 02, 2021.
5. Brief R, Accounting Responsibility in historical perspective, Accounting review, Vol 50, N° 02, 1975.
6. D. Hema, Financial Reporting and Corporate Governance - An Empirical Study, International Journal of Multidisciplinary Research, Vol 02, Issue 02, February 2012.
7. Djillali Bouzekri, Kouider Bouragba, Rym Omri, the role of ethical behavior of corporate governance in addressing the global financial crisis, Journal of Contemporary Economic Studies, Vol. 06, N° 02, 2021.
8. Fatima Zohra Mancer Née Saci, Athmen Bouziane, L'évaluation et la divulgation de l'information financière face au problème de l'asymétrie informationnelle, Revue Organisation & Travail, Vol. 10, N° 01, 2021.
9. Frank. B. G, Thomas. H, On the value of transparency in agencies with renegotiation, Journal of Accounting Research, University of Chicago, Chicago – U.S.A, Vol. 42, N° 05, December, 2004.
10. Hamza Boukeffa, the utility of corporate governance in managing financial risks in banks -case study of a local bank, Journal of Research in Finance and Accounting, Vol. 07, N° 02, 2022.
11. Hani Hamsed Masgel, Ali Hussein Mhawesh, The Effect of Providing Disclosure and Transparency Requirements in Financial Reporting on The

Quality of Accounting Information, Al Kut Journal of Economics Administrative Sciences, Issue: 30, 2018.

12. Meilani purwanti, Aceng kurniawan, The Effect of Earnings Management and Disclosure On Information Asymmetry, Journal of Scientific and Technology Research, Vol. 02, Issue 08, August, 2013.
13. Moses Bukenya, Quality of accounting information and financial performance of Uganda's public sector, American Journal of Research Communication, Vol. 02, N° 05, 2014.
14. Nasrollah Takhtaei, Zahra Mousavi, Disclosure quality and firm's characteristics: Evidence from Iran, Asian journal of finance & accounting, Macrothink institute, U.S.A, Vol. 04, N° 02, 2012.
15. Nassereddine Sari, Corporate governance between the theoretical framework and application mechanisms: literature review, Journal of Financial, Accounting and Managerial Studies, Vol. 09, N° 02, 2022.
16. Nur Zeina Maya Sari & H.M Djumhana Purwanegara, The Effect of Quality Accounting Information System in Indonesian Government (BUMD at Bandung Area), Research Journal of Finance and Accounting, Vol. 07, N° 02, 2016.
17. Osadchy .E.A, Akhmetshin .E.M, Amirova .E.F, Bochkareva .T.N, Gazizyanova .Yu.Yu, Yumashev .A.V, Financial Statements of a Company as an Information Base for Decision-Making in a Transforming Economy, European Research Studies Journal, Vol. XXI, Issue 02, 2018.
18. Paulo R. Silva, Elisabete G.S. Félix, Challenges of the Information Economy: Asymmetry of Information in the Information Society, CEFAGE-UE Working Paper, 2012.
19. Popova .T, Georgakopoulos .G, Sotiropoulos .I, Vasileiou .K.Z, Mandatory disclosure and its impact on the company value, international business research, Canadian center of science and education, Canada, Vol. 06, N° 05, 2013
20. Riyanto Setiawan Suharsono, Nazief Nirwanto, Diana Zuhroh, Voluntary Disclosure Financial Reporting Quality and Asymmetry Information, Journal of Asian Finance, Economics and Business Vol. 07, N° 12, 2020.
21. Samiha Fawzy, Assessment of Corporate Governance in Egypt, Working Paper N° 82, The Egyptian Center for Economic Studies, Egypt, 2003.

22. Sheila Nu Nu Htay, Ridzwana Mohd Said, Syed Ahmed Salman, Impact of Corporate Governance on Disclosure Quality: Empirical Evidence from Listed Banks in Malaysia, Int. Journal of Economics and Management, Vol. 07, Nº 02, 2013.
23. Smail Ould Amer, La normalisation comptable en Algérie : Présentation du nouveau système comptable et financier, Revue des Sciences Économiques et de Gestion, Sétif, Vol. 10, N°10 ,2010.
24. Soghra karamdar mezerji, Mohammad Reza Abbaszadeh, Mohammad Hossein Vadiei Nowghabi, Mehdi Jabbari Nooghabi, The relationship between accounting information quality with discretionary accruals and stability of earnings, Interdisciplinary Journal of Contemporary Research In Business, Vol. 05, Nº 07, November 2013.
25. Tahah fadila, Gamane amar, The reality of the recent accounting reforms in Algeria and their impact on the accounting disclosure requirements in small and medium enterprises (a case study of a group of Algerian small and medium enterprises), Journal of Economics and Finance (JEF), Vol. 08, Nº 01, 2022.
26. Talal Zeghba & Arioua Mouhad, the impact of international accounting standards (IAS / IFRS) on the activation of management control tools in the governance framework to improve the performance of economic enterprises, Journal of Research in Finance and Accounting, University of M'sila, Vol. 05, N° 02, 2020.

IV. التقارير والتعليمات

1. Conseil National de la Comptabilité (CNC), Note méthodologique de première application du SCF, Ministère des finances. Disponible sur le site : http//www.cnc.dz/reglement.asp.consulter le 21/01/2022.
2. Conseil National de la Comptabilité, Avis N° 89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et presentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de reassurances, Alger, 2011
3. Instruction n 2 du 29 octobre 2009 portant premier application du système comptable financier 2010.

4. Organisation for Economic Co-operation and Development, OECD Principles of Corporate Governance, 2004,
5. The Institute of Internal Auditors, «The Lessons that Lie Beneath», Tone at the Top, USA: February 2002

ثالثا: المواقع والروابط

1. https://www.ifrs.org/issued-standards/list-of-standards/
2. https://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=207
3. http://www.cnc.dz/

الملاحق

الملحق رقم 01: الميزانية – جانب الأصول

ميزانية

السنة المالية المقفلة في .....

الأصل	ملاحظة	N إجمالي	N اهتلاك وخسيد	N صافي	N-1 صافي
أصول غير جارية					
فارق بين الاقتناء - المنتوج الإيجابي أو السلبي					
تثبيتات معنوية					
تثبيتات عينية					
أراضي					
مباني					
تثبيتات عينية أخرى					
تثبيتات ممنوح امتيازها					
تثبيتات يجري إنجازها					
تثبيتات مالية					
سندات موضوعة موضع معادلة					
مساهمات أخرى وحسابات دائنة ملحقة بها					
سندات أخرى مثبتة					
قروض و أصول مالية أخرى غير جارية					
ضرائب مؤجلة على الأصل					
مجموع الأصل غير الجاري					
أصول جارية					
مخزونات و منتجات قيد التنفيذ					
حسابات دائنة و استخدامات مماثلة					
الزبائن					
المدينون الآخرون					
الضرائب و ما شابهها					
حسابات دائنة أخرى و استخدامات مماثلة					
الموجودات و ما شابهها					
الأموال الموظفة و الأصول المالية الجارية الأخرى					
الخزينة					
مجموع الأصول الجارية					
المجموع العام للأصول					

الملحق رقم 02: الميزانية – جانب الخصوم

ميزانية

السنة المالية المقفلة في .....

الخصوم	ملاحظة	N	N-1
رؤوس الأموال الخاصة			
رأس مال تم إصداره			
رأس مال غير مستعلن به			
علاوات و احتياطات - احتياطات مدمجة (ا)			
فوارق إعادة التقييم			
فارق المعادلة (ا)			
نتيجة صافية / (نتيجة صافية حصة المجمع (ا))			
رؤوس أموال خاصة أخرى / ترحيل من جديد			
حصة الشركة المدمجة (ا)			
حصة ذوي الأقلية (ا)			
المجموع ا			
الخصوم غير الجارية			
قروض و ديون مالية			
ضرائب (مؤجلة و مرصود لها)			
ديون أخرى غير جارية			
مؤونات و منتجات ثابتة مسبقا			
مجموع الخصوم غير الجارية (2)			
الخصوم الجارية			
موردون و حسابات ملحقة			
ضرائب			
ديون أخرى			
خزينة سلبية			
مجموع الخصوم الجارية (3)			
مجموع عام للخصوم			

الملحق رقم 03: جدول حساب النتائج حسب الطبيعة

حساب النتائج
حسب الطبيعة
الفترة من ..... إلى .....

	ملاحظة	N	N-1
رقم الأعمال			
تغير مخزونات المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع			
الإنتاج المثبت			
إعانات الاستغلال			
1 - إنتاج السنة المالية			
المشتريات المستهلكة			
الخدمات الخارجية و الاستهلاكات الأخرى			
2 - استهلاك السنة المالية			
3 - القيمة المضافة للاستغلال (1 - 2)			
أعباء المستخدمين			
الضرائب و الرسوم و المدفوعات المشابهة			
4 - الفائض الإجمالي من الاستغلال			
المنتجات العملياتية الأخرى			
الأعباء العملياتية الأخرى			
المخصصات للاهتلاكات و المؤونات			
استئناف عن خسائر القيمة و المؤونات			
5 - النتيجة العملياتية			
المنتوجات المالية			
الأعباء المالية			
6 - النتيجة المالية			
7 - النتيجة العادية قبل الضرائب (5 + 6)			
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية			
الضرائب المؤجلة (تغيرات) حول النتائج العادية			
مجموع منتجات الأنشطة العادية			
مجموع أعباء الأنشطة العادية			
8 - النتيجة الصافية للأنشطة العادية			
العناصر غير العادية - المنتوجات (يطلب بيانها)			
العناصر غير العادية - الأعباء (يطلب بيانها)			
9 - النتيجة غير العادية			
10 - النتيجة الصافية للسنة المالية			
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتيجة الصافية			
11 - النتيجة الصافية للمجموع المدمج (I)			
و منها حصة ذوي الأقلية (I)			
حصة المجمع (I)			

الملحق رقم 04: جدول حساب النتائج حسب الوظيفة

حساب النتائج (حسب الوظيفة)
الفترة من ..... إلى.....

مثلا

	ملاحظة	N	N-1
رقم الأعمال			
كلفة المبيعات			
هامش الربح الإجمالي			
منتجات أخرى عملياتية			
التكاليف التجارية			
الأعباء الإدارية			
أعباء أخرى عملياتية			
النتيجة العملياتية			
تقديم تفاصيل الأعباء حسب الطبيعة			
(مصاريف المستخدمين المخصصات للاهتلاكات)			
منتجات مالية			
الأعباء المالية			
النتيجة العادية قبل الضريبة			
الضرائب الواجبة على النتائج العادية			
الضرائب المؤجلة على النتائج العادية (التغيرات)			
النتيجة الصافية للأنشطة العادية			
الأعباء غير العادية			
المنتوجات غير عادية			
النتيجة الصافية للسنة المالية			
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتائج الصافية (I)			
النتيجة الصافية للمجموع المدمج (I)			
منها حصة ذوي الأقلية (I)			
حصة المجمع (I)			

الملحق رقم 05: جدول سيولة الخزينة حسب الطريقة المباشرة

جدول سيولة الخزينة
(الطريقة المباشرة)
الفترة من ..... إلى .....

	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N-1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية			
التحصيلات المقبوضة من عند الزبائن			
المبالغ المدفوعة للموردين و المستخدمين			
الفوائد و المصاريف المالية الأخرى المدفوعة			
الضرائب عن النتائج المدفوعة			
تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية (يجب توضيحها)			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية (أ)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار			
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات عينية أو معنوية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات عينية أو معنوية			
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات مالية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات مالية			
الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية			
الحصص و الأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (ب)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل			
التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم			
الحصص و غيرها من التوزيعات التي تم القيام بها			
التحصيلات المتأتية من القروض			
تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (ج)			
تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات و شبه السيولات			
تغير أموال الخزينة في الفترة (أ + ب + ج)			
أموال الخزينة و معادلاتها عند افتتاح السنة المالية			
أموال الخزينة و معادلاتها عند إقفال السنة المالية			
تغير أموال الخزينة خلال الفترة			
المقاربة مع النتيجة المحاسبية			

الملحق رقم 06: جدول سيولة الخزينة حسب الطريقة غير المباشرة

جدول سيولة الخزينة
(الطريقة غير المباشرة)
الفترة من ..... إلى .....

	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N-1
تدفقات أموال الخزينة الناتجة من الأنشطة العملياتية			
صافي نتيجة السنة المالية			
تصحيحات من أجل :			
- الاهتلاكات و الأرصدة			
-تغير الضرائب المؤجلة			
-تغير المخزونات			
- تغير الزبائن و الحسابات الدائنة الأخرى			
-تغير الموردين و الديون الأخرى			
-نقص أو زيادة قيمة التنازل الصافية من الضرائب			
تدفقات الخزينة الناجمة عن النشاط (أ)			
تدفقات أموال الخزينة الناتجة من عمليات الاستثمار			
مسحوبات عن اقتناء تثبيتات			
تحصيلات التنازل عن تثبيتات			
تأثير تغيرات محيط الإدماج (ا)			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات الاستثمار (ب)			
تدفقات أموال الخزينة الناتجة من عمليات التمويل			
الحصص المدفوعة للمساهمين			
زيادة رأس المال النقدي (المنقودات)			
إصدار قروض			
تسديد قروض			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (جـ)			
تغير أموال الخزينة للفترة (أ + ب + جـ)			
أموال الخزينة عند الافتتاح			
أموال الخزينة عند الاقفال			
تأثير تغيرات سعر العملات الأجنبية (ا)			
تغير أموال الخزينة			

الملحق رقم 07: جدول تغير الأموال الخاصة

جدول تغير الأموال الخاصة

	ملاحظة	رأسمال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فرق إعادة التقييم	الاحتياطات و النتيجة
الرصيد في 31 ديسمبر N-2						
تغيير الطريقة المحاسبية						
تصحيح الأخطاء الهامة						
إعادة تقييم التثبيتات						
الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج						
الحصص المدفوعة						
زيادة رأس المال						
صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N-1						
تغيير الطريقة المحاسبية						
تصحيح الأخطاء الهامة						
إعادة تقييم التثبيتات						
الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج						
الحصص المدفوعة						
زيادة رأس المال						
صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N						

الملحق رقم 08: نماذج لجداول يمكن إدراجها في ملحق الكشوف المالية

تطور التثبيتات وأصول مالية غير الجارية

الفصول والأقسام	ملاحظات	القيمة الاجمالية عند افتتاح السنة المالية	زيادات السنة المالية	انخفاضات السنة المالية	القيمة الاجمالية عند إقفال السنة المالية
التثبيتات المعنوية					
التثبيتات العينية					
المساهمات					
الأصول المالية الاخرى غير الجارية					

جدول الاهتلاكات

الفصول والأقسام	ملاحظات	اهتلاكات مجمعة في بداية السنة المالية	زيادات في مخصصات السنة المالية	انخفاضات في مخاسر الفارجية	اهتلاكات مجمعة في آخر السنة المالية
Good will					
تثبيتات معنوية					
تثبيتات عينية					
مساهمات					
أصول مالية أخرى غير جارية					

جدول خسائر القيمة في التثبيتات والأصول الأخرى غير الجارية

الفصول والأقسام	ملاحظات	خسائر القيمة المجمعة في بداية السنة المالية	ارتفاعات خسائر القيمة خلال السنة المالية	استرجاعات في خسائر القيمة	خسائر القيمة المجمعة في نهاية السنة المالية
Good will					
تثبيتات معنوية					
تثبيتات عينية					
مساهمات					
أصول مالية أخرى غير جارية					

الملحق رقم 09: قائمة المحكمين للاستبيان

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة
01	بوسبعين تسعديت	أستاذ التعليم العالي	جامعة البويرة
02	بوعرار أحمد شمس الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية
03	شدري معمر سعاد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البويرة
04	غاليب عمر	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2
05	مولوج كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية

الملحق رقم 10: استمارة الاستبيان باللغة العربية

جامعة لونيسي علي البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

استمارة استبيان

تحية واحترام...

في إطار إعداد دراسة بعنوان: "**متطلبات تفعيل الإفصاح والشفافية في التقارير المالية ودورها في تعزيز الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**" ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه **تخصص محاسبة وتدقيق** نضع بين أيديكم هذه الاستبانة للإجابة عليها فيما يسم القانون، علما بأننا **نلتزم بالسرية التامة** لصاحب الإجابة. وفي هذا الإطار أرجو التكرم والإجابة على الأسئلة المطروحة وتزويد الطالب بآرائكم القيمة من خلال التأشير على الإجابة المناسبة. كما نأمل أن تثري إجاباتكم هذه الدراسة.

شكرا لتعاونكم وحسن استجابتكم....

طالب الدكتوراه:

فيصل عطة

القسم الأول: معلومات عامة

يرجى الإجابة على الأسئلة التي تتضمن معلومات عامة بوضع إشارة (X)

1- الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

2- العمر: أقل من 30 سنة ☐ من 30 إلى 40 سنة ☐ من 41 إلى 50 سنة ☐ أكثر من 50 سنة ☐

3- الشهادة العلمية: ليسانس ☐ ماستر ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

غير ذلك، يرجى التحديد:.....

4- الشهادة المهنية: محاسب معتمد ☐ محافظ حسابات ☐ خبير محاسبي ☐ بدون شهادة مهنية ☐

5- المهنة/الوظيفة: موظف/ة ☐ مهني/ة ☐ أستاذ/ة جامعي/ة ☐ أستاذ/ة ومهني/ة ☐

غير ذلك، يرجى التحديد:.....

6- الخبرة المهنية: أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى 10 سنوات ☐ من 11 إلى 15 سنة ☐ أكثر من 15سنة ☐

القسم الثاني: فيما يلي مجموعة من العبارات خاصة بمتطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية في التقارير المالية لإرساء أسس مبادئ حوكمة المؤسسات، يرجى التكرم باختيار الإجابة المناسبة بعد قراءة العبارات الآتية:

المحور الأول: مساهمة النظام المحاسبي المالي SCF في دعم وتعزيز الإفصاح والشفافية						
حسب رأيك، أي من العبارات الموالية تجسد مساهمة النظام المحاسبي المالي SCF في دعم الإفصاح والشفافية؟						
الرقم	**العبارة**	**موافق بشدة**	**موافق**	**محايد**	**غير موافق**	**غير موافق بشدة**
01	القوائم المالية التي نص عليها SCF تضمن توفير المعلومات الكافية والملائمة لأغراض المستخدمين في الوقت المناسب.					
02	ساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في توفير معلومات محاسبية تتسم بالدقة والاكتمال والحياد.					

03	تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF ساهم في تعزيز موثوقية ومصداقية المعلومات المفصح عنها.					
04	إعداد القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي SCF ساهم في توفير معلومات قابلة للفهم والتحقق والمقارنة.					
05	الإفصاح المحاسبي وفق SCF يضمن ملاءمة المعلومات المحاسبية لأغراض مستخدمي القوائم المالية.					
06	إعداد القوائم المالية وفق SCF يزيد من درجة الإفصاح والشفافية للمعلومات المالية ما يضمن ترشيد القرارات.					
07	الإفصاح والشفافية وفق SCF يتضمن تطبيق المبادئ والقواعد وفق ما يتناسب مع البيئة الجزائرية.					
08	الإطار التصوري الخاص ب SCF يساعد على تجاوز النقائص والصعوبات المحاسبية خاصة فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية.					

المحور الثاني : مدى توافق البيئة المحاسبية الجزائرية من ناحية الإفصاح والشفافية مع المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات

حسب رأيك، أي من العبارات الموالية تجسد توافق البيئة المحاسبية الجزائرية مع المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات؟

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
09	تلتزم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بتطبيق مبدأ الإفصاح المحاسبي ولا يوجد أي قيد على تطبيقه.					

10	تقوم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بالإفصاح عن المعلومات غير المالية (وصفية).					
11	تساهم بورصة الجزائر في الرفع من مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية الخاصة بالمؤسسات المسجلة بها.					
12	تقوم المؤسسات الجزائرية بتدعيم شفافية قوائمها المالية من خلال الإفصاح عن تقارير مجلس الإدارة وتقرير المدقق الخارجي.					
13	ساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في إرساء أسس الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية .					
14	الإطار القانوني والرقابي الحالي الذي يحكم عمل المؤسسات الاقتصادية يعد كافيا لتحقيق الشفافية والإفصاح المناسب وخلق إطار فعال لحوكمة المؤسسات.					
15	يمكن الإفصاح وفق SCF المساهمين من الحصول على معلومات ذات جودة بما يضمن لهم حقوقهم وحقوق كافة الأطراف الأخرى.					
16	يتناسب المستوى الواقعي (الحالي) للإفصاح والشفافية السائد في البيئة الجزائرية مع المتطلبات المحاسبية لحوكمة المؤسسات.					

المحور الثالث: معوقات الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية						
حسب رأيك، أي من العبارات الموالية تجسد معوقا للإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية؟						
الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	المعوقات المرتبطة بالنظام المحاسبي المالي SCF:					
17	عدم مواكبة النظام المحاسبي المالي SCF للتحديثات المتسارعة في معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية IAS/IFRS.					
18	قصور الإطار التصوري الخاص بالنظام المحاسبي المالي SCF وعدم شموليته للتقارير المالية.					
19	استخدام القوائم المالية لأغراض جبائية سبب تحيز في كمية ونوعية المعلومات المفصح عنها.					
	المعوقات التشريعية والتنظيمية:					
20	عدم كفاية الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم عمل المؤسسات الاقتصادية وعجزه عن تحقيق المستوى الملائم للإفصاح والشفافية.					
21	عدم استقلالية الهيئة المنظمة للمهنة (المجلس الوطني للمحاسبة CNC) عن الوزارة الوصية (وزارة المالية).					
22	ضعف دور البورصة ساهم في تدني مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية الخاصة بالمؤسسات المدرجة بها.					
	المعوقات المرتبطة بالمؤسسات:					

23	غياب ثقافة الإفصاح في أوساط المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بسبب الاستمرار في اعتماد مبدأ السر المهني فيما يخص القوائم والتقارير المالية.					
24	طبيعة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية والتي يغلب عليها الشكل العائلي الذي يشجع على التحفظ في تقديم المعلومات.					
25	تدني الثقافة الاستثمارية والادخارية لدى مختلف طبقات المجتمع هذا ما قلل من أهمية الإفصاح عن المعلومات لدى المؤسسات.					
	المعوقات المرتبطة بالبيئة الاقتصادية:					
26	عدم توافق البيئة الاقتصادية الجزائرية مع قواعد ومبادئ النظام المحاسبي المالي SCF وخاصة في مجال الإفصاح والشفافية.					
27	اتساع الفجوة الحاصلة في الاقتصاد الوطني والمتمثلة في السوق الموازية هذا ما أثر على شفافية المعلومة المفصح عنها.					
28	عدم وجود نظام معلوماتي للاقتصاد الوطني هذا ما ساهم في تدني مستوى شفافية المعلومات المفصح عنها.					

معوقات أخرى، من فضلك أذكرها:

.....

.....

.....

.....

المحور الرابع : متطلبات تعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية						
حسب رأيك، أي من العبارات الموالية تجسد متطلبا أساسيا لتعزيز الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية؟						
الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	متطلبات مرتبطة بمهنة المحاسبة:					
29	مراجعة وتحيين النظام المحاسبي المالي SCF وتحديث الإطار التصوري الخاص به، وذلك من خلال إشراك مختلف الأطراف الفاعلة من مهنيين وأكاديميين والهيئات الأخرى الهامة.					
30	إصدار معايير محاسبية جزائرية منظمة للمهنة من خلال جمع النصوص القانونية الخاصة ب SCF وإعادة تنقيحها بما يتلاءم مع التحديثات المتسارعة في IAS/IFRS والبيئة الاقتصادية الجزائرية.					
31	إرفاق هذه المعايير بتفسيرات (كل معيار بتفسير على الأقل) لتسهيل عملية التطبيق العملي لها.					
	متطلبات مرتبطة بمهنة التدقيق:					
32	تفعيل دور المدقق الداخلي ولجان المراجعة في المؤسسات الجزائرية من شأنه أن يحسن من جودة المعلومة المحاسبية المفصح عنها.					
33	إصدار المزيد من معايير التدقيق الجزائرية وفق ما يتماشى مع المعايير الدولية من شأنه أن يحسن جودة المعلومات المحاسبية.					
34	ضرورة إصدار معايير جزائرية لتنظيم مهنة التدقيق الداخلي وذلك بما يتلاءم مع المرجعية الدولية والبيئة الاقتصادية					

	الجزائرية.					
	المتطلبات التشريعية والتنظيمية:					
35	تكييف القوانين والتشريعات الجبائية ومراجعتها لإزالة أي تعارض بينها وبين المعايير المحاسبية الجزائرية.					
36	مراجعة الإطار القانوني المتمثل في القانون التجاري الذي يحكم عمل المؤسسات الاقتصادية بما يتوافق مع هذه المعايير.					
37	العمل على فصل تبعية المجلس الوطني للمحاسبة CNC عن وزارة المالية لضمان استقلاليته والارتقاء بمهنة المحاسبة والتدقيق.					
38	تفعيل دور البورصة والعمل على تطوير السوق المالي من خلال تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية IFRS المتعلقة بالأدوات المالية.					
	بالنسبة للمؤسسات:					
39	نشر ثقافة الإفصاح من خلال إلزام المؤسسات الاقتصادية بالإفصاح الدوري والمنتظم عن نتائج الأعمال ومختلف التقارير المالية (السنوية والمرحلية).					
40	تشجيع المؤسسات الاقتصادية الجزائرية على الإفصاح عن المعلومات غير المالية (وصفية).					
41	تفعيل الإفصاح الإلكتروني من خلال إلزام المؤسسات الاقتصادية بنشر القوائم والتقارير الخاصة بها عبر المواقع الإلكترونية.					
	بالنسبة للبيئة الاقتصادية:					
42	نشر ثقافة الاستثمار والادخار بين مختلف فئات المجتمع من شأنه تهيئة بيئة عمل مناسبة للمؤسسات من خلال رفع					

	مستوى الطلب على المعلومات المالية.					
43	العمل على تضييق حجم السوق الموازية والقضاء عليها من خلال إدراج الاقتصاد الموازي ضمن القنوات الرسمية (الاقتصاد الرسمي).					
44	تصميم نظام معلوماتي للاقتصاد الوطني من شأنه توفير المعلومات اللازمة والضرورية بطرق شفافة بما يخدم أغراض المستخدمين.					

متطلبات أخرى، من فضلك أذكرها:

.....

.....

.....

.....

.....

شكرا لتعاونكم وحسن استجابتكم....

الملحق رقم 11: استمارة الاستبيان باللغة الفرنسية

Université de Lounici Ali Blida 2

Faculté des sciences économiques, commerciales et de gestion

Département des sciences financières et comptables

Questionnaire

Salutation et respect...

Dans le cadre de la préparation d'une étude intitulée: «Les exigences d'activation de la divulgation et de la transparence dans les rapports financiers et son rôle dans l'amélioration de la gouvernance dans les institutions économiques algériennes» dans les exigences de l'obtention d'un doctorat en comptabilité et audit, nous avons mis en main cette main Questionnaire pour y répondre dans ce qu'on appelle la loi, sachant que nous nous engageons à la confidentialité totale du propriétaire de la réponse. Dans ce contexte, veuillez répondre et répondre aux questions posées et fournir à l'élève vos précieuses opinions en marquant la réponse appropriée. Nous espérons également que vos réponses enrichiront cette étude.

Merci pour votre coopération et votre bonne réponse...

Doctorant: Fayssal Atta

Section 1 : Informations générales

VEUILLEZ METTRE UN (X) DANS LA REPONSE ADEQUATE**:**

1- Sexe: homme ☐ femme ☐

2- Âge : Moins de 30 ans ☐ de 30 à 40 ans ☐ de 41 à 50 ans ☐
plus de 50 ans ☐

3- Diplôme universitaire : Licence ☐ Master ☐ Magister ☐ Doctorat ☐
Autre (à Déterminer) : .....

4- Certificat professionnel : Comptable agréé ☐ Commissaire aux comptes ☐
Expert comptable ☐ Sans certificat professionnel ☐

5- Profession/ Fonction : Employé ☐ Professionnel ☐ Enseignant universitaire ☐
Enseignant et professionnel ☐
Autre (à Déterminer) : .....

6- Expérience: Moins de 5ans ☐ de 5 à 10ans ☐ de 11 à 15 ans ☐
Plus de 15 ans ☐

Section 2: Voici un ensemble de phrases spécifiques aux exigences visant à améliorer la divulgation et la transparence dans les rapports financiers afin de jeter les bases des principes de gouvernance d'entreprise, veuillez choisir la réponse appropriée après avoir lu les déclarations suivantes:

Axe 1 : Contribution du Système de comptabilité financière (SCF) au soutien et à l'amélioration de la divulgation et de la transparence						
À votre avis, lequel des paragraphes suivants reflète la contribution du Système de comptabilité financière (SCF) à l'appui de la divulgation et de la transparence?						
N°	**Paragraphe**	**Tout à fait d'accord**	**D'accord**	**Sans Opinion**	**Pas d'accord**	**Tout à fait pas d'accord**
01	Les états financiers de SCF garantissent que des informations adéquates et appropriées sont fournies aux fins des utilisateurs en temps opportun.					

02	L'application du du Système de comptabilité financière (SCF) a contribué à l'obtention d'informations comptables exactes, complètes et impartiales.					
03	L'application du du Système de comptabilité financière (SCF) a contribué à améliorer la fiabilité et la crédibilité de l'information divulguée.					
04	L'établissement des états financiers conformément au Système de comptabilité financière (SCF) a contribué à la fourniture d'informations compréhensibles, vérifiables et comparatives.					
05	Divulgation comptable conformément au Système de comptabilité financière (SCF) garantit que l'information comptable est appropriée aux fins des utilisateurs des états financiers.					
06	La préparation des états financiers selon le Système de comptabilité financière (SCF) augmente le degré de divulgation et de transparence de l'information financière afin d'assurer la rationalisation des décisions.					
07	La divulgation et la transparence conformément au le Système de comptabilité financière (SCF) comprennent l'application des principes et des règles conformément à l'environnement algérien.					
08	Le cadre conceptuel du le Système de comptabilité financière (SCF) aide à surmonter les lacunes et les difficultés comptables, en particulier en ce qui concerne la divulgation et la transparence.					

Axe 2 : La compatibilité de l'environnement comptable algérien en termes de divulgation et de transparence avec les exigences comptables du gouvernement d'entreprise						
Selon vous, lequel des paragraphes suivants reflète la compatibilité de l'environnement comptable algérien avec les exigences comptables de la gouvernance d'entreprise?						
N°	**Paragraphe**	**Tout à fait d'accord**	**D'accord**	**Sans Opinion**	**Pas d'accord**	**Tout à fait pas d'accord**
09	Les institutions économiques algériennes s'engagent à appliquer le principe de divulgation et il n'y a aucune restriction à son application.					
10	Les institutions économiques algériennes divulguent des informations non financières (descriptives).					
11	La Bourse d'Alger contribue à élever le niveau de divulgation et de transparence dans les rapports financiers des institutions enregistrées.					
12	Les institutions algériennes renforcent la transparence de leurs listes financières en divulguant les rapports du conseil d'administration et le rapport de Commissaire aux comptes.					
13	L'application du le Système de comptabilité financière (SCF) a contribué à jeter les bases d'une gouvernance d'entreprise dans les institutions économiques algériennes.					
14	Le cadre juridique et de surveillance actuel régissant le fonctionnement des établissements économiques est suffisant pour assurer la transparence et une divulgation appropriée et créer un cadre efficace pour la gouvernance d'entreprise.					
15	Le Système de comptabilité financière (SCF) aide les actionnaires à obtenir des renseignements de haute qualité pour garantir leurs droits et ceux de toutes les					

	autres parties.					
16	Le niveau réaliste (actuel) de divulgation et de transparence qui prévaut dans l'environnement algérien est proportionnel aux exigences comptables de la gouvernance d'entreprise.					

Axe 3 : Obstacles à la divulgation et à la transparence dans l'environnement des affaires en Algérie

Selon vous, lequel des paragraphes suivants constitue un obstacle à la divulgation et à la transparence dans l'environnement algérien?

N°	Paragraphe	Tout à fait d'accord	D'accord	Sans Opinion	Pas d'accord	Tout à fait pas d'accord
	Contraintes associés au le système de comptabilité financière (SCF):					
17	le système de comptabilité financière (SCF) ne suit pas le rythme des mises à jour accélérées des IAS/IFRS.					
18	Le cadre conceptuel du système de comptabilité financière (SCF) se limite aux états financiers et n'inclut pas les rapports financiers.					
19	L'utilisation des états financiers à des fins fiscales est une raison de biais dans la quantité et la qualité de l'information divulguée.					
	Contraintes législatives et réglementaires:					
20	Cadre juridique et de surveillance inadéquat régissant le fonctionnement des institutions économiques et leur incapacité à atteindre le niveau approprié de divulgation et de transparence.					

21	La non-indépendance de l'Autorité de réglementation de la profession (le Conseil national de la comptabilité CNC) par rapport au ministère des Finances.					
22	Le faible rôle de la bourse a contribué au faible niveau de divulgation et de transparence dans les rapports financiers des institutions cotées.					
	Contraintes institutionnelles :					
23	L'absence d'une culture de divulgation parmi les institutions algériennes en raison de l'adoption continue du principe du secret professionnel en ce qui concerne les listes et rapports financiers.					
24	La nature des institutions économiques algériennes, qui sont dominées par une forme familiale qui encourage à s'abstenir de fournir des informations.					
25	La faible culture de l'investissement et de l'épargne parmi les différentes couches de la société a réduit l'importance de la divulgation pour les institutions.					
26	**Contraintes liées à l'environnement économique:**					
	L'environnement économique de l'Algérie est incompatible avec les règles et principes du système de comptabilité financière (SCF), en particulier dans le domaine de la divulgation et de la transparence.					
27	L'écart grandissant dans l'économie nationale, à savoir le marché parallèle, a affecté la transparence des informations divulguées.					
28	L'absence d'un système d'information pour l'économie nationale a contribué					

	au faible niveau de transparence des informations divulguées.					

Autres obstacles, veuillez les mentionner:

……

……

……

……

Axe 4 : Exigences visant à améliorer la divulgation et la transparence dans l'environnement des affaires en Algérie						
Selon vous, lequel des paragraphes suivants constitue une condition préalable à la promotion de la divulgation et de la transparence dans l'environnement algérien?						
N°	**Paragraphe**	**Tout à fait d'accord**	**D'accord**	**Sans Opinion**	**Pas d'accord**	**Tout à fait pas d'accord**
	Exigences relatives à la profession comptable:					
29	Revoir le système de comptabilité financière (SCF) et mettre à jour son cadre conceptuel en faisant participer des professionnels, des universitaires et divers intervenants au processus.					
30	Publier des normes comptables algériennes organisées pour la profession en collectant et en révisant les textes juridiques du Système de Comptabilité Financière (SCF) conformément aux mises à jour accélérées des IAS/IAS et de l'environnement économique algérien.					
31	Attachez ces critères à des interprétations (au moins chaque norme avec une explication) pour faciliter leur application pratique.					
	Exigences relatives à la profession d'auditeur:					

32	L'activation du rôle des auditeurs internes et des comités d'audit dans les institutions algériennes améliorera la qualité des informations comptables divulguées.					
33	La publication d'un plus grand nombre de normes d'audit algériennes conformément aux normes internationales améliorerait la qualité de l'information comptable.					
34	Des normes algériennes devraient être publiées pour réglementer la profession d'auditeur interne conformément aux normes internationales et à l'environnement économique algérien.					
	Exigences législatives et réglementaires:					
35	Adapter et revoir les lois et législations fiscales pour éliminer tout conflit entre elles et les normes comptables algériennes.					
36	Revoir le cadre juridique (droit commercial) qui régit le fonctionnement des institutions économiques conformément à ces normes.					
37	Travailler à séparer le Conseil national de la comptabilité (CNC) du ministère des Finances afin d'assurer son indépendance et d'améliorer la profession de comptable et d'audit.					
38	Activer le rôle de la bourse et travailler au développement du marché financier en adoptant les normes internationales d'information financière ifrs relatives aux instruments financiers.					
	Exigences associées aux institutions économiques:					
39	Diffuser la culture de la divulgation en exigeant des institutions qu'elles divulguent régulièrement leurs résultats d'affaires et divers rapports financiers (annuels et trimestriels).					

40	Encourager les institutions algériennes à divulguer des informations non financières (descriptives).					
41	Activer la divulgation électronique en exigeant des institutions qu'elles publient leurs listes et leurs rapports sur des sites Web.					
	Exigences liées à l'environnement économique:					
42	La diffusion d'une culture de l'investissement et de l'épargne parmi les différents segments de la société créera un environnement de travail approprié pour les institutions en augmentant la demande d'informations financières.					
43	Travailler à réduire la taille du marché parallèle et à l'éliminer en incluant l'économie parallèle dans les canaux officiels (économie officielle).					
44	La conception d'un système d'information pour l'économie nationale fournira les informations nécessaires et nécessaires de manière transparente pour servir les objectifs des utilisateurs .					

Autres exigences, veuillez les mentionner:

……

……

……

……

Merci pour votre coopération….

الملحق رقم 12: معامل ألفا كرونباخ (Alpha Cronbach)

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,807	8

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,838	12

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,837	8

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,903	16

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,876	44

الملحق رقم 13: معاملات الارتباط بيرسون (Pearson Correlation)

Correlations

		A	B	Y	X	Tout
A	Pearson Correlation	1	,545**	,084	,193**	,698**
	Sig. (2-tailed)		,000	,151	,001	,000
	N	295	295	295	295	295
B	Pearson Correlation	,545**	1	-,158**	-,092	,670**
	Sig. (2-tailed)	,000		,007	,115	,000
	N	295	295	295	295	295
Y	Pearson Correlation	,084	-,158**	1	,577**	,701**
	Sig. (2-tailed)	,151	,007		,000	,000
	N	295	295	295	295	295
X	Pearson Correlation	,193**	-,092	,577**	1	,747**
	Sig. (2-tailed)	,001	,115	,000		,000
	N	295	295	295	295	295
Tout	Pearson Correlation	,698**	,670**	,701**	,747**	1
	Sig. (2-tailed)	,000	,000	,000	,000	
	N	295	295	295	295	295

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

الملحق رقم 14: توزيع أفراد العينة المستجوبين حسب الخصائص الديموغرافية

الجنس

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	ذكر	178	60,3	60,3	60,3
	أنثى	117	39,7	39,7	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

العمر

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	أقل من 30 سنة	29	9,8	9,8	9,8
	من 30 إلى 40 سنة	140	47,5	47,5	57,3
	من 41 إلى 50 سنة	78	26,4	26,4	83,7
	أكثر من 50 سنة	48	16,3	16,3	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

الشهادة العلمية

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	دبلوم مهني	5	1,7	1,7	1,7
	ليسانس	40	13,5	13,5	15,2
	ماستر	58	19,7	19,7	34,9
	ماجستير	56	19,0	19,0	53,9
	دكتوراه	136	46,1	46,1	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

الشهادة المهنية

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بدون شهادة مهنية	199	67,5	67,5	67,5
	محاسب معتمد	29	9,8	9,8	77,3
	محافظ حسابات	34	11,5	11,5	88,8
	خبير محاسبي	33	11,2	11,2	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

المهنة/الوظيفة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موظف/ة في مؤسسة اقتصادية	44	14,9	14,9	14,9
	موظف/ة في بنك	18	6,1	6,1	21,0
	موظف/ة في قطاع الضرائب	30	10,2	10,2	31,2
	مهني/ة	36	12,2	12,2	43,4
	أستاذ/ة جامعي/ة	107	36,3	36,3	79,7
	أستاذ/ة ومهني/ة	60	20,3	20,3	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

الخبرة المهنية

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	أقل من 5 سنوات	72	24,4	24,4	24,4
	من 5 إلى 10 سنوات	74	25,1	25,1	49,5
	من 11 إلى 15 سنة	76	25,8	25,8	75,3
	أكثر من 15 سنة	73	24,7	24,7	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

الملحق رقم 15: التوزيع التكراري لإجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الأول

A1

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	1	,3	,3	,3
	غير موافق	10	3,4	3,4	3,7
	محايد	31	10,5	10,5	14,2
	موافق	205	69,5	69,5	83,7
	موافق بشدة	48	16,3	16,3	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

A2

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	3	1,0	1,0	1,0
	غير موافق	18	6,1	6,1	7,1
	محايد	41	13,9	13,9	21,0
	موافق	191	64,7	64,7	85,8
	موافق بشدة	42	14,2	14,2	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

A3

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	1	,3	,3	,3
	غير موافق	28	9,5	9,5	9,8
	محايد	39	13,2	13,2	23,1
	موافق	181	61,4	61,4	84,4
	موافق بشدة	46	15,6	15,6	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

A4

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	16	5,4	5,4	5,4
	محايد	33	11,2	11,2	16,6
	موافق	198	67,1	67,1	83,7
	موافق بشدة	48	16,3	16,3	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

A5

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافق غير	17	5,8	5,8	5,8
	محايد	33	11,2	11,2	16,9
	موافق	204	69,2	69,2	86,1
	بشدة موافق	41	13,9	13,9	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

A6

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	2	,7	,7	,7
	موافق غير	16	5,4	5,4	6,1
	محايد	39	13,2	13,2	19,3
	موافق	190	64,4	64,4	83,7
	بشدة موافق	48	16,3	16,3	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

A7

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	9	3,1	3,1	3,1
	موافق غير	51	17,3	17,3	20,3
	محايد	70	23,7	23,7	44,1
	موافق	145	49,2	49,2	93,2
	بشدة موافق	20	6,8	6,8	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

A8

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	11	3,7	3,7	3,7
	موافق غير	48	16,3	16,3	20,0
	محايد	68	23,1	23,1	43,1
	موافق	152	51,5	51,5	94,6
	بشدة موافق	16	5,4	5,4	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

الملحق رقم 16: التوزيع التكراري لإجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الثاني

B1

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	9	3,1	3,1	3,1
	غير موافق	97	32,9	32,9	35,9
	محايد	87	29,5	29,5	65,4
	موافق	87	29,5	29,5	94,9
	موافق بشدة	15	5,1	5,1	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

B2

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	9	3,1	3,1	3,1
	غير موافق	75	25,4	25,4	28,5
	محايد	114	38,6	38,6	67,1
	موافق	83	28,1	28,1	95,3
	موافق بشدة	14	4,7	4,7	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

B3

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	46	15,6	15,6	15,6
	غير موافق	82	27,8	27,8	43,4
	محايد	94	31,9	31,9	75,3
	موافق	64	21,7	21,7	96,9
	موافق بشدة	9	3,1	3,1	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

B4

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	14	4,7	4,7	4,7
	غير موافق	56	19,0	19,0	23,7
	محايد	98	33,2	33,2	56,9
	موافق	108	36,6	36,6	93,6
	موافق بشدة	19	6,4	6,4	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

B5

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	6	2,0	2,0	2,0
	غير موافق	30	10,2	10,2	12,2
	محايد	82	27,8	27,8	40,0
	موافق	157	53,2	53,2	93,2
	موافق بشدة	20	6,8	6,8	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

B6

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	21	7,1	7,1	7,1
	غير موافق	94	31,9	31,9	39,0
	محايد	92	31,2	31,2	70,2
	موافق	76	25,8	25,8	95,9
	موافق بشدة	12	4,1	4,1	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

B7

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	7	2,4	2,4	2,4
	غير موافق	40	13,6	13,6	15,9
	محايد	49	16,6	16,6	32,5
	موافق	170	57,6	57,6	90,2
	موافق بشدة	29	9,8	9,8	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

B8

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	28	9,5	9,5	9,5
	غير موافق	93	31,5	31,5	41,0
	محايد	91	30,8	30,8	71,9
	موافق	71	24,1	24,1	95,9
	موافق بشدة	12	4,1	4,1	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

الملحق رقم 17: التوزيع التكراري لإجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الثالث

Y11

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	5	1,7	1,7	1,7
	موافق غير	14	4,7	4,7	6,4
	محايد	46	15,6	15,6	22,0
	موافق	152	51,5	51,5	73,6
	بشدة موافق	78	26,4	26,4	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

Y12

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	5	1,7	1,7	1,7
	موافق غير	28	9,5	9,5	11,2
	محايد	60	20,3	20,3	31,5
	موافق	162	54,9	54,9	86,4
	بشدة موافق	40	13,6	13,6	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

Y13

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	3	1,0	1,0	1,0
	موافق غير	17	5,8	5,8	6,8
	محايد	42	14,2	14,2	21,0
	موافق	139	47,1	47,1	68,1
	بشدة موافق	94	31,9	31,9	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

Y21

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافق غير	19	6,4	6,4	6,4
	محايد	35	11,9	11,9	18,3
	موافق	180	61,0	61,0	79,3
	بشدة موافق	61	20,7	20,7	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

Y22

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافق غير	19	6,4	6,4	6,4
	محايد	63	21,4	21,4	27,8
	موافق	146	49,5	49,5	77,3
	بشدة موافق	67	22,7	22,7	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

Y23

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	2	,7	,7	,7
	موافق غير	11	3,7	3,7	4,4
	محايد	30	10,2	10,2	14,6
	موافق	125	42,4	42,4	56,9
	بشدة موافق	127	43,1	43,1	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

Y31

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافق غير	11	3,7	3,7	3,7
	محايد	21	7,1	7,1	10,8
	موافق	149	50,5	50,5	61,4
	بشدة موافق	114	38,6	38,6	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

Y32

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافق غير	7	2,4	2,4	2,4
	محايد	30	10,2	10,2	12,5
	موافق	144	48,8	48,8	61,4
	بشدة موافق	114	38,6	38,6	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

Y33

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	3	1,0	1,0	1,0
	موافق غير	13	4,4	4,4	5,4
	محايد	25	8,5	8,5	13,9
	موافق	145	49,2	49,2	63,1
	بشدة موافق	109	36,9	36,9	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

Y41

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	1	,3	,3	,3
	موافق غير	15	5,1	5,1	5,4
	محايد	48	16,3	16,3	21,7
	موافق	169	57,3	57,3	79,0
	بشدة موافق	62	21,0	21,0	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

Y42

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	1	,3	,3	,3
	موافق غير	7	2,4	2,4	2,7
	محايد	41	13,9	13,9	16,6
	موافق	138	46,8	46,8	63,4
	بشدة موافق	108	36,6	36,6	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

Y43

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	1	,3	,3	,3
	موافق غير	5	1,7	1,7	2,0
	محايد	32	10,8	10,8	12,9
	موافق	149	50,5	50,5	63,4
	بشدة موافق	108	36,6	36,6	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

الملحق رقم 18: التوزيع التكراري لإجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الرابع

X11

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافق غير	1	,3	,3	,3
	محايد	17	5,8	5,8	6,1
	موافق	162	54,9	54,9	61,0
	بشدة موافق	115	39,0	39,0	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

X12

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	1	,3	,3	,3
	موافق غير	1	,3	,3	,7
	محايد	23	7,8	7,8	8,5
	موافق	171	58,0	58,0	66,4
	بشدة موافق	99	33,6	33,6	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

X13

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	1	,3	,3	,3
	موافق غير	2	,7	,7	1,0
	محايد	34	11,5	11,5	12,5
	موافق	151	51,2	51,2	63,7
	بشدة موافق	107	36,3	36,3	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

X21

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافق غير	5	1,7	1,7	1,7
	محايد	17	5,8	5,8	7,5
	موافق	164	55,6	55,6	63,1
	بشدة موافق	109	36,9	36,9	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

X22

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	1	,3	,3	,3
	موافق غير	6	2,0	2,0	2,4
	محايد	20	6,8	6,8	9,2
	موافق	168	56,9	56,9	66,1
	بشدة موافق	100	33,9	33,9	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

X23

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	1	,3	,3	,3
	موافق غير	2	,7	,7	1,0
	محايد	28	9,5	9,5	10,5
	موافق	163	55,3	55,3	65,8
	بشدة موافق	101	34,2	34,2	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

X31

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافق غير	4	1,4	1,4	1,4
	محايد	19	6,4	6,4	7,8
	موافق	161	54,6	54,6	62,4
	بشدة موافق	111	37,6	37,6	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

X32

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	1	,3	,3	,3
	موافق غير	2	,7	,7	1,0
	محايد	25	8,5	8,5	9,5
	موافق	157	53,2	53,2	62,7
	بشدة موافق	110	37,3	37,3	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

X33

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	1	,3	,3	,3
	موافق غير	8	2,7	2,7	3,1
	محايد	44	14,9	14,9	18,0
	موافق	149	50,5	50,5	68,5
	بشدة موافق	93	31,5	31,5	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

X34

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	1	,3	,3	,3
	محايد	19	6,4	6,4	6,8
	موافق	149	50,5	50,5	57,3
	بشدة موافق	126	42,7	42,7	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

X41

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	1	,3	,3	,3
	موافق غير	1	,3	,3	,7
	محايد	17	5,8	5,8	6,4
	موافق	173	58,6	58,6	65,1
	بشدة موافق	103	34,9	34,9	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

X42

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافق غير	1	,3	,3	,3
	محايد	22	7,5	7,5	7,8
	موافق	175	59,3	59,3	67,1
	بشدة موافق	97	32,9	32,9	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

X43

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق غير	1	,3	,3	,3
	موافق غير	5	1,7	1,7	2,0
	محايد	21	7,1	7,1	9,2
	موافق	153	51,9	51,9	61,0
	بشدة موافق	115	39,0	39,0	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

X51

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافق غير	1	,3	,3	,3
	محايد	26	8,8	8,8	9,2
	موافق	167	56,6	56,6	65,8
	بشدة موافق	101	34,2	34,2	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

X52

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافق غير	2	,7	,7	,7
	محايد	23	7,8	7,8	8,5
	موافق	141	47,8	47,8	56,3
	بشدة موافق	129	43,7	43,7	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

X53

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	17	5,8	5,8	5,8
	موافق	152	51,5	51,5	57,3
	بشدة موافق	126	42,7	42,7	100,0
	Total	295	100,0	100,0	

الملحق رقم 19: اختبار كولموغروف- سيميرنوف (Kolmogorov-Smirnov)

Tests of Normality

	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
	Statistic	df	Sig.	Statistic	df	Sig.
A	,051	295	,067	,995	295	,516
B	,044	295	,200*	,995	295	,434
X	,049	295	,084	,994	295	,330
Y	,048	295	,094	,996	295	,648

*. This is a lower bound of the true significance.
a. Lilliefors Significance Correction

الملحق رقم 20: اختبار One-Sample T-test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
A	295	3,7737	,51762	,03014
B	295	3,0970	,66381	,03865
Y	295	4,0605	,48305	,02812
X	295	4,2672	,41686	,02427

One-Sample Test

Test Value = 3

	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
A	25,674	294	,000	,77373	,7144	,8330
B	2,511	294	,013	,09703	,0210	,1731
Y	37,706	294	,000	1,06045	1,0051	1,1158
X	52,210	294	,000	1,26716	1,2194	1,3149

Abstract:

This study aimed to answer the problem posed and related to how to activate disclosure and transparency in financial reports to enhance governance in Algerian economic institutions, by studying the contribution of the financial accounting system SCF in supporting and enhancing disclosure and transparency in financial reports, in addition to determining the degree of compatibility of the Algerian accounting environment in terms of disclosure and transparency with the accounting requirements of corporate governance, as well as identifying obstacles to disclosure and transparency in the Algerian business environment and ways to address them to enhance governance in Algerian Economic institutions. To achieve this, the student conducted a field study using the questionnaire tool that was distributed to a non-random sample (intentional) of users of financial reports, mainly represented by academics and professionals, as well as financial managers and employees in accounting departments in economic institutions, banks and the tax sector.

The study concluded with a set of results, the most important of which is that activating disclosure and transparency in the Algerian business environment requires economic, accounting, legislative, and regulatory reforms, in order to provide a strong system in the field of disclosure and transparency that will be a guide for Algerian economic institutions in line with the requirements of disclosure and transparency stipulated by international bodies as well as the environment economic Algerian, and that activating disclosure and transparency in the Algerian business environment will in turn contribute to activating governance in Algerian economic institutions.

This study also reached a set of recommendations, the most important of which is the need to issue Algerian standards to regulate the accounting profession as well as the internal audit profession, and work to issue more Algerian auditing standards (external audit), as well as activating the role of audit committees in Algerian economic institutions, in addition to the need to review the legal and regulatory framework for the work of Algerian economic institutions.

Keywords: Disclosure and transparency; financial reporting; corporate governance; financial accounting system SCF.